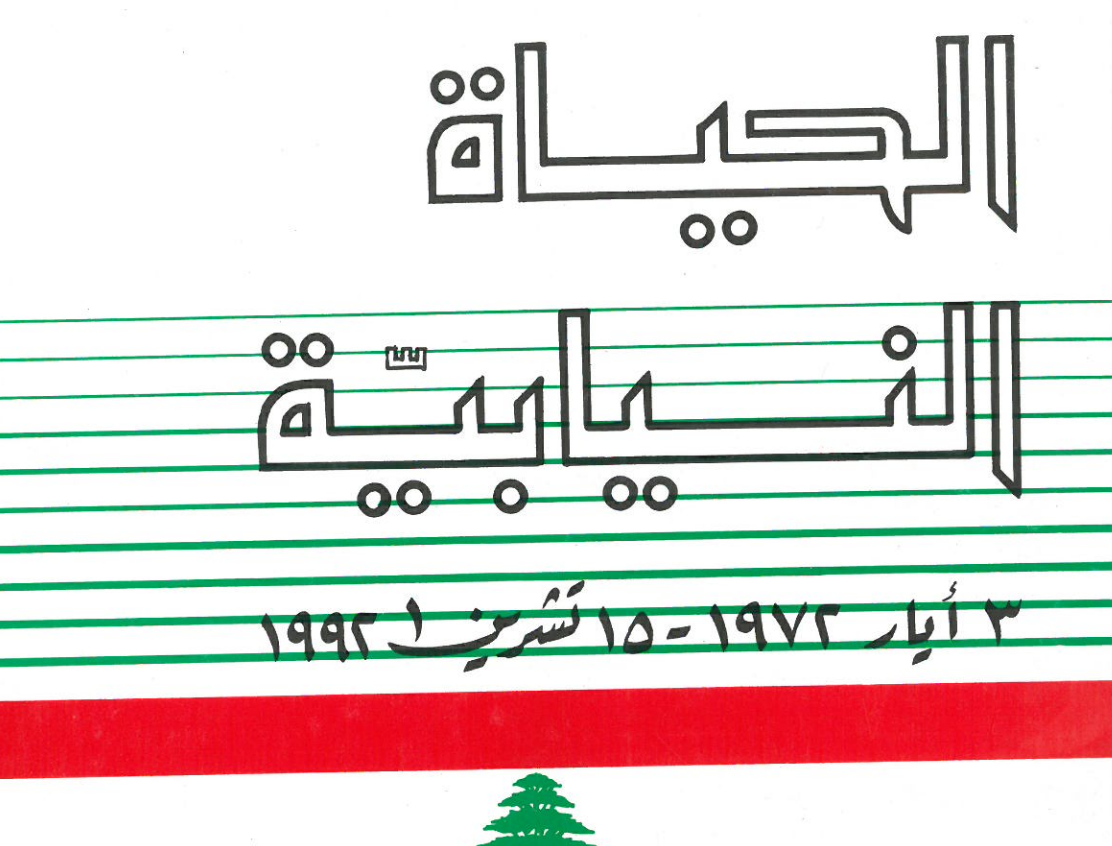
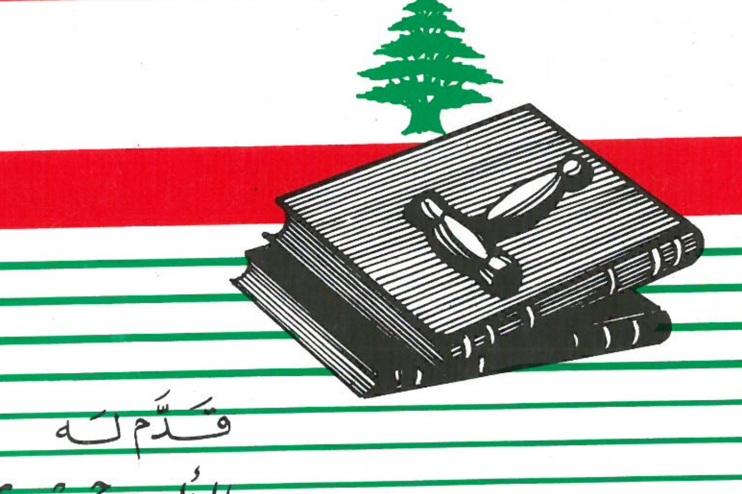
أحمد زين



الحياة النيابية

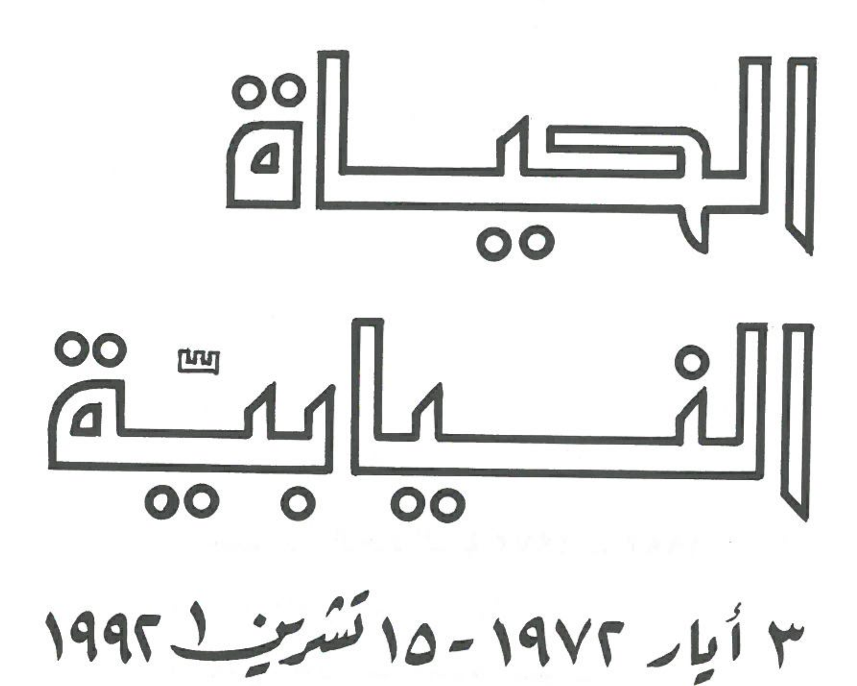
٣ أيار ١٩٧٢ - ١٥ تشرين ١ ١٩٩٢



قدّم له

الرئيس وجدي الملاّط

أحمد زين



٣ أيار ١٩٧٢ - ١٥ تشرين ١ ١٩٩٢

قدّم له

الرئيس وجدي الملاّط

* احمد زين، **الحياة النيابية ١٩٧٢ ــ ١٩٩٢**
* الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٩٤

الإهداء

الى التي احتملتها أعصابها وهي
ترى قصاصات الورق ومجلدات المحاضر
والصور طبق الأصل تحتل أرجاء منزلها لأكثر من سنتين
الى الهام

أحمد

المحتويات

الباب الثاني

الجلسات الانتخابية

الباب الثالث

جلسات المناقشات

الباب الرابع

جلسات التشريع

الباب الخامس

الاجتهادات والسوابق

ملاحق

كلمة تعريف

بقلم النقيب وجدي ملاط

رئيس المجلس الدستوري

إن تنامي الاهتمام بالحياة الدستورية وبالأعمال النيابية لدى المواطنين، وبادرة الانهماك العفوية في الكتابة المطوّلة عنها لدى بعض أهل الفكر، هما ظاهرتان رائدتان قد تحملان في طيّاتهما نبأ ولادة هواية كتابية جديدة، وانطلاق مادة إعلامية مبتكرة بين اللبنانيين.

لم تكن المسافة في أي من الأيام قريبة بين الاحتراف والهواية، ولا سيّما في الشأن الدستوري، فالتأليف الاحترافي ما يزال حتى اليوم - في أعرق البلدان اختباراً للحياة البرلمانية - وقفاً على الفقهاء والأساتذة الجامعيين، كما أن كتابة الهواة فيها لا تبرح حتى في أكثر المجتمعات فضولاً فكرياً ونشداناً سريرياً للجديد، غير واسعة الرواج والانتشار.

ومن الطبيعي أن يقوم بعض التباعد بين اكتساب العلم الدستوري الهادئ من خلال مخالطة ذوي الاختصاص به على مقاعد الجامعات وبين رصد مسيرة هذا العلم في الميدان واقتفاء تطبيقه في المعايشة المتواصلة لدى البرلمانات. وقديماً قيل أن المسافة بعيدة بين معاهد الحقوق وبين قاعات المحاكم أو مقرّ البرلمانات، لأن العلم النظري هو شيء في أبراجه العاجية، ولكنه شيء آخر في ساحاته التطبيقية.

ولذلك كان من العدل أن يعلن فضل مؤلف هذا الكتاب بعد أن وقف فكره وجهده وصبره على صياغة حكاية الحياة البرلمانية في مختلف صورها ومستجدّاتها في ميادين عملها يوماً بعد يوم. ويضاعف في فضله أن مجهوده اليوم موصول بكدّه في الأمس، وهو الذي نشر تباعاً خلال السنتين الماضيتين كتابين أحدهما يحمل اسم «محاضر

ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته»[١]، والآخر بعنوان «اشكالات نيابية ودستورية»[٢]، ومعظم فصول الكتابين تجميع وضبط لمقالات وردت في بعض الصحف الكبرى اللبنانية.

وها هو اليوم يغني المكتبة الدستورية اللبنانية بهذا الكتاب الثالث الذي أراده منطلقاً لسلسلة من الأجزاء المرتقبة للحياة النيابية في لبنان منذ قيام الدستور حتى اليوم.

وتعدّ هذه المؤلفات المتلاحقة نوعاً مبتكراً من التقريب والمداناة للشؤون والشجون الدستورية العملية، وهي جديرة بالتشجيع ومدعوة الى أن يرحّب بها، وقد حرص كاتبها على رسم اللوحة اليومية لما يدعوه «الأداء البرلماني»، وذلك تدليلاً على ما قد يزيد التطبيق أو ينقص في التلاقي بين قراءة النصوص وبين العمل بها في الميدان.

ويدرك مدى اقتدار الكاتب على الوفاء بما نهض به من مهام، ذلك الاصرار لديه على اعتماد القول الموضوعي غير المجامل حيال ما يتكشّف له من مؤاخذات تجاه بعض الأعمال النيابية المتعاقبة. ونراه في إحدى صفحات كتابه الجديد مصرّاً على أن يسجّل بعض الهفوات والاختلاطات طيّ ملاحظات مؤنبة واردة على هامش الوثائق الرسمية التي قام بتدوين محتواها.

وهذا النقد الموضوعي ينطوي على التزام محمود وعلى دعوة الى نشدان التمام في العمل وإن قدح في شؤون غير ذات بال، وانه ليحمل الدلالة على ما يمكن أن تكون عليه الرعاية لديه بازاء المراتب التي تمسّ الهوية الأصيلة، ولا بدّ من التنويه على أن وراء هذا التصدّي للتهاون والاهمال البادين في بعض الأعمال البرلمانية الماضية، عناية فائقة بما هو متّصل بجوهر الأشياء.

وينبغي أن يسدي الى الكاتب تقدير خاص لأنه اختار أن يكون كتابه الجديد ـ وهو فاتح السلسلة الكاملة المرتقبة ـ معنياً بالبرلمان المنتخب عام ١٩٧٢ وما صاحبه من شؤون وشجون، هو المجلس الذي شاءت له الأحداث والأقدار أن يستمرّ في سدّة المسؤولية زمناً مديداً امتدّ عشرين عاماً ولم ينته سوى في عام ١٩٩٢.

ولأن حياة هذا المجلس جاءت مستثناة وغريبة معاً، كان من الطبيعي أن ينصرف اهتمام الكاتب اليه، تبعاً لما هو راسخ في القناعة العامة بأن وجود هذا البرلمان الذي عمّر طويلاً سيبقى ذكره متّحداً في التاريخ بقيام الأزمة الهوجاء وبمعايشته لها وهو معدوم

(١) منشورات عام ١٩٩٣.
(٢) منشورات عام ١٩٩٤.

السلطة الفعلية إزاءها، دون أن يتبين أن ثمّة ملاماً وتثريباً يمكن أن يوجّها الى ذلك المجلس، اللهمّ سوى إخفاقه وعجزه ـ في نظر المواطنين المسالمين ـ عن ردع تلك الفتنة المخبولة التي استبدّت بالبلد.

وقد يقول قائل أنه لو كان المجلس يمثّل آنذاك الشعب اللبناني التمثيل الاكمل، لما كان تقاصر في التأثير على المتحاربين وفي السعي الى إعادة جمع الشمل والى وأد الشرّ في مهده.

ولأن هذا المجلس لم يفلح في وقف الاقتتال، ولأن الضرورة قضت بأن يضطرّ الى التمديد لنفسه، لا بدّ أن ينهض السؤال الذي استوقف بعض أهل الفقه، وهي مسألة لم يشأ أن يتطرّق اليها الكتاب الراهن بالرغم مما يلمس في حناياه من الشمول ومن الاستنفاد.

وهذا السؤال الذي يطرح نفسه عفواً اليوم والذي لا بدّ أن يلتفت اليه الفقهاء والدستوريون في ساعات الاستقصاء العلمي، هو التالي:

المجلس النيابي المنتخب عام ١٩٧٢، والذي جعله الكاتب فاتحة منشوراته في السلسلة التي أعلن انصرافه الى اعدادها، باعتباره الأطول عمراً والأشدّ ابتلاء ومشقّة بين جميع البرلمانات المتعاقبة على لبنان منذ ولادة دستوره،

هذا المجلس النيابي المحددة مدّته بأربع سنوات بموجب قانون عادي، الخاضع منذ انتخابه لاشتراط دستوري رسمت قيوده **المادة /٤٢/ من الدستور**[٣]، هل كان يصحّ له أن يمدد لنفسه بموجب قانون عادي أو أنه كان ينبغي لمثل هذا التمديد ان يعمد الى **قانون دستوري** منطوٍ على تعليق مؤقت لأحكام هذه المادة الدستورية.

تحاشى المؤلف ـ وهو يبسط التاريخ الطويل الشائك لمجلس عام ١٩٧٢ ـ أن يتعرّض لهذا الاستفسار الذي لا يزال مطروحاً في أذهان الكثيرين حول سلامة تمديد ولاية هذا المجلس، دون مراعاة المدلول الدستوري والأدبي للمادة/٤٢/ من الدستور، وهي التي لا يبدو أنها تسمح بمثل هذا التمديد العادي، **الذي من شأنه قياساً ان يعني حقاً في التمديد مدى الحياة.**

واكتفى الكاتب بالاشارة الى الضرورات الملحّة (والضرورات تبيح المحظورات) التي برّرت التمديد المتواصل للمجلس.

(٣) تنص المادة/٤٢/ من الدستور على ما يأتي:
«تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة».

ونودّ اليوم في معرض التوطئة لكتاب معني بكل ما له صلة بمجلس عام ١٩٧٢، ان يحمل هذا الكتاب استنهاضاً في سبيل تعميق المعارف والمدارك في الشؤون الدستورية كافة، لا سيّما تلك المتعلّقة بقضايا منصرمة، كالبتّ في مدى شرعية التمديد للمجلس السابق، وذلك بعد أن أبعد الزمن كل احتمال تعكير في الصفاء العام قد يتحدّر عن نتيجة تداول يجري اليوم حول هذه المسألة الدستورية الجدلية، الهامة.

إن الفن في سبيل الفن كان دوماً شعار النزاهة في العمل العلمي، ومن حقّ الصحافي الهمام والمؤلف الهاوي صاحب هذا الكتاب، أن تكون له سابقة فضل وأن تسجّل له خطوة رائدة في توسيع الدروب الى المعرفة النيابية والى المناظرات الدستورية.

في ١٩٩٤/١٠/١

وجدي ملاّط

مقدمة

هذا الكتاب هو المجلد الأول من سلسلة تتناول الحياة النيابية في لبنان.

والدافع لاعداد هذه السلسلة انه في خلال مواكبتي العمل النيابي على مدار حوالي عشرين سنة لاحظت ان الكتب التي تناولت الحياة النيابية توقفت، في معظمها على الأقل، عند الخصائص الشكلية للمجالس النيابية المتعاقبة، ولم يدخل واحد منها قاعة الجلسات العامة ليرصد الممارسة والفعل النيابيين وتطورهما، وتأثير ذلك في الحياة السياسية اللبنانية، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل العمود الفقري للنظام البرلماني الديموقراطي المعتمد في لبنان. وما لفت نظري أيضاً في معظم الكتب التي تناولت الخصائص الشكلية للحياة النيابية انها لجأت الى تزوير بعض معالم هذه الحياة، عن قصد أم عن غير قصد، ولا مجال هنا لتقديم الأمثلة عن هذا التزوير.

ان هذا القصور ليس أمراً عادياً أو خطأ يمكن السكوت عنه. فالحياة النيابية في جانبها الشكلي هي جزء من التاريخ السياسي للبنان، أما الأداء النيابي أو «ما يدور في قاعة الجلسات العامة» للمجلس فيشكل المختبر الذي تنبثق منه اعمال السلطة التشريعية التي هي أم السلطات في النظام ووفق هذا فإن هذا الأداء يؤرخ لتطور هذا التاريخ في كثير من جوانبه.

صحيح ان اعمال السلطة التشريعية واسلوب ادائها موثقان في محاضر المجلس النيابي ولكن هذه الحقيقة لا تقلل من اهمية وضرورة دراستها وذلك لأسباب عديدة من اهمها:

أولاً: ندرة توافر المجموعة الكاملة للمحاضر، ولن أكشف سراً بالقول ان محاضر

جلسات المجلس النيابي لا تتوافر كاملة حتى في محفوظات ومكتبة المجلس وان من يمتلكون هذا الذخر النفيس في لبنان لا يتعدى عددهم عدد اصابع اليد الواحدة.

ثانياً: وحتى في حال توافر المحاضر كاملة فإن اسلوب اعدادها غير عملي وغير مبرمج الأمر الذي يتطلب عند العودة اليها كثيراً من الصبر والأناة وهدر الوقت.

ثالثاً: إن محاضر المجلس تهتم بتسجيل الوقائع المجردة فقط، وهذه هي الغاية منها أصلاً، وبذلك تصبح دراسة هذه الوقائع والمؤشرات التي تستخلص منها من مهمة الآخرين.

في هذه السلسلة، اعتمدنا تخصيص كل دور تشريعي بمجلد مستقل على ان يكون المجلد الأخير من السلسلة مخصصاً لدراسة مقارنة بين الأدوار التشريعية ولتطور الحياة النيابية في لبنان بشكل عام.

ودراستنا لـ «الدور التشريعي» تشمل «الشكل والمضمون» إنما في إطار حالة مستقلة بذاتها بمعنى انها غير مرتبطة بدور سابق أو لاحق الا في حالات نادرة يتطلبها البحث.

تبقى ملاحظة لا بد من لفت نظر القارىء الكريم إليها وهي ان دراستنا تتم بعيداً عن العوامل الخارجية التي من الممكن ان تكون قد أثرت بفعالية على «الحدث» النيابي. وبهذا المعنى فاننا نتناول في هذه السلسلة ما يكون قد حصل في قاعة الجلسات وليس لماذا حصل ما حصل في قاعة الجلسات.

ولكن هذه الاستقلالية لم نتركها معزولة بالمطلق عن «المؤثر الخارجي» فقد تم تسجيل كل ما له علاقة بالأداء النيابي مؤرخاً باليوم والشهر والسنة إضافة الى المحاولات التي تمت على صعيد المبادرات التي لم يكتب لها النجاح. وبمثل هذا الحرص نكون قد اعطينا القارىء حرية ربط «الحدث» النيابي بـ «المؤثر الخارجي» من خلال التذكير بتاريخ حصوله واحتفظنا بالتعاطي مع الأداء النيابي في كل جوانبه وتقييمه كفعل مستقل. وبهذا نعتقد اننا قد حافظنا على تأريخ الأدوار التشريعية بأمانة تفسح في المجال للمهتمين ببعض ظواهر الحياة النيابية والدستورية الاستناد اليها لنبدأ معاً مسيرة بعث خصائص من هذا الوطن الذي كانت عاصمته يوماً «أماً للشرائع».

أحمد زين

تقديم

عندما انتهيت من اعداد هذه السلسلة توقفت طويلاً عند أي من الأجزاء سأدفع به الى المطبعة. وأخيراً رأيت ان يكون البدء من النهاية لأسباب من أهمها:

(أ) ان أكثر الذين شاركوا في الدور التشريعي الثالث عشر هم احياء عند ربهم يرزقون الأمر الذي يفسح في المجال لأي توضيح أو مناقشة أو تصويب من اصحاب العلاقة انفسهم.

(ب) ان المجلس المنتخب لهذا الدور التشريعي يمثل نماذج لمجالس متعددة:

- فهذا المجلس مثّل السلطة التشريعية في عهد «الجمهورية الأولى» كما مثل جانباً من عهد «الجمهورية الثانية».

- ويمثل هذا المجلس في جانب من ولايته المجلس المنتخب، كما يمثل في جانب آخر المجلس الممدد له كما ضم في فترة من ولايته نواباً معينين.

- وفي هذا المجلس تساوى قانونياً لأول مرة التمثيل النيابي بين المسيحيين والمسلمين[1] وفيه تمثلت مذاهب لأول مرة في الحياة النيابية.

- وهذا المجلس مثّل السلطة التشريعية في زمني الحرب والسلام.

- وتمثلت السلطة التشريعية في هذا المجلس على مدار حوالي عشرين سنة من عمر

(١) لم يعين عند ملء المراكز الشاغرة في هذا المجلس خلفاً للنائب المتوفي فؤاد الطحيني باعتبار أن الوفاة تمت بعد التعديل الدستوري الذي أجاز تعيين النواب والذي نص على التساوي. وبهذا بقيت المساواة بالعدد بين المسيحيين والمسلمين عملياً غير محققة.

المجالس النيابية الذي لم يزد منذ الاستقلال حتى انتهاء ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ عن تسع وأربعين سنة.

وبمثل هذه الخصائص وغيرها يصبح هذا المجلس نموذجاً لا مثيل له لا في الحياة النيابية في لبنان فقط بل في كل دول العالم على اختلاف انظمتها وتنوعها.

لهذا استحق هذا المجلس مركز الصدارة في سلسلة «الحياة النيابية» وبذلك يكون قد أضاف الى خصائصه ميزة جديدة هي تبرير قراءة التاريخ بالمقلوب.

مدخل
المحاضر والدور

أولاً: المحاضر

يعتمد هذا الكتاب محاضر المجلس النيابي كمرجع. ومحاضر المجلس كما هو معروف ليست كتاباً أبدع مؤلف بكتابته حتى ارتقى به الى مستوى المرجعية. إنها ثروة وطنية كبرى باعتبارها الأهم من بين كل المراجع والوثائق العائدة للتشريع ولكثير، ان لم يكن لكل، ما يتعلق بالمؤسسات الدستورية في الجمهورية اللبنانية.

هذه الثروة الوطنية الكبرى المكتنزة في محاضر جلسات المجلس النيابي بدت لي عند اعداد هذا الكتاب وكأنها ثروة ضائعة مستهتر بها. ولا أغالي إذا ما قلت انها بدت وكأنها سائبة.

فخلال مراجعتي محاضر جلسات المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ صدمت من عدم اللامبالاة التي تسود إعداد هذه المحاضر الأمر الذي يحدو بمتتبعها احياناً الى سوق الاتهام بمحاولة تضبيع هذه الثروة أو اعطاء مبرر للتشكيك بأهميتها ومضمونها خصوصاً وان بعض جوانب هذه اللامبالاة لا يصدق ان يكون قد حدث سهواً ومن دون سابق تصور وتصميم.

وحاولت اجراء رصد كامل لكل ما يشوب هذه المحاضر في الشكل وفي المضمون واعداد فصل خاص بها إلا انني سرعان ما عزفت عن هذه الفكرة لاعتبارات من أهمها احترامي لهذا المرجع الوطني والأساسي الأمر الذي يفرض عدم تحمل مسؤولية احداث أي تغيير أو تصحيح فيه من دون أن يكون خاضعاً للقرار الرسمي من الجهات المسؤولة المخولة وحدها التدقيق في صحة ما هو مسجل وصحة ما يقدم لاجراء هذا التصحيح.

لذلك إستعضت عن فكرة اعداد «الفصل الخاص» بالشوائب بالاشارة اليها في هوامش الجلسات إنما اقتصر هذا الأمر على ما استلزمه اعداد هذا الكتاب وهذا الخيار يبقي الأمر متروكاً لتقدير القارىء ولمن يعنيهم الأمر في ان يأخذوا بما تم لفت النظر اليه أم لا. ويمكن إدراج هذه الشوائب تحت عناوين رئيسية هي الآتية:

١ ـ إغفال هذه المحاضر لعدد من الجلسات العامة بعدم الاشارة إليها أو لحظها بالمطلق.

٢ ـ الأخطاء المطبعية الفاضحة في الشكل وفي المضمون كإقرار مشروع يتعلق بالمجلس النيابي وتدوينه كمشروع يتعلق بمجلس الجنوب. أو العكس وتسجيل مناقشات لـ «نواب» لم يدخلوا الحياة النيابية يوماً أو تسجيل اقوال في جلسة لنواب كان الله قد توفاهم قبل انعقاد الجلسة أو تسجيل اقوال ومناقشات لنواب لم تذكر اسماؤهم أو تسجيل جلسة في غير تاريخ انعقادها...

٣ ـ تجاوز المصطلحات الدستورية وتلك المتعارف عليها كعدم التمييز بين العقود العادية والعقود الاستثنائية.

٤ ـ تدوين بعض المحاضر منقوصاً كأن تبقىالخانة المخصصة لتعداد النواب الحاضرين أو المتغيبين عن الجلسة بيضاء.

٥ ـ الترقيم المزاجي لصفحات عدد من المحاضر مما يستحيل معه على الباحث الاشارة بدقة الى رقم الصفحة في المرجع كأن يكون رقم الصفحة عشرة مثلاً قد اعتمد ثلاث أو أربع مرات في مجلد السنة ذاتها.

ثانياً: الدور

عندما بدأت ولاية المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ بدأ الدور التشريعي الثالث عشر باعتبار ان الدور التشريعي الثاني عشر كان قد انتهى مع انتهاء ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٦٨.

فولاية المجالس النيابية، كما هو متعارف عليه، تقسم الى ادوار وعقود. فالعقد أو الدورة «Le cession» هو الفترة من السنة التي يكون فيها المجلس مجازاً دستورياً للقيام بالمهام الموكولة اليه. أما الدور «Législature» فهو مدة ولاية المجلس بكاملها منذ بدايتها حتى انتهائها. ويعرف النائب والوزير والقاضي واستاذ القانون المدني في الجامعة اللبنانية سابقاً انور الخطيب الدور التشريعي بأنه «الحقبة من الزمن الواقعة بين

انتخاب المجلس وانتهاء ولايته سواء لانتهاء المدة أو بسبب حله»[١].

وفق هذا فان ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ كانت للدور الثالث عشر إلا أن محاضر المجلس قد وصلت عند انتهاء هذه الولاية الى الدور السابع عشر أي ان هذا المجلس، وفي ولاية واحدة، يكون قد مثّل وحده خمسة أدوار تشريعية!

وقد حاولت اكتشاف سر تجزئة هذا الدور الى ادوار فتأكدت ان ما حصل لم يكن سهواً بل «عملاً منظماً» إذ تم اعتبار كل أربع سنوات من هذا الدور بمثابة الدور التشريعي المستقل بعد ان مدد هذا المجلس ولايته ثماني مرات على التوالي[٢].

ففي التاسع عشر من تشرين الأول سنة ١٩٧٦، أي في أول جلسة عقدها المجلس بعد صدور قانون التمديد الأول، بدأت دوائر المجلس تسمي الدور التشريعي «الدور الرابع عشر».

وفي الحادي والعشرين من تشرين الأول سنة ١٩٨٠ بدأت تلك الدوائر بتسمية الدور «الخامس عشر».

وفي الخامس عشر من تموز ١٩٨٤ اعتمدت المحاضر تسمية الدور السادس عشر.

وفي الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩٨٩ بدأت باعتماد الدور السابع عشر.

وتساءلت عن سر «تفسيخ» هذا الدور التشريعي الى مثل هذا العدد من الأدوار. وكان همي في ذلك معرفة السبب القانوني أو الاجتهاد الذي استند إليه هذا «التفسيخ» لتسجيله كسابقة تشكل شواذاً لمفهوم الدور التشريعي المتعارف عليه.

واكتشفت جانباً من هذا السر الذي يشكل في النهاية دليلاً على صحة تعريف الدور التشريعي الذي يعتبر ولاية المجلس بأنها «الحقبة من الزمن الواقعة بين انتخاب المجلس وانتهاء ولايته لأي سبب كان». فالمجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ كان قد اعتمد ذات التعريف للدور التشريعي أي مساواة الدور بمدة ولاية المجلس مهما طالت هذه المدة.

ففي القانون الذي يعطي النواب السابقين مخصصات شهرية[٣] والذي ناقشه

(١) أنور الخطيب، **المجموعة الدستورية ــ القسم الثاني**، ص ٤٢٦.

(٢) انظر نص التمديدات لولاية المجلس في الفصل الثالث من الباب الأول في هذا المجلد.

(٣) وصف الرئيس رشيد كرامي اقتراح القانون المتعلق باعطاء مخصصات للنواب السابقين بأنه «يشكل صدمة عندما يفكر المرء به. ذلك لأن النيابة رسالة وهي تقوم على تمثيل هذا الشعب وكل من يصيبه هذا الشرف يكون قد نال جزاءه ثقة لا شيء يضاهيها لا من مادة ولا تعويض ولا من مخصصات». أنظر محاضر المجلس النيابي لسنة ١٩٧٤ ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الأول ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٣٠٩٨ و٣٠٩٩.

المجلس وأقره سنة ١٩٧٤ بموجب اقتراح قانون نصت المادة الأولى منه على الآتي:

«يعطى النواب السابقين مخصصات شهرية وفق النسب الآتية:

عن دورة كاملة ٥٥٪ من التعويض الذي يتقاضاه النائب الحالي.

عن دورتين نيابيتين ٦٥٪.

عن ثلاث دورات نيابية وما فوق ٧٥٪.

يقصد بالدورة النيابية[٤] الكاملة مدة ولاية المجلس النيابي من بدايتها وحتى نهايتها أياً كانت هذه المدة».

فما الذي حدث بعد إقرار المجلس لهذا الاقتراح؟

في جلسة الخامس والعشرين من كانون الثاني سنة ١٩٧٨ أقرّ المجلس مشروع قانون معجل يرمي الى تمديد ولاية المجلس النيابي - التمديد الثاني - وقد عدل النواب هذا المشروع بإضافة بندٍ ثانٍ الى مادته الأولى نص على الآتي:

تعتبر ولاية المجلس الممددة بقانون ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ مع الولاية الممددة بهذا القانون، ولاية نيابية كاملة»[٥].

إن هذا القانون، كما يظهر جاء بهدف تعديل قانون التعويضات للنواب المشار إليه سابقاً بحيث يستفيد كل نائب من نواب المجلس المنتخب في العام ١٩٧٢ من تعويض ثلاث دورات نيابية أي ٧٥ في الماية من تعويضات النائب الحالي بدلاً من ٥٥ في الماية.

ودليل ذلك أن المجلس اعتبر ولايته قبل التمديد الأول والتمديد الثاني ولاية مفصولة عن ولاية ثانية هي ولاية التمديدين الأول والثاني اللذين اعتبرها ولاية مستقلة وبانتهاء مدة التمديد الثاني، أي بعد ٣٠ حزيران ١٩٨٠ - انتهاء مدة التمديد الثاني - يدخل المجلس تلقائياً ومن دون نص عندها في «الولاية الثالثة».

إن مثل هذا الواقع الذي عرفته ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ لا يمكن ان يبرر تقسيم هذه الولاية الى ادوار تشريعية خمسة هي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر. فإذا كانت ولاية المجلس الأساسية حتى

(٤) استعمل المجلس كلمة «دورة» في هذا القانون بمعنى «الدور التشريعي» إذ ان مفهوم الدورة النيابية هو «العقد» النيابي كما جاء في نص المادة ٦٤ من الدستور - البند ٥ - «يوقع مرسوم الدعوة الى فتح دورة استثنائية..» وفي المادة ٦٩ - البند ٣ - وجاء فيه: «عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية..».

(٥) يمكن الرجوع الى النص الكامل لهذا القانون في الباب الأول.

سنة ١٩٧٦ دوراً تشريعياً هو الدور الثالث عشر واذا اعتبرنا التمديدين الأول والثاني بمثابة ولاية هي الدور الرابع عشر والولاية المتمثلة بسنوات ما بعد ٣٠ حزيران ١٩٨٠ وحتى انتهاء ولاية المجلس في ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٩٢ ولاية تمثل الدور التشريعي الخامس عشر فمن أين وكيف تم استحداث الدور السادس عشر والدور السابع عشر وكل التمديدات اللاحقة للتمديد الثاني لم تنص على استحداث ولاية جديدة كما حصل في التمديد الثاني؟ وبمعنى آخر كيف اعتبر المجلس التمديد له لمدة أربع سنوات ولاية كاملة ولم يعتبر التمديد له لمدة اثنتي عشرة سنة تقريباً ولاية واحدة، إذ أبقاها مفتوحة حتى انتهت ولايته ولم ينص على «تفسيخها» بأي قانون بينما كان يزيد أرقام الأدوار التشريعية بمعدل دور في كل أربع سنوات؟

لذلك نرى ضرورة اعتبار مدة ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ منذ بدايتها وحتى انتهائها دوراً تشريعياً واحداً.

إن مثل هذا الاعتبار يستند الى معطيات من أهمها:

١ - العرف المتبع ورأي اصحاب الاختصاص ومنهم مرجع الخطيب المشار إليه سابقاً. ولا بد هنا من القول بأن تعريف الدور التشريعي بالمدة الفاصلة بين انتخاب المجلس وحله أو انتهاء مدته من دون الاشارة الى المدة التي قد تطرأ على ما بعد الولاية القانونية كالتمديد لا يمكن ان يتعارض مع اعتبار «ولاية المجلس القانونية والممددة» دوراً تشريعياً واحداً. ومردّ ذلك يعود الى ان الدستور لا ينص إلا على حالتين حصريتين لانتهاء الولاية وبدء ولاية جديدة. والحالتان أشار إليهما تعريف الدور التشريعي وقانون اعطاء تعويضات للنواب وهما: انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة ٤٢ من الدستور[٦] وحل المجلس وهي الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٥ من الدستور[٧] لذلك فان تعريف الدور التشريعي بذكر الحالتين المنصوص عنهما حصراً في الدستور لتجديد ولاية المجلس يثبت النية بشمول كل الحالات في هذا التعريف ومنها التمديد للولاية بفعل أي سبب كان. فالمشترع لم يعتقد عند وضع الدستور ان ولاية مجلس نيابي في بلد يعتمد النظام البرلماني الديموقراطي يمكن أن تمدد لأربعة أضعاف ما هي عليه قانونياً حتى ينص عليها أو يأتي التعريف المعمول به للدور التشريعي على ذكرها حتى يصبح عدم النص وكأنه تجاوز للقاعدة واستثناء.

(٦) نصت المادة ٤٢ من الدستور على الآتي: «تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة».

(٧) نصت المادة ٢٥ من الدستور على الآتي: «إذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر».

٢ ـ إذا كان المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ قد حدد وفسر الدور النيابي بـ «مدة ولاية المجلس النيابي منذ بدايتها وحتى نهايتها أياً كانت هذه المدة». فكيف قسَّم المجلس الدور التشريعي الثالث عشر الى مثل ذلك العدد من الأدوار أو «الولايات» متجاوزاً بذلك المبدأ والقاعدة العامتين اللتين أقر بهما سابقاً؟

٣ ـ إضافة إلى هذا يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين:

(أ) ارتباط الدور التشريعي والولاية المجلسية بالمطلق بعملية إجراء الانتخابات النيابية.

(ب) عدم النص على عدد سنوات الدور التشريعي في أي تعريف أو عرف والاكتفاء بالاشارة الى «البداية والنهاية» لولاية المجلس باعتبار ان الدستور ترك للقانون العادي أن يحدد ما بين «البداية والنهاية» وهذا ما حصل في قانون الانتخابات النيابية. لهذه الأسباب والمعطيات والقرائن أرى ان اعتبار ولاية المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ ولاية «عدة ادوار تشريعية» أو «عدة ولايات» هو اعتبار يتجاوز النص القانوني ذاته ويتجاوز الأعراف والتقاليد النيابية. فنية المشترع عندما ارادت تعديل قانون التعويضات كان يمكن ان تكون أقرب إلى الدستورية فيما لو عدلت قانون الانتخابات النيابية أو قوانين التمديد للمجلس مثلاً باعتمادها عبارة تعيين بدلاً من التمديد.

لذلك فقد اعتمدنا في هذا الكتاب ولاية مجلس الـ ٧٢ منذ بدايتها حتى نهايتها ولاية واحدة ودوراً تشريعياً واحداً وإذا ما أشرنا في الهوامش إلى دور رابع أو خامس عشر فما هذا إلا لتسهيل العودة إلى المرجع.

ولا بد لي هنا من أن أتمنى على كل من يعنيهم التاريخ اللبناني ولا أقول التأريخ النيابي فقط أن يفتحوا ملف «الأدوار التشريعية» في المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢ لحسم هذا الموضوع. وأرى أن أهمية ذلك تتعدى قاعدة «إن استمرار الخطأ لمدة ما لا تبرر البقاء عليه» إلى اعتبار ان مثل هذا العمل الجريء فيه ضمانة لاستقرار تسمية الأدوار التشريعية وتسلسلها مع ولايات المجالس المتعاقبة ولا شك بأن مثل هذا الاقدام يزيل عن السلطة التشريعية وزراً لا تريد هي احتماله وان كانت خزينة الدولة قادرة على تحمل مثل هذا الوزر.

الباب الأول
من البداية إلى النهاية

الفصل الأول

الانتخابات

تمت دعوة الهيئات الانتخابية في سنة ١٩٧٢ بالمرسوم الرقم ٢٩٠٩ وجرت الانتخابات على ثلاث مراحل وجاء نص المرسوم كالآتي:

«إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور لا سيما المادة ٤٢ منه

وبناء على احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ لا سيما المادة السابعة منه

وبما ان مدة ولاية مجلس النواب الحالي تنتهي بتاريخ ٣ أيار ١٩٧٢ وبما أنه يقتضي لضرورات الأمن إجراء الانتخابات العامة على مراحل وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون المار ذكره.

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تدعى الهيئات الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس النواب في الدوائر الانتخابية وبالمواعيد التالية:

١ - الدوائر الانتخابية في محافظتي بيروت ولبنان الشمالي يوم الاحد في ١٦ نيسان ١٩٧٢.
٢ - الدوائر الانتخابية في محافظتي لبنان الجنوبي والبقاع يوم الأحد في ٢٣ نيسان ١٩٧٢.
٣ - الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان يوم الاحد في ٣٠ نيسان ١٩٧٢.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ٨ آذار ١٩٧٢

الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
صائب سلام

وزير الداخلية: صائب سلام[1]

وجرت هذه الانتخابات[2] في مواعيدها وفاز فيها المرشحون الآتية اسماؤهم:

---

(١) **الجريدة الرسمية**، العدد ٢١، تاريخ ١٣ آذار ١٩٧٢، ص ٢٠٥.
(٢) انظر نص قانون الانتخاب الذي حكم الانتخابات في ملحق هذا المجلد.

محافظة مدينة بيروت

الاسم والشهرة	الدائرة الانتخابية	المقعد	تاريخ الولادة
بيار أمين الجميل	بيروت الاولى	ماروني	١٩٠٥
ميشال جورج ساسين	بيروت الاولى	روم ارثوذكس	١٩٢٧
نصري سليمان معلوف	بيروت الاولى	روم كاثوليك	١٩١١
الدكتور انترانيك صاموئيل مانوكيان	بيروت الاولى	انجيلي	١٩١٠
ملكون ماطيوس ابليغتيان	بيروت الاولى	أرمن ارثوذكس	١٩١٩
خاتشيك ديران بابكيان	بيروت الاولى	أرمن ارثوذكس	١٩٢٢
سورين ليون خاناميريان	بيروت الاولى	أرمن ارثوذكس	١٩٢٤
جوزف زكي شادر	بيروت الاولى	أرمن كاثوليك	١٩٠٧
رشيد محمد انيس الصلح	بيروت الثانية	سني	١٩٢٨
محمد يوسف بيضون	بيروت الثانية	شيعي	٢٠ أيار ١٩٣١
فريد يوسف جبران	بيروت الثانية	أقليات	١٩١٢
صائب بك سليم سلام	بيروت الثالثة	سني	١٩٠٥
زكي أحمد مزبودي	بيروت الثالثة	سني	١٩٢٠
عثمان مصباح الدنا	بيروت الثالثة	سني	١٩٢١
جميل رشيد كبي	بيروت الثالثة	سني	١٩٣٠
نجاح أنيس واكيم	بيروت الثالثة	روم أرثوذكس	٩ آذار ١٩٤٦
موريس جرجي زوين	الدائرة الثامنة ـ قضاء كسروان	ماروني	١٨٩٨
لويس يوسف أبو شرف	الدائرة الثامنة ـ قضاء كسروان	ماروني	١٩١٢
فؤاد جرجي نفاع	الدائرة الثامنة ـ قضاء كسروان	ماروني	١٩٢٥
الياس شكر الله الخازن	الدائرة الثامنة ـ قضاء كسروان	ماروني	٧ ك٢ ١٩٢٧
ريمون اميل اده	الدائرة التاسعة ـ قضاء جبيل	ماروني	١٩١٣
اميل يوسف روحانا صقر	الدائرة التاسعة ـ قضاء جبيل	ماروني	٢٩ ت٢ ١٩١٣
أحمد عبد الحميد اسبر	الدائرة التاسعة ـ قضاء جبيل	شيعي	١٩١٩

محافظة لبنان الجنوبي

الاسم والشهرة	الدائرة الانتخابية	المقعد	تاريخ الولادة
نزيه عبد الرحمن البزري	الدائرة العاشرة ـ مدينة صيدا	سني	١٩١٥
عادل عبد الله عسيران	الدائرة الحادية عشرة ـ قرى قضاء صيدا	شيعي	١٩٠٥
راشد سعد الخوري	الدائرة الحادية عشرة ـ قرى قضاء صيدا	روم كاثوليك	١٩٠٧
عبد اللطيف يوسف الزين	الدائرة الثانية عشرة . قضاء النبطية	شيعي	١٩٣٠
فهمي سعيد شاهين	الدائرة الثانية عشرة .	شيعي	١٠ نيسان ١٩٣٢[٣]
انور علي حسين الصباح	الدائرة الثانية عشرة . قضاء النبطية	شيعي	١٠ أيلول ١٩٣٣
كاظم اسماعيل خليل	الدائرة الثالثة عشرة . قضاء صور	شيعي	١٩٠٢
يوسف قاسم حمود	الدائرة الثالثة عشرة . قضاء صور	شيعي	١٩٣٠
علي يوسف خليل	الدائرة الثالثة عشرة . قضاء صور	شيعي	٦ شباط ١٩٣٣
عبد اللطيف محمد بيضون	الدائرة الرابعة عشرة . قضاء بنت جبيل	شيعي	١٩٠٤
حميد محمود دكروب	الدائرة الرابعة عشرة . قضاء بنت جبيل	شيعي	١٩٣١
محمد كامل احمد الاسعد	الدائرة الرابعة عشرة .	شيعي	١٩٢٥
علي الحاج خليل عبد الله	الدائرة الخامسة عشرة . قضاءي مرجعيون وحاصبيا	شيعي	١٩١٤

(٣) توفي في الثامن من تشرين الأول ١٩٧٤ وانتخب الدكتور رفيق شاهين عن هذا المقعد بعد شغوره.

محافظة جبل لبنان

الاسم والشهرة	الدائرة الانتخابية	المقعد	تاريخ الولادة
ادوار ابرهيم حنين	الدائرة الرابعة ـ قضاء بعبدا	ماروني	١٩١٤
نديم وديع نعيم	الدائرة الرابعة ـ قضاء بعبدا	ماروني	١٩١٩
بيار عبدو دكاش	الدائرة الرابعة ـ قضاء بعبدا	ماروني	١٩٢٢
بشير محمود الاعور	الدائرة الرابعة ـ قضاء بعبدا	درزي	١٩٠٩
محمود حسين عمار	الدائرة الرابعة ـ قضاء بعبدا	شيعي	١٩٢٠
فؤاد نسيب لحود	الدائرة الخامسة ـ قضاء المتن	ماروني	١٩١٢
اوغست قيصر باخوس	الدائرة الخامسة ـ قضاء المتن	ماروني	١٩٢٢
أمين بيار الجميل	الدائرة الخامسة ـ قضاء المتن	ماروني	أول تموز ١٩٤١
ألبرت سليم مخيبر	الدائرة الخامسة ـ قضاء المتن	روم ارثوذكس	١٩١٢
ابراهام كيفورك آرا المعروف اراريروانيان	الدائرة الخامسة ـ قضاء المتن	ارمن ارثوذكس	١٩٣٥
كميل نمر شمعون	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	ماروني	١٩٠٠
عزيز الخوري نعمه عون	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	ماروني	١٩٠٠
فؤاد جورج طحيني	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	ماروني	١٩٢٩
كمال فؤاد جنبلاط	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	درزي	١٩١٧
بهيج محمود تقي الدين	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	درزي	١٩٠٨
عبد الحليم احمد عويدات	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	سني	١٩٠٨
زاهر انور الخطيب	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	سني	١٩٤٠
سالم ابراهيم عبد النور	الدائرة السادسة ـ قضاء الشوف	روم كاثوليك	١٩١٢
الامير مجيد ارسلان	الدائرة السابعة ـ قضاء عاليه	درزي	١٩٠٤
توفيق سليم عساف	الدائرة السابعة ـ قضاء عاليه	درزي	١٩١٣
شفيق سليم بدر	الدائرة السابعة ـ قضاء عاليه	ماروني	١٩٢١
بيار هنري حلو	الدائرة السابعة ـ قضاء عاليه	ماروني	١٩٢٨
منير حبيب أبو فاضل	الدائرة السابعة ـ قضاء عاليه	روم ارثوذكس	١٩١٢
رائف ملحم سماره	الدائرة الخامسة عشرة . قضاءي مرجعيون وحاصبيا	روم ارثوذكس	١٩١٥
منيف احمد الخطيب	الدائرة الخامسة عشرة . قضاءي مرجعيون وحاصبيا	سني	٣٠ ت١ ١٩٣٩
فريد سليمان سرحال	الدائرة السادسة عشرة ـ قضاء جزين	ماروني	١٩٢٣
ادمون امين زرق	الدائرة السادسة عشرة ـ قضاء جزين	ماروني	١١ آذار ١٩٣٤
نديم ناجي نقولا سالم	الدائرة السادسة عشرة ـ قضاء جزين	روم كاثوليك	١٨ ك١ ١٩٣٥

محافظة البقاع

الاسم والشهرة	الدائرة الانتخابية	المقعد	تاريخ الولادة
جوزف الياس السكاف	الدائرة السابعة عشرة ـ قضاء زحلة	روم كاثوليك	١٩١٧
سليم أمين معلوف	الدائرة السابعة عشرة ـ قضاء زحلة	روم ارثوذكس	١٩٠٩
الياس خليل الهراوي	الدائرة السابعة عشرة ـ قضاء زحلة	ماروني	١٩٢٦
حسن زهمول الميس	الدائرة السابعة عشرة ـ قضاء زحلة	سني	١٩٢٢
حسين حسن منصور	الدائرة السابعة عشرة ـ قضاء زحلة	شيعي	١٩١٥
ناظم عبد القادر القادري	الدائرة الثامنة عشرة قضاءي البقاع الغربي وراشيا	سني	١٩١٤
سليم نسيب الداوود	الدائرة الثامنة عشرة قضاءي البقاع الغربي وراشيا	درزي	١٩١٥
ميشال عيسى المعلولي	الدائرة الثامنة عشرة قضاءي البقاع الغربي وراشيا	روم ارثوذكس	١٩٣١
صبري سعدون حماده	الدائرة التاسعة عشرة . قضاءي بعلبك والهرمل	شيعي	١٨٩٩
عبد المولى محمد أمهز	الدائرة التاسعة عشرة . قضاءي بعلبك والهرمل	شيعي	١٩١٣
صبحي مصطفى ياغي	الدائرة التاسعة عشرة . قضاءي بعلبك والهرمل	شيعي	١٩٢٣
حسين علي الحسيني	الدائرة التاسعة عشرة . قضاءي بعلبك والهرمل	شيعي	١٩٣٥
حسن خالد الرفاعي	الدائرة التاسعة عشرة . قضاءي بعلبك والهرمل	سني	١٩٢٣
طارق بطرس حبشي	الدائرة التاسعة عشرة . قضاءي بعلبك والهرمل	ماروني	١٩٣٦
البير سامي منصور	الدائرة التاسعة عشرة . قضاءي بعلبك والهرمل	روم كاثوليك	١٩ ت٢ ١٩٣٧

محافظة لبنان الشمالي

الاسم والشهرة	الدائرة الانتخابية	المقعد	تاريخ الولادة
رشيد عبد الحميد كرامي	الدائرة العشرون ـ مدينة طرابلس	سني	١٩٢١
هاشم محمد طه الحسيني	الدائرة العشرون ـ مدينة طرابلس	سني	١٩٠٧
محمد أمين الحافظ	الدائرة العشرون ـ مدينة طرابلس	سني	١٩٢٦
عبد المجيد محمد طيب الرافعي	الدائرة العشرون ـ مدينة طرابلس	سني	١٩٢٧
موريس حبيب فاضل	الدائرة العشرون ـ مدينة طرابلس	روم ارثوذكس	١٩٢٨
مرشد حسين الصمد	الدائرة الحادية والعشرون ـ قرى قضاء طرابلس	سني	١٩٢٩
صالح كاظم الخير	الدائرة الحادية والعشرون قرى قضاء طرابلس	سني	١٨آب ١٩٤٢
سليمان العلي الحسن	الدائرة الثانية والعشرون ـ قضاء عكار	سني	١٩١٠
طلال خالد المرعبي	الدائرة الثانية والعشرون ـ قضاء عكار	سني	٢٦ت١ ١٩٤٤
عبد الله جميل الراسي	الدائرة الثانية والعشرون ـ قضاء عكار	روم ارثوذكس	١٩٢٩
مخايل انطونيوس ضاهر	الدائرة الثانية والعشرون ـ قضاء عكار	ماروني	١٩٢٨
انطوان سليمان فرنجية	الدائرة الثالثة والعشرون ـ قضاء زغرتا	ماروني	١٩٤١
رينه انيس معوض	الدائرة الثالثة والعشرون ـ قضاء زغرتا	ماروني	١٩٢٥
الاب سمعان خليل الدويهي	الدائرة الثالثة والعشرون ـ قضاء زغرتا	ماروني	١٩٢١
باخوس شاكر حكيم	الدائرة الرابعة والعشرون ـ قضاء الكورة	روم ارثوذكس	١٩٢٩
فؤاد نقولا غصن	الدائرة الرابعة والعشرون ـ قضاء الكورة	روم ارثوذكس	١٩١١
جبران ملحم طوق	الدائرة الخامسة والعشرون ـ قضاء بشري	ماروني	١٩٣٤
حبيب المونسنيور اغناطيوس كيروز	الدائرة الخامسة والعشرون ـ قضاء بشري	ماروني	١٩١٦
بطرس جوزف الخوري حرب	الدائرة السادسة والعشرون ـ قضاء البترون	ماروني	٣ آب ١٩٤٤
جرجي حنا صعب سعادة	الدائرة السادسة والعشرون ـ قضاء البترون	ماروني	١٩٣٠

وزير الداخلية[٤]

صائب سلام

(٤) عن بيان وزارة الداخلية المحال إلى المجلس النيابي بشأن نتائج انتخابات سنة ١٩٧٢ النيابية والمثبت في محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٢ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ـ ٢ ـ وما يليها حتى الصفحة الثامنة ضمناً.

الفصل الثاني
الانتـماء والسوابق

اولاً: التوزيع المـذهبي والـمناطقي

جرت الانتخابات النيابية سنة ١٩٧٢ بناء لأحكام قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠[١] فتوزعت المقاعد النيابية وفق الجدول الملحق بهذا القانون على الدوائر الانتخابية كالآتي:

١ ـ محافظة بيروت

بيروت الاولى: ثمانية مقاعد

بيروت الثانية: ثلاثة مقاعد

بيروت الثالثة: خمسة مقاعد

٢ ـ محافظة جبل لبنان

قضاء بعبدا: خمسة مقاعد

قضاء المتن: خمسة مقاعد

قضاء الشوف: ثمانية مقاعد

قضاء عاليه: خمسة مقاعد

قضاء كسروان: أربعة مقاعد

قضاء جبيل: ثلاثة مقاعد

(١) انظر نص المرسوم الرقم ٢٩٠٩ في الفصل السابق. يمكن العودة الى نص القانون في ملحق هذا المجلد.

٣ ـ محافظة الجنوب

مدينة صيدا: مقعد واحد
قرى قضاء صيدا: مقعدان
قضاء النبطية: ثلاثة مقاعد
قضاء صور: ثلاثة مقاعد
قضاء بنت جبيل: مقعدان
قضاء مرجعيون وحاصبيا: اربعة مقاعد
قضاء جزين: ثلاثة مقاعد

٤ ـ محافظة البقاع

قضاء زحلة: خمسة مقاعد
قضاء البقاع الغربي وراشيا: ثلاثة مقاعد
قضاء بعلبك والهرمل: سبعة مقاعد

٥ ـ محافظة الشمال

مدينة طرابلس: خمسة مقاعد
قرى قضاء طرابلس: مقعدان
قضاء عكار: اربعة مقاعد
قضاء زغرتا: ثلاثة مقاعد
قضاء الكورة: مقعدان
قضاء بشري: مقعدان
قضاء البترون: مقعدان

وتوزعت المقاعد **النيابية** مذهبياً كالآتي:

سني: ٢٠
شيعي: ١٩
درزي: ٦
ماروني: ٣٠
روم كاثوليك: ٦
روم ارثوذكس: ١١
انجيلي: واحد

ارمن كاثوليك: واحد
أرمن ارثوذكس: أربعة
اقليات: واحد

ثانياً: هرم الأعمار

يبدأ «البلوغ النيابي» من سن الخامسة والعشرين. فقد جاء في نص المادة السادسة من قانون الانتخاب الذي حكم انتخابات مجلس سنة ١٩٧٢ الآتي:

«لا يجوز ان ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين أتم الخامسة والعشرين من عمره...»[٢].

ووفق المتعارف عليه عالمياً فإن فئة الكهول في المجتمع هي الفئة التي تبدأ اعمارها من سن الستين فما فوق[٣] فالمجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ يعتبر بهذا المعنى «مجلساً بالغاً» إذ يبلغ متوسط اعمار نوابه عند انتخابهم خمسين سنة وسبعة أشهر واثني عشر يوماً. وقد جاء توزيع الأعمار وفق الآتي:

الفئة	عدد النواب
من عمر ٢٥ - ٦٠	٧٤
من عمر ٦٠ فما فوق	٢٥

جدول بمتوسط اعمار المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢

ويظهر الجدول التالي متوسط اعمار النواب في المحافظات الخمس عند اجراء الانتخابات.

(٢) الملفت ان الدستور اللبناني لم يعين السن الذي يتوجب ان يكون عليه المرشح للنيابة وترك ذلك لقانون الانتخاب العادي بينما اشترط في المادة ٢١ ان يكون سن المنتخب احدى وعشرين سنة كاملة. ويمكن الرجوع لذلك لقانون الانتخاب المنشور في سنة ١٩٦٠ والذي يتضمنه ملحق هذا الكتاب.

(٣) لا نهدف من هذا التصنيف تطبيق المفهوم الاقتصادي للاعمار فالغاية من مجمل هذا المبحث اعطاء فكرة عن جانب من «هوية» نواب المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر.

اسم المحافظة	متوسط الاعمار
بيروت	٥٣
جبل لبنان	٥٥
الجنوب	٤٩
البقاع	٥١
الشمال	٤٤

جدول يظهر متوسط اعمار النواب في المحافظات[٤].

أما معدلات متوسط الأعمار للنواب الذين كانوا يشكلون المجلس عند انتهاء ولايته (من دون المعينين) فكان كما يلي:

المحافظة	متوسط الأعمار	
	شهر	سنة
بيروت	١٠	٧
جبل لبنان	٩	٧١
الجنوب	٢	٦٨
البقاع	١٠	٦٦
الشمال	٥	٦٢

جدول بمتوسط معدل الأعمار عند انتهاء الولاية وفق المحافظات

وفق هذا الجدول يظهر ان الشواغر في مجلس الـ ٧٢ جاء متفاوتاً بين محافظة وأخرى. فبينما خسرت بعض المحافظات من متوسط عمر نوابها ربحت محافظات أخرى. ويظهر الجدول الآتي متوسط العمر الذي كان يجب ان تنتهي إليه الأعمار بعد عشرين سنة فيما لو كانت الشواغر تتم حسب أولوية العمر الأكبر ومتوسط العمر الذي انتهى اليه المجلس في كل محافظة.

(٤) لم نأخذ بالشهور في هذا الجدول فاعتبرنا الستة أشهر وما فوق سنة وحذفنا الأشهر التي يقل عددها عن سنة.

المحافظة	المتوسط المفترض	المتوسط الحاصل		الفارق	
		شهر	سنة	شهر	سنة
بيروت	٧٣	١٠	٧٠	٢	٢
جبل لبنان	٧٥	٩	٧١	٣	٣
الجنوب	٦٩	٢	٦٨	١٠	-
البقاع	٧١	١٠	٦٦	٢	٤
الشمال	٦٤	٥	٦٢	٧	١

متوسط العمر المفترض لنواب مجلس الـ ٧٢ عند انتهاء الولاية

فبعد عشرين سنة من ولاية هذا المجلس أي عند انتهاء ولايته كان من الطبيعي ان يصل متوسط عمر النواب المتبقين من هذا المجلس (من دون المعينين) الى سبعين سنة وسبعة أشهر إلا أن متوسط عمر النواب الذين بقيوا على قيد الحياة لم يزد عن ثماني وستين سنة وثلاثة أشهر فقط أي بفارق حوالي سنتين ونصف السنة الأمر الذي يشير الى ان النسبة الأكبر من الوفيات قد طالت الأعمار الهرمة أكثر من غيرها رغم تعرض خمسة نواب من هذا المجلس للقتل وشغور ثلاثة مقاعد بانتخابات رئيس الجمهورية.

لن نتطرق الى الظواهر التي تعكسها تلك الجداول نشير فقط الى واحدة منها نتوقف عندها بالتفصيل في المجلد الأخير من هذه السلسلة وهي ان ارتفاع المعدل الوسطي للأعمار عند بداية هذا الدور التشريعي كان احد خصائص المناطق الداخلية في لبنان، تلك المناطق التي جرى التعارف على تسميتها بـ «المتقدمة» بينما كان هذا المعدل ينخفض في مناطق الأطراف أو المناطق النائية. فإلى أي مدى يمكن ان ترتبط هذه الظاهرة بالانتشار الحزبي خصوصاً وانه من المتعارف عليه في لبنان على الأقل، ان دخول العناصر الشابة في الحياة النيابية أو السياسية بشكل عام يمكن ان يعبر عن انعتاق من أسر الاقطاعية السياسية وبالتالي عن مستوى حضاري متقدم.

ثالثا: المخضرمون والجدد

عرف المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ ثمانية وثلاثين نائباً دخلوا المجلس لأول مرة. أما الواحد والستون نائباً الآخرون فكانوا قد شاركوا في مجالس نيابية سابقة وقد تراوحت هذه المشاركة بين مرتين وثلاث عشرة مرة أي منذ انشاء المجلس النيابي في لبنان الأمر الذي يجعل من هذا المجلس «مجلساً مخضرماً».

ويظهر الجدول الآتي توزيع نواب المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ بالنسبة لاشتراكهم في المجالس السابقة

عدد الدورات	عدد النواب
المشاركون لأول مرة	٣٨
نائب في دورة سابقة	٢٢
في دورتين	٤
في ثلاث دورات	١٢
في أربع دورات وما فوق	٢٣

جدول بعدد المرات التي شارك فيها نواب مجلس الـ ٧٢ في المجالس السابقة

ويظهر التفاوت بين المناطق بالنسبة لعدد النواب الذين يشاركون لأول مرة في الحياة النيابية فنسبة توزيع هؤلاء النواب على المحافظات جاءت وفق الجدول الآتي:

المحافظة	مجموع النواب	عدد النواب الجدد
البقاع	١٥	٨
الجنوب	١٨	٨
بيروت	١٦	٦
الشمال	٢٠	٧
جبل لبنان	٣٠	٩

جدول بعدد النواب لأول مرة في المحافظات

وبذلك تكون محافظة البقاع هي المحافظة التي استوعبت النسبة الأعلى من النواب الذين يدخلون الندوة النيابية لأول مرة في مجلس الـ ٧٢ يليها الجنوب فبيروت فالشمال فجبل لبنان.

وتظهر من هذا الجدول مفارقة جديرة بالتوقف عندها. فمن مقارنة نسبة عدد النواب الذين يشاركون لأول مرة في هذا الدور التشريعي مع متوسط الأعمار يتبين عدم ارتباط بين انخفاض السن وعدد النواب الذين يشاركون لأول مرة في الحياة النيابية فلو كانت معادلة ارتفاع متوسط السن تتوافق عكساً مع نسبة النواب الذين يدخلون المجلس لأول

مرة لجاء ترتيب المحافظات اللبنانية بالنسبة لعدد هؤلاء النواب وفق الآتي: الشمال فالجنوب فالبقاع فبيروت فجبل لبنان. إلا أن تراتبية عدد النواب الفائزين لأول مرة في انتخابات ١٩٧٢ جاءت كما أظهر الجدول السابق كالآتي: البقاع فالجنوب فبيروت فالشمال فجبل لبنان.

لا شك بأن هذه الظاهرة جديرة بالدرس الذي لا مجال لتناوله في هذا الكتاب. إنما نود أن نشير إلى احدى المعطيات التي يمكن ان تعكسها مثل هذه الظاهرة على الحياة النيابية في هذا الدور التشريعي. فانتقال محافظة البقاع من المرتبة الثالثة بالنسبة لمتوسط الأعمار الى المرتبة الأولى بالنسبة لعدد النواب الذين يدخلون المجلس لأول مرة في هذا الدور التشريعي يعني أن المحافظة كانت قد دخلت في احداث تغيير نوعي في نوابها وبدأت تؤسس لقيادات نيابية جديدة. وما يدعم مثل هذا القول ان نواب هذه المحافظة الخمسة عشر توزعوا بين خمسة فازوا لأكثر من أربع دورات انتخابية متتالية وثمانية فازوا للمرة الأولى واثنان فقط فازوا للمرة الثانية.

ومحافظة الشمال التي انتقلت من المرتبة الأولى بالنسبة لمتوسط العمر الأصغر بين نوابها الى المرتبة الرابعة بالنسبة لما قدمته من «نواب أول مرة» في هذه الانتخابات يعني ان المحافظة كانت قد قطعت شوطاً بترسيخ «نيابات» جديدة وقبل هذا الدور التشريعي وما يشير الى ذلك ان من بين نواب هذه المحافظة العشرين وجود خمسة نواب فازوا في انتخابات ١٩٧٢ لمرة ثانية على التوالي.

وإذا كانت بعض الظواهر المشار إليها سابقاً تنطبق كلياً أو جزئياً على محافظتي بيروت والجنوب فإن محافظة جبل لبنان يمكن ان تخرج عن كل هذه المعادلات. فارتباط ارتفاع معدل السن النيابي في هذه المحافظة وقلة التجديد في التمثيل النيابي يمكن أن يكون مرتبطاً بشكل من الأشكال بالحياة الحزبية التي كانت نامية نوعًا ما في تلك المحافظة. ويكفي للدلالة على ذلك الاشارة إلى ان من بين النواب الثلاثين عن هذه المنطقة فاز عشرون نائباً حزبياً ومن كتل يلتزم افرادها بالقرارات الصادرة عنها وسنتطرق الى هذا في المبحث اللاحق من هذا الفصل.

رابعاً: التوزيع الحزبي

عرف هذا المجلس تشكيلة من التمثيل الحزبي توزعت بين سبعة احزاب وكتل ملتزمة هي: حزب الوطنيين الأحرار وكتلته ـ ١٢ نائباً. الحزب التقدمي الاشتراكي ومعه جبهة النضال الوطني وحزب الكتائب اللبنانية ـ سبعة نواب لكل منهما ـ حزب

الطاشناق وكتلة النواب الأرمن - خمسة نواب. حزب الكتلة الوطنية وكتلته - اربعة نواب. الناصريون والبعث (العراق) - نائب لكل منهما. إلا أن هذا التمثيل الحزبي والكتلوي الملتزم لم يستطع الارتقاء الى مستوى التأثير الفاعل في داخل المجلس لأسباب من أهمها:

(أ) عدد النواب الحزبيين لم يتجاوز ٣٧ نائباً أي حوالي خمسي مجموع عدد النواب.

(ب) توزع هذا العدد على سبعة احزاب.

(ج) التباعد السياسي بين هذه الأحزاب مما جعل حصول ائتلاف حقيقي وفاعل بينها شبه متعذر.

إن هذه الخطوط العريضة للواقع الحزبي الذي اسفرت عنه انتخابات سنة ١٩٧٢ ترافقت مع بروز ظاهرتين لاحقتين في هذا المجلس.

الأولى، تمثلت بالعديد من الكتل المناطقية التي كانت تظهر وتزول مع صدور مراسيم تشكيل الحكومات ومعظم هذه الكتل كانت تتشكل من النواب الذين تشكلت منهم اللائحة في الانتخابات.

الثانية، ظهور كتل موسعة ومختلطة مناطقياً ومذهبياً واحياناً سياسياً بعد تحول بعض الأحزاب الى العمل العسكري مع نهاية ولاية المجلس القانونية. ومن هذه الكتل الكتلة الديموقراطية المستقلة والتكتل النيابي المستقل وتكتل النواب الجدد. إلا أن هذه الكتل لم تكن مؤثرة في الحياة السياسية واللعبة البرلمانية إذ أنها لم تستطع ان تلزم اعضاءها مرة بموقف معارضة أو موقف موالاة مثلاً فكانت تعطي الخيار للأعضاء إذا ما ارادت الاستمرار وإما ان ينفرط عقدها فور حدوث الاستحقاق. ويمكن القول ان الكتلة الوحيدة التي تشكلت في بدية الحرب في لبنان واستطاعت ان ترتقي بعملها إلى مستوى الالزام بالقرار كانت كتلة «تجمع النواب الموارنة المستقلين» التي استقر عدد اعضائها على ستة بعد مرحلة تأسيسها.

والملفت في هذا التمثيل الحزبي كان تمركزه في دوائر انتخابية ومحافظات من دون غيرها الأمر الذي قد يجعل مثل هذا التمثيل الحزبي مستنداً الى غير وجود قاعدة حزبية اختارت مرشحيها على أساس الانتماء الحزبي إذ ما هي العوامل التي أدت الى نشر مبادىء الحزب في قضاء أو محافظة من دون ان ينتشر في أقضية ومحافظات أخرى؟ ألا يعني هذا ان اختيار المرشح الحزبي كان يتم على أساس يتعدى الالتزام بـ «النظام الداخلي» للحزب أو بـ «القانون الأساسي للمبادىء»؟ وهنا جدول بتوزيع الكتل الحزبية على المحافظات عند اعلان نتائج انتخابات ١٩٧٢.

المحافظة	العدد	الحزب والكتلة
جبل لبنان	٢٠	احرار - تقدمي - كتائب - طاشناق - كتلة وطنية
الجنوب	٤	كتائب - احرار
البقاع	–	–
بيروت	١٠	كتائب - احرار - تقدمي - طاشناق - ناصري
الشمال	٣	كتائب - احرار - بعثي (العراق)

جدول بالتوزيع الحزبي والكتلوي الملتزم عند ولاية مجلس الـ ٧٢

من مقارنة هذا الجدول مع متوسط الأعمار وعدد النواب الذين يدخلون المجلس لأول مرة في هذا الدور التشريعي المشار إليهما في المبحثين السابقين تظهر المفارقة الخطيرة الآتية: إن ظاهرة انتشار الحزبية في انتخابات مجلس سنة ١٩٧٢ كانت عكسية مع انخفاض معدل متوسط الأعمار. فانخفاض معدل العمر كان يترافق مع انخفاض انتشار الحزبية. كما ان ظاهرة فوز النواب لأول مرة في هذه الانتخابات لم يرتبط بظاهرة انتشار الحزبية فحيث كانت نسبة معدل الأعمار هي الأقل كان انتشار الحزبية معدوماً.

الفصل الثالث

تمديد الولاية

كانت ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ تنتهي وفق قانون الانتخاب الذي تمت على أساسه في الثالث من أيار سنة ١٩٧٦.

وفي الثالث من آذار من السنة ذاتها استبقت الحكومة حصول فراغ في السلطة التشريعية، باعتبار ان اجراء الانتخابات كان متعذراً، فأحالت الى المجلس النيابي مشروع قانون معجل رمى الى تمديد ولاية المجلس لسنة واحدة. وفي التاسع من آذار أقر المجلس المشروع معدلاً. وهنا نص المحضر الكامل لاقرار المشروع نظراً للاضواء التي يلقيها على الأسباب الموجبة للتمديدات المتلاحقة التي استندت كلها الى مضمونه.

مشروع قانون معجل

تمديد ولاية مجلس النواب لمدة سنة واحدة

المادة الاولى — تمدد، بصورة استثنائية، ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ مدة سنة واحدة، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته.

المادة الثانية — لا ينتخب خلف للنائب الذي يشغر مركزه، خلال المدة المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون، سواء كان هذا الشغور حاصلاً بسبب الوفاة او الاستقالة أو لأي سبب آخر.

المادة الثالثة — يعمل بهذا القانون فور نشره.

الرئيس - تتل الأسباب الموجبة

فتليت الأسباب الموجبة التالية

الأسباب الموجبة

حددت المادة الأولى من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٦ نيسان ١٩٦٠ ولاية المجلس المذكور باربع سنوات.

وقد جرى انتخاب مجلس النواب الحالي خلال سنة ١٩٧٢ وتنتهي ولايته بتاريخ ٢ أيار سنة ١٩٧٦.

ولما كانت المادة السابعة من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب تنص على أن «تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية العامة خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي، وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس...»

إن الظروف الأمنية الراهنة التي تمر بها البلاد لا تمكن من اجراء انتخابات نيابية حرة في موعدها القانوني.

وبما ان تعذر اجراء الانتخابات يؤدي الى فراغ دستوري في السلطة التشريعية ويستلزم البحث عن مخرج يحفظ دعائم الشرعية والدستورية في البلاد،

وبما أن ولاية مجلس النواب محددة بقانون

وبما أن المجلس النيابي الحالي منبثق عن إرادة الشعب وقد انتخبه حسب الأصول

وبما أن من الممكن تمديد ولاية المجلس الحالي لفترة محددة ريثما تعود البلاد الى حالتها الطبيعية ويصبح بالامكان إجراء انتخابات نيابية حرة.

وبما أن مثل هذا التدبير سبق أن اعتمد في فرنسا إبان الحرب العالمية الأولى، كما أن بريطانيا لجأت الى تدبير مماثل في ظروف مشابهة.

لذلك

وضعت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي الحالي مدة سنة واحدة وهي إذ تتقدم به من المجلس الكريم، ترجو إقراره.

الرئيس - يتل تقرير اللجان المشتركة

فتلي التقرير التالي

تقرير اللجان المشتركة تاريخ ٣ آذار ١٩٧٦ على مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٠٨٧٨ تمديد ولاية المجلس

إن اللجان المشتركة (الدفاع الوطني، الادارة والعدل، هيئة مكتب المجلس) بعد أن درست مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ١٠٨٧٨ تاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٧٦ والرامي الى تمديد ولاية مجلس النواب سنة واحدة، وبعد استماعها الى مناقشات النواب في جلستي ١ و٣ آذار ١٩٧٦ رأت أن تعدل المادة الأولى بتمديد ولاية المجلس النيابي المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته نظراً للظروف الأمنية الراهنة التي تمر بها البلاد والتي لا تمكن من إجراء انتخابات نيابية حرة في موعدها القانوني.

لذلك وافق المجتمعون على سحب الحكومة للمادة الثانية من مشروع القانون المقدم منها لتناقضها مع احكام المادة الواحدة والاربعين من الدستور.

وإن اللجان بعد أن عدلت المادة الأولى ووافقت على سحب المادة الثانية من مشروع القانون هذا ترفع هذا التقرير ومشروع القانون إلى مجلسكم الكريم راجية إقراره.

بيروت في ٣ آذار ١٩٧٦
مقرر اللجنة المشتركة
أوغست باخوس

مشروع القانون

كما عدلته اللجان المشتركة بتمديد ولاية مجلس النواب حتى تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠

المادة الأولى ــ تمدد بصورة استثنائية ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته.

المادة الثانية ــ يعمل بهذا القانون فور نشره.

* * *

الرئيس - من يوافق على المادة الأولى كما وردت في تقرير اللجنة يرفع يده

- اكثرية -

الرئيس - قبلت المادة الأولى.

تقدم الأستاذ ريمون اده بتعديل على المادة الثانية هذا نصه.

اقتراح بتعديل طريقة نشر القانون
(الاعلان)

لما كانت المادة الثانية من مشروع قانون تمديد ولاية مجلس النواب، قد نصت على العمل بهذا القانون فور نشره، أي فور اعلانه في الجريدة الرسمية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ٩٣٩.

ولما كانت الظروف الاستثنائية والخطيرة التي تمر بها البلاد توجب بما خص قانون تمديد ولاية المجلس النيابي، اعتماد أصول خاصة لاعتبار هذا القانون نافذاً ومعمولاً به، وهذا خلافاً لاحكام المرسوم الاشتراعي المذكور.

لذلك

اقترح تعديل المادة الثانية من مشروع القانون كما يلي:

«خلافاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٣٩ يعمل بهذا القانون فور توقيعه من قبل رئيس الجمهورية».

نائب جبيل
ريمون اده

الرئيس - من يوافق على اقتراح تعديل المادة الثانية يرفع يده

- اكثرية -

الرئيس - قبل الاقتراح - من يوافق على المادة الثانية معدلة يرفع يده.

- اكثرية -

الرئيس - قبلت المادة الثانية معدلة.

القانون معروض للتصويت بالمناداة بالاسماء.

فتلي القانون برمته، ونودي حضرة النواب باسمائهم - اجماع.

الرئيس - صدق القانون بالاجماع[١].

* * *

وتتالت قوانين التمديد للمجلس بعد التمديد الأول نظراً لاستمرار الأسباب التي أدت الى عدم إجراء الانتخابات النيابية فوصل عددها في السابع من كانون الأول سنة ١٩٨٩ الى ثمانية. ونثبت هنا نص القوانين السبعة اللاحقة للتمديد الأول المشار إليه سابقاً.

التمديد الثاني (بموجب القانون ٧٨/٣) وفيما يلي نصه[٢]

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: ١ - تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢، والممددة ولايته حتى تاريخ ٧٨/٦/٣٠ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٣.

٢ - تعتبر ولاية المجلس الممددة بقانون ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ مع الولاية الممددة بهذا القانون، ولاية نيابية كاملة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية

بعبدا في ٢٠ شباط ١٩٧٨

الإمضاء: الياس سركيس

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

وزير الداخلية

الإمضاء: صلاح سلمان

(١) محاضر المجلس النيابي لسنة ١٩٧٦ - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الأول - محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٢١٦ حتى ٤٢١٨ ضمناً.

(٢) **الجريدة الرسمية** للعام ١٩٧٨، العدد ٩، تاريخ ٢ آذار سنة ١٩٧٨، ص ١٥١.

التمديد الثالث (بموجب القانون ٨٠/١٤) وفيما يلي نصه[٣]

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ٨٣/٦/٣٠ ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢، والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ بموجب القانون رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون مقرر نشره

صدر عن رئيس الجمهورية

بعبدا في ٢ حزيران ١٩٨٠

الإمضاء: الياس سركيس

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

وزير الداخلية بالوكالة

الإمضاء: ناظم القادري

التمديد الرابع (بموجب القانون ٨٣/٩) وفيما يلي نصه[٤]

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١، ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية

بعبدا في ٢١ أيار ١٩٨٢

الإمضاء: أمين الجميل

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: شفيق الوزان

التمديد الخامس (بموجب القانون ٨٤/٣) وفيما يلي نصه[٥]

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١، ولاية مجلس النواب المنتخب

(٣) **مجموعة القوانين اللبنانية**، الجزء ١٢، ص.ب. ١٧.

(٤) **الجريدة الرسمية** للعام ١٩٨٣، العدد ٢١، تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦، ص ٥٤٠.

(٥) **الجريدة الرسمية** - ملحق خاص للعدد ١٨، تاريخ ٨٤/٦/٢٣، ص ١.

خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ٧٨/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ٨٠/٦/٢ ورقم ٨٣/٩ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ٢٢ حزيران ١٩٨٤

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء: أمين الجميل

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

التمديد السادس (بموجب القانون ٨٦/١١) وفيما يلي نصه[٦]

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١، ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/١٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ ورقم ٨٤/٣ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٢.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ١١ شباط ١٩٨٦

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء: أمين الجميل

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

التمديد السابع ٨٧/٥٢[٧]:

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١، ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ

(٦) **الجريدة الرسمية** للعام ١٩٨٦، العدد ٨، تاريخ ٨٦/٢/٢٠، ص ٦٧.
(٧) **الجريدة الرسمية**، العدد ٥٣، تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١.

١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ ورقم ٨٣/٩ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ ورقم ٨٤/٣ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٢ ورقم ٨٦/١١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١١.

يعمل بهذا القانون فور نشره

بعبدا في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٧

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء: أمين الجميل

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الإمضاء: سليم الحص

التمديد الثامن (بموجب القانون ٨٩/١) وفيما يلي نصه:

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تمدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١، ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممددة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم ٧٨/٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ ورقم ٨٣/٩ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ ورقم ٨٤/٣ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٢ ورقم ٨٦/١١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١١ ورقم ٨٧/٥٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢.

يعمل بهذا القانون فور نشره

بيروت في ٧ كانون الأول ١٩٨٩

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء: الياس الهراوي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

الفصل الرابع

الشغور

تعرض المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢ لحالات شغور عديدة في المقاعد النيابية قاربت في العام ١٩٨٩ ثلث مجموع عدد النواب الذين يتألف منهم المجلس قانوناً[١].

هذا النقص في عدد النواب الذي كان يتزايد سنة بعد سنة ابتداء من مطلع العام ١٩٧٦، كان يترافق مع استحالة ملء الشغور بإجراء انتخابات فرعية للأسباب ذاتها التي كانت تبرر التمديد لولاية المجلس مما اضطر المجلس لاحتساب الأغلبيات المنصوص عليها في الدستور لجهة انعقاد جلسات المجلس على أساس النواب الأحياء من دون المتوفين والذين تسقط نيابتهم لأي سبب كان[٢].

وقد بدأت حالات الشغور في هذا المجلس في الثامن من تشرين الأول ١٩٧٤ عندما توفي النائب فهمي شاهين فجرت انتخابات فرعية في الثامن من كانون الأول عام ١٩٧٤ وفاز فيها الدكتور رفيق شاهين. وبعد ملء هذا الشغور لم تتم أية انتخابات فرعية فعرف هذا المجلس اثنتين وثلاثين حالة شغور هي الآتية:

---

(١) لمراجعة اشمل للشواغر في المجالس النيابية اللبنانية عامة وأسبابها ونتائجها، انظر مقالتنا في **«الحياة النيابية»**، (مجلة فصلية تصدر عن المديرية العامة للدراسات والابحاث في المجلس النيابي)، المجلد العاشر، آذار ١٩٩٤. ص ٦٤ - ٦٧.

(٢) انظر نص التفسير - الاجتهاد لاحتساب الأغلبيات في باب الاجتهادات والسوابق.
والجدير ذكره ان المجلس صدق في جلسة ٣١ تموز ١٩٩٠ اقتراح قانون قضى بتحديد عدد النواب المعتمد لاحتساب النصاب على أساس النواب الأحياء فقط انما «حتى إجراء انتخابات فرعية أو عامة» وبذلك يكون قد تخلى عن تفسيره السابق وان لاحقاً. انظر نص القانون في المحاضر العقد الاستثنائي الأول - جلسة ٣١ تموز ١٩٩٠، صفحة ١٩٨ و١٩٩.

أولاً: المقاعد التي شغرت بانتخاب نائب في المجلس لرئاسة الجمهورية:

الاسم	الدائرة الانتخابية	تاريخ الشغور
١ - الياس الهراوي	زحلة	١٩٨٩/١١/٢٤
٢ - رينه معوض	زغرتا	١٩٨٩/١١/٤
٣ - امين الجميل	المتن	١٩٨٢/٩/٢١

ثانياً: المقاعد التي شغرت بالاستقالة:[٣]

الاسم	الدائرة	تاريخ الشغور
٤ - آرا يراونيان	المتن	١٩٩٠/٩/١٧

(٣) حول هذه الاستقالة وملابساتها انظر مقالنا في كتاب **اشكالات دستورية ونيابية** - الجزء الأول - صفحة ٢٣.

ثالثاً: المقاعد التي شغرت بالوفاة:

الاسم	الدائرة الانتخابية	تاريخ الشغور
٥ - صبري حمادة	بعلبك الهرمل	توفي في ١٩٧٦/١/٢١
٦ - مرشد الصمد	الضنية	توفي في ١٩٧٦/٦/١٤
٧ - كمال جنبلاط	الشوف	قتل في ١٩٧٧/٣/١٦
٨ - جوزف شادر	بيروت الأولى	توفي في ١٩٧٧/٣/٢٨
٩ - طوني فرنجية	زغرتا	قتل في ١٩٧٨/٦/١٤
١٠ - بهيج تقي الدين	الشوف	توفي في ١٩٨٠/٢/٩
١١ - عزيز عون	الشوف	توفي في ١٩٨١/٧/٢٥
١٢ - مجيد ارسلان	عاليه	توفي في ١٩٨٣/٩/١٨
١٣ - بيار الجميل	بيروت الأولى	توفي في ١٩٨٤/٨/٢٩
١٤ - فؤاد غصن	الكورة	توفي في ١٩٨٤/١٠/١٤
١٥ - عبد اللطيف بيضون	بنت جبيل	توفي في ١٩٨٤/١٠/١٩
١٦ - موريس زوين	كسروان	توفي في ١٩٨٥/٢/١٧
١٧ - منير أبو فاضل	عاليه	توفي في ١٩٨٧/١/٢٩
١٨ - نديم نعيم	بعبدا	توفي في ١٩٨٧/٤/٢٤
١٩ - رشيد كرامي	طرابلس	قتل في ١٩٨٧/٦/١
٢٠ - سليم الداود	البقاع الغربي	توفي في ١٩٨٧/٦/٣
٢١ - كميل شمعون	الشوف	توفي في ١٩٨٧/٨/٧
٢٢ - سليمان العلي	عكار	توفي في ١٩٨٧/٩/٢٧
٢٣ - فؤاد لحود	المتن الشمالي	توفي في ١٩٨٧/١٠/٤
٢٤ - حسن زهمول الميس	زحلة	توفي في ١٩٨٨/١/٢٥
٢٥ - سمعان الدويهي	زغرتا	توفي في ١٩٨٨/٣/٦
٢٦ - سليم المعلوف	زحلة	توفي في ١٩٨٨/٤/٢٧
٢٧ - لويس أبو شرف	كسروان	قتل في ١٩٨٩/٤/١٦
٢٨ - بشير الأعور	بعبدا	توفي في ١٩٨٩/٧/١٠
٢٩ - ناظم القادري	البقاع الغربي	قتل في ١٩٨٩/٩/٢١
٣٠ - كاظم الخليل	صور	توفي في ١٩٩٠/٤/٢٢
٣١ - باخوس حكيم	الكورة	توفي في ٢٨ آب ١٩٩٠
٣٢ - فؤاد الطحيني	الشوف	توفي في ١٩٩٠/١٢/٤
٣٣ - جوزف سكاف	زحلة البقاع الغربي	توفي في ١٩٩١/١١/٦

الفصل الخامس

التعيين

نشر قانون التعديل الدستوري الذي تم استناداً الى اتفاق الوفاق الوطني في ٢١ أيلول سنة ١٩٩٠. وتناول هذا التعديل فيما تناوله المادة ٢٤ من الدستور فأصبح نص هذه المادة معدلة كالآتي:

«يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج - نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة».

وتحديداً «لدقائق تطبيق هذه المادة» صدر القانون الرقم ٥١ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩١. وبموجب هذا القانون ارتفع عدد اعضاء المجلس النيابي من ٩٩ كما كان عند اجراء انتخابات ١٩٧٢ الى ١٠٨. وكان «على حكومة الوفاق الوطني» تعيين تسعة نواب عن المقاعد المستحدثة و٣٢ نائباً عن المقاعد الشاغرة إلا أن شغور المقعد النيابي عن الشوف بوفاة النائب فؤاد الطحيني قد حصل بعد التعديل الدستوري المنشور

في ١٩٩٠/٩/٢١ الأمر الذي أبقى هذا المقعد شاغراً حتى انتهاء ولاية هذا المجلس وبذلك أصبح عدد المقاعد التي ملئت بالتعيين بسبب الشغور ٣١ من ٣٢ مقعداً شاغراً.

وفي السادس من حزيران سنة ١٩٩١ صدر المرسوم الرقم ١٣٠٧ الذي قضى بتعيين أربعين نائباً انضموا الى النواب الذين كان المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ ما يزال يتشكل منهم. وجاء مرسوم التعيين كالآتي:

«إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٢٤ منه

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ (انتخاب اعضاء مجلس النواب وتعديلاته) لا سيما القانون رقم ٥١ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٧/ ١٩٩١ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عين كل من السيدات والسادة التالية أسماؤهم نائباً عن الدائرة المذكور تجاه اسمه وذلك لملء المقاعد الشاغرة بتاريخ نشر القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ والمقاعد المستحدثة بموجب القانون رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٥/٢٣/ ١٩٩١.

محافظة بيروت

- الياس جوزف حبيقة: عن دائرة بيروت الأولى - الأشرفية، الرميل، المدور، الصيفي، المرفأ، ميناء الحصن.
- انطوان جوزف شادر: عن دائرة بيروت الأولى - الأشرفية، الرميل، المدور، الصيفي، المرفأ، ميناء الحصن.
- أكرم حسين شهيب: عن دائرة بيروت الثانية - زقاق البلاط، الباشورة، عين المريسة.
- محمد عبد القادر الجارودي: عن دائرة بيروت الثالثة - رأس بيروت، المزرعة، المصيطبة.

محافظة جبل لبنان

- عادل عيد صقر: عن الدائرة الرابعة - قضاء بعبدا.
- محمود فارس أبو حمدان: عن الدائرة الرابعة - قضاء بعبدا.
- أيمن شوكت شقير: عن الدائرة الرابعة - قضاء بعبدا.
- نسيب سليم لحود: عن الدائرة الخامسة - قضاء المتن.
- منير فايز الحاج: عن الدائرة الخامسة - قضاء المتن.
- شاهي واهرام برسوميان: عن الدائرة الخامسة - قضاء المتن.

- جان بدوي عبيد: عن الدائرة السادسة - قضاء الشوف.
- فؤاد راجي السعد: عن الدائرة السادسة - قضاء الشوف.
- وليد كمال جنبلاط: عن الدائرة السادسة - قضاء الشوف.
- مروان محمد حمادة: عن الدائرة السادسة - قضاء الشوف.
- ميشال الياس المر: عن الدائرة السابعة - قضاء عاليه.
- طلال مجيد ارسلان: عن الدائرة السابعة - قضاء عاليه.
- فارس نهاد بويز: عن الدائرة الثامنة - قضاء كسروان.
- جورج عزيز كساب: عن الدائرة الثامنة - قضاء كسروان.

محافظة لبنان الجنوبي

- نبيه مصطفى بري: عن الدائرة الحادية عشرة: قرى قضاء صيدا.
- محمد عبد الحميد بيضون: عن الدائرة الثالثة عشرة - قضاء صور.

محافظة النبطية

- عبد الله محمد الأمين: عن الدائرة الرابعة عشرة - قضاء بنت جبيل.
- انور محمد الخليل: عن الدائرة الخامسة عشرة - قضاءي مرجعيون وحاصبيا.

محافظة البقاع

- روي الياس هراوي: عن الدائرة السابعة عشرة - قضاء زحلة.
- محمد علي سعيد الميس: عن الدائرة السابعة عشرة - قضاء زحلة.
- إيلي نجيب فرزلي: عن الدائرة السابعة عشرة - قضاء زحلة.
- عبد الرحيم يوسف مراد: عن الدائرة الثامنة عشرة - قضاءي البقاع الغربي وراشيا.
- فيصل سليم الداود: عن الدائرة الثامنة عشرة - قضاءي البقاع الغربي وراشيا.
- علي حمد جعفر: عن الدائرة التاسعة عشرة - قضاءي بعلبك والهرمل.
- محسن علي دلول: عن الدائرة التاسعة عشرة - قضاءي بعلبك والهرمل.

محافظة لبنان الشمالي

- عمر عبد الحميد كرامي: عن الدائرة العشرين - مدينة طرابلس.
- عمر شوكت مصطفى مسيكة: عن الدائرة العشرين - مدينة طرابلس.
- علي يوسف علي عيد عيد: عن الدائرة العشرين - مدينة طرابلس.
- حمد محمد علي قاسم الصمد: عن الدائرة الواحدة والعشرين - قرى قضاء طرابلس.

- وجيه محمد البعريني: عن الدائرة الثانية والعشرين - قضاء عكار.
- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن: عن الدائرة الثانية والعشرين - قضاء عكار.
- نائلة نجيب عيسى الخوري: عن الدائرة الثالثة والعشرين - قضاء زغرتا.
- سليمان انطوان فرنجية: عن الدائرة الثالثة والعشرين - قضاء زغرتا.
- اسطفان الدويهي: عن الدائرة الثالثة والعشرين - قضاء زغرتا.
- الياس شكري سابا: عن الدائرة الرابعة والعشرين - قضاء الكورة.
- سليم عبد الله سعادة: عن الدائرة الرابعة والعشرين - قضاء الكورة.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت: ٦ حزيران ١٩٩١

صدر عن رئيس الجمهورية
الامضاء: الياس الهراوي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

وزير الداخلية
الامضاء: اللواء الركن سامي الخطيب»[1]

(١) **الجريدة الرسمية**، العدد ٢٤ تاريخ ٩١/٦/١٣ ص ٣٣٤ وما يليها.

الفصل السادس
النهاية

أحالت الحكومة في الثاني والعشرين من حزيران سنة ١٩٩٢ بالمرسوم الرقم ٢٤٤٥ مشروعاً يرمي الى تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي. وفي ١٦ تموز أقر المجلس المشروع معدلاً[1] وجاء في مادته الثامنة كما نشر في ٢٢ تموز سنة ١٩٩٢ الآتي:

«**المادة الثامنة:** يعدل نص الفقرة الأولى من المادة الوحيدة من القانون الرقم واحد الصادر بتاريخ السابع من كانون الأول ١٩٨٩[2] المتضمن تمديد ولاية مجلس النواب على الوجه الآتي:

تعتبر ولاية مجلس النواب منتهية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ بدلاً من ١٩٩٤/١٢/٣١.

وإذا لم تحصل الانتخابات العامة خلال المهلة المحددة في المادة ٤٢ من الدستور تعتبر الفقرة السابقة من هذه المادة ملغاة حكماً وتستمر ولاية مجلس النواب حتى ١٢/٣١/ ١٩٩٤».

وعملاً بهذا القانون جرت الانتخابات النيابية وبذلك انتهت ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ مع انتهاء يوم الخامس عشر من تشرين الأول سنة ١٩٩٢ أي بعد ٧٣٦٢ يوماً من بدء ولايته[3].

(١) انظر نص القانون كاملاً في محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي السابع عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٢ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٠٦ وما يليها نص المادة الثامنة من هذا القانون صفحة ٤٠٨.
(٢) نص القانون الرقم واحد في الفصل الثالث من هذا الباب.
(٣) انظر قراءتنا للمادة الثامنة من قانون ٢٢ تموز ١٩٩٢ في كتابنا: **إشكالات دستورية ونيابية**، الجزء الأول، ص ٢٢٧ و٢٢٨.

الباب الثاني

الجلسات الانتخابية

عقد المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر ٢٤٠ جلسة عامة من بينها خمسون جلسة انتخابية[١].

وتشمل الجلسات الانتخابية تلك الرامية الى:

١ - انتخاب هيئة مكتب المجلس

٢ - جلسات انتخاب اعضاء اللجان النيابية

٣ - جلسات انتخاب رؤساء الجمهورية

٤ - جلسات انتخابية أخرى

(١) اعتمدنا بتصنيف الجلسة الانتخابية ان يكون جدول أعمال الجلسة الذي تمت الدعوة على أساسه مقتصراً على عملية انتخابية.

الفصل الأول

هيئة المكتب

عندما بدأت ولاية «المجلس التمثيلي» الأول في الخامس والعشرين من أيار سنة ١٩٢٢، بدأت في دولة لبنان الكبير الحياة النيابية المتمثلة بوجود هيئة منتخبة على أساس قانون انتخاب يتصف بالعصرية. ومع انطلاقة هذه الحياة باتت الحاجة ملحّة لإنشاء هيئة مكتب لتنظيم وادارة وضبط الأداء النيابي في داخل المجلس.

وبعد أقل من اسبوعين من بدء ولاية المجلس التمثيلي وتحديداً في السادس من حزيران سنة ١٩٢٢ أنهت لجنة من النواب وضع النظام الداخلي الأول للمجلس التمثيلي الأول. ناقش المجلس هذا النظام وصدقه في الثامن من الشهر ذاته، وبموجب هذا النظام الأول تشكلت أول هيئة مكتب للمجلس.

وبصدور الدستور اللبناني في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أصبح تشكيل هيئة المكتب ملزماً دستورياً إذ جاء في نص المادة ٩٩ من الدستور[1] الآتي:

«... وعلى مجلس النواب أيضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الأولى ان يعمد الى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار إليه في المادة الـ ٤٤ وكل هيئة تنتخب في كل من المجلسين ـ مجلس الشيوخ ومجلس النواب ـ على هذه الصورة يجب ان لا تتجاوز مدتها أكثر من عقد تشرين الذي يلي».

وقد تم دمج هذه الماد بالمادة ٤٤ في التعديل السادس للدستور المنشور في الحادي والعشرين من كانون الثاني سنة ١٩٤٧. وبذلك بقيت هيئة المكتب تتشكل

(١) عند وضعه لأول مرة.

من الرئيس ونائب الرئيس و«السكرتيرين» إذ ان التعديل الذي طال المادة ٤٤ لم يحدث تغييراً في أعضاء الهيئة إنما طال تسمية «السكرتيرين» اللذين اصبحا يعرفا بـ «الأمينين» وبهذا ظهر اسم «الأمين» لأول مرة في الدستور.

ولكن هذا التعديل الذي طال التسمية تجنب ذكر اسم «هيئة المكتب» فحذفت عبارة «هيئة الموظفين» من الدستور بدمج المادة ٩٩ بالمادة ٤٤ ولم يعد من نص صريح في الدستور على هيئة المكتب. وبقي النص الدستوري على هذا الشكل حتى تعديل ١٩٩٠/٩/٢١ عندما أشار صراحة، ولأول مرة، إلى ذكر «هيئة المكتب» إنما في المادة ٥٥.

ويبدو أن اعتماد الدستور تسمية «السكرتيرين» جاء متوافقاً مع النظام الداخلي الذي كان معمولاً به عند صدوره سنة ١٩٢٦ واستمرت هذه التسمية على ما هي عليه حتى تعديل سنة ١٩٤٧ كما أشرنا.

وحتى اليوم يمكن حصر التعديل الذي طرأ على تشكيل هيئة مكتب المجلس بالإضافة للتعديل المشار إليه سابقاً بالآتي:

أولاً: إضافة ثلاثة مفوضين إلى هيئة مكتب المجلس التي تتشكل بموجب النص الدستوري من الرئيس ونائب الرئيس وأميني السر.

وتمت إضافة المفوضين الى الهيئة لأول مرة في النظام الداخلي الذي صدّقه المجلس في السادس عشر من ايلول سنة ١٩٥٣. وبذلك أصبحت هيئة المكتب تتشكل منذ ذلك التاريخ من سبعة اعضاء بعد ان كانت خماسية[٢].

ثانياً: التمييز بين مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس من جهة وبين مدة ولاية بقية أعضاء هيئة المكتب وتعديل تاريخ انتخاب هؤلاء الأعضاء.

فقبل التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ كان اعضاء هيئة المكتب ينتخبون في جلسة واحدة ولولاية متساوية. وبعد هذا التعديل الذي شمل نص المادة ٤٤ من الدستور. أصبح انتخاب الرئيس ونائبه يتم لمرة واحدة في بدء كل دور تشريعي ولمدة استمرار هذا الدور. أما انتخاب أميني السر والمفوضين فبقي يتم سنوياً. وبذلك اصبحت ولاية اعضاء هيئة المكتب من حيث مدة انتخاب اعضائها على نوعين.

---

(٢) انظر دراستنا عن هذا الإجراء والنظام الداخلي للمجلس بشكل عام في: **«الحياة النيابية»**، المجلد العاشر، آذار ١٩٩٤، ص ٣٥ وما يليها.

وتجدر الإشارة هنا الى أنه قبل التعديل الدستوري المذكور كانت انتخابات اعضاء هيئة المكتب تتم في جلسة افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس في كل سنة أي في أول يوم ثلاثاء يلي الخامس عشر من تشرين الأول وقد بقي هذا النص نافذ الاجراء إنما بالنسبة لأميني السر والمفوضين الثلاثة الذين تحكم وجودهم في الهيئة المادة الأولى من النظام الداخلي المعمول به اليوم.

ونكتفي هنا بالإشارة الى أن المهام المناطة بهيئة المكتب محددة في المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس على ان نتوقف في الفصول اللاحقة من هذا الباب عند بعض هذه المهام إنما بمقدار ما يسمح لنا بتقييم أعمال المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر على ان نخصص باباً خاصاً في المجلد الأخير من هذه السلسلة نتناول فيه بالتفصيل تقييم الدور الذي تلعبه هذه الهيئة في الحياة النيابية بصورة خاصة وبالحياة السياسية بصورة عامة وكيف تطور هذا الدور تاريخياً.

الفصل الثاني

جلسات انتخابات هيئة المكتب

عقد المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر تسع عشرة جلسة لانتخاب هيئة مكتبه.

والملاحظ في هذه الجلسات الآتي:

(أ) إجراء الانتخاب مرتين في السنة الأولى لولاية هذا المجلس وذلك استناداً للمادة ٤٤ من الدستور - قبل تعديلها الأخير - والتي كانت تنص على إجراء هذه الانتخابات في أول جلسة يعقدها المجلس ومن ثم إجراء انتخابات جديدة لهذه الهيئة في افتتاح الدورة العادية الثانية.

(ب) ان انتخاب هيئة المكتب لم تتم في بعض السنوات لتعذر اجتماع الهيئة العامة للمجلس. كما انها بعد تعديل الدستور في العام ١٩٩٠ لم تعد تتم سنوياً بفعل النص الدستوري المشار إليه سابقاً.

أما الجلسات التي عقدها المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر لانتخاب هيئة مكتبه فهي الآتية:

١ ــ جلسة ١٢ أيار ١٩٧٢

- جدول اعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس.
- رئيس السن: موريس زوين.
- انتخاب رئيس المجلس: عدد المقترعين ٩٨.

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٨٧ صوتاً. ونال الرئيس صبري حمادة ستة اصوات ووجدت ورقتان بيضاوان[١].

- انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٩٧

فاز ميشال ساسين بأكثرية ٧٤ صوتاً. ونال النائب نجاح واكيم صوتين وكريكور بازاريان أربعة أصوات[٢] ووجدت ١٧ ورقة بيضاء[٣].

- انتخاب أميني السر: فاز النائبان أمين الجميل[٤] والدكتور هاشم الحسيني الأول بأكثرية ٦٥ صوتاً والثاني بـ ٥٢ صوتاً. ونال النائب أحمد اسبر خمسين صوتاً وآرايراونيان صوتين وميشال معلولي صوتاً واحداً ووجدت ورقتان بيضاوان[٥].

٢ ـ جلسة ١٧ تشرين الأول ١٩٧٢

- جدول اعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: موريس زوين
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٨٥

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٨٢ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء.

- انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٨٢

فاز النائب فؤاد غصن بأكثرية ٦٤ صوتاً. ونال النائب نجاح واكيم ١٥ صوتاً ووجدت ورقة بيضاء وورقتان ملغيتان[٦].

---

(١) يظهر وجود خطأ في المحضر عند احتساب النتائج باعتبار ان مجموع نتائج الفرز لا تزيد عن ٩٥ بينما عدد المقترعين ٩٨.

(٢) كريكور بازاريان اسم مجهول كما جاء في المحضر ويعتقد بأنه «مفتاح انتخابي» لمعارضي المرشح لنيابة الرئاسة.

(٣) عين نائب رئيس المجلس في ٢٧ أيار ١٩٧٢ وزيراً في حكومة الرئيس صائب سلام فانتخب فؤاد غصن في ٨ حزيران ١٩٧٢ نائباً لرئيس المجلس وذلك بأكثرية ٧٢ صوتاً، ونال نجاح واكيم صوتين وكل من رائف سمارة ومنير أبو فاضل وطوني فرنجية صوتاً واحداً ووجدت خمس أوراق بيضاء وورقة ملغاة. انظر جلسة ٨ حزيران ١٩٧٢ في باب جلسات التشريع.

(٤) لم تشرْ المحاضر الى عدد المقترعين عند انتخاب اميني السر.

(٥) لم يستكمل انتخاب هيئة المكتب في هذه الجلسة لرفعها قبل انتخاب المفوضين الثلاثة. ولم يتل محضر هذه الجلسة لتصديقه عند رفعها. انظر: محاضر جلسات العام ١٩٧٢ ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٦. لذلك يمكن متابعة عملية الانتخاب هذه في جلسة انتخاب اعضاء اللجان المنعقدة في ١٩ أيار ١٩٧٢ والمدونة في الفصل المتعلق بجلسات انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

(٦) عين نائب رئيس المجلس فؤاد غصن في حكومة الرئيس تقي الدين الصلح فانتخب ميشال معلولي خلفاً له في جلسة ٢٥ تموز ١٩٧٣ بأكثرية ٥٦ صوتاً ونال منير أبو فاضل ثلاثة أصوات وكل من سليم المعلوف ورائف سمارة ونجاح واكيم صوتين وكل من عبد الله الراسي ويوسف حمود صوتاً واحداً ووجدت أربع أوراق بيضاء وورقة ملغاة. انظر جلسة ٢٥ تموز ١٩٧٣ في باب جلسات التشريع.

- انتخاب اميني السر: عدد المقترعين ٧٢

فاز النائب طلال المرعبي بأكثرية ٤٥ صوتاً وطارق حبشي بأكثرية ٣٨ صوتاً ونال أمين الجميل ٢١ صوتاً وهاشم الحسيني ٢٣ صوتاً وأحمد اسبر صوتاً واحداً ووجدت ورقة بيضاء وورقة ملغاة.

- انتخاب المفوضين: عدد المقترعين ٧٤

فاز النائب ميشال معلولي بأكثرية ٧٠ صوتاً وآرا يراونيان بأكثرية ٦٩ صوتاً ونال أحمد اسبر ٤٨ صوتاً وصبحي ياغي ٢٥ صوتاً وأمين الجميل صوتاً واحداً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء.

٣ ـ جلسة ١٦ تشرين الأول ١٩٧٣

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: موريس زوين
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٩٣

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٧٧ صوتاً ونال حسين الحسيني ثمانية أصوات ووجدت ثماني أوراق بيضاء.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٩٢

فاز ميشال معلولي بأكثرية ٤٦ صوتاً ونال منير أبو فاضل ٤٣ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء (أعلنت نتيجة الفوز هذه من الدورة الأولى)[٧].

- أمينا السر: عدد المقترعين ٨٩

فاز طلال المرعبي بأكثرية ٤٦ صوتاً وأمين الجميل بأكثرية ٤٣ صوتاً ونال شفيق بدر ٢١ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء.

- المفوضون: فاز النواب أحمد اسبر وارا يراونيان ورائف سمارة باجماع المقترعين الستين.

٤ ـ جلسة ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٧٤

- رئيس السن: موريس زوين
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٩٣

---

(٧) طرح إعلان فوز نائب الرئيس من الدورة الأولى بأكثرية ٤٦ صوتاً من ٩٢ احتساب الأصوات المطلوبة للأغلبية المطلقة وأثار منير أبو فاضل هذا الأمر في جلسة ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٣. انظر هامش هذه الجلسة المدونة مع جلسات التشريع.

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٥٧ صوتاً ونال الرئيس صبري حمادة ٢١ صوتاً ووجدت ١٥ ورقة بيضاء.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٩٠

فاز منير أبو فاضل بأكثرية ٤٥ صوتاً ونال ميشال ساسين ٤٢ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء.

- أمينا السر: عدد المقترعين ٦٨

فاز طلال المرعبي وأمين الجميل باجماع الأصوات

- المفوضون: عدد المقترعين ٦١

فاز: رائف سمارة وأحمد اسبر وآرا يراونيان باجماع الأصوات.

٥ ـ جلسة ٢١ تشرين الأول ١٩٧٥

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: الرئيس النائب كميل شمعون
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٦٣

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٤٧ صوتاً ونال حسين الحسيني صوتاً واحداً ووجدت ١٥ ورقة بيضاء.

- انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٥٩

فاز منير أبو فاضل باجماع ٥٦ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء.

- أمينا السر: عدد المقترعين ٥٨

فاز كل من امين الجميل وطلال المرعبي باجماع الأصوات.

- المفوضون: عدد المقترعين ٥٧

فاز باجماع الأصوات النواب: ارا يراونيان ورائف سمارة وأحمد اسبر.

٦ ـ جلسة ١٩ تشرين الأول ١٩٧٦[٨]

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس.
- رئيس السن: موريس زوين

(٨) ابتداء من هذه الجلسة جرى البدء بتدوين الدور الرابع عشر في محاضر المجلس.

- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٥٥

فاز الرئيس كامل الأسعد باجماع ٥٣ صوتاً ووجدت ورقتان بيضاوان.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٥٥

فاز ميشال ساسين بأكثرية ٤٨ صوتاً ونال الدكتور البير مخيبر صوتاً واحداً ووجدت ست أوراق بيضاء.

- أمينا السر: عدد المقترعين ٥٣

فاز: أمين الجميل وطلال المرعبي باجماع الأصوات.

- المفوضون: عدد المقترعين ٥٢

فاز صبحي ياغي ورائف سمارة وآرا يراونيان باجماع الأصوات.

٧ ـ جلسة ١٨ تشرين الأول ١٩٧٧

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: الرئيس كميل شمعون

انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٨١

فاز الرئيس كامل الأسعد باكثرية ٧٦ صوتاً ووجدت خمس أوراق بيضاء.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٨١

فاز ميشال ساسين بأكثرية ٤٠ صوتاً ونال الدكتور البير مخيبر ٣٩ صوتاً ووجدت ورقتان بيضاوان وورقة ملغاة[٩].

- أمينا السر: عدد المقترعين ٦٨

فاز النائبان طلال المرعبي وطارق حبشي بأكثرية ٦٦ صوتاً ووجدت ورقتان بيضاوان.

(٩) يتضح من هذه النتيجة انها سجلت مغلوطة في محاضر مجلس النواب إذ أن مجموع النتيجة المعلنة في انتخاب نائب رئيس المجلس (٤٠+ ٣٩+ ٢+ ١) تساوي ٨٢ صوتاً بينما عدد المقترعين هو ٨١. إن هذا الخطأ يكتسب اهمية مزدوجة فبالإضافة إلى أهمية المحاضر كمرجع اذ ان نتيجة الانتخاب أدت إلى فوز ساسين على مخيبر بصوت واحد. انظر محاضر مجلس النواب - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد العادي الثاني - محضر الجلسة الأولى لسنة ١٩٧٧ صفحة ٤٥٦.

ـ المفوضون: عدد المقترعين ٥٨.

فاز النواب: رائف سمارة، اراپراونيان وصبحي ياغي بأكثرية ٥٥ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء.

٨ ــ جلسة ١٧ تشرين الأول ١٩٧٨

ـ جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس

ـ رئيس السن: الرئيس النائب عادل عسيران

ـ انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٦٢

فاز الرئيس كامل الأسعد باجماع الأصوات.

ـ نائب الرئيس: عدد المقترعين ٥٨

فاز منير أبو فاضل بالاجماع

ـ أمينا السر: عدد المقترعين ٥٧ وفاز النائبان: طلال المرعبي وطارق حبشي بالاجماع.

ـ المفوضون: فاز النواب رائف سمارة وصبحي ياغي وآرا يراونيان باجماع ٥٧ صوتاً أيضاً.

٩ ــ جلسة ١٦ تشرين الأول ١٩٧٩

ـ جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس

ـ رئيس السن: موريس زوين

ـ انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٧٦

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٦٨ صوتاً ووجدت ثماني أوراق بيضاء.

ـ نائب الرئيس: عدد المقترعين ٨٥

فاز منير أبو فاضل بأكثرية ٥١ صوتاً ونال ميشال معلولي ٢٤ صوتاً ووجدت ورقتان بيضاوان(١٠).

(١٠) سجلت نتيجة اقتراع نائب الرئيس في المحضر مغلوطة إذ أن مجموع نتيجة فرز الأصوات هو ٧٧ صوتاً بينما عدد المقترعين ٨٥. انظر محاضر مجلس النواب ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٩ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٦٠٥٥.

ـ أمينا السر: عدد المقترعين ٥٨. فاز بالاجماع النائبان طارق حبشي وصالح الخير.

ـ المفوضون: عدد المقترعين ٥٨. فاز باجماع الأصوات النواب: صبحي ياغي ورائف سمارة وآرا يراونيان

١٠ ــ جلسة ٢١ تشرين الأول ١٩٨٠(١١)

ـ جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس

ـ رئيس السن موريس زوين

ـ انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٧٧

فاز الرئيس كامل الاسعد باجماع ٧٥ صوتاً ووجدت ورقتان بيضاوان.

ـ انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٧٥

فاز منير أبو فاضل باجماع ٧٤ صوتاً ووجدت ورقة بيضاء.

ـ أمينا السر: عدد المقترعين ٦٠ وفاز بالاجماع طارق حبشي وصالح الخير.

ـ المفوضون: عدد المقترعين ٦٠. وفاز بالاجماع صبحي ياغي آرا يراونيان ورائف سمارة.

١١ ــ جلسة ٢٠ تشرين الأول ١٩٨١(١٢)

ـ جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس.

ـ رئيس السن: الرئيس كميل شمعون

ـ انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٨١

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٦٦ صوتاً ونال عبد اللطيف الزين ١٣ صوتاً ووجدت ورقة بيضاء وورقة ملغاة.

ـ انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٧٨

فاز منير أبو فاضل باجماع الأصوات

ـ أمينا السر: عدد المقترعين ٧٣. فاز كل من النائبين صالح الخير وطارق حبشي باجماع الأصوات.

(١١) ابتداء من هذه الجلسة اعتمدت المحاضر الدور الخامس عشر.
(١٢) أول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة النائب عزيز عون.

- المفوضون: عدد المقترعين ٦٩. فاز كل من النواب: رائف سمارة وارا يراونيان وصبحي ياغي باجماع الأصوات.

١٢ ـ جلسة ١٩ تشرين الأول ١٩٨٢[١٣]

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس.
- رئيس السن: موريس زوين
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٧٤

فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية ٥٩ صوتاً ووجدت ١٤ ورقة بيضاء وورقة ملغاة.

- انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٧٥

نال منير أبو فاضل في الدورة الأولى ٣٣ صوتاً ونال ميشال ساسين ١٤ صوتاً وميشال معلولي ٢٢ صوتاً ووجدت ست أوراق بيضاء. وفي الدورة الثانية فاز منير أبو فاضل بأكثرية ٣٩ صوتاً ونال ميشال معلولي ٣١ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء بعد أن تقلص عدد المقترعين الى ٧٣.

- أمينا السر: عدد المقترعين ٥٩

فاز بمجموع الأصوات صالح الخير وطارق حبشي

- المفوضون: عدد المقترعين ٥٦. فاز بمجموع الأصوات رائف سمارة وصبحي ياغي وآرا يراونيان.

١٣ ـ جلسة ١٨ تشرين الأول ١٩٨٣

- جدول اعمال الجلسة: انتخاب هيئة المكتب
- رئيس السن: الرئيس كميل شمعون
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٧٤

فاز الرئيس كامل الأسعد باجماع ٦٧ صوتاً ووجدت سبع أوراق بيضاء

- انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٧٥

فاز منير أبو فاضل بأكثرية ٣٩ صوتاً ونال ميشال ساسين ٣٤ صوتاً ووجدت ورقتان بيضاوان.

(١٣) رفعت هذه الجلسة بعد الدورة الأولى من انتخاب نائب الرئيس ربع ساعة بعد سقوط اقتراح برفعها إلى يوم آخر.

- أمينا السر: عدد المقترعين ٦٩

فاز بمجموع الأصوات: طلال المرعبي وطارق حبشي

- المفوضون: عدد المقترعين ٦٣

فاز بمجموع الأصوات: ملكون ابلغتيان ورائف سمارة وصبحي ياغي.

١٤ ـ جلسة ١٦ تشرين الأول ١٩٨٤[١٤]

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: الرئيس كميل شمعون
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٧٥

فاز حسين الحسيني بأكثرية ٤١ صوتاً ونال الرئيس كامل الأسعد ٢٨ صوتاً ووجدت أربع أوراق بيضاء وورقتان ملغيتان.

- انتخاب نائب الرئيس: عدد المقترعين ٦٨

فاز منير أبو فاضل بأكثرية ٥٣ صوتاً ووجدت ١٤ ورقة بيضاء وورقة باسم ميشال ساسين.

- أمينا السر: فاز صالح الخير وطارق حبشي بالتزكية
- المفوضون: فاز رائف سمارة وصبحي ياغي وملكون ابلغتيان بالتزكية (كما جاء في المحضر).

١٥ ـ جلسة ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٥

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: الرئيس كميل شمعون
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٦٤

فاز الرئيس حسين الحسيني بأكثرية ٥٧ صوتاً ووجدت خمس أوراق بيضاء واثنتان ملغيتان.

نائب الرئيس: عدد المقترعين ٦٠

فاز منير أبو فاضل بأكثرية ٤٧ صوتاً ووجدت ثلاث عشرة ورقة بيضاء.

(١٤) أول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة النائبين بيار الجميل وفؤاد غصن.

- أمينا السر: فاز طارق حبشي وصالح الخير بأكثرية ٤٥ صوتاً[١٥]
- المفوضون: فاز صبحي ياغي ورائف سمارة وملكون ابلغتيان بأكثرية ٤٥ صوتاً.

١٦ ـ جلسة ٢١ تشرين الأول ١٩٨٦

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: الرئيس كميل شمعون
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٦٥

فاز الرئيس حسين الحسيني بأكثرية ٥٧ صوتاً ووجدت ثماني أوراق بيضاء.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٦٢

فاز منير أبو فاضل بأكثرية ٥٠ صوتاً ووجدت ثلاثة مغلفات فارغة وتسع أوراق بيضاء[١٦].

- أمينا السر: فاز النائبان طارق حبشي وصالح الخير بـ ٤٥ صوتاً لكل منهما.
- المفوضون: فاز النواب رائف سمارة وملكون ابلغتيان وصبحي ياغي باكثرية ٤٤ صوتاً لكل منهم[١٧].

١٧ ـ جلسة ٢٠ تشرين الأول ١٩٨٧[١٨]

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس
- رئيس السن: كاظم الخليل
- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٦٧ صوتاً

---

(١٥) لم يلحظ محضر الجلسة عدد المقترعين وعما إذا كانت هذه الانتخابات قد تمت بالتزكية وهكذا في انتخاب المفوضين. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٥ ـ محضر الجلسة الأولى ـ الصفحة الثامنة التي تلي الصفحة ٦٨٠ من الكتاب.

(١٦) لم يذكر في المحاضر عدد الأوراق البيضاء إذ أشير إلى وجود ثلاثة مغلفات فارغة «وأوراق بيضاء» وتم احتساب عدد الأوراق البيضاء من قبل المؤلف استناداً الى احتساب بقية نتيجة الانتخاب المسجلة وطرحها من مجموع المقترعين. كما لم تشر المحاضر إلا إلى مجموعة ما ناله المرشح في انتخاب أمين السر والمفوضين. أنظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي العادي الثاني ـ الدور السادس عشر محضر الجلسة الأولى صفحة ١٠ (الصفحة ١٠ الثانية في ترقيم محاضر هذه السنة).

(١٧) انتخب الدكتور ألبير مخيبر في ١٧ آذار ١٩٨٧ نائباً لرئيس المجلس خلفاً لمنير أبو فاضل الذي توفي. وفاز مخيبر بأكثرية ٥٠ صوتاً بينما نال ميشال ساسين ١٦ صوتاً ووجدت ورقة بيضاء. أنظر جلسة ١٧ آذار ١٩٨٧ في جلسات اللجان.

(١٨) أول جلسة بعقدها المجلس بعد وفاة النواب: الرئيس كميل شمعون وسليمان العلي وفؤاد لحود وسليم الداود.

فاز الرئيس حسين الحسيني بأكثرية ٥١ صوتاً ووجدت ١٥ ورقة بيضاء وورقة ملغاة.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٦٧

فاز الدكتور البير مخيبر بأكثرية ٥٩ صوتاً ووجدت سبع أوراق بيضاء وورقة ملغاة.

- أمينا السر: عدد المقترعين ٤٨.

فاز صالح الخير وطارق حبشي بأكثرية ٤٥ صوتاً.[١٩]

- المفوضون: عدد المقترعين ٤٤

فاز النواب رائف سمارة وملكون ابلغتيان وصبحي ياغي بأكثرية ٤٠ صوتاً ووجدت أربع أوراق ملغاة.

١٨ ـ جلسة الخامس من تشرين الثاني ١٩٨٩[٢٠]

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس

رئيس السن: كاظم الخليل

- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٥٧

فاز الرئيس حسين الحسيني بأكثرية ٥٢ صوتاً ووجدت خمس أوراق بيضاء.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٥٨

فاز الدكتور البير مخيبر بأكثرية ٥٣ صوتاً ووجدت أربع أوراق بيضاء وورقة ملغاة[٢١].

- أمينا السر: عدد المقترعين ٥٢

فاز النائبان: طارق حبشي وصالح الخير[٢٢]

- المفوضون: فاز باجماع الأصوات: صبحي ياغي، ملكون ابلغتيان ورائف سمارة.

---

(١٩) لم تشر المحاضر إلى مصير الأوراق الثلاثة التي تشكل الفارق بين عدد المقترعين وما ناله كل نائب.

(٢٠) بدأت المحاضر في هذه الجلسة باعتماد الدور التشريعي السابع عشر وعقدت هذه الجلسة في مطار القليعات وهي الأولى بعد وفاة النواب: بشير الأعور، لويس أبو شرف وناظم القادري.

(٢١) انتخب الدكتور ألبير مخيبر غيابياً وجاء في المحضر أن المتغيب هو الدكتور ألبير منصور والصحيح أن المتغيب هو الدكتور مخيبر. أنظر محاضر مجلس النواب ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٩ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة واحد (وهي صفحة من دون ترقيم انما تسبق الصفحة رقم ٢) ونستند في ذلك إلى حضورنا هذه الجلسة وإلى الصحف الصادرة في اليوم الثاني لانعقادها.

(٢٢) لم يذكر في المحاضر عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين لأمانة السر والمفوضين.

١٩ ــ جلسة ١٦ تشرين الأول ١٩٩٠

- جدول أعمال الجلسة: انتخاب هيئة مكتب المجلس[٢٣]

- رئيس السن: الرئيس النائب عادل عسيران

- انتخاب الرئيس: عدد المقترعين ٥٧

فاز الرئيس حسين الحسيني بأكثرية ٤٨ صوتاً ووجدت تسع أوراق بيضاء.

- نائب الرئيس: عدد المقترعين ٥٧

فاز ميشال معلولي بأكثرية ٢٩ صوتاً ونال ألبير مخيبر ٢٤ صوتاً ووجدت أربع أوراق بيضاء.

- أمينا السر: عدد المقترعين ٥٥

فاز طارق حبشي وصالح الخير بأكثرية ٤٧ صوتاً لكل منهما ووجدت أربع أوراق ملغاة وأربع أوراق بيضاء.

- المفوضون: عدد المقترعين ٤٥

فاز النواب: ملكون ابلغتيان وصبحي ياغي ورائف سمارة[٢٤].

---

(٢٣) أول انتخاب لرئيس ونائب رئيس المجلس يتم بعد التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ الذي عدل ولايتهما لتصبح لمدة ولاية المجلس وهذه الجلسة عقدت في مبنى المجلس الأساسي في ساحة النجمة. وهي الجلسة الأولى بعد وفاة النائب باخوس حكيم.

(٢٤) لم يشر المحضر إلا الى «الفوز» من دون أي تفصيل.

الفصل الثالث

رئيس السن

لا ترتبط أعمال هيئة مكتب المجلس النيابي بأية علاقة مع رئاسة السن في المجلس. ونفرد هذا المبحث لرئيس السن في الدور التشريعي الثالث عشر لسببين أساسيين هما:

(أ) الوقوف على حيثيات الجلسة التي يتم فيها انتخاب هيئة المكتب.

(ب) تناول بعض الظواهر التي انطبعت بها رئاسة السن في الدور التشريعي الثالث عشر.

* * *

من الرجوع الى محاضر جلسات انتخاب هيئة المكتب في الدور التشريعي الثالث عشر[١] يتبين أن هذا الدور عرف أربعة «رؤساء سنّ» هم النواب: موريس زوين، الرئيس كميل شمعون، الرئيس عادل عسيران وكاظم الخليل.

وإذا كان ثلاثة من هؤلاء الرؤساء قد توفوا قبل انتهاء ولاية المجلس المنتخب في العام ١٩٧٢ فمن الثابت أن انتقال رئاسة السن من الأكبر سناً في هذا المجلس إلى رئيس سن آخر لم يكن بفعل وفاة الأول بل بسبب تغيبه عن حضور جلسة انتخاب هيئة المكتب مما كان يؤدي إلى انتقال هذه الرئاسة إلى نائب آخر هو الأكبر سناً من الذين يحضرون الجلسة.

فعند بدء ولاية المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢ كان متوسط الأعمار لنواب هذا

---

(١) انظر الفصل الثاني من هذا الباب.

المجلس لا يتجاوز إحدى وخمسين سنة. وكان النواب الأكبر سناً في هذا المجلس هم على التوالي: موريس زوين المولود سنة ١٨٩٨ يليه الرئيس كميل شمعون وعزيز عون المولودان في سنة ١٩٠٠ فكاظم الخليل المولود في سنة ١٩٠٢ فعبد اللطيف بيضون المولود في سنة ١٩٠٤ فالرئيس عادل عسيران والرئيس صائب سلام وبيار الجميل المولود كل منهم في سنة ١٩٠٥[٢]. وفي جلسة انتخاب هيئة المكتب سنة ١٩٧٥ عقدت الجلسة برئاسة الرئيس كميل شمعون ولكن في العام التالي عاد موريس زوين ليترأس جلسة الانتخاب. وفي سنة ١٩٧٨ كان الرئيس عادل عسيران رئيس السن. وفي سنة ١٩٧٩ عاد موريس زوين ليترأس جلسة انتخاب هيئة مكتب المجلس وهكذا.

إن هذا الواقع الذي تميزت به رئاسة السنّ في الدور التشريعي الثالث عشر جاء ليفسر ماذا تعني المادة ٤٤ من الدستور بنصها على أن المجلس «يجتمع برئاسة أكبر اعضائه سناً» لانتخاب هيئة المكتب وفي هذه المادة ينحصر الدور الوحيد الذي ينص عليه الدستور بالنسبة لرئيس السن[٣].

ووفق هذا النص الدستوري يظهر أن رئيس السن قد لا يكون هو الأكبر سناً من بين النواب الذين يشكلون المجلس قانوناً كما أن رئاسته محددة حصراً بالدقائق المعدودة التي تفصل بين اجتماع المجلس في جلسة اكتمل نصابها وبين إعلان نتيجة فرز الأصوات في انتخاب رئيس المجلس عندما يتسلم الرئيس المنتخب رئاسة الجلسة لإكمال عمليات انتخاب بقية أعضاء هيئة مكتب المجلس وهذا الأمر هو ما درج عليه المجلس النيابي على الأقل. لذلك لا يمكن القول أن رئيس السن هو الذي يترأس جلسة انتخاب هيئة مكتب المجلس فهو في الواقع لا يترأس إلا الجانب المتعلق بانتخاب رئيس المجلس وفي هذه الجلسة فقط إذ لو شغر مركز رئاسة المجلس بعد تكوين هيئة المكتب فإن نائب رئيس المجلس هو الذي يترأس جلسة انتخاب البديل.

من هنا يبدو واضحاً أن مهمة رئيس السن في المجلس هي أقرب إلى المهمة البروتوكولية منها إلى القول بأن هناك مهاماً أساسية يمكن أن يلعبها رئيس السن حتى في جلسة الانتخاب الذي يكون هو «رئيساً لها». فتسمية رئيس السن لترؤس جلسة انتخاب هيئة المكتب تفسرها الإجابة عن السؤال الآتي: المجلس النيابي يجتمع لانتخاب رئيسه وبقية أعضاء هيئة المكتب فمن يترأس الجلسة والمجلس يكون من

---

(٢) انظر بيان وزارة الداخلية عن أسماء وأعمار النواب الفائزين في انتخابات هذا المجلس في الباب الأول ـ الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٣) يمكن العودة إلى دراسة الدكتور إدمون رباط المتعلقة بدور رئيس السن في المجلس النيابي المنشورة في كتابنا **إشكالات دستورية ونيابية** ص ١٩٣ وحتى ٢٠٢ ضمناً.

دون رئيس أو نائب للرئيس؟ إن اللياقة تفرض إعطاء مثل هذه المهمة للأكبر سناً وهذا ما يفسر ترؤس الجلسة النائب الأكبر سناً من بين الذين يحضرون الجلسة وليس النائب الأكبر سناً من بين النواب الذين يتشكل منهم المجلس قانوناً، لأنه في الحالة الثانية يصبح تغيب رئيس السن بمثابة تأجيل لانعقاد الجلسة.

ولكن مهمة «الدقائق المعدودة» التي كانت لا تظهر قبل تعديل المادة ٤٤ من الدستور في ١٩٩٠/٩/٢١ إلا مرة في كل سنة وبعدها أصبحت لا تظهر إلا مرة في كل أربع سنوات ـ وفق قانون الانتخابات النيابية النافذ الإجراء ـ أعطيت أكثر من حجمها إن في السياسة اللبنانية وإن في التقاليد النيابية.

ففي التقاليد أن رئيس السن لا يحضر إلى جلسة انتخاب هيئة المكتب إلا في موكب رسمي يشارك فيه رئيس الحكومة. وعند مدخل المجلس تستقبله ثلة من عسكريي شرطة المجلس المولجة بتحية الشرف.

إن هذا التقليد كان في بعض مراحل الدور التشريعي الثالث عشر موضع تسييس وصل إلى مشاركة بعض العاملين في القانون الدستوري في تشييعه. وملخص هذا التسييس ظهر بالقول أن رئيس السن، الذي جرت العادة باعتباره رئيساً للمجلس من خلال الاستقبال الذي يلقاه عند مدخل مبنى المجلس وأداء التحية له من قبل ثلة الشرطة، يشير إلى أن مهمته تشمل كل مهام رئاسة السلطة التشريعية منذ لحظة حصول انتخابات نيابية أو انتهاء مدة ولاية هيئة المكتب ـ كما كان قبل التعديل الدستوري المشار إليه سابقاً ـ وحتى انتخاب اعضاء هيئة المكتب الجديد[٤]. ولكننا نرى أن هذا التقليد في الحياة النيابية اللبنانية مرده احترام السن وتقدير السلطة التشريعية الجديدة عبر الأكبر سناً، فلو كان الأمر غير ذلك لحضر رئيس السن كما يحضر رؤساء المجالس إلى مبنى المجلس إذ لم يسجل مرة أن رئيس مجلس عزف عن الحضور إلى جلسة نيابية لفعل عدم حضور رئيس الحكومة لاصطحابه. كما أن رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري سنة ١٩٩٠ قد لا يحضر إلى الجلسة لأن التعديل الذي لحق بالمادة ٦٩ من الدستور نص على اعتبار الحكومة مستقيلة عند بدء ولاية مجلس النواب ولا غرو بأن الولاية تبدأ عند اكتمال العمليات الانتخابية واعلان نتائجها رسمياً الأمر الذي يحدث قبل جلسة انتخاب هيئة مكتب المجلس الجديد التي يترأسها رئيس السن وحتى إن حضر رئيس الحكومة فيكون رئيساً لحكومة «تصريف أعمال».

---

(٤) يراجع في هذا الشأن دراستنا بعنوان: «هل يحق لرئيس السن الدعوة لعقد جلسة عامة؟» صفحة ١٨٩ وحتى ١٩٢ ضمناً من كتاب **إشكالات دستورية ونيابية**، الجزء الأول.

هذا التقليد النيابي الذي حاول بعضهم النفاذ منه في الدور التشريعي الثالث عشر لإعطاء دور تقريري لرئيس السن تواكب مع محاولة أخرى استندت إلى الخطاب الذي يلقيه رئيس السن في افتتاح الجلسة. ويبدو أن رؤساء السن في هذا الدور قد سايروا هذه المحاولة، ربما عن غير قصد، عندما رأوا أن إلقاء كلمة في الجلسة تؤمن لهم تغطية إعلامية تتناسب مع الحدث ويمكن أن تكون مناسبة لطرح مواقفهم السياسية وغير السياسية أحياناً.

فخطاب رئيس السن لم يكن معمولاً به في الجمهورية الثالثة في فرنسا كما يقول جورج فيدل[٥] ومن المعروف أن لبنان أخذ دستوره في العام ١٩٢٦ عن دستور الجمهورية الثالثة.

وكلمة رئيس السن تسقط عملياً أمام كلمة رئيس المجلس المنتخب في الجلسة. فخطاب رئيس المجلس يكتسب بعد انتخابه صفة معنوية كبرى باعتباره يعبر عن المجلس ويتكلم باسمه وفق نص النظام الداخلي الذي يتم على أساسه انتخاب هيئة المكتب بينما تكون كلمة رئيس السن مفتقرة إلى تلك الصفة إذ لا يمكن ان تنتهي الجلسة الواحدة وفي وقت واحد إلى موقفين من رئيسين قد يتعارضان في مضمونهما وطروحاتهما.

ومع هذا يبدو أن كلمة رئيس السن قد أصبحت بمثابة تقليد في الحياة النيابية في هذا الدور التشريعي أو أن هناك محاولة استهدفت ترسيخ مثل هذا التقليد. ففي جلسة انتخاب هيئة المكتب التي انعقدت في الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩٨٩[٦] برئاسة النائب كاظم الخليل عمد «الرئيس» إلى اعلان «عزوفه عن إلقاء الكلمة التقليدية التي جرت العادة على إلقائها في مثل هذه المناسبة» وبرر اسباب هذا العزوف «بالظروف الحاضرة وبضيق الوقت» وربط بين هذا وبين عدم إلقاء الرئيس العتيد للمجلس الكلمة لمناسبة انتخابه وكأنه كان يدرك نتائج الانتخاب الذي لا يتم على أساس الترشيح مسبقاً.

إلا أن عزوف رئيس السن كاظم الخليل عن إلقاء كلمته ما كان يحتاج إلى مثل هذا الإعلان إذ أن رئيس السن في جلسات انتخاب هيئة المكتب في سنوات ١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨٢ لم يلق كلمة في الجلسة ولم يعلن أسباب عزوفه عن ذلك أو اعتذاره.

---

(٥) Georges Vedel, **Manuel élémentaire de Droit Constitutionnel**, 1949, p.408.

(٦) نتجاوز الإشارة إلى المراجع التي تضمنها هذا المبحث في الهوامش باعتبار ان تاريخ الجلسات دونت كاملة في النص وبالتالي فلا حاجة لتكرارها.

وكلمة رئيس السن في جلسة انتخاب هيئة مكتب المجلس كانت في الدور التشريعي الثالث عشر مقتضبة في أكثر الأحيان ولم يسجل إلا مرتين إن وصل حجم هذه الكلمة إلى صفحتي فولسكاب وذلك عندما تولى الرئيس عادل عسيران رئاسة السن في جلسة ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٧٨ وكاظم الخليل في جلسة ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٨٧ أما بقية الكلمات فكانت تتراوح بين الصفحة الواحدة وبضعة أسطر.

وبصرف النظر عن حجم الكلمة التي كان يلقيها رئيس السن في هذا الدور التشريعي فإنها كانت في بعض الأحيان تتضمن مواقف سياسية تطال جوهر مهام السلطة التشريعية والعلاقة بين السلطات وبعض القضايا التي شملت أحياناً تحديد السياسة الخارجية للبنان.

فمن الطبيعي أن يتحدث رئيس السن إذا ما أراد إلقاء الخطاب عن المهام المناطة بالمجلس النيابي وضرورة ترسيخ النظام البرلماني الديموقراطي وغير ذلك من المسلمات إلا أن رئيس السن موريس زوين في جلسة السادس عشر من تشرين الأول سنة ١٩٧٣ تناول في كلمته السياسة الخارجية وطرح مطالب شعبية طالب الحكومة بـ «الاهتمام العاجل بها».

وفي جلسة ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٧٤ تطرق رئيس السن موريس زوين إلى موضوعين طالما انشغل بهما الحكم في لبنان. واتخذ زوين موقفاً في شأنهما بثقة الرجل أو الرئيس المسؤول وصاحب القرار. ففي هذه الكلمة قال رئيس السن: «.. فلا يجوز بأي حال من الأحوال، وأياً كانت ثقتنا بالسلطة التنفيذية ان نتنازل لها عن وظيفة التشريع». أما الموضوع الثاني الذي تناوله زوين في كلمته فهو موقف لبنان من قضية الشرق الأوسط إذ قال: «... إن مصير قضية الشرق الأوسط، ومن ضمنها المصير اللبناني هو العنوان الأهم على جدول الأعمال في حوار المحافل الدولية وعلينا أن نتصدى لهذا الحوار بثقة وشجاعة وأن نتكل بالدرجة الأولى على انفسنا في مواجهة الحتمية التاريخية الراهنة».

وإذا كان رئيس السن الرئيس كميل شمعون قد تناول في كلمته في جلسة ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٧٥ المسألة الفلسطينية وعلاقة اللبنانيين بـ «اخوانهم الفلسطينيين» في لبنان، فإن رئيس السن موريس زوين كان أدق تحديداً لهذه العلاقة في جلسة ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٧٦ عندما قال للفلسطينيين «إننا معكم في المقاومة ما دامت على طريق فلسطين وإن هي حادت - أي المقاومة - حدنا أما إذا جعلت طريقها علينا فإننا عليها».

وطرح رئيس السن الرئيس كميل شمعون في كلمته في جلسة ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٧٧ ما يمكن اعتباره محاولة «جس نبض» لتعديل النظام البرلماني الديموقراطي المعتمد في لبنان بقوله: «... نحن حريصون كل الحرص على ممارسة الحياة البرلمانية وعلى بقاء النظام البرلماني الذي عشنا في ظله لكن هذا النظام ذاته مهدد باخطار جمة منها أن العدد الكبير من دول العالم الثالث مالت إلى استبداله بأنظمة أخرى كالنظام الرئاسي وما شاكل». وانتقد رئيس السن في هذه الجلسة المجلس متهماً رئاسته ضمناً بالمشاركة في تهديد النظام البرلماني بقوله «ومن الأخطار التي تهدد النظام إننا كلنا مسؤولون عن عدم تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب وقد أعد مشروع يرمي إلى هذا التعديل لكنه بقي حبراً على ورق فلم تزل الفوضى في المناقشات ضاربة أطنابها ولم نزل نلهو بالخطب والكلام دون معالجة جوهر الأمور السياسية والتشريعية»..

أما رئيس السن في جلسة ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٧٨ الرئيس عادل عسيران فمارس في كلمته في هذه الجلسة دور رئيس مجلس أصيل عندما أثار مسألة تغيب الرئيس الأكبر سناً من بين النواب الذين يتشكل منهم المجلس قانوناً بقوله: «.. يشاء المتحاربون أن يتغيب رئيس السن عن الحضور... ويصادف أن رئيس السن الذي يلي الرئيس الأول المفروض أن يكون حاضراً هو أيضاً متغيب لأسباب نجهلها ولعله يشرحها هو للمجلس الكريم في وقت لاحق».

وتطرق رئيس السن الرئيس عادل عسيران في هذه الكلمة الى واقع الحكم في تلك المرحلة فحدد ثلاثة تحديات يواجهها بقوله: «إن الحكم في لبنان يواجه تحديات كثيرة. فالتحدي الأول هو أنه لم يتمكن من إقامة الحوار بين اللبنانيين. والتحدي الثاني هو أنه لم يتوصل إلى إنهاء القتال. والتحدي الثالث هو أن وحدة لبنان ما زالت تسير في طريق التمزق والتشرذم والتفكك».

وإذا كان الرئيس عسيران قد «حدّد» فإن رئيس السن الرئيس كميل شمعون في جلسة العشرين من تشرين الأول سنة ١٩٨١ قد تجاوز تحديد التحديات ليشير الى المسؤولين عن عدم مواجهتها وبمثل هذا الأمر يظهر رئيس السن كرئيس يتمتع بحصانة كبيرة جداً ربما كانت تزيد عن حصانة رئيس المجلس ذاته إذا ما أخذنا حرص رئاسة المجلس على الحيادية وعدم لجوئها إلى الاتهام المباشر. ففي هذه الجلسة قال الرئيس شمعون: «إن الأساليب التي تلجأ إليها بعض المراجع ليست، ولا يمكن أن تكون، بديلاً عن الشرعية القائمة التي تضطلع بطبيعتها بكامل المسؤوليات».

ويبدو أن الرئيس كميل شمعون في رئاسة السن كان دائماً يطرح مواقف جريئة ومناطة أصلاً بالسلطات الدستورية ومراجعها. ففي جلسة ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٨٣ اقتصرت كلمة رئيس السن الرئيس شمعون على نصف صفحة فولسكاب وجاء فيها: «.. الفت من على هذا المنبر السلطات المسؤولة وهذا المجلس بالذات إلى ضرورة فتح باب المفاوضات مع الحكومة السورية بغية وضع حد للخلاف الخطير القائم بيننا والذي لا مبرر له قطعاً كي يحل التفاهم والوئام في علاقاتنا المتبادلة عملاً بأواصر الجيرة والقربى اللتين تربطان الشعبين اللبناني والسوري والبلدين الشقيقين..».

وكانت كلمة رئيس السن الرئيس شمعون أحياناً مناسبة «للثأر السياسي». وبذلك تكون رئاسة السن عنده قد انتقلت من دور الناصح أحياناً والمتهم أحياناً والجرأة في طرح المشكلة الوطنية وتشخيصها لتسجيل هدف في لعبة «البازار» السياسي الشخصي. ففي جلسة ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٨٦ قال الرئيس شمعون في كلمته كرئيس للسن: «.. ثم ان دولة الرئيس رشيد كرامي وجه إلي بعض الانتقادات. إنني أقول له بكل بساطة إنني اتقبل هذه الانتقادات وقد عملت بموجبها ولكن ليسمح لي الرئيس كرامي بأن أقول له: أيها الطبيب طب نفسك. لقد قيل عنك إنك استاذ في السلبية وهذا ما لا نرضاه بسبب علاقاتنا الشخصية والعامة في خدمة المصلحة العامة..».

ولعل رئيس السن في جلسة العشرين من تشرين الأول سنة ١٩٨٧ كاظم الخليل قد اتخذ موقفاً فيه كثير من الشخصية التي تبعد رئيس السن عن أهم الخصائص التي تتصف بها رئاسة المجلس. فبعد أن حدد الرئيس الخليل في هذه الجلسة ما هو مطلوب من رئيس المجلس العتيد قال: «فالمطلوب من الرئيس العتيد أن يبادر بعيد انتخابه الى الدعوة إلى جلسات عامة... على أن نخرج بقرارات واضحة وصريحة يكون في مقدمها سحب الثقة من الحكومة التي لصق بها زوراً يوم تأليفها لقب حكومة الوحدة الوطنية».

من هنا يظهر أن رئيس السن في الدور الثالث عشر حاول أن يشحن «رئاسة الدقائق المعدودة» التي كانت تمر عليه في السنة مرة واحدة ومن ثم مرة كل أربع سنوات، بما لذّ له وطاب ولم يكن لذلك حدود بالطبع فرئيس المجلس يمثل المجلس ويتكلم باسمه فكيف إذا أراد «الرئيس» أن يختصر كل ما تجمع في نفسه خلال سنة بخطاب يلقيه قبل انتهاء «لحظات الرئاسة»؟

الفصل الرابع
رئيس المجلس

أولاً: عودة إلى الأصول

عرف المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر رئيسين له هما: كامل الأسعد وحسين الحسيني.

إن هذا الاستقرار النسبي الذي عرفته رئاسة المجلس على مدار عقدين من الزمن يبدو، من حيث المبدأ، طبيعياً بفعل أمرين هما:

أولاً: عدم إجراء انتخابات نيابية كي تتبدل إرادة الهيئة الناخبة في انتخابات رئاسة المجلس.

ثانياً: إن رئاسة المجلس تتصف عادة بشيء من الاستقرار في استمرارية ولايتها.

وإذا كنا سنتوقف بشيء من التفصيل عند رئاسة المجلس في الأجزاء اللاحقة فلا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه الرئاسة التي وصل سدتها خمسة رؤساء في التسع وعشرين سنة الفاصلة بين إعلان الإستقلال وبدء الدور التشريعي الثالث عشر كانت، باستثناء رئاسة الرئيس عادل عسيران، تخترق دائماً ولو لفترة قصيرة في الدور التشريعي الواحد وهو ما يوحي بأن الاستقرار الذي كانت تشهده هذه الرئاسة بعد كل خردقة كان «باهظ الثمن» أو له ثمن ما على الأقل[1].

إن هذه الظاهرة التي عرفتها المجالس النيابية السابقة للمجلس المنتخب في العام ١٩٧٢ لا وجود لها في هذا المجلس. فالرئيس كامل الأسعد بقي في سدة الرئاسة على

---

(١) حول هذه الظاهرة وأسبابها وتفاصيلها يمكن العودة إلى دراستنا بعنوان: «قراءة في تاريخ المجالس النيابية ورؤسائها» ودراستنا المماثلة بعنوان: «رئاسة المجلس لمدة ولاية المجلس. لماذا؟» المنشورتين في كتاب: **إشكالات دستورية ونيابية** الجزء الأول صفحة ١٥٤ وما يليها وصفحة ١٦٧ وما يليها.

مدار ثلاث عشرة دورة انتخابية على التوالي، أما الرئيس حسين الحسيني فبقي على مدار ست دورات انتخابية ولم تتوقف ولايته إلا بانتهاء ولاية المجلس ذاته.

ولعل السبب في غياب هذه الظاهرة ـ ظاهرة الخردقة ـ عن الدور التشريعي الثالث عشر يعود إلى أن المجلس الذي مثّل هذا الدور قد تم انتخابه في عهد الرئيس سليمان فرنجية، وقبل انتهاء ولايتي رئيس الجمهورية والمجلس نشر قانون التمديد الأول للمجلس النيابي في ١٣ آذار سنة ١٩٧٦ لتعذر إجراء انتخابات نيابية[٢] وهكذا بقي المجلس مستمراً بفعل قوانين التمديد المتلاحقة في عهدي رئيسي الجمهورية الياس سركيس وأمين الجميل وجانب من عهدي الرئيسين سليمان فرنجية والياس الهراوي.

إن استمرار ولاية المجلس بحكم الضرورة عطلت جانباً واسعاً من ظاهرة الربط بين ولاية رئيس الجمهورية وولاية رئيس المجلس الأمر الذي أدى إلى تحرر رئاسة المجلس والنواب من «همّ الانتخابات» فتعطلت بذلك «قوى الضغط» و«المفاتيح» التي كانت تقايض بين دعمها في الانتخابات النيابية وبين تأييد موقفها في انتخابات الرئاسة الثانية. ومن هنا سجلت رئاسة المجلس في هذا الدور التشريعي، وأكثر من مرة، مقاطعة لرئيس الجمهورية فتوقفت الزيارات البروتوكولية الأسبوعية لأشهر وأحياناً لأكثر من سنة وفي أحيان أخرى تحول رئيس المجلس الذي يقود مبدأ الحياد بين السلطات الدستورية الى رئيس للمعارضة ولرئيس الجمهورية بشكل معلن[٣].

إن استقرار رئاسة المجلس و«وقف الاختراق» لاستمرار ولاية الرئيس يشكلان من حيث المبدأ استثناء لما كان يحصل في انتخابات رئاسة المجلس سابقاً. إن هذا

(٢) انظر نص **قانون التمديد** والأسباب الموجبة في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٣) من المفيد الملاحظة في هذا المجال ان رئاسة المجلس في هذا الدور التشريعي كانت تختتم في سنوات الولاية الأولى الكلمة التي يلقيها رئيس المجلس بعد انتخابه بعبارة: «عاش فخامة رئيس الجمهورية عشتم وعاش لبنان». انظر: محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٢ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٤؛ ومحاضر العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٢ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٥٦٢؛ وكذلك محضر الجلسة الأولى من العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ صفحة ١٨٤٢ وجاء في ختام كلمة الرئيس المنتخب في هذه الجلسة الآتي: «وختاماً أحيي باسمكم قائد السفينة الساهر دائماً على مصلحة لبنان ومنعته وكرامته والحريص على نصرة القضايا العربية المشتركة فخامة الرئيس سليمان فرنجية. عشتم وعاش لبنان». أما في جلسة انتخاب هيئة المكتب في ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٧٤ فلم يلحظ ختام كلمة رئيس المجلس أي ذكر لرئيس الجمهورية واكتفى بالقول: «عشتم وعاش لبنان» انظر المحاضر ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٢١٠٧. إن هذا التغيير بقي مستمراً حتى نهاية الدور التشريعي الثالث عشر ومن قبل الرئيسين اللذين عرفهما مجلس الـ ٧٢. هذا التغيير وان كان قد بدأ للمرة الأولى باعتقادنا، لأسباب سياسية تفجرت في أواخر العهد الرئاسي فإن ظهور واستمرار هذه الظاهرة يدعم رأينا القائل بتحرر المجلس والرئاسة من هاجس الانتخابات و«مفاتيحها» سيان ان كانت هذه الانتخابات تتعلق بهيئة المكتب أم نيابية.

الاستثناء تثبّت لاحقاً ليأخذ دور القاعدة في تعديل المادة ٤٤ من الدستور في ٢١/٩/١٩٩٠ بحيث أصبحت ولاية رئيس المجلس تمتد لمدة ولاية المجلس مبدئياً الأمر الذي وإن ظهر وكأنه خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات لأول وهلة قياساً على دستور ما قبل تعديل ١٩٩٠ إلا أنه في الحقيقة جاء لبلورة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي هو أساس في مبدأ الفصل والذي كان مفقوداً بفعل المؤشرات التي كانت تظهر من اختراق ولاية رئيس المجلس في السنوات السابقة لقوانين التمديد. ففي بريطانيا التي تعتبر أم النظام البرلماني الديموقراطي يبقى رئيس مجلس العموم محتفظاً بالرئاسة للمدة التي يشاء حتى في الأدوار التشريعية اللاحقة التي تلي الدور الذي ينتخب فيه لأول مرة إذ أن أحداً لا يترشح ضده في الانتخابات النيابية لضمان فوزه وعودته إلى رئاسة مجلس العموم. أما رئيس مجلس النواب الإيطالي فينتخب أيضاً لدور تشريعي كامل وهكذا..

ثانياً: من معركة الرئاسة الى رئاسة التزكية

سنتطرق، كما اسلفنا سابقاً الى موضوع رئاسة المجلس بإسهاب في المجلد الأخير من هذه السلسلة إلا أننا نرى فائدة من أن نستعيد هنا بعض الأرقام من الدور التشريعي الثاني عشر ونحن نتكلم عن رئاسة المجلس في الدور الثالث عشر لمقارنة مدى التغيير الذي حدث في انتخابات رئاسة المجلس والمنافسة التي عرفتها هذه الانتخابات في الدورين.

فأول انتخابات لرئاسة المجلس جرت في الدور التشريعي الثاني عشر تمت في التاسع من أيار سنة ١٩٦٨ وفي هذه الجلسة فاز الرئيس كامل الأسعد بأكثرية خمسين صوتاً بينما نال منافسه الرئيس صبري حمادة ٤٩ صوتاً.

وفي جلسة الثاني والعشرين من تشرين الأول من السنة ذاتها أي بعد حوالي خمسة أشهر فقط فاز الرئيس صبري حمادة بأكثرية خمسين صوتاً ونال الرئيس كامل الأسعد ٤٢ صوتاً.

وفي ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٦٩ جدد المجلس للرئيس حمادة بأكثرية ٤٥ صوتاً بينما نال الرئيس الأسعد ٣٤ صوتاً.

أما في دورات الانتخاب اللاحقة من هذا الدور فكان الرئيس حمادة يعزف عن

خوض معركة رئاسة المجلس(٤) مع الملاحظة أنه في دورة انتخاب سنة ١٩٧٠ وجدت احدى عشرة ورقة بيضاء في صندوق الانتخاب وفي دورة سنة ١٩٧١ نال الرئيس الأسعد ٦٢ صوتاً ونال مرشحون منافسون ما مجموعه٣٦ صوتاً.

أما في الدور التشريعي الثالث عشر فيمكن الملاحظة أن أجواء المنافسة في انتخابات رئاسة المجلس قد زالت أو أنها تضاءلت على الأقل بشكل ملفت للأنظار، وبرغم التغيير الذي احدثته انتخابات سنة ١٩٧٢ في الهيئة المنتخبة بقي رئيس المجلس ذاته في ظل استمرار ولاية رئيس الجمهورية.

فمن بين ١٩ عملية انتخابية لرئيس المجلس تمت في هذا الدور وجدت في ست منها فقط اسماء لغير المرشح الفائز بالرئاسة وذلك وفق الجدول الآتي:

السنة	الاسم	عدد الأوراق
١٩٧٢	صبري حمادة	٦
١٩٧٣	حسين الحسيني	٨
١٩٧٤	صبري حمادة	٢١
١٩٧٥	حسين الحسيني	واحدة
١٩٨١	عبد اللطيف الزين	١٣
١٩٨٤	كامل الأسعد	٢٨

جدول يظهر الدورات الانتخابية وعدد الأصوات التي نالها المرشح المنافس في انتخابات رئاسة المجلس.

من هذا الجدول يظهر أن الترشيح الجدي ضد المرشح الفائز في انتخابات رئاسة المجلس اقتصر في هذا الدور التشريعي على ثلاث مرات فقط. وإذا كان التمديد الحتمي لولاية المجلس قد عطّل بشكل رئيسي «اختراق ولاية الرئيس» في ظل الانتخاب الذي كان يتم في كل سنة إلا أن هذا الاستقرار الرئاسي في هذا الدور يمكن

(٤) ان عزوف الرئيس حمادة عن خوض انتخابات رئاسة المجلس رغم عدم إجراء انتخابات نيابية من شأنها أن تحدث تغييراً في الهيئة المنتخبة يدعم ملاحظتنا السابقة المتعلقة بأسباب اختراق استمرارية ولاية رئيس المجلس والخلل الذي كان حاصلاً في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإنتخاب الرئيس سليمان فرنجيه لرئاسة الجمهورية تم في جلسة ١٩٧٠/٨/١٧ وانتخاب رئيس المجلس كان يتم قبل تعديل المادة ٤٤ من الدستور أول يوم ثلاثاء بعد ١٥ تشرين الأول. أي ان عزوف الرئيس حماده عن الترشيح جاء بعد حوالي شهرين من انتخاب رئيس الجمهورية الجديد.

أن يكون قد تدعم باسباب أخرى ولو كانت جانبية ومنها غياب المرشح التقليدي بعد سنة ١٩٧٦ بفعل عدم تجديد الوجوه النيابية.

أما التغيير الذي عرفته رئاسة المجلس في انتخابات سنة ١٩٨٤ فيمكن اعتباره تغييراً طارئاً نظراً لارتباطه بعوامل قومية وخارجية وداخلية عامة إذ أن رئاسة المجلس تخلّت عن حيادها عشية إجراء هذه الانتخابات وأخذت دور الفريق في كل هذه العوامل مما أدى إلى خسارتها في تلك الانتخابات بعد خسارة الفريق والسياسة التي راهنت عليهما بـ «الصولد».

ولكِن رغم تضاؤل نسبة المنافسة في انتخابات رئاسة المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ فإن هذا المجلس كان يتعامل مع جلسات انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بشيء من الخصوصية التي تميزها عن بقية الجلسات. فإذا اعتبرنا أن المعدل الوسطي لعدد النواب كان على مدار ولاية المجلس القانونية حوالي ٨٤ نائباً إذ أن تناقص عدد النواب في هذا المجلس كان يتم سنة بعد سنة ابتداء من سنة ١٩٧٦ كما أسلفنا إلا أن المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ عقد جلسات انتخاب هيئة المكتب بمعدل وسطي للحضور وصل إلى ٧٣ نائباً. و مثل هذه النسبة تعتبر مرتفعة في ظل غياب المنافسة الحقيقية بين المرشحين في انتخابات رئاسة المجلس وفي ظل غياب عدد من النواب بصورة دائمة عن لبنان.

ومن قراءة حيثيات جلسات انتخاب هيئة مكتب المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر يظهر أن المنافس الأول للمرشح الفائز في انتخابات الرئاسة لم يكن المرشح الخاسر بقدر ما كانت «الأوراق البيضاء» التي وصلت في عددها كمعدل وسطي في جلسات الانتخاب هذه الى سبع أوراق في كل جلسة بينما كان المعدل الوسطي لما يناله المرشح المنافس في كل الجلسات أربعة أصوات فقط. وهنا جدول يبين نسبة الحضور ومعدّل الأوراق البيضاء ونسبة ما يناله المرشح المنافس في انتخاب الرئيس خلال الدور الثالث عشر.

معدل وسطي لعدد الحضور	معدل وسطي للاصوات التي فاز بها المرشح للرئاسة	معدل وسطي للاوراق البيضاء والملغاة	معدل وسطي لما ناله المرشح الخاسر
٧٣	٦٢	٧	٤

جدول يبين المعدّل الوسطي للحضور ومعدّل الأصوات للفائز والخاسر ومتوسط الأوراق البيضاء في جلسات انتخاب مجلس الـ ٧٢[٥].

ثالثاً: الثمن الباهظ

عرفت رئاسة المجلس النيابي في هذا الدور تطورات مهمة على صعيد الأداء والدور المناط برئاسة المجلس. ومما لا شك فيه أن هذه التطورات لا تعود إلى تعدد الاشخاص الذين وصلوا سدة الرئاسة - رئيسان في حوالي عشرين سنة - كما انها لا تعود الى تغيير في النصوص التي تلحظ مهام رئاسة المجلس. فمهام رئيس المجلس المحددة في النظام الداخلي للمجلس لم تتبدل في هذا الدور التشريعي كما أن التعديل الدستوري المنشور في ١٩٩٠/٩/٢١ الذي طاول مهام الرئيس والسلطة التشريعية بشكل عام جاء في نهاية هذا الدور. إلا أنه من الثابت أن التطور الذي عرفه أداء ودور رئيس المجلس في هذه الحقبة من الحياة النيابية جاء متأثراً بتطور الأحداث التي رافقت ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ خصوصاً لجهة تعذر إجراء الانتخابات النيابية هذا الرابط بين تطور الحدث وتطور الأداء الرئاسي كان ينتقل إلى المجلس عبر الرئيس أحياناً وينتقل إلى الرئيس عبر المجلس احياناً أخرى.

هذا «التناغم المتبادل» ساهم بشكل من الأشكال في درء بعض نتائج التطورات القاسية التي كانت تتعاقب على الصعيد العام عن المجلس النيابي بعد أن اتخذت وجوهاً واشكالاً مختلفة. وسبب ظهور هذا التناغم بالشكل الذي يعود كما أعلن أكثر من مرّة إلى محاولة إبعاد التطورات التي كانت تتوالى في لبنان عن المجلس النيابي وبذلك بقي المجلس المنتخب في العام ١٩٧٢ موحداً. إنما يمكن القول أن ثمن استمرار هذه الوحدة وحتى هذا البقاء كان باهظ الثمن عندما شل المجلس قدرته على شن هجوم على ما كان يجري في خارجه أحياناً معتمداً اسلوب الدفاع عن النفس

(٥) لم نأخذ في هذا الجدول بالكسر فألغيناه أو احتسبناه عدداً صحيحاً.

وعدم اتخاذ الاجراءات المناطة به دستورياً أحياناً كي لا يصل ما كان يجري في خارجه إلى داخله.

صحيح أن رئاسة المجلس والنواب كانوا يتيحون الفرص السانحة لتأكيد موقفهم من بعض ما كان يجري إلاّ أن هذا التأكيد لم ينتقل يوماً إلى ترجمة عملية تمكنت من أن تغير الواقع وبهذا بقي «تحين الفرص» الذي تم في هذا الدور التشريعي طوباوياً أو لاعلان مبادىء من دون الالتزام باستعمال الأسلحة المتاحة لتطبيقها.

قد تبدو مثل هذه القاعدة التي انطبع بها مجلس الـ ٧٢ مخترقة في أواخر ولاية هذا المجلس وتحديداً في اللقاء النيابي الذي تم في الطائف في ١٩٨٩/٩/٣٠ والنتائج التي انتهى اليها لاحقاً ولكن هذا اللقاء وتلك النتائج لم يكونا في الحقيقة إلا لتأكيد مدى تأثر المجلس، رئاسة ونواباً، بالتطورات الخارجية التي كانت تتلاحق وليس العكس. وإذا كان لا مجال هنا للاسهاب في توضيح مثل هذا القول فلا يمكننا أيضاً إلاّ إنصاف المجلس بالقول أن تلك التطورات ربما لم تكن بعيدة عن «نيته» فالتقت إرادته مع «الفرصة السانحة» وبذلك تحوّلت الطوباوية التي كانت تقتصر عليها مواقفه الى فعل حقيقي أثمر ولادة وثيقة الوفاق الوطني التي على أساسها تمت التعديلات الدستورية. وللدلالة على ذلك لا بدّ من أن نذكّر بالعديد من المحاولات السابقة التي توصل إليها مجلس الـ ٧٢ والتي كانت مشابهة لمضمون وثيقة الوفاق الوطني إلا أنه لم يتمكن من ترجمة ما كان قد توصل إليه أو ما أحيل إليه إلى فعل باستعمال صلاحياته ودوره بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لتطبيق ما التزمت به في بياناتها الوزارية والدور المناط بها قانوناً.

رابعاً: الدور والمراحل الأربع

يعتقد بعضهم أن الدور المناط برئاسة المجلس النيابي هو دور معنوي بالمطلق. ولكن مثل هذا الاعتقاد غير واقعي فرئيس المجلس بموجب البند الأول من المادة الخامسة من النظام الداخلي «يمثل المجلس ويتكلم باسمه». وبموجب هذا النص يكتسب الدور الذي يبدو معنوياً في أداء رئيس المجلس قوة دستورية هي قوة النص الدستوري ذاته. فالنظام الداخلي للمجلس النيابي يرتقي الى مصاف النص الدستوري بفعل إجازة الدستور للمجلس «ان يضع نظامه الداخلي» وفق ما تنص عليه المادة ٤٣ من الدستور. وعلى أساس هذا المفهوم يتم انتخاب رئيس المجلس. ولكن مع هذا يمكن القول ان هذا الدور لم يظهر بظهور النظام الداخلي للمجلس إذ ان هذا النظام

جاء ليكرس واقعاً كان قائماً تاريخياً ولم يخلق هو هذا الواقع. فالرئيس يوثر عبر هذا الواقع قبل صدور النظام الداخلي للمجلس النيابي اللبناني بقوله: «إن رئاسة المجلس مثل البابوية تبقى معصومة عن الخطأ»[٦]. وكذلك أيف دوده بقوله: «إن رئاسة المجلس تستمد في الظروف الاستثنائية سلطة تمارس من دون النص عليها»[٧].

ولكن هذه «العصمة» وتلك «الاستثنائية» في رئاسة الدور التشريعي الثالث عشر أدّت في بعض الحالات إلى بروز ظاهرتين هما:

الأولى: عنف التغيير الذي طرأ على أداء رئاسة المجلس أحياناً مما جعل هذا الأداء يبدو وكأنه يتخذ الموقف وضده في الحالة ذاتها.

الثانية: إقدام الرئاسة في بعض المراحل على التوسع في الاجتهاد بسلطتها المعنوية مما أدى إلى ظهور رئيس المجلس وكأنه يمتلك بذاته قرارات المجلس ولا يعبّر عنها أو يمثلها حتى في مسائل لا يمكن أن تصل إلى حدود اعتبارها استثنائية.

إن هاتين الظاهرتين تفسح في المجال لرصد أربع مراحل في تطور أداء الرئاسة في المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢. وهذه المراحل هي:

(أ) رئاسة المجلس في خلال ولاية المجلس الأساسية أي من الثاني من أيار سنة ١٩٧٢ وحتى الثاني من أيار ١٩٧٦.

(ب) رئاسة المجلس منذ إقرار التمديد الأول للمجلس في الثالث من آذار ١٩٧٦ وحتى انتهاء ولاية الرئيس الأول لهذا المجلس كامل الأسعد في ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٨٤. مع التذكير بأن الرئيس الأسعد تولى رئاسة المجلس في المرحلتين الأولى والثانية.

(ج) رئاسة المجلس منذ بداية الرئيس الثاني لهذا المجلس وحتى تعديل المادة ٤٤ من الدستور عندما أصبحت ولاية رئيس ونائب رئيس المجلس لمدة ولاية المجلس ولم تعد تتم في كل سنة. أي منذ ١٦ تشرين الأول ١٩٨٤ وحتى ١٩٩٠/٩/٢١.

(د) رئاسة المجلس في ظل التعديل الدستوري المشار إليه سابقاً أي من ٩/٢١/ ١٩٩٠ حتى انتهاء الولاية في ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٩٢. مع التذكير بأن الرئيس حسين الحسيني تولى رئاسة المجلس في المرحلتين الثالثة والرابعة.

---

(٦) البرلمانات، صفحة ٨٦.

(٧) مجلة **السياسة البرلمانية** لسنة ١٩٠٨، صفحة ٢٦٥.

خامساً: الرئيس المعصوم

إن شخصية رئيس المجلس في هذا الدور التشريعي تبدو واضحة من مراجعة المحاضر.

فالرئيس «المعصوم عن الخطأ» كان بارزاً في رئاسة الرئيس كامل الأسعد بينما كانت «العصمة» في رئاسة الرئيس حسين الحسيني تبدو وكأنها «لا تتو افر إلا لنبي». ففي جلسة الرابع عشر من أيلول سنة ١٩٧٢[٨] اعترض النائب ريمون اده على آلية طرح اقتراح وقال: «خالفت النظام يا دولة الرئيس. اطرح الاقتراح وبعدئذ تعطي الكلام.

الرئيس الأسعد: لا يا حضرة العميد ليس من المفروض أن أطرح الاقتراح باللحظة ذاتها لأن النص يقول هكذا: «يمكن طرحه».

وفي جلسة ١١ شباط سنة ١٩٧٥[٩] طرح النائب إدمون رزق مسألة النصاب الذي يجب توافره عند التصويت فقاطعه النائب ريمون اده قائلاً: قلم الرئاسة يغلط احياناً.

الرئيس الأسعد: تستطيع تغيير قلم الرئاسة ولكن لا تستطيع استجواب الرئاسة.

إده: راح جرب.

الرئيس الأسعد: الرئاسة تسجل وفق قناعتها».

وتظهر «عصمة» الرئاسة عند الرئيس الأسعد في موقع التحدي المستند الى معطيات أصول الفصل بين السلطات في جلسة ١٨ شباط سنة ١٩٧٥. ففي هذه الجلسة حصل جدال حول قضية النصاب شارك فيه النائب ريمون إده فردّ الرئيس الأسعد بالقول: «حضرة الزميل. إذا عملت رئيس جمهورية. ما فيك تعطي دروس لرئيس المجلس. السلطة التشريعية مستقلة!»[١٠].

والرئاسة في نظر الرئيس الأسعد تمتد عصمتها حتى عند لفت النظر إلى وجود خطأ مادي. ففي جلسة العاشر من آذار سنة ١٩٨٣ نبّه النائب جورج سعادة الرئاسة إلى

---

(٨) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الثالث لسنة ١٩٧٢ - محضر الجلسة الرابعة - صفحة ٥٢٢.

(٩) محاضر المجلس النيابي الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي لسنة ١٩٧٥ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٣٥٤٧.

(١٠) محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٧٥ - محضر الجلسة الرابعة صفحة ٣٥٩٥.

وجود خطأ في عملية التصويت وقال: «دولة الرئيس. اعتقد أن هناك خطأ في حساب عدد الأصوات لعملية التصويت. فردّ الرئيس الأسعد قائلاً: إنني أرفض هذه الملاحظة لأن الرئاسة مسؤولة عن هذا الأمر. وإذا كان هناك ثمة من خطأ فالرئاسة تصحح الخطأ».[11] وكان هذا الموقف الرافض لإعادة التصويت قد تكرر أكثر من مرة أثناء رئاسة الأسعد ففي جلسة ١٨ شباط سنة ١٩٧٥ مثلاً اعترض «النائب» حسين الحسيني على التصويت وقال: «يهمني أن نصوّت بالمناداة بالأسماء على هذه المادة.

الرئيس الأسعد: عندما يطرح الاقتراح ويصوّت معك ثلاثة فقط معناها قبلت المادة كما كانت.

الحسيني: بالنظام يا دولة الرئيس، لي الحق أن أطلب التصويت وقوفاً وقعوداً واطلب ذلك من الرئاسة[12].

الرئيس الأسعد: الرئاسة عند الالتباس هي التي تقرر التصويت وقوفاً»[13].

ومفهوم «عصمة» الرئاسة يتبدل مع تبدل الرئيسي في المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢. فبانتقال الرئاسة الى الرئيس حسين الحسيني بدت «عصمة الرئاسة» في بعض الأحيان وكأنها محكومة أكثر للديموقراطية إلا أنها أخذت في أكثر الأحيان أبعادًا «عصمية» منفلشة وجديدة.

ففي جلسة ٢١ أيلول سنة ١٩٩١ مثلاً استجابت رئاسة المجلس لطلب النائب إدمون رزق إعادة التصويت. فعندما طرح الرئيس حسين الحسيني اقتراح النائب رزق الرامي إلى إعادة مشروع إلى اللجان أعلن أن الاقتراح قد سقط.

النائب رزق: كيف سقط؟ «ما بدنا بقى...»

الرئيس الحسيني: التصويت بالمناداة بالأسماء على هذا الاقتراح.

فأعيد التصويت وصدق الاقتراح فأعيد المشروع للجان[14].

إن هذا النموذج من التغيير الذي عرفته آلية العمل المجلسي نتيجة لتغيير الرئيس قابلته

(١١) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي «الخامس عشر» ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٣ ـ الجلسة الأولى صفحة ١٠٢٥.

(١٢) الجدير ذكره أن المادة ٩٧ من النظام الداخلي النافذ الإجراء والمادة ٩٦ من النظام السابق نصتا على إلزامية إعادة التصويت وبطريقة القيام والقعود أو بالمناداة بالأسماء عندما يطلب ذلك خمسة نواب على الأقل.

(١٣) محاضر المجلس جلسة ٨ شباط ١٩٧٥ ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الثاني ـ محضر الجلسة الرابعة صفحة ٣٥٩٥.

(١٤) محاضر المجلس النيابي الدور التشريعي «السابع عشر» ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩١ ـ محضر الجلسة التاسعة صفحة ٧٥٠.

نماذج تغييرية أخرى منها أن سلطة الرئيس بدت في بعض الأحيان وكأنها ليست «سلطة تمثيلية» بمعنى أنها تستمدّ قوتها من كونها تمثل إرادة المجلس فتحوّلت إلى سلطة تقريرية تستمد قوتها من ذاتها وليس بموجب الوكالة أو التمثيل. ففي جلسة ١٥ أيار ١٩٨٦ تلي المرسوم المتضمن إعادة القانون المتعلق برفع التعويض الخاص للصيادلة وأطباء الأسنان في وزارة الصحة. وقد أناب الرئيس عن المجلس بأخذه بوجهة نظر رده إذ أن أسباب ردّ القانون من رئيس الجمهورية لم تتل واكتفى الرئيس بالقول: «هذا المشروع سبق للمجلس وصدقه وقد تضمن خطأً مادياً مما أدى إلى إعادته من رئاسة الجمهورية الى المجلس وقد أخذ المجلس بوجهة نظر رده. من يوافق على المادة الوحيدة كما تليت يرفع يده. أكثرية»[15]. مع الملاحظة هنا أن الرئاسة قالت بأنها طرحت «المشروع» مع إشارتها إلى أن المجلس كان قد أقرّ هذا المشروع. وفي هذه الحالة يكون الطرح للقانون المعاد وليس للمشروع ويحتم تلاوة اسباب الردّ أيضاً.

ولعل السلطة التقريرية لرئيس المجلس في هذه الحقبة تظهر أكثر فأكثر في جلسة الثاني عشر من تموز سنة ١٩٨٨ عندما أناب رئيس المجلس عن المجلس في إيجاد تغطية لاعتمادين تزيد نفقاتهما عن مئات الملايين من الليرات ولم يعلم النواب من أين تدبرت رئاسة المجلس مثل هذه التغطية وما هو نص «المادة الأخرى» التي تحدث عنها فقد جاء في محضر هذه الجلسة الآتي:

«الرئيس: كان المجلس النيابي الكريم قد صدّق على اقتراح قانون بفتح اعتماد في موازنة الجامعة اللبنانية ولكن اغفل وضع المادة المتعلقة بتغطية الاعتماد فأردنا استشارة المجلس وإعطائه علماً بأننا سنضيف مادة ثانية تتعلق بإضافة المادة المذكورة وهناك قانون آخر متعلق بقضايا الأنهر أيضاً أغفل موضوع التغطية وسنلحظ ذلك في مادة أخرى!»[16].

إن هذه السلطة التقريرية التي عرفتها رئاسة المجلس في هذه الحقبة أدت إلى إثارة بعض النواب موضوع السلطة التقريرية التي يمارسها رئيس المجلس الأمر الذي استدعى نفياً من الرئيس الحسيني[17].

(١٥) محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي «السادس عشر» ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٦ ـ الجلسة الثانية صفحة ١٣١.

(١٦) محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي «السادس عشر» ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٨ ـ محضر الجلسة الأولى ـ صفحة ٣٣٩ كما رقمت في المحاضر إذ أن ترقيمها الصحيح هو ٤٣٩ وليس ٣٣٩.

(١٧) يرجع في هذا الخصوص إلى كلمة النائب أوغست باخوس في محضر الجلسة الثالثة من الدور التشريعي «السابع عشر» ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٩١ صفحة ١٩٤ وفيها مخاطباً رئيس المجلس: «.. في صلاحياتك المحددة في المادة الخامسة من النظام الداخلي انك تمثل المجلس وتتكلم بإسمه ولا تقرر عنه..».

ويتبين من مراجعة محاضر المجلس في هذه الحقبة الرئاسية أن ما ساعد على تحمل الرئيس «عبء السلطة التقريرية» عن المجلس ربما كان تفشي ظاهرة «الأخطاء المطبعية» في القوانين التي تحيلها رئاسة المجلس إلى رئاسة مجلس الوزراء إذ ان إثارة هذه الأخطاء في الجلسات كان لا بد من أن يحرج المجلس ككل.

ومثال هذه الأخطاء في جلسة ٢١ تشرين الأول ١٩٩١ أعطى الرئيس الحسيني المجلس علماً بتصحيح «أخطاء مطبعية» في جدول الرسوم في الموازنة العامة لسنة ١٩٩١ إذ جاء في محضرة هذه الجلسة الآتي: «حضرات الزملاء. لعلم المجلس أن اخطاء مطبعية وردت في الجدول الملحق بقانون الموازنة هو الجدول رقم تسعة المتعلق ببعض الرسوم منها رسوم الفاكهة وردت خطأ سنصححها على أساس أنها أخطاء مطبعية وذلك لأخذ العلم»[١٨]. ولم تفصح الرئاسة عن تفاصيل هذه الأخطاء وكيف تم تصحيحها وعلى أي أساس. وكذلك لم تفصح عن المواد التي اضيفت لتغطية الاعتمادات المشار إليها سابقاً.

وتعدت سلطة رئيس المجلس التقريرية في هذه الحقبة مسألة الإنابة عن المجلس بالتشريع الى الإنابة عن النصوص القانونية الى تحكم آلية العمل التشريعي وحتى الى اختصار المجلس في ذاته ففي جلسة **١٧ اذار ١٩٩٢** ناقش المجلس مشروع زيادة الأقساط المدرسية فقال وزير التربية: «سأجيب على المادة السابعة واتكلم عن المادة التاسعة في الوقت ذاته»

الرئيس الحسيني:مع العلم اننا صوتنا على المادة السابعة واذا كان خطأ «ماشي الحال!»[١٩].

وفي جلسة**الرابع من آب ١٩٩٢** ناقش النائب مخايل ضاهر مشروعا وقال: «نحن بقانون نلغي مرسوما والمرسوم يلغيه مرسوم.

الرئيس الحسيني: لا يا حضرة الزميل. بحكم ولاية المجلس الشاملة على جميع النصوص».

النائب ضاهر: كيف هذا الكلام بحكم ولاية المجلس الشاملة على جميع النصوص؟ لم يسبق للمجلس انه لغى مرسوماً بموجب قانون.

(١٨) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي السابع عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩١ - محضر الجلسة التاسعة صفحة ٨٠٢.

(١٩) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد العادي الأول لسنة ١٩٩٢ - محضر الجلسة الأولى صفحة ١١٠.

الرئيس الحسيني: سبق له ذلك كثيراً. من يوافق على المادة الرابعة ..»[٢٠].

ان هذا التحول بالعلاقة بين الرئاسة والنواب أو مع المجلس مجتمعاً أدى الى اعتراض بعض النواب في عدد من الجلسات العامة حتى ان الرئاسة اتهمت من قبل بعض النواب بالديكتاتورية وهذا ما حصل في جلسة **٢١ آب سنة ١٩٩٠**في جلسة التعديلات الدستورية التي تمت على أساس «وثيقة الطائف» إذ اعتبر الرئيس الحسيني كلام النائب منيف الخطيب خارج الموضوع فقال النائب الخطيب: انا لم أخرج عن الموضوع انا أتكلم في صلب الطائف والطائف يقول بتحرير الجنوب.

الرئيس الحسيني: هذا خارج عن الموضوع.

منيف الخطيب: قيل في الصحف أمس أن هناك دكتاتورية لرئاسة المجلس عندما تقر الإصلاحات، والحمد لله هذه بوادرها الأولى، بدأت ممارسة الدكتاتورية في هذا المجلس وهذا ما لا نقبله.

الرئيس: أكمل يا حضرة الزميل»[٢١].

أما في جلسة **السادس من حزيران ١٩٩١** فرأت رئاسة المجلس انها هي المخولة بمتابعة التطورات عن المجلس، وهي المخولة باطلاع المجلس على التطورات وليس الحكومة. فقد جاء في محضر هذه الجلسة الآتي[٢٢]:

النائب ادمون رزق: أرجو من رئاستكم الكريمة أن تخصص بالاتفاق مع الحكومة جلسة كاملة لموضوع الجنوب.

الرئيس الحسيني: إن رئاسة المجلس تتابع التطورات في الجنوب وهي على اتصال مع الحكومة وسنطلع المجلس على هذه التطورات عبر جلسة مخصصة لهذه الغاية في ضوء التطورات.

إن هذا التحول الذي عرفته رئاسة المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر أدى بالضرورة الى تبدل في النظرة الى ما يعنيه المجلس بالنسبة الى الرئيس. فالرئيس الحسيني إعترض على إستعمال النائب حسن الرفاعي عبارة «طرق احتيالية على القانون» عند مناقشة أحد المشاريع في جلسة **٣١ آذار ١٩٨٧** وقال: «الرئاسة تسجل على

(٢٠) محاضر المجلس النيابي - الدور «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٢ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٤٢٦.

(٢١) محاضر المجلس - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٠ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٣٣٨.

(٢٢) محاضر المجلس - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩١ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٢٧١.

الزميل استخدام مصطلح التحايل على القانون عند تطبيقه ولا يمكن أن يصح على هيئة تشريعية هي تضع القانون»[٢٣].

وإذا كان الرئيس الحسيني «قد سجل» على النائب الرفاعي استخدام مصطلح التحايل على القانون عند تطبيقه فانه لم يرفض بذلك إمكان «تحايل الحكومة» على القانون باعتبارها السلطة التنفيذية المناط بها تطبيق القوانين، بينما رأى أن وصف التحايل لا يمكن أن يصح بالمطلق على السلطة التشريعية. إلا أنه في الأمرين أبقى «المصطلح» الذي استعمله النائب الرفاعي مدوناً في المحضر ويبدو أن مثل هذا المصطلح وغيره ما كان ليمر في عهد الرئيس الأول الذي عرفه المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢. فالرئيس الأسعد في جلسة **١٣ كانون الأول سنة ١٩٧٩** مثلاً طلب شطب كلمة «طائفي» و «طائفية» من تقرير لجنة الإدارة والعدل حول تعديل قانون الدفاع[٢٤].

ويظهر أن رئاسة المجلس في هذا الدور التشريعي التي كانت على شيء من التباين بالنسبة لإبقاء أو عدم إبقاء بعض العبارات في المحاضر كانت على وفاق لاتخاذ الموقف بالنسبة لبعض الطروحات السياسية التي يقول بها نواب. وإذا كانت تدخلات الرئاسة في مثل هذا الحالات كثيرة في محاضر هذا الدور التشريعي فإننا نكتفي بالإشارة هنا إلى نماذج منها ففي جلسة **٣١ أيار ١٩٨٤** ردّ الرئيس الأسعد على ما طرحه النائب لويس أبو شرف بالقول: «حضرة الزميل. ألفت النظر انه آن لنا أن نعلم منذ عام ١٩٧٥ وحتى الآن ان القضية ليست قضية صراع بين الأديان انما هي مؤامرة على وجود هذا البلد كوجود حضاري وإنساني ولهذه المؤامرة أدوات ووسائل لا يستفيد من هذه المؤامرة لا المسلم ولا المسيحي ولا لبنان بل مستفيد الوحيد هو العدو الذي خطط لهذه المؤامرة»[٢٥].

وفي جلسة التاسع عشر من تشرين الثاني سنة ١٩١ قاطع الرئيس حسين الحسيني النائب مخايل ضاهر الذي كان يناقش المشروع المته بتعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم خمسة تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ - ماء مجلس الإنماء والإعمار (المشروع المتعارف على تسميته بمشروع الأسو ، التجارية أو مشروع الشركة العقارية) فقال الرئيس الحسيني: «حضرة الزميل. با عل ّتجميع يهدف الى التشريع

---

(٢٣) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السادس عشر» - العة العادي الأول لسنة ١٩٨٧ - محضر الجلسة الثانية صفحة ١٥ «الأولى باعتبار أن الترقيم ١٥ قد تكرر في ذا المجلد من المحاضر».

(٢٤) المحاضر - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد العادي الثاني ل نة ١٩٧٩ - الجلسة الثالثة صفحة ٦١٨٧.

(٢٥) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «الخامس عشر» - ال د العادي - الاستثنائي» الأول لسنة ١٩٨٤ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٧٣.

والى اطلاع الرأي العام لأن هذا الموضوع هام بالنسبة لكل مواطن. أرجو من حضرة الزميل الذي بدأ ببناء حكم انطلاقاً من أن في المشروع نص يقول بتحديد شركة واحدة لبيروت أو لغير بيروت أين هذا النص؟ أين هو موجود هذا النص؟ لا يوجد نص يقول بهذا والحكومة المسؤولة عن هذا الأمر ان ترى أي منطقة وهي التي تحددها بأرقام العقارات وتقول: هذه المنطقة بحاجة الى إعادة ترتيب وإعمار. هذا يكون وسط بيروت أو غير وسط بيروت يحتاج إلى شركة أو إلى عشر شركات فأي نص في المشروع الذي بين أيدينا يجيز للحكومة على إعطاء شركة واحدة للأسواق التجارية أو لغيرها[٢٦].

سادساً: بين الدفاع والهجوم

رئيس مجلس الـ ٧٢ الذي ظهر بدور «الأطفائي» أحياناً ودور «أنا المجلس» أحياناً أو «الممثل للمجلس» و «المسوّق» للمشروع أحياناً أخرى بدا المحامي والمدافع عن الدستور وكرامة المجلس في معظم الحالات وان «اجتهد» أحياناً لتجاوز بعض النصوص لإنجاح دفاعه.

فالرئيس حسين الحسيني في جلسة الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩٨٩ ردّ على النائب الدكتور جورج سعادة الذي طالب بأن تكون الجلسة للموافقة على وثيقة الطائف وعلى البيان الصادر عن اللجنة العربية العليا وليس للتصديق على الوثيقة فقط فقال: «لتعديل الدستور أصول معيّنة. ان هذه الوثيقة، وهي وثيقة وفاق وطني، وهي عقد وطني ملزم معنوياً وسياسياً ونحن نوافق عليها كوثيقة سياسية لها مدلولاتها ومعانيها وأبعادها الدستورية ولها نتائجها فيما بعد»[٢٧].

وفي جلسة ٢١ آب ١٩٩٠ دافعت الرئاسة عن المجلس وعن مضمون بعض التعديلات الدستورية عندما قال رئيس الحكومة ان التعديل الذي أدخل على بعض المواد لم يكن من الحكومة فقال الرئيس الحسيني: «.. المجلس هو الذي اقترح تعديل الدستور عندما صوّت على وثيقة الطائف في القليعات وحكومة الوفاق الوطني هي التي تعهدت بوضع مشاريع القوانين وإرسالها إلى المجلس. فالمبادرة إذن للمجلس وليس للحكومة..»[٢٨].

---

(٢٦) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٩١ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٩٤١.

(٢٧) محاضر المجلس - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٩ - محضر الجلسة الأولى صفحة ١٢.

(٢٨) محاضر المجلس. الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٠ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٣٥٤.

وفي جلسة ٢١ آب السابقة أيضاً ردّ الرئيس الحسيني على رئيس الحكومة الذي طالب ببعض «الإلتزامات» لتطبيق تعديل المادة ٥٨ من الدستور فقال: «.. ولكن جوهر البحث في الطائف فيما لو قلنا في الأربعين يوماً والثلاثين يوماً أو الخمسين يوماً ما زلنا في نفس الشيء. أين توازن السلطات؟ لا توازن في السلطات. نحن عندما عالجنا الأمر كان منذ زمن طويل. هناك افتئات على حقوق السلطة التشريعية والآن نسمع الكثير يقول بأننا في الطائف غلّبنا السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهذا غير صحيح على الإطلاق. إننا استعدنا للسلطة التشريعية حقوقها وصلاحياتها...».

ولكن رئاسة المجلس في هذا الحقبة التي بدت ملتزمة بتحديث الدستور ومدافعة عنه في إطار مسؤوليتها استطاعت في بعض الحالات تجاوز بعض شكليات النص الدستوري. ففي جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٨٩ مثلاً طرحت الرئاسة اقتراحاً معجلاً مكرراً في جلسة الإنتخاب ذاتها من دون رفع الجلسة وافتتاح جلسة أخرى تكون مخصصة للتشريع [٢٩] الأمر الذي يشكل تجاوزاً لنص المادة ٧٥ من الدستور[٣٠].

وتظهر رئاسة المجلس في المرحلة الأولى من هذا الدور التشريعي في موقع أوضح لجهة اصطدامها مع النواب والحكومة في القضايا المثارة في شأن المجلس والدستور. ففي جلسة ٢٩ آب ١٩٧٢ قال النائب نجاح واكيم: «إن الشعب اللبناني تعوّد ومنذ زمن طويل ومنذ أن قيل اننا نلنا استقلالنا في لبنان، هذا الاستقلال المزيف.

الرئيس الأسعد: حضرة الزميل. أطلب إلى الزميل الكريم التوقف عن الكلام. والرئاسة تسأل حضرة الزميل ماذا يقصد بكلامه عن الاستقلال؟ إذا كانت هده شتيمة لهذا الوطن هذا يعني بأن حضرة النائب يهين نفسه كنائب ويهين المجلس النيابي الذي ينتمي إليه ويهين الوطن الذي ينتمي إليه. هذا لا يجوز يا حضرة الزميل. إذا كنت لا تؤمن بهذا الوطن كان يتوجب عليك أن لا تترشح للانتخابات فلا يجوز ذلك»[٣١].

واضطر النائب واكيم تحت إلحاح الرئاسة إلى توضيح ما قاله بالآتي: «إن ادعاءات الحكومة بأنها هي التي تحافظ على استقلال لبنان هو ادعاء مزيف وانني أثبت ذلك».

(٢٩) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٩ - محضر الجلسة الخامسة صفحة ٢٥.

(٣٠) جاء في نص المادة ٧٥ من الدستور الآتي: «ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس جمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية..».

(٣١) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٧٢ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٠٥.

الرئيس: يصحح في المحضر.« لقد قال ان ادعاءات الحكومة هي ادعاءات مزيفة ولم يقل أن الاستقلال مزيف»[٣٢].

وفي جلسة الثاني من تشرين الثاني سنة ١٩٧٢ وصف «النائب» أمين الجميل الاقتراح المطروح للمناقشة بأنه «غير قانوني» فقال الرئيس الأسعد: «يا سيدي المجلس يعمل قانوناً»[٣٣].

وتبدو الرئاسة في جلسة ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ مدافعة عن الدستور «قاتلاً أم مقتولاً» ففي هذه الجلسة قال النائب كمال جنبلاط: «.. أن يستطيع المسؤول بشحطة قلم أن يقيل رئيس الحكومة كما يقال مستخدم عادي في بيت ما؟ لم تنظروا إلى العواقب بل الكرسي هو أهم من أي شيء آخر..».

فرد الرئيس الأسعد قائلاً: «الرئاسة تنبه حضرة الزميل إلى أن كل ما يقره الدستور لا يجوز أن يقال أنه صفقة للنظام والحكم والدستور يقر إقالة الوزير وإقالة الحكومة...»[٣٤].

وكما يدافع الرئيس عن تطبيق الدستور يدافع عن رئيس الجمهورية «في غيابه» ففي جلسة ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٤ تطرق الرئيس صائب سلام عند مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس رشيد الصلح إلى المشاورات التي جرت بينه وبين رئيس الجمهورية فقاطعه الرئيس الأسعد قائلاً: «صائب بك. إسمح لي بكل محبة أن ألفت نظرك إلى شيء. مناقشة النظام إن كان رئاسياً أم برلمانياً هذا من حقك ولكن التشاور أثناء تأليف الحكومة بينك وبين رئيس الجمهورية، طالما الطرف الآخر غير ممثل هنا، أظن أنه من الواجب عدم إبداء التفاصيل من طرف واحد. دستورياً الحكومة مسؤولة والرئيس المكلف مسؤول. أنا كنت آمل تلقائياً أن تمسك عن التفاصيل بينك وبين رئيس الجمهورية»[٣٥].

وإذا كانت الرئاسة في هذه الحقبة تترصد غربلة مناقشات النواب إلا أنها لا تتوانى عن الدفاع عن حقهم في «التحريض» ما دام هذا الحق لا يمس الدستور.

(٣٢) المرجع السابق صفحة ٤٠٧. ويمكن الرجوع الى نص كلمة النائب واكيم وتدخل الرئاسة في هذا المرجع من الصفحة ٤٠٤ وحتى الصفحة ٤١٠ ضمناً.

(٣٣) المحاضر - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني الجلسة الثانية صفحة ٦٥١.

(٣٤) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٣ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٩٧٩.

(٣٥) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني - محضر الجلسة الثانية لسنة ١٩٧٤ صفحة ٣١٨٠ و٣١٨١.

ففي جلسة الخامس من نيسان سنة ١٩٧٥ انتقد النائب الأب سمعان الدويهي النائب علي الخليل متهماً إياه «بتحريض الرأي العام» فقال الرئيس الأسعد: «يا حضرة الأب المحترم إذا كان لديك من اعتراض أو رأي فالرئاسة تعطيك حق الكلام. في هذا المجلس حتى لو أراد النائب تحريض الشعب على موقف معين لا يمكن أن نمنعه من ذلك»[٣٦].

والرئاسة التي ظهرت مدافعة عن حرية النائب بإبداء الرأي في الجلسة السابق ذكرها أكدت أيضاً في هذه الجلسة وقوفها عند حدود حرية الرأي المعطاة للنائب على غرار المرات السابقة. فعندما تعرض النائب الدويهي لسفير دولة عربية ذهب الى الشمال واستقبل بمظاهر مسلحة قال الرئيس الأسعد: «لا يجوز أن تتعرض إلى دولة أجنبية خصوصاً دولة عربية شقيقة ولا إلى من يمثل هذه الدولة»[٣٧].

وتلعب الرئاسة دوراً رقابياً دقيقاً جداً لحفظ موقع المجلس ودوره كمؤسسة ففي جلسة ٢١ تموز ١٩٧٧ تحدث النائب ناظم القادري وجاء في كلمته: «أنا لا أطلب إلى هذا المجلس أن يستجدي حقه من الحكومة إن ما سمعته حتى الآن هو استجداء ...» فقاطعه الرئيس الأسعد قائلاً: «المجلس لا يستجدي. المجلس يطلب إيقاف نص المرسوم الاشتراعي..»[٣٨].

إن هذا الموقف الذي واجهته الرئاسة قد تكرر في جلسة الرابع من آب ١٩٩٢ [٣٩] مع الرئيس حسين الحسيني إنما بطريقة مغايرة ففي هذه الجلسة ردّ الرئيس الحسيني على قول أحد النواب بأنه لا يجوز إلغاء مرسوم بقانون أن المجلس يستطيع ذلك بينما كان الرئيس الأسعد يرى أن المجلس «يوقف نص مرسوم اشتراعي» ولم يستعمل كلمة «إلغاء».

وفي جلسة الأول من شباط ١٩٧٨ قال النائب بطرس حرب في إحدى مناقشاته: «.. ونحن حرصاً منا على رفع مستوى هذه المؤسسة ـ المجلس النيابي ـ» فقاطعه الرئيس الأسعد قائلاً: «تعزيز مستوى هذه المؤسسة لا رفع مستواها»[٤٠].

ويبرز دور الرئاسة أكثر فأكثر في هذا المجال خلال هذا الدور ففي جلسة الأول من

(٣٦) المحاضر ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٣٦٨٥.
(٣٧) المصدر نفسه، صفحة ٣٧٣٣.
(٣٨) محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٧ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٣٧٦.
(٣٩) يراجع ما جاء في هذه الجلسة في المبحث الرابع من هذا الفصل.
(٤٠) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٧٨ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٥٨٧.

شباط ١٩٧٨ أيضاً ورد في كلمة النائب بطرس حرب العبارة الآتية: «.. نحن كمجلس نيابي عندما نشرّع لا يهمنا ما هو موجود في ذهن الرأي العام ..» فقاطعه الرئيس الأسعد قائلاً: «لا يا حضرة الزميل يهمنا ما يفكر به الرأي العام ولكن لا نشرّع تحت تأثير موقف الرأي العام إذا كان ضدّ قناعاتنا»[٤١].

وفي جلسة ٢٢ آذار ١٩٨٣ قال النائب ميشال معلولي: «والمجلس يتلهى بين رئيس لجنة ماروني أو رئيس لجنة أرثوذوكسي» فرد الرئيس الأسعد قائلاً: « أستاذ ميشال. أعتقد أن هناك هفوة في خطابك. المجلس لم ولن يتلهى بأي موضوع»[٤٢].

ويبرز دور رئيس المجلس في الدفاع عن المجلس من خلال دفاعه عن الدستور أيضاً ففي جلسة ١٩ كانون الأول ١٩٧٨ قاطع الرئيس الأسعد النائب ادمون رزق قائلاً: «أصحح لك يا أستاذ. رئيس الجمهورية هو رمز البلاد. المؤسسات هي مؤسسات الأمة. مجلس النواب وينبثق عنها مؤسسة الحكومة»[٤٣].

سابعاً: الرئاسة والسلطة التنفيذية

وتبدو في رئاسة المجلس النيابي للدور التشريعي الثالث عشر ظاهرة التباين بالتعاطي مع السلطة التنفيذية. إن الفارق بتعاطي الرئاسة في هذا المجال يبدو حاداً جداً حتى أن رئيس المجلس ظهر أحياناً وكأنه قد «مزّق» النظام الداخلي للمجلس والتقاليد والأعراف النيابية وحتى بعض مفاهيم النص الدستوري وأحياناً ظهر وكأنه أسير النظام الداخلي والتقاليد والأعراف النيابية متجاوزاً الدور الإستنسابي للرئاسة في هذا المجال.

فالرئيس كامل الأسعد كان حريصاً طوال مدة رئاسته على تلاوة لائحة مشاريع القوانين التي تحال إلى المجلس معجلة بعد افتتاح كلّ جلسة. إن الالتزام بهذا الإجراء لا يتعلق بآلية العمل الداخلي في المجلس فقط بل يطال مباشرة تطبيق المادة ٥٨ من الدستور فالمجلس عبر لجانه وفي أكثر من جلسة عامة كان قد طرح قبل التعديل الدستوري سنة ١٩٩٠ مسألة تحديد توقيت سريان مدة الأربعين يوماً التي يحق بعدها لرئيس الجمهورية إصدار المشروع المعجل ونشره بمرسوم. وقد تم التوصل إلى «اتفاق

(٤١) المصدر نفسه صفحة ٤٥٩٢.
(٤٢) محاضر المجلس النيابي الدور التشريعي «الخامس عشر» ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٣ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٠٣٢ و١٠٣٣
(٤٣) المحاضر ـ الدور التشريعي «الرابع عشر» ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٨ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٩٢٩.

جنتلمان» بين السلطتين التشريعية والتنفيذية شكلت فيه تلاوة المشاريع المعجلة في الجلسات العامة نقطة مركزية[٤٤].

والواقع أن الرئيس حسين الحسيني قد عمد في أول جلسة عامة بعد توليه رئاسة المجلس [٤٥] إلى طلب تلاوة لائحة المشاريع المعجلة. إلا أنه بعد هذه الجلسة لم تعد لائحة هذه المشاريع تتلى في الجلسات [٤٦] وبقي الأمر كذلك حتى نهاية ولاية المجلس وبالتالي ولاية الرئيس الحسيني.

ويظهر أن رئاسة المجلس زمن رئاسة الرئيس الحسيني كانت تتخذ مواقف حادة في شأن قضايا دستورية تحكم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ففي جلسة ١٩ آب سنة ١٩٨٦ اعترضت رئاسة المجلس على مرسوم فتح الدورة الإستثنائية الصادر بناء للمادة ٣٣ من الدستور لتضمنه في برنامج أعمال الدورة درس «سائر مشاريع القوانين والإقتراحات والنصوص التي يقرر مكتب المجلس طرحها على المجلس بعد درسها من اللجان النيابية المختصة». ففي هذه الجلسة قال الرئيس الحسيني: «إن الرئاسة لا يسعها إلا أن تسجل الأمر الأول... والأمر الثاني العبارة التي وردت لجهة اشتراط مرسوم عقد الدورة درس المشاريع في اللجان النيابية وهذا أمر يتعلق بمجلس النواب الذي هو سيد نفسه ولا علاقة للسلطة التنفيذية فيه»[٤٧]. ولكن الملفت في الرئاسة أنها لم تعد تسجل في السنوات اللاحقة إعتراضها على العبارة التي وردت في مرسوم فتح الدورة الإستثنائية في سنة ١٩٨٦ إذ أن ذات العبارة وردت مثلاً في مرسوم فتح دورتين في سنة ١٩٩١[٤٨] وكذلك وردت في مرسوم فتح الدورة الإستثنائية سنة ١٩٩٢ وفي المراسيم الأخرى ولم تقدم الرئاسة على تسجيل أي ملاحظة على ذلك[٤٩].

---

(٤٤) يمكن الرجوع إلى نص هذا التوافق في باب الاجتهادات.

(٤٥) انظر جلسة ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٨٤ في محاضر المجلس - الدور التشريعي «السادس عشر» - العقد العادي الثاني - محضر الجلسة الثانية صفحة ١٠ وهذه الصفحة مرقمة بعد تسلسل للصفحات وصل الى الرقم ٥٤٧.

(٤٦) يمكن مراجعة دراستنا حول المشاريع المعجلة في كتابنا: **إشكالات دستورية ونيابية**، الجزء الأول، صفحة ٧٩ وحتى ٩٦ ضمناً وكذلك المبحث المتعلق بالمشاريع المعجلة في الباب الثالث من هذا الكتاب.

(٤٧) انظر نص المرسوم وكلام رئيس المجلس في محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السادس عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٦ - محضر الجلسة الأولى صفحة ١٤٦ و١٤٧.

(٤٨) انظر المحاضر - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩١ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٢ و٣ والمحضر المسجل بذات الدور التشريعي والعقد والسنة ورقم الجلسة صفحة ٢٧٥ للتفريق بين الجلستين نشير إلى أن الأولى المذكورة هنا انعقدت في ٩ كانون الثاني أما الجلسة الأولى الثانية ففي ٦ حزيران.

(٤٩) المحاضر - الدور «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٢ - محضر الجلسة الأولى صفحة - ٢ ..

ولكن تعامل الرئاسة مع مراسيم فتح الدورة الإستثنائية للمجلس في هذه الحقبة لم يقتصر على تسجيل أو عدم تسجيل إعتراض أو موقف للدفاع عن «سيادة المجلس» بل تعدت ذلك إلى عدم تلاوة نص المرسوم في جلسة افتتاح الدورة. ومثال ذلك جلسة التاسع من تموز سنة ١٩٩٢ فهذه الجلسة هي الأولى في «العقد الإستثنائي الأول» كما جاء في المحضر[٥٠] ولكن مرسوم فتح الدورة لم يتل ولم يعرف النواب برنامج جدول أعمال الجلسة[٥١] مع الإشارة هنا انه لا يمكن للمجلس أن يدرس في الدورة الإستثنائية إلا ما يتضمنه برنامج الدورة وفق نص المادة ٣٣ من الدستور. ولعلها المرة الأولى في تاريخ المجلس يتم فيها فتح دورة استثنائية للمجلس ولا تتلو الرئاسة مرسوم فتح الدورة في أول جلسة تعقد فيها.

إن هذه الظواهر بالعلاقة بين رئاسة المجلس والسلطة التنفيذية كانت ظواهر مستجدة ويمكن القول أنها كانت ظواهر معاكسة تماماً لحقبة الرئاسة الأولى. ففي جلسة ١٣ شباط سنة ١٩٧٥ أعلنت رئاسة المجلس ان «لدى الرئاسة اقتراح قانون معجل مكرّر... ولفت حضرة النائب ناظم القادري نظر الرئاسة إلى أننا الآن في دورة استثنائية ولا يجوز تقديم الاقتراحات المعجلة المكررة أثناء الدورة الإستثنائية ما لم يحدد ذلك بمرسوم فتح الدورة.. ما رأي الحكومة بذلك؟ وبعد إبداء الحكومة رأيها قال الرئيس الأسعد: إذن صرف النظر عن اقتراح القانون هذا»[٥٢].

وفي جلسة ٢٧ أيار ١٩٨٢ طرح الرئيس الأسعد مشروعاً خاصاً بالعسكريين وقال: «هذا مشروع معجل مكرر وزع عليكم قبل ٢٤ ساعة».

الوزير علي الخليل: معجل وليس معجل مكرر.

الرئيس الأسعد: معجل ليس بالإمكان أن نبت به الآن.

نواب: معجل مكرر.

الرئيس الأسعد: إذا كان معجلاً يتلى وبانتظار مهلة ٤٠ يوماً لدرسه من قبل اللجان.

الوزير محمود عمار: جايي معجل.

---

(٥٠) لا يمكن أن تكون هذه الجلسة في «العقد الاستثنائي الأول ١٩٩٢» كما جاء في المحضر إذ أن المادة ٨٦ في الدستور تلزم بفتح دورة استثنائية إذا لم يكن مشروع الموازنة قد أقر في أول كانون الثاني وهذا ما كان حاصلاً في سنة ١٩٩٢.

(٥١) انظر محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٢ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٢٩٠.

(٥٢) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الثاني - محضر الجلسة الرابعة صفحة ٣٥٧١.

الرئيس الأسعد: وارد معجل مكرر. اذا المشروع معجل لأن الحكومة عم تعتبره معجل. خلص معجل ما بقا نقدر نبحث فيه يا أخوان. في مثل يقول: تنتفي الحرب وقت ما بيكون في محارب..»[٥٣].

ثامناً: بين الرقابة والتشريع

هذا الأداء والرؤيا المتباعدتان اللذان عرفتهما رئاسة مجلس الدور التشريعي الثالث عشر انعكسا على جوانب ترتبط مباشرة بعلاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجالي الرقابة والتشريع.

فمن الملاحظ أن الحقبة الأولى من رئاسة هذا الدور شهدت من ٢٤ آب سنة ١٩٧٢ وحتى الثامن من كانون الأول سنة ١٩٨٣ احدى وثلاثين جلسة مناقشة[٥٤] أما الحقبة الثانية التي تولى فيها الرئيس حسين الحسيني رئاسة المجلس فقد شهدت منذ توليه الرئاسة في تشرين الأول ١٩٨٤ وحتى انتهاء ولاية هذا المجلس عقد جلستين للمناقشة.

والملفت في هذا التفاوت أن جلستي المناقشة اللتين دعا إليهما الرئيس الحسيني قد تمتا بعد مطالبة نيابية ملحة وتنظيم ثلاث عرائض نيابية طالبت رئاسة المجلس بعقدها إضافة إلى سلسلة مؤتمرات صحافية وتصاريح نيابية ألح فيها النواب على ضرورة عقد جلسة للمناقشة. وفي ما يلي جدولاً بتوزيع الجلسات في حقبة الرئاسة الأولى.

مجموع الجلسات	جلسات المناقشة	جلسات المشاريع	نسبة جلسات المناقشة لجلسات المشاريع
١٦٧	٣١	٩٤	٣/١

جدول بتوزيع الجلسات في الحقبة الأولى للرئاسة[٥٥].

---

(٥٣) محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي «الخامس عشر» ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٢ ـ محضر الجلسة الرابعة صفحة ٦٨٦ و٦٧٨.

(٥٤) انظر المبحث المتعلق بجلسات المناقشة في الباب الثالث. ونشير هنا إلى أن جلسات مناقشة البيان الوزاري الذي تنال الحكومة الثقة على أساسه عند تشكيلها لا تدخل في احتساب جلسات المناقشة باعتبارها جلسات ملزمة دستورياً ونقصد بجلسات المناقشة العامة الجلسات المخصصة للأسئلة والاستجوابات وجلسات مناقشة أية قضية.

(٥٥) راجع جدول جلسات المشاريع في الباب الرابع. وتجدر الإشارة الى أن الفارق بين مجموع عدد الجلسات في هذا الجدول وبين مجموع جلسات المشاريع والمناقشة عائد إلى عدم احتساب الجلسات الأخرى المخصصة لانتخابات اللجان، هيئة المكتب، مناقشة البيان الوزاري وغيرها.

من هذا الجدول يظهر أن الحقبة الأولى للرئاسة كانت أكثر من ملتزمة بعقد جلسة مناقشة أو جلسة للأسئلة والاستجوابات كلما دعت الحاجة إنما من دون التقيد بالمادة ١٤٤ من النظام الداخلي التي تلزم بعقد جلسة مناقشة عامة بعد كل أربع جلسات عمل.

أما الحقبة الثانية للرئاسة فيظهر أنها كانت عكس الظاهرة التي عرفتها الحقبة الأولى إذ عقد المجلس في هذه الحقبة ٧٣ جلسة كان منها ٤٩ جلسة مخصصة للمشاريع واثنتان للمناقشة ويظهر الجدول الآتي توزيع هذه الجلسات ونسبها:

مجموع الجلسات	جلسات المناقشة	جلسات المشاريع	نسبة جلسات المناقشة لجلسات المشاريع
٧٣	٢	٤٩	٢٤/١

جدول بتوزيع الجلسات في الحقبة الثانية للرئاسة.

ولكن المجلس في الحقبة الرئاسية الثانية كان الأغزر كماً في إقرار المشاريع وان بقيت الحقبة الأولى هي الأغزر في عدد الجلسات. ومما لا شك فيه أن مثل هذه الظاهرة لها أسبابها ونتائجها وقد تطرقنا إلى معظمها في بعض فصول هذا الكتاب خصوصاً في هذا الفصل المتعلق برئاسة المجلس. وهنا جدول بعدد جلسات المشاريع والقوانين التي انجزت فيها في حقبتي الرئاسة الأولى والثانية:

	عدد جلسات المشاريع	عدد المشاريع	نسبة عدد القوانين والاقتراحات المقرة في الجلسة
الحقبة الأولى	٩٤	٢٩٥	٣
الحقبة الثانية	٤٩	٣٨٨	٨

جدول يبين عدد الجلسات والمشاريع المقرة في حقبتي رئاسة مجلس الـ ٧٢.

إن الأولوية التي امتازت بها كل من الحقبتين الرئاسيتين في الدور التشريعي الثالث عشر تشير إلى مدى اهتمام رئاسة المجلس في الحقبة الأولى بالدور السياسي الرقابي للمجلس بينما تشير الثانية إلى حصر اهتمام رئاسة المجلس في الدور التشريعي مع الملاحظة هنا بأن كل جلسات المناقشة التي عقدها المجلس في هذا الدور لم تنته إلا

واحدة منها في أوائل الولاية الى طرح الثقة وذلك بناء لطلب الحكومة واصرارها على ذلك(٥٦).

هذه النتيجة التي عرفتها جلسات المناقشة في هذا الدور تدعم، عملياً، النصوص القائلة بأن جلسات المناقشة لا تنتهي بالضرورة الى طرح الثقة الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول الأسباب التي كانت تحول دون مناقشة الحكومة في الحقبة الثانية للرئاسة وعدم تجاوب رئاسة المجلس مع دعوات النواب المتكررة لعقد مثل هذه الجلسات. إذ ان الذريعة الأولى التي كانت تطرح لمواجهة الدعوات لعقد جلسات المناقشة كانت تتلخص في التخوف من حصول فراغ إذا ما سقطت الحكومة في جلسة مناقشة وتعذر تشكيل حكومة بديلة.

اما القول بأن «الظروف العامة» وتطورها كانا يمنعان عقد الجلسات لمناقشة الحكومة فهو قول غير دقيق أيضاً باعتبار ان تلك «الظروف العامة» كانت مشتركة في جانب واسع منها بين حقبتي الرئاسة. كما لايمكن أن يستند هذا التغيير إلى تبدل رؤساء الحكومات الذين تعاقبوا على رئاسة مجلس الوزراء في الحقبتين الرئاسيتين للمجلس باعتبار أن أكثر من رئيس حكومة تولى المسؤولية في الحقبتين معاً.

ويسقط كذلك القول بربط هذه الظاهرة بما سمي بـ «عهد الحكومتين» الذي شكل جانباً من واقع السلطة التنفيذية في عهد الحقبة الثانية لرئاسة المجلس. والسبب الأول في ذلك أن عهد الحكومتين لم يتجاوز الثلاث سنوات. أما السبب الثاني وهو الأهم فهو أن ظهور مثل «هذا العهد» يفرض بحد ذاته المناقشة من المجلس لاتخاذ موقف حاسم في شأنه باعتبار أن الحكومة في النظام البرلماني الديموقراطي هي حكومة المجلس. صحيح أن فارقاً بين النظرية والواقع ولكن الم يتخذ هذا المجلس موقفاً في أواخر سنة ١٩٨٩ عندما توصل إلى «اتفاق الطائف»؟ إن هذه المفارقة تعود بالتأكيد الى أسباب نعتقد أننا قد أشرنا إليها ولو باقتضاب سابقاً فإذا كان مثل هذا الاعتقاد صحيحاً يصبح من الملحّ، أن يطرح تصور محدد حول فعالية السلطة التشريعية في تلك المرحلة وعما إذا كانت هي السلطة التي تمتلك القرار حقاً بموجب النص الدستوري أم هي السلطة التي كانت تنتظر «سماع ماذا ستفعل»؟

بالعودة إلى السؤال الأساسي من المفيد الإشارة إلى أن رئاسة المجلس في الحقبة الثانية من هذا الدور كانت تتبع سياسة «الطبخ في اللجان» على أن تقوم الهيئة العامة

(٥٦) انظر جلسات المناقشة العامة في الباب الثالث من الكتاب.

للمجلس في النهاية بـ «البلع من دون تعب المضغ». ومثل هذه السياسة كانت متبعة حتى بالنسبة لمناقشة الحكومة.

ففي جلسة السادس من تشرين الثاني سنة ١٩٩٠ مثلاً طالب النائب مخايل الضاهر الرئاسة بالدعوة لعقد جلسة مناقشة لبعض القضايا. فرد الرئيس الحسيني قائلاً: «سنناقش هذه القضايا يوم الخميس القادم في جلسة اللجان النيابية المشتركة بحضور رئيس الحكومة والوزراء المختصين للاطلاع على الأوضاع العامة»(٥٧).

أما في جلسة ٢١ آب سنة ١٩٩٠ فرد الرئيس الحسيني على مطالبة احد النواب بعقد جلسة مناقشة بقوله: «أعدك بجلسة مناقشة عامة على ذوقك»(٥٨) إلا أن هذه الجلسة لم تعقد إلا في ١٢ أيلول سنة ١٩٩١ ولمناقشة الأسئلة والاستجوابات.

من الواضح أن تغطية «السياسة اللجانية» المرتكزة الى نقل دور الهيئة العامة التقريري للجان النيابية ذات الدور الاستئناسي إذا ما صح التعبير كان يستند إلى اعتبار اجتماعات اللجان سرية بينما جلسات الهيئة العامة علنية ونظراً لأن «ظروف المرحلة خطيرة» ولا يجوز تناولها أمام الرأي العام. إن مثل هذا الاعتبار الذي أصبح شائعاً في الحقبة الثانية لرئاسة المجلس لم يكن دائماً غريباً عن الحقبة الأولى للرئاسة إنما كانت تتم ترجمته عن غير اجتماعات اللجان وذلك بتحويل جلسات المناقشة إلى جلسات سرية وهذا ما يظهر في جلسات كثيرة عقدت في هذه المرحلة.

هذه الآلية في أداء المهام المناطة بالمجلس تشريعياً ورقابياً أدت إلى بروز ظاهرتين هامتين وخطيرتين في آن معاً في الحقبة الثانية:

الأولى: على الصعيد التشريعي - اعتماد اسلوب اقرار المشاريع والاقتراحات بمادة وحيدة في أكثر الأحيان.

الثانية: على الصعيد الرقابي - أصبحت رئاسة المجلس هي الممسكة بهذا الدور عن المجلس. فالرئاسة كانت تحرك اللجان في وجه السلطة التنفيذية عندما تقرر، ونظراً لأن لا دوراً تقريرياً للجان، فكانت الرئاسة تتابع ما تنتقي من مواقف اللجان وتصرف النظر عن ما تنتقيه أيضاً من هذه المواقف ومحاضر اللجان حافلة بمثل هذه «الاختيارات» التي لم نجد قواسم مشتركة يمكن أن تشكل قاعدة لاختيار موقف ما

(٥٧) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السابع عشر» العقد العادي الثاني لسنة ١٩٩٠ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٤٧٤.

(٥٨) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٣٣٨ والجدير ذكره ان هذه الجلسة تحولت عند عقدها لمناقشة استجواب واحد بعد أن أعلنت الرئاسة أن رئيس الحكومة طلب منها عند حضوره إلى المجلس إعطاء المزيد من الوقت للإجابة عن الأسئلة.

منها لمتابعته أم لعدم متابعته. ونتجاوز تفصيلها هنا باعتبارها من محفوظات المجلس التي لا تتناولها المحاضر.

أما حقبة «الرئاسة الأولى» لهذا الدور التشريعي فلم تكن بعيدة كلياً عن إعطاء مثل هذا الدور للجان النيابية في مجال التشريع حتى أن الرئيس الأسعد في جلسة ٢٧ أيار سنة ١٩٨٢ قد دافع عن دور «اللجان العلمي والتشريعي» ليبرر إقرار مشروع قانون الايجارات بمادة وحيدة فقال: «... لا يجوز القول أن هذا المشروع لم يناقش من قبل المجلس لأن هذا المشروع عندما يعقد من أجله ما ينوف عن المئة جلسة عداً ونقداً من قبل اللجان وليس فقط من قبل لجنة الإدارة والعدل... يعني أن المجلس أشبع الموضوع درساً وهذا يعني أن المشروع نوقش كفاية. وهنا يجب أن نميز بالمقياس العصري الحاضر بين ما يسمى بالمجلس المختبر وهو مجلس اللجان عندما يتعلق الأمر بشأن علمي أو بشأن تشريعي **وبين المجلس المسرح** عندما نناقش الأمور للاستهلاك أكثر مما هي في العمق...»[٥٩].

ولكن هذا «التوافق» النسبي بين الرئيسين حول المادة الوحيدة لم يثبت على الأقل في قانون الإيجارات صحة تحول «المجلس المختبر» إلى اللجان. ففي جلسة التاسع من تموز سنة ١٩٩٢ كان مشروع قانون الإيجارات أيضاً مطروحاً في هذه الجلسة وقد تم تصديقه بمادة وحيدة[٦٠] بعد أن درسته اللجان في عشرات الاجتماعات التي عقد معظمها برئاسة رئيس المجلس حسين الحسيني إلا أن المحاكم المختصة لم تستطع الاجماع على تفسير موحد لتطبيق بعض مواد القانون مما اضطر الحكومة إلى إحالة مشروع قانون لتعديل بعض مواده وقد أقر المجلس هذا التعديل مع تعديلات أخرى في ٢٦ نيسان سنة ١٩٩٤ أي بعد انتهاء ولاية مجلس الـ ٧٢.

لماذا سقطت تجربة «المادة الوحيدة» وفكرة «المجلس المختبر»؟

يقول الرئيس الحسيني في رده على النائب بطرس حرب الذي طالب بدرس المشروع مادة مادة «كي لا يخسر الذين سيتعاطون بهذا القانون مرجعاً كبيراً في تفسير نية المشترع..»[٦١]: «إن هذا المجلس اتخذ موقفاً واضحاً لهذه الجهة، عندما يصوت

(٥٩) محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي «الخامس عشر» - العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٢ - محضر الجلسة الرابعة صفحة ٦٨٤ و٦٨٥.

(٦٠) محاضر المجلس النيابي - الدوز التشريعي «السابع عشر» - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٢ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٣٣٣.

(٦١) المرجع نفسه صفحة ٣٣٢.

المجلس على قانون يتألف من أكثر من مادة بمادة وحيدة إنما يعني ذلك ان محاضر جلسات اللجان المشتركة هي غير سرية ومعلنة ويمكن الاستعانة بها عن محضر الجلسة[٦٢]. ولكن ماذا إذا لم تكف محاضر اللجان لتفسير قانون الايجارات كما حصل بعد سنة ١٩٩٢؟ وماذا إذا كان المشروع لم يدرس إلا في لجنة واحدة؟

ورغم هذا فإن «المادة الوحيدة» التي كانت تظهر بين جلسة وأخرى في الحقبة الأولى للرئاسة كانت أقل وطأة من الحقبة الثانية[٦٣].

(٦٢) المرجع نفسه صفحة ٣٣٢.

(٦٣) انظر كل ما يتعلق بهذه المادة في باب جلسات التشريع.

الفصل الخامس

نائب الرئيس

أولاً: المقاتل المسالم

تناط بنائب رئيس المجلس النيابي مهمتان اساسيتان نص عليهما النظام الداخلي للمجلس وهما:

- تولي صلاحيات الرئيس في حال غيابه
- كونه عضواً في هيئة مكتب المجلس

والملفت في نيابة رئاسة المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر ظاهرة عدم تشكيل «لائحة انتخابية» بين المرشح للرئاسة والمرشح لنيابة الرئاسة. فبينما عرفت رئاسة هذا الدور رئيسين للمجلس فإن نيابة الرئاسة عرفت خمسة نواب للرئيس كانت ولايتهم تتعاقب في ظل استمرار الرئيس ذاته في الرئاسة. ففي ولاية الرئيس كامل الأسعد تعاقب على نيابة الرئاسة كل من: ميشال ساسين، فؤاد غصن، ميشال معلولي ومنير أبو فاضل. وفي ظل ولاية الرئيس حسين الحسيني تعاقب على نيابة الرئاسة: منير أبو فاضل والدكتور البير مخيبر وميشال معلولي مع الإشارة هنا إلى أن النائب فؤاد غصن كان قد توفي قبل حوالي شهر واحد من بدء ولاية الرئيس الحسيني.

إن ظاهرة عدم التلازم بين شخص الرئيس وشخص نائب الرئيس قد يكون لها أسباباً تتعلق بتركيبة التوزيع المذهبي للنواب في هذا الدور التشريعي وقد تكمن في اعتبار المركز ممثلاً لمذهب الأمر الذي كان يأخذه النواب والرئاسة دائماً بعين الاعتبار إلا أنه مهما كانت الأسباب فلا بد من اعتبار نتائج انتخابات نائب الرئيس في هذا الدور معبرة عن منحى ديموقراطي ما.

وتبرز هذه الديموقراطية في شكلين أساسيين هما:

(أ) التنافس شبه الدائم على مركز نائب الرئيس بينما كانت انتخابات الرئاسة في هذا الدور شبه محسومة وبالتزكية.

لا نريد القول هنا أن التزكية في انتخابات الرئيس أو «شبه الاجماع» هما نقيضا الديموقراطية. ما نودّ الإشارة إليه هو أن انتخاب نائب الرئيس من مجلس الـ ٧٢ عرفت وجهاً آخر من أوجه الديموقراطية مختلف عن التي عرفتها انتخابات الرئاسة هو وجه «التنافَس الحر» الذي يتكرس بما يمكن وصفه بديموقراطية «الصوت الواحد» كما سيظهر لاحقاً، بينما كانت انتخابات الرئيس تتصف بـ «ديموقراطية الاجماع» أو شبه الاجماع أو ما يمكن وصفه بـ «ديموقراطية التزكية».

(ب) ظهور رئاسة المجلس في دور حيادي في انتخابات نيابة الرئاسة. فالمرشح الأقوى للرئاسة لم يكن ليخوض معركته الانتخابية كمعركة مزدوجة تشمل نيابة الرئيس أيضاً. ونظن أن مثل هذا الأمر لو حصل يكون مشروعاً ومعترف به لأي مرشح للرئاسة إذ من حق أي رئيس أن يقرر من سيكون ظله ويجهد لتنفيذ هذا القرار. وهنا لا نغالي إذا قلنا، أنه من خلال مواكبتنا انتخابات هيئة مكتب المجلس في هذا الدور التشريعي كان يمكن لأي مرشح للرئاسة في معظم الانتخابات، أن يقول «كلمة مسموعة» ليأخذ بها النواب في انتخابات نائب الرئيس.

قد تكون حيادية الرئيس في هذا المجال مبنية على اعتبارات عدة لعل من أهمها:

- ترك المذاهب تختار ممثليها
- تساوي المرشحين لنيابة الرئاسة بالعلاقة و«انضباطية الموقف» مع الرئيس
- مهام نائب الرئيس التي تتساوى في النص مع أي عضو من أعضاء هيئة المكتب باستثناء حالة غياب الرئيس عندما يتسلم نائب الرئيس مهام الرئاسة إلا أن حصول مثل هذه الحالة على ندرتها تبقى بيد الرئيس ذاته في معظم الأحيان.

إن حيادية الرئاسة في انتخاب نائب الرئيس وإدراك نائب الرئيس للأسباب الحقيقية لهذه الحيادية خصوصاً الاعتبار الثالث منها حتم على نائب الرئيس أن يكون دائماً على توافق تام مع الرئاسة. وهذا الأمر اكسبه «صلاحيات استثنائية» هائلة إنما بتفويض غير معلن من الرئيس. وقد برزت هذه الصلاحيات في حالات كثيرة وفي المجالين الداخلي للمجلس وفي بعض الجوانب السياسية العامة أيضاً. ولعل هذا التعميم لم يخترق إلا

مرة في هذا الدور التشريعي وتحديداً بعد انتخابات هيئة مكتب المجلس الأخيرة التي تمت في سنة ١٩٩٠. فهذه الانتخابات جرت بعد تعديل المادة ٤٤ من الدستور الأمر الذي جعل نائب الرئيس وكما الرئيس في ولاية تمتد على مدى ولاية المجلس. من هنا سجلت العلاقة بين الرئيس حسين الحسيني ونائب الرئيس ميشال معلولي فتوراً وصل في بعض الأحيان إلى توجيه النقد عبر التصريحات والمقابلات الصحفية والإذاعية بعد أن أخذ معلولي يطالب الرئيس بصلاحيات مكتوبة لنائب الرئيس.

لم تستجب الرئاسة لمثل هذا الطلب الذي أثير أولاً من النائب الدكتور عبد الله الراسي. وقد استند الراسي في هذه المطالبة لقوله «بالاتفاق عليها في اجتماع الطائف النيابي» إلا أن الرئيس الحسيني نفى حصول مثل هذا الاتفاق أكثر من مرة مشيراً إلى أن هذا الموضوع قد طرح كاقتراح ولم يؤخذ به. ويبدو أن «القطيعة» بين الرئيس ونائبه انتهت إلى توافق لا مجال لتوضيح اسبابه هنا وعلى أساس هذا الوفاق أصبح نائب الرئيس في نهاية سنة ١٩٩٠ لا يجلس بين النواب بل إلى يمين الرئيس على المنصة وهو المقعد المخصص عادة لواحد من أميني السر.

لماذا مثل هذا الشذوذ عن القاعدة الذي عرفته نيابة رئيس المجلس بعد التعديل الدستوري سنة ١٩٩٠؟

هناك أكثر من سبب عايشناه في هذه المرحلة لا مجال لتناوله هنا، إنما يمكن التأكيد أن كل الأسباب كانت تنطلق من «غيرة مشتركة» تتلخص بالقول: كما أن الرئاسة قد تحررت من هموم الانتخابات الدورية في كل سنة فـ «اجتهدت» بالدور المناط بها في مواجهة الجميع في السلطتين التشريعية والتنفيذية حاول نائب الرئيس هنا أن يتحرر، بفعل انتهاء الهم الانتخابي ذاته، من العلاقة إنما مع الرئيس فـ «اجتهد» بالدور المناط به لأنه مهما فعل فهو نائب الرئيس أبداً. وقد تكون مثل هذه المحاولة لـ «الانعتاق» قد استندت إلى سياسة مناطقية تتعلق بالتحالفات في منطقة البقاع باعتبار أن رئاسة المجلس في هذه المرحلة حاولت تكوين قيادة سياسية لذاتها في محافظة البقاع ترث زعامات تاريخية غابت عن المنطقة وكان نائب الرئيس يحاول أن يكون ركيزة في محور آخر مناقض تبلورت معالمه بقيادة بعض المراجع.

ونائب الرئيس رغم استقلاليته في خوض المعركة الانتخابية كان في الدور التشريعي الثالث عشر بمثابة «خط الدفاع الأول» عن الرئيس، يقوم بالمهام التي يريد الرئيس ان تتم ولا يريد أن يقوم بها شخصياً. فعلى سبيل المثال ما حصل في جلسة ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧٩ عندما ترك الرئيس كامل الأسعد الجلسة قبيل نهايتها ليترأسها نائب

الرئيس منير أبو فاضل[1] ليقر فيها جملة مشاريع تعتبر من «المكتسبات النيابية» وهي: الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إعفاء سيارة النائب من الرسوم الجمركية والميكانيك والتسجيل. والاقتراح المتعلق بجوازات السفر الخاصة «شملت النواب والنواب السابقين». والاقتراح الرامي إلى اعفاء النائب من تقديم سجل عدلي في جميع المعاملات. والاقتراح الرامي إلى تخصيص سائق وحارس ومرافق للنائب. والسؤال الذي يطرح هنا هل هي المصادفة وحدها أدت إلى إقرار هذه «الجملة من الاقتراحات» التي لم تكن على جدول الأعمال بعد تسلم نائب الرئيس رئاسة الجلسة؟

إن «هذه المهمة» كما يبدو كانت تنعكس على انتخابات نائب الرئيس ولعلها كانت بمثابة «البرنامج الانتخابي» له. ففي الانتخابات التي سبقت انعقاد هذه الجلسة وبالتالي إقرار تلك الاقتراحات فاز أبو فاضل بنيابة الرئاسة بأكثرية ٥١ صوتاً ضد النائب ميشال معلولي الذي نال ٢٤ صوتاً ووجدت ورقتان بيضاوان أما في الانتخابات التي تلت جلسة إقرار هذه الاقتراحات أي في جلسة ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٨٠ ففاز أبو فاضل بانتخابات نائب الرئيس بإجماع ٧٤ صوتاً ووجدت ورقة بيضاء واحدة يظن بعضهم أنها كانت ورقة النائب ميشال معلولي.

ثانياً: الواقع والطموح

تشير الحدة التي تميزت بها انتخابات نائب الرئيس عن انتخابات الرئيس في هذا الدور مفارقة جديرة بالتوقف عندها. وهي أن نائب الرئيس كان يترك المنصب عندما يتسنى له دخول أية وزارة. فميشال ساسين مثلاً الذي انتخب نائباً لرئيس المجلس في ١٢ أيار سنة ١٩٧٢ ترك نيابة الرئاسة عند صدور مراسيم تشكيل الحكومة في ٢٧ أيار من هذه السنة وكان اسمه فيها فانتخب فؤاد غصن مكانه. إلا أن غصن الذي جدد ولايته في انتخابات ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٧٢ ترك نيابة الرئاسة عندما صدرت مراسيم تشكيل حكومة الرئيس تقي الدين الصلح وكان عضواً فيها لينتخب ميشال معلولي بدلاً منه. ونشير هنا إلى أن المرة الثالثة التي جرت فيها انتخابات فرعية لنيابة الرئاسة كانت في ١٧ آذار سنة ١٩٨٧ عندما توفي نائب الرئيس منير أبو فاضل فانتخب الدكتور البير مخيبر بدلاً عنه في ذلك التاريخ[2].

(١) انظر محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٩ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٦١٥٩ وهي من المرات النادرة التي تشير فيها المحاضر إلى ترك رئيس المجلس الجلسة ليترأسها نائب الرئيس.

(٢) يراجع الفصل الثاني من هذا الباب.

فنيابة رئاسة المجلس كانت في نظر نواب الرئيس المركز «أفضل الموجود» رغم أن اللوحة الرقم «٤» خصصت لنائب رئيس المجلس منذ أوائل هذا الدور التشريعي.

ويظهر من الوهلة الأولى أن نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل قد تجاوز هذه القاعدة عندما سمّته مراسيم تشكيل حكومة الرئيس شفيق الوزان في ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩٨٠ وزير دولة في هذه الحكومة إلا أنه أعلن «رفضه» المشاركة وبقي نائباً لرئيس المجلس.

والحقيقة أن هذا الرفض لم يعلنه أبو فاضل بالمطلق إذ صرح لنا يومها أنه لا يشارك في الحكومة كوزير دولة فإذا لم يعط حقيبة وزارة الأشغال العامة أو حقيبة وزارة الداخلية أو حقيبة الدفاع يعتبر نفسه مستقيلاً من الحكومة وهذا ما حصل بالفعل وقد نقلت وسائل الاعلام يومها تصريح أبو فاضل الذي لم يحضر أي اجتماع لمجلس الوزراء.

ومن المفارقات التي تميزت بها انتخابات نائب الرئيس عن انتخابات الرئيس في هذا الدور أن أحداً من المرشحين لنيابة الرئاسة لم ينجح في دورة الانتخاب الأولى في انتخابات سنة ١٩٨٢. كما فاز ميشال ساسين على الدكتور البير مخيبر في انتخابات دورة ١٩٧٧ بأكثرية صوت واحد (٤٠ - ٣٩). ولكن الأمر المحير في هذه المنافسة الحادة أن بعض دورات الانتخاب كانت تتم بالاجماع بعد ذلك التنافس العنيف.

ووفق الاحصاءات المسجلة في المحاضر[3] فإن عدد اصوات النواب الذين اقترعوا في انتخابات نائب الرئيس هو ١٣٥٧ صوتاً توزعوا وفق الجدول الآتي:

اصوات الفائزين	اصوات الخاسرين	عدد الأوراق البيضاء والملغاة
١٠٠٣	٢٥٢	١٠٢

جدول بمجموع عدد اصوات الناجحين والخاسرين والأوراق البيضاء في كل جلسات انتخاب نائب الرئيس.

ونشير إلى أن عدد دورات الانتخاب التي جرت فيها منافسة حقيقية في هذا الدور التشريعي كانت ثماني دورات نال فيها الخاسرون ٢٥٢ صوتاً بينما لم تصل عدد الأوراق البيضاء والملغاة في

(٣) هناك بعض الأغلاط في المحاضر لجهة عدد الأصوات التي نالها المرشح الفائز أشرنا إليها في الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بجلسات انتخاب هيئة المكتب.

انتخابات نائب الرئيس في هذا الدور كله إلا لى ١٠٢ ورقة. والجدول الآتي يظهر النسب المتعلقة بانتخابات نائب رئيس المجلس في المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢.

مجموع ما ناله المرشحون الفائزون	١٠٠٣
المعدل الوسطي لأصوات المرشح الفائز	٥٣
مجموع ما ناله المرشحون الخاسرون	٢٥٢
المعدل الوسطي لأصوات المرشح الخاسر	٣٢
مجموع عدد الأوراق البيضاء والملغاة	١٠٢
نسبة عدد الأوراق البيضاء والملغاة في كل جلسة	٦
ما يناله الخاسر نسبة لعدد الجلسات	١٣[٤]

جدول تفصيلي بمعدلات النتائج في انتخابات نائب الرئيس

وبالمقارنة مع معدل ما ناله المرشح للرئاسة في انتخابات هذا الدور يتبين أن معدل ما ناله الرئيس يزيد تسعة أصوات عن ما ناله نائب الرئيس في الانتخابات التي تتم في ذات الجلسة. ولا شك بأن هذا الفارق يعكس مدى التنافس الذي كان يحصل في انتخاب نائب الرئيس في الوقت الذي كانت تتم فيه معظم الانتخابات للرئاسة بالتزكية أو بشبه تزكية.

يبقى أن نشير إلى أن نائب رئيس المجلس «تولى صلاحيات الرئاسة» في عدد من جلسات هذا الدور. وإذا كان ترؤس نائب الرئيس جانباً من الجلسة لاضطرار الرئيس إلى الخروج لدقائق قد حصل في كثير من الجلسات إلا أن مثل هذا الأمر قد أصبح يتولاه نائب الرئيس «بحكم الأفضلية» بعد التعديل الذي طرأ على المادة السادسة من النظام الداخلي للمجلس في ٢٢ نيسان ١٩٨٢ وما يزال نافذ الإجراء. فوفق نص هذا

(٤) لم نأخذ بالكسر في حاصل القسمة فاعتبرنا ما هو نصف وأكثر عدداً صحيحاً وما هو أقل من النصف ملغى، كما أن المعدل الوسطي لأصوات المرشح الخاسر تم احتسابه على أساس عدد الدورات التي شهدت منافسة وليس على أساس مجموع دورات الانتخاب.

التعديل أصبحت رئاسة الجلسة تؤول من الرئيس إلى نائبه ومن ثم إلى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء الحاضرين وذلك بتكليف من الرئيس أو نائبه إلا أن هذا الدور المعطى لـ «الأكبر سناً من الحضور» يختلف عن الدور المناط بنائب رئيس المجلس من حيث الصلاحيات للدعوة للجلسة إذ أن نائب الرئيس مهيأ لتوجيه الدعوة أما «الأكبر سناً» فلا يمكنه ترؤس الجلسة إلا بعد افتتاحها و«بتكليف من الرئيس أو نائب الرئيس» وقد عرف الدور التشريعي حوالي عشر جلسات افتتحها وترأسها نائب رئيس المجلس إلا أن هذه الجلسات كانت كلها باستثناء جلسة التاسع من كانون الثاني سنة ١٩٧٣ جلسات لانتخاب اعضاء اللجان النيابية. الأمر الذي يشير إلى أن تغيب الرئيس يمكن أن يكون قد حصل لإثبات حيادية الرئاسة في تلك الانتخابات أو لروتينية مثل تلك الجلسات. أما جلسة المشاريع المشار إليها وترأسها نائب الرئيس فقد تمت الدعوة لعقدها من الرئيس أصلاً ولم يقر المجلس فيها إلا مشروعاً واحداً[٥].

(٥) يراجع في هذا الخصوص الفصل المتعلق بجلسات انتخابات اللجان في هذا الباب - والباب المتعلق بجلسات التشريع.

الفصل السادس

الأمينان والمفوضون الثلاثة

ألزم الدستور عند نشره، المجلس النيابي بتشكيل «هيئة موظفيه» كما أشرنا. وفرضت المادة ٤٤ على المجلس «في كل مرة يجدد انتخابه»، وعند «افتتاح عقد تشرين الأول من كل سنة..» تجديد هذه الهيئة. لذلك يمكن القول أن المادة ٤٣ من الدستور بنصها على أن «للمجلس أن يضع نظامه الداخلي» جاءت غير مطلقة ومشروطة بالأخذ بنص المادة ٤٤.

وبعد اقرار المجلس لنظامه الداخلي بقي محافظاً على تشكيل هيئة مكتبه وفق ما تنص عليه المادة ٤٤ من الدستور وذلك حتى تعديل هذا النظام في سنة ١٩٥٣ عندما أضاف إلى هيئة المكتب ثلاثة مفوضين ومنذ تلك السنة أصبحت هيئة المكتب سباعية بعد ان كانت رباعية من: رئيس ونائب رئيس وأمينين.

ومما لا شك فيه أن هذه الإضافة التي عرفتها هيئة المكتب ولا ينص عليها الدستور لم تتجاوز النص الدستوري، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ساقطة بحكم تراتبية القوانين وقوتها. فإضافة المفوضين الثلاثة استندت إلى الدستور ذاته في المادة الثالثة والأربعين المشار إليها سابقاً. فعندما أضاف المجلس إلى نظامه الداخلي المفوضين الثلاثة كانت المادة التاسعة والتسعين من الدستور التي تنص على وجود «هيئة موظفي» المجلس قد دمجت بالمادة ٤٤. والمادة الرابعة والأربعون الجديدة لم تعد تذكر اسم «هيئة الموظفين» بل أصبحت تنص على انتخاب أشخاص دون أن تطلق عليهم الصفة المعنوية مجتمعين واستناداً لهذا استطاع المجلس أن يضيف المفوضين الثلاثة إلى هيئة مكتبه باعتبار أن الدستور منحه حق وضع نظامه الداخلي في كل ما لا يتعارض مع احكامه طبعاً.

ولعل إضافة المفوضين لهيئة المكتب من دون أن يلحظ وجودهم النص الدستوري قد جنب المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ تحديد المهام المناطة بهم عندما أقدم على تعديل نظامه الداخلي مرتين. ونعتقد أن مثل هذا الأمر غير جائز. فالمادة الأولى من هذا النظام نصت على وجود ثلاثة مفوضين في هيئة المكتب إلا أن الفصل الثاني من هذا النظام الذي حدد مهام كل فريق من هذه الهيئة في ست مواد لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى مهام المفوضين ولا إلى الدورالمناط بهم أو الذي يمكن أن يمارسوه في إطار عضويتهم في هذه الهيئة.

ويشكل الأمينان والمفوضون الثلاثة أكثرية ثلثي أعضاء هيئة المكتب التي تناط بها مهام أساسية تصل أحياناً إلى حدود الانابة عن المجلس مجتمعاً في بعض الحالات وكما سيظهر من بعض الاجتهادات التي عرفها هذا الدور التشريعي لاحقاً لذلك يصبح القول أن أميني السر والمفوضين الثلاثة يشكلون ما يمكن اعتباره «قيادة جماعية» إلى جانب الرئاسة في المجلس النيابي.

من هنا كان اختيار الامينين والمفوضين لا يتم على أساس «معركة انتخابية» بل على أساس «نظري» يقول بتمثيلهم لأكبر كتل المجلس. فكيف ظهرت هذه الأمور في انتخابات الأمينين والمفوضين في الدور التشريعي الثالث عشر؟

تظهر العودة إلى محاضر جلسات انتخاب هيئة مكتب المجلس أن القاعدة الوحيدة التي حكمت انتخابات الامينين والمفوضين كانت قاعدة «التمثيل المذهبي». فالأمينان كانا دائماً من السنّة والموارنة والمفوضون كانوا دائماً من الأرمن والشيعة والأرثوذكس.

إن قاعدة انتخاب الأمينين والمفوضين على أساس مناطقي كادت أن تكون معتمدة في مجلس الـ ٧٢ لولا اختراقها باعتبارات من أهمها: أن محافظة بيروت لم تتمثل ولا مرة في انتخابات الأمينين والمفوضين بينما تمثلت محافظة البقاع في أكثر من مرة باثنين وأحياناً بثلاثة منها في هيئة المكتب.

ويبدو أن قاعدة التمثيل المذهبي في هيئة المكتب لم تكن عادلة فبينما كانت المذاهب الأرمنية التي لا يزيد عدد نوابها عن ستة تتمثل دائماً بمفوض لم يتمثل الكاثوليك ولا الدروز - وعدد نواب كل منهما في هذا المجلس كان ستة نواب أيضاً (قبل زيادة عدد النواب) - أما التمثيل الحزبي في اختيار الأمينين والمفوضين فكان مستبعداً كلياً. فالكتل الحزبية التي عرفها هذا المجلس كانت كتلة نواب الأحرار وكتلة النضال الوطني (الحزب التقدمي الاشتراكي) وكتلة نواب الكتائب يليها كتلة الكتلة الوطنية وكتلة نواب الأرمن (انظر الباب الأول - الفصل الثاني - المبحث الرابع) إلا أن

اعتماد هذه الكتل الحزبية في هيئة المكتب عبر الأمينين والمفوضين لم يكن معمولاً به فالنواب الأحرار كما نواب جبهة النضال لم يتمثلوا في المنصبين مثلاً طوال هذا الدور.

وكانت انتخابات الأمينين الأولى في هذا الدور التشريعي قد عرفت بعض المنافسة فهاشم الحسيني فاز على أحمد اسبر بأكثرية صوتين فقط (٥٢ - ٥٠) واضطرت الرئاسة إلى رفع جلسة الانتخاب قبل انتخاب المفوضين لعدم التوافق حول الأسماء الأمر الذي يشير إلى وجود معركة في انتخابات المفوضين[١].

وفي جلسة ١٧ تشرين الأول من السنة نفسها لم يحالف الحظ الأمينين السابقين أمين الجميل وهاشم الحسيني اللذين خسرا أمام طارق حبشي وطلال المرعبي بعد نيل الأول ٣٨ صوتاً والمرعبي ٤٥ بينما نال الجميل ٢١ والحسيني ٢٣ صوتاً كما خسر صبحي ياغي في انتخابات المفوضين بعد نيله ٢٥ صوتاً بينما نال أحمد اسبر ٤٨ صوتاً[٢].

بعد هذه الدورة الانتخابية خفت المنافسة لتقتصر في جلسة انتخابات ١٦ تشرين الأول ١٩٧٣ بين أمين الجميل وشفيق بدر إذ فاز الجميل بالأمانة بأكثرية ٤٣ ضد ٢١ لبدر وبعد هذه الانتخابات اصبحت الانتخابات تتم من دون أية منافسة وتعلن الرئاسة الفوز بالاجماع ما عدا في بعض الدورات عندما كانت تلون النتائج ببعض الأوراق البيضاء. ومن تاريخ تلك الدورة الانتخابية - دورة ١٩٧٣ - لم تعد تتبدل اسماء الأمينين والمفوضين إلا بما هو خارج عن العملية الانتخابية كهجرة النائب أحمد اسبر التي فرضت حلول النائب صبحي ياغي مكانه وهجرة النائب آرا يراونيان الذي استقال لاحقاً حتى من النيابة وحلول ملكون ابلغتيان مكانه.

إن هذا الاستقرار في اختيار أو انتخاب أكثر من نصف عدد أعضاء هيئة المكتب في هذا الدور التشريعي يبدو أمراً طبيعياً ومتوافقاً مع الأعراف النيابية على الأقل ولكن الأمر المحير في هذا أن الاستقرار ما كان ليحصل على أساس قاعدة متعارف عليها حتى وان كانت قاعدة التمثيل المذهبي العادل أو المتوازن بين المذاهب. فإذا اعتبرنا أن رئيس المجلس شيعياً ونائب الرئيس أرثوذكسياً فإن هيئة المكتب تصبح وفق ما كان يتم بالنسبة للأمينين والمفوضين مشكّلة من اثنين شيعة - اثنين ارثوذكس وواحد لكل من الموارنة والسنّة والأرمن. مع الأخذ بالاعتبار هنا أن قاعدة التمثيل المذهبي تتم على أساس المشاركة بالتمثيل وليس على أساس حجم هذه المشاركة لاعتبارات عديدة لعل

(١) تراجع نتائج انتخابات جلسة ١٢ أيار سنة ١٩٧٢ في الباب الثاني - الفصل الثاني.
(٢) الهامش السابق محضر الجلسة الثانية.

من أهمها أن رئيس هيئة المكتب الشيعي الذي هو رئيس المجلس لا يمكن أن يكون دوره كدور أمين السر أو المفوض.

لماذا هذه الظواهر في انتخابات اميني السر والمفوضين في الدور التشريعي الثالث عشر؟

الحقيقة أن الإجابة عن هذا التساؤل قد تكون محرجة وقد تكون خارجة عن موضوع ما نتناوله في هذا الكتاب. ولكن أليس من الجدير بالتوقف عنده القول بأن الأمينين والمفوضين بقيوا هم ذاتهم في هيئة المكتب في ولايات الرئيس الأول لهذا المجلس وفي ولايات الرئيس الثاني لهذا المجلس أيضاً وحتى بعد تعيين وزيادة عدد النواب؟ فهل يكون في هذه المفارقة إجابة عن التساؤل المطروح؟

إن هذه المفارقة ـ الظاهرة تبقى مرتبطة من دون شك بموقف النواب وخياراتهم. إنما يمكن القول ان هذه الخيارات لم تكن عشوائية ومن دون هدف ولعل من أبرز ما عنته هو الآتي:

(أ) تقلص دور هيئة المكتب في الدور التشريعي الثالث عشر الأمر الذي يتأكد من عدم عقد اجتماعات لهذه الهيئة بشكل دوري. إن هذا الأمر أدى بالضرورة إلى اقتراب الأمينين والمفوضين من «المنصب الفخري» بقيام هؤلاء بالمهام المناطة بهم إنما من دون المشاركة باتخاذ القرار عند تقرير حيثيات تلك المهام.

(ب) تقوية مركزية القرار لمصلحة رئاسة المجلس واعطاء الرئيس ثقة غير محدودة.

(ج) قوة رئيس المجلس أمام بقية المراجع في المؤسسات الدستورية الأخرى.

ومن هنا يمكن القول أن عدم تغير أداء المفوضين وأميني السر في هذا الدور مع تبدل رئيس المجلس أدى إلى استمرارية هؤلاء حتى في الحقبتين اللتين عرفتهما الرئاسة في هذا الدور.

الفصل السابع

اللجان النيابية

أولاً: جلسات انتخاب اعضاء اللجان

الجلسات التي عقدها المجلس النيابي في الدور الثالث عشر والمخصصة لانتخاب اعضاء لجانه الآتية:

١ ــ جلسة ١٩ أيار ١٩٧٢[١]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[٢].

٢ ــ جلسة ٢٠ آذار ١٩٧٣

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

٣ ــ جلسة ١٩ آذار ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

---

(١) تطرح هذه الجلسة أشكالاً حول مدى توافقها مع نصوص النظام الداخلي. فهذه الجلسة هي الثانية التي يعقدها المجلس بعد إجراء الانتخابات النيابية. واعتبرت جلسة مستقلة عن الجلسة الأولى المنعقدة لانتخاب هيئة المكتب. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٢ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ١٧. وهذه الجلسة انعقدت قبل تكوين هيئة المكتب لعدم انتخاب المفوضين الثلاثة ـ انظر جلسات انتخاب هيئة المكتب ـ الجلسة الأولى في الفصل الأول ـ كما انها انعقدت من دون التصديق على محضر الجلسة الأولى أي جلسة ١٢ أيار بدليل أن التصديق على محضر الجلستين قد تم بعد انتهاء الجلسة الثانية ـ انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٢ محضر الجلسة الثانية صفحة ٢٥ و٢٦ فكيف اكتسبت الجلسة الثانية قانونية الدعوة إليها وإجرائها قبل التصديق على محضر الجلسة الانتخابية التي سبقتها؟ (انظر رأي بعض الدستوريين في كتابنا «**إشكالات دستورية ونيابية**»، ص ١٩٠ و١٩١.

(٢) وجرى في هذه الجلسة أيضاً انتخاب اعضاء لجنة الطعون النيابية ففاز النواب: بشير الأعور وناظم القادري ومخايل الضاهر وأحمد اسبر ولويس أبو شرف.
أما في انتخاب المفوضين الثلاثة الأعضاء في هيئة المكتب ففاز النواب: آرا يراونيان وأحمد اسبر وميشال معلولي.

٤ ــ جلسة ١٨ آذار ١٩٧٥

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

٥ ــ جلسة ٣١ آذار ١٩٧٧[٣]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية

٦ ــ جلسة ٢٠ آذار ١٩٧٨

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

٧ ــ جلسة ٢٠ آذار ١٩٧٩

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

٨ ــ جلسة ١٨ آذار ١٩٨٠

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[٤].

٩ ــ جلسة ١٧ آذار ١٩٨١

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[٥].

١٠ ــ جلسة ١٦ آذار ١٩٨٢

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[٦].

١١ ــ جلسة ٢٢ آذار ١٩٨٣ «قبل الظهر»[٧]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

١٢ ــ جلسة ٢٢ آذار ١٩٨٣ «بعد الظهر»[٨]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

١٣ ــ جلسة ٢٩ آذار ١٩٨٣[٩]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

---

(٣) أول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة النائبين كمال جنبلاط وجوزف شادر.
(٤) أول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة النائب بهيج تقي الدين.
(٥) انعقدت هذه الجلسة برئاسة نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل.
(٦) عقدت هذه الجلسة برئاسة نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل.
(٧) عقدت هذه الجلسة برئاسة نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل واقتصرت المناقشات فيها على تعديل النظام الداخلي لجهة انتخاب اعضاء اللجان النيابية واعتماد النظام السابق.
(٨) عقدت هذه الجلسة أيضاً برئاسة ابو فاضل وتعطل نصابها بعد مناقشات حول عملية الانتخاب.
(٩) عقدت هذه الجلسة أيضاً برئاسة نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل.

١٤ ــ جلسة ٢٠ آذار ١٩٨٤[١٠]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

١٥ ــ جلسة ١٩ آذار ١٩٨٥[١١]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

١٦ ــ جلسة ١٨ آذار ١٩٨٦

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[١٢].

١٧ ــ جلسة ١٧ آذار ١٩٨٧

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[١٣]

١٨ ــ جلسة ٢٢ آذار ١٩٨٨

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[١٤].

١٩ ــ جلسة ٢٠ آذار ١٩٩٠[١٥]

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية.

٢٠ ــ جلسة ١٩ آذار ١٩٩١

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[١٦]

---

(١٠) عقدت هذه الجلسة برئاسة نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل.
(١١) عقدت هذه الجلسة برئاسة نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل.
(١٢) رفعت هذه الجلسة بعد انتهاء النواب من انتخاب أعضاء اللجان وتم افتتاح جلسة ثانية لدرس المشاريع إلا أن مديرية شؤون الجلسات في المجلس اعتبرت الجلستين جلسة واحدة رغم الإشارة في المحضر لرفع الجلسة وافتتاح جلسة ثانية. لذلك اعتبرنا هذه «الجلسة» جلستين بحكم رفع الأولى وافتتاح الثانية وهو الأمر الذي يتأكد أيضاً من تلاوة المحضر. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٦ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٩٣ و٩٦. انظر الجلسة الثانية في باب جلسات التشريع ص ٢٣٢.
(١٣) وانتخب في هذه الجلسة نائب رئيس المجلس بعد شغور المركز بالوفاة. انظر الفصل الثاني من هذا الباب. هامش ـ ٢ للجلسة ١٦.
(١٤) تمثلت الحكومة في هذه الجلسة بالوزير الدكتور عبد الله الراسي فقط وهذه الجلسة الأولى التي تعقد بعد وفاة النائبين الأب سمعان الدويهي وحسن زهمول الميس.
(١٥) أول جلسة يعقدها المجلس في مبناه الأساسي في ساحة النجمة بعد العودة إليه إثر النزوح الذي تم لأسباب امنية في العام ١٩٧٦.
(١٦) في جلسة الثاني من تموز ١٩٩١ تم «ترميم» اللجان بانتخاب الأعضاء في المراكز الشاغرة فيها وقد حصل ذلك اثر تعيين أربعين نائباً في المجلس.

٢١ ـ جلسة ٢٢ تشرين الأول ١٩٩١

جدول أعمال الجلسة: انتخاب اعضاء اللجان النيابية[١٧].

ثانياً: اللجان في «حرب» السلطتين

تقوم اللجان النيابية بدور «مطبخ التشريع». ويصف أنور الخطيب اللجان النيابية بأنها «أجهزة المجلس الأساسية للعمل التشريعي»[١٨]. ففور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب درسها في اللجان الى قلم المجلس «يحيلها الرئيس الى اللجان بحسب اختصاصها»[١٩]. وفي مناقشات المجلس في هيئته العامة «يتلى أولاً المشروع موضوع المناقشة مع أسبابه الموجبة، فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحتها...»[٢٠]. وقد جرى **العرف** على تلاوة مواد المشروع كما يتم تعديلها في اللجان من قبل الهيئة العامة للمجلس.

وعدد اللجان النيابية بموجب النظام الداخلي المعمول به منذ ٢٢ نيسان سنة ١٩٨٢ عشر لجان فقط إلا أن المجلس كان يدأب بعد هذا التعديل على اعتماد النظام الأسبق الذي كان ينص على وجود ثلاث عشرة لجنة بصورة استثنائية.

ويحكم أعمال اللجان الفصل السادس من النظام الداخلي وبهذا المعنى فإن اللجان النيابية هي «هيئات داخلية» لارتباط كل احكامها بهذا النظام ولا إشارة إليها في الدستور.

إن هذا الأمر يجعل، نظرياً، دور اللجان النيابية المباشر في مبدأ الفصل بين السلطات دوراً محدوداً جداً أو غير موجود باعتباره غير تقريري إلا أنه على صعيد الممارسة العملية فإن لجان المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر اكتسبت دوراً فاعلاً لأسباب من أهمها:

١ ـ إن السلطة التنفيذية عبر رئيسي الجمهورية والحكومة، حرصت في هذا الدور

---

(١٧) أول مرة يتم فيها انتخاب اعضاء اللجان في جلسة افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس إذ أن هذه الانتخابات كانت تتم في افتتاح الدورة الأولى إلا أن التعديل الذي طاول المادة ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس في ٦ حزيران ١٩٩١ نص على انتخاب اللجان في الموعد الجديد.
ومن هذه الجلسة بدأ يتكون عرف القاء رئيس المجلس خطاباً جامعاً يفتتح به الدورة الثانية التي كانت مخصصة أصلاً لانتخاب رئيس المجلس قبل تعديل النظام والمادة ٤٤ من الدستور في ١٩٩٠/٩/٢١.

(١٨) أنور الخطيب، **الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ـ** الطبعة الأولى، ١٩٦١، ص ١٣٥.

(١٩) المادة ٣٤ من النظام الداخلي للمجلس النيابي النافذ الاجراء ابتداء من ٦ حزيران ١٩٩١.

(٢٠) المادة ٧٣ من النظام الداخلي المشار إليه سابقاً.

التشريعي وربما عن غير قصد، على تأمين ممارسة اللجان النيابية للدور المناط بها في النظام الداخلي وذلك في وجه محاولة النواب تجاوز هذا الدور في بعض الأحيان عبر الاقتراحات المعجلة المكررة ويظهر هذا الحرص في تطور مضمون مراسيم فتح الدورات الاستثنائية للمجلس والتي قاربت في عددها ومدة سريانها الدورات العادية في هذا الدور التشريعي.

ففي بدء ولاية هذا المجلس كان برنامج عمل الدورة الاستثنائية ينص في فقرته الأخيرة على الآتي: «درس مشاريع القوانين المحالة على مجلس النواب والتي ستحال عليه»[٢١]. وبقي هذا النص معتمداً في مراسيم افتتاح الدورات لست مرات متتالية عندما أبدل بالنص الآتي: «سائر مشاريع القوانين والاقتراحات والنصوص التي تقرر هيئة مكتب المجلس طرحها على المجلس بعد درسها من اللجان النيابية المختصة»[٢٢]. وبعد هذا التحول صدر مرسومان فقط لم ينصا على شرط درس اللجان للمشاريع التي يمكن ان يشملها برنامج الدورة.

وبصدور المرسوم الرقم ٧٥٣ تاريخ ٢٧ كانون الأول سنة ١٩٧٧[٢٣] أصبحت كل مراسيم فتح الدورات الاستثنائية تنص على أن تكون المشاريع مدروسة من اللجان وان تقرر هيئة مكتب المجلس طرحها.

صحيح أن هذا التحول في نص مراسيم فتح الدورات الاستثنائية للمجلس النيابي جاء لمصلحة المجلس لجهة شمول المرسوم المبادرة النيابية بالتشريع أي «الاقتراحات» ومثل هذا الأمر لم يكن معتمداً في نص المراسيم السابقة التي كانت تقتصر على إعطاء حق درس المبادرة الحكومية بالتشريع أي «المشاريع» أثناء الدورة إلا أن هذا التحول قابلته ظاهرتان هامتان بالنسبة لمبدأ التوازن الذي يشكل جانباً من مبدأ الفصل بين السلطات. فمراسيم فتح الدورات الاستثنائية أصبحت تشترط لدرس المشروع أو الاقتراح:

---

(٢١) انظر نص برنامج الدورة في المرسوم ٣٤٢٥ تاريخ ٣٠ أيار ١٩٧٢ ـ محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الأول ١٩٧٢ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٣٠.

(٢٢) وردت هذه العبارة لأول مرة في هذا الدور التشريعي في المرسوم الرقم ٥٥٣١ تاريخ ٣٠ أيار ١٩٧٣. وهذا المرسوم وقع من الرئيسين سليمان فرنجية والدكتور أمين الحافظ. انظر نص المرسوم في محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٣ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٤٩٥.

(٢٣) نص المرسوم في المحاضر ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٨ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٥١٠.

(أ) أن تكون هيئة مكتب المجلس قررت طرحه في الجلسة العامة.

(ب) أن يكون قد تم درسه في اللجان النيابية المختصة.

إن السلطة التنفيذية بهذين الشرطين قد عطلت جانباً من آلية العمل التشريعي إذ منعت درس أي «مشروع أو اقتراح معجل مكرر»[٢٤] وبذلك أوقفت نفاذ المادتين ١١٨ و١٢٠ من النظام الداخلي للمجلس.

إن هذا التعطيل لهذا الجانب من أشكال صفة المبادرة بالتشريع يرجع كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وفق المقاييس التي اعتمدها الدستور لعملية التوازن بين السلطتين. فالمبادرة بالتشريع بصفة الاستعجال المكرر تأتي في معظم الحالات لمواجهة حالة داهمة لا تحتمل درسها في اللجان وهي بالضرورة أو في أكثر الحالات على الأقل، تتطلب اعتمادات مالية.

وقد أعطت المادة ٨٥ من الدستور للسلطة التنفيذية «سلطة استثنائية» لمواجهة مثل هذه الحالات «المعجلة المكررة» عندما نصت على الآتي:

«.. أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وبنقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً أقصى يحدد في قانون الموازنة...»

إن نص النظام الداخلي للمجلس النيابي على إمكان المبادرة النيابية بالتشريع بصفة المعجل المكرر نعتقد أنه جاء مقابل ما نصت عليه المادة ٨٥ من الدستور إذ أن السلطة التنفيذية وبموجب هذه المادة قد ترى ما يستوجب «الاستعجال المكرر» فتقدم ودون موافقة مسبقة من السلطة التشريعية على ما يمكن اعتباره «إنفاذاً للقانون» أما السلطة التشريعية فلا نص دستوري على اعطائها مثل «هذا الاستعجال المكرر» في حين أن المادة ١٨ من الدستور أناطت حق المبادرة بالتشريع بكل من مجلس الوزراء والنواب لذلك جاء النظام الداخلي ليسد هذه الثغرة المتأتية في المادة ٨٥ من الدستور وهو بهذا الفعل يكون قد أعاد إلى المبادرة بالتشريع توازنها بين السلطتين خصوصاً وأن السلطة التنفيذية قد لا تفطن أو قد لا تعتقد أن أمراً ما يكتسب صفة «الاستعجال المكرر» بينما يرى النواب ذلك. ومن هنا بالذات استنادنا إلى ان صفة الاستعجال المكرر هي حق معطى للمبادرة النيابية بالتشريع وليس للمبادرة الحكومية التي اعطيت

(٢٤) نعتقد بعدم صوابية إحالة المشاريع بصفة الاستعجال المكرر واقتصار الحق باستعمال هذه الصفة في الاقتراحات فقط. انظر وجهة نظرنا في هذا الاعتقاد في كتاب **«إشكالات دستورية ونيابية»** الجزء الأول، صفحة ٧٩ وما يليها وخصوصاً الصفحات ٩١ - ٩٦.

مثل هذا الحق مسبقاً في المادة ٨٥ من الدستور. لذلك نعتبر أن عدم نص مراسيم فتح الدورات الاستثنائية للمجلس في هذا الدور التشريعي على إمكان درس «المشاريع والاقتراحات المعجلة المكررة» جاء ليفقد جانباً من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا نرى مبرراً له غير ذلك.

٢ - إن ظهور نظرية «المجلس المختبر» عند مناقشة مشروع قانون الايجارات في جلسة ٢٧ أيار سنة ١٩٨٢[٢٥] قد أعطى للجان النيابية «دوراً ضاغطاً على السلطة التقريرية المناطة بالهيئة العامة للمجلس النيابي. وقد تمثل هذا الدور في أن أصبحت معظم المشاريع والاقتراحات التي يزيد حجمها عن صفحة فولسكاب يتم إقرارها في المجلس بمادة وحيدة «لأن اللجان قد اشبعتها درساً».

لن نتوقف هنا عند التأثير الذي تركته صيغة إقرار المشاريع بمادة وحيدة على القوانين التي صدرت تباعاً وباضطراد حتى نهاية ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢. إنما نشير إلى بعض الأمثلة التي تؤكد مدى اعتماد المجلس على دور اللجان و«ذمتها» بإقراره المشاريع بمادة وحيدة في المراحل المتقدمة من هذا الدور التشريعي. فعندما درس المجلس مشروع قانون الإيجارات في سنة ١٩٧٤ - وكان المجلس في هذه السنة ضمن الولاية القانونية الأساسية المحددة بقانون الانتخاب - عقد أربع جلسات متتالية خصصت لدرس هذا المشروع بدأت في الخامس عشر من كانون الثاني من هذه السنة وكان آخرها في التاسع عشر من شباط وقد تسنى للنواب يومها مناقشة المشروع بصورة عامة ومادة مادة.

وفي جلسة السابع والعشرين من أيار سنة ١٩٨٢ أقر المجلس مشروع قانون الإيجارات الجديد بمادة وحيدة مع الملاحظة[٢٦] أن اللجان النيابية إن في سنة ١٩٧٤ وإن في سنة ١٩٨٢، كانت قد عقدت اجتماعات كثيرة لدرس المشروع قبل طرحه في الجلسة العامة.

والجدير بالملاحظة هنا أن الأسباب التي بررت نظرية «المجلس المختبر» في سنة ١٩٨٢ هي ذاتها كانت متوافرة عند درس المشروع مادة مادة في سنة ١٩٧٤. وإذا كنا قد أشرنا إلى الأولى في فصل سابق[٢٧] فإننا نتوقف هنا عند الأسباب التي حدت

(٢٥) يمكن مراجعة ما جاء في هذه الجلسة في الفصل الرابع من الباب الثاني.

(٢٦) في هذه الجلسة ظهرت نظرية «المجلس المختبر» التي دافعت عنها الرئاسة. انظر ما يتعلق بهذا الموضوع في الباب الثاني - الفصل الرابع.

(٢٧) انظر الباب الثاني - الفصل الرابع من هذا الكتاب.

بالرئاسة درس المشروع في سنة ١٩٧٤ مادة مادة بعد مناقشته. ففي جلسة الخامس عشر من كانون الثاني سنة ١٩٧٤ جاء الآتي:

«الرئيس: ... قانون الايجارات هو موضوع جدول الأعمال وعلى سبيل الاطلاع عقدت اللجنة المختصة، لجنة الإدارة والعدل، اثنتي عشرة جلسة متتالية بعد رفع تقرير نهائي حول الموضوع. ومن ثم عمدت رئاسة المجلس، رغبة منها باستقصاء جميع الآراء وفي وضع جميع الحلول موضع التنفيذ إلى عقد جلسات مشتركة للجان المختصة كما طلبنا من جميع الزملاء الحضور وابداء ملاحظاتهم وآرائهم حتى يساهم الجميع في مناقشة هذا المشروع فعقد على هذا الأساس أيضاً أربع جلسات في اللجان المشتركة والتقرير النهائي للجان المشتركة وضع بتاريخ السابع من كانون الأول سنة ١٩٧٣ إذن يمكننا القول بأن هذا المشروع أشبع درساً في اللجان. تبقى الآن مناقشته في المجلس، لا أقول التصويت ولكن من حيث الدراسة دراسة هذا المشروع»[٢٨].

إن «توسيع مختبر المجلس» المتمثل بدور اللجان النيابية في عملية درس المشاريع قد تزايد مع استمرار ولاية هذا المجلس الأمر الذي أدى إلى أن تصبح «المادة الوحيدة» «نجم الجلسات». صحيح أن السلطة التنفيذية عبر مراسيم فتح الدورات الاستثنائية قد ساهمت في ترويج «هذه النجومية» ولكن الكلمة الفصل في هذا تبقى أولاً وأخيراً بيد المجلس ذاته فلماذا جنح المجلس في هذا الدور التشريعي وباضطراد إلى إعطاء اللجان مثل هذه المهمة الكبرى والأساسية في عمل السلطة التشريعية؟

إن إعطاء اللجان صفة «المختبر» هو أمر طبيعي ولكن أن يعمل «المختبر» من دون أية رقابة لاحقة مسألة فيها نظر. ونعتقد أن من الأسباب التي أدت إلى ذلك الآتي:

(أ) الوضع الأمني الضاغط الذي كان يسيطر في معظم سني ولاية هذا المجلس. الأمر الذي أدى إلى تعويم نظرية «المجلس المختبر».

(ب) تناقص عدد النواب تدريجياً الأمر الذي أدى لأن يصبح مجموع عدد النواب الذين يثابرون على الحضور في هذا المجلس ويتشكل منهم المجلس قانوناً يقارب عدد النواب الذين يحضرون جلسة للجان المشتركة في مجلس يعمل في ظروف عادية.

(ج) تمركز «القرار» المجلسي في مراحل من هذا الدور بيد رئيس المجلس وحده.

(د) عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل صحيح ومن ثم ظهور «ترويكا» الحكم بعد «اتفاق الطائف» بحجة السهر على تطبيق هذا الاتفاق.

(٢٨)محاضر المجلس النيابي - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٤ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٢٢٥٧.

إن هذه الأسباب وغيرها مما ساهم في ترويج إقرار المشاريع بمادة وحيدة استناداً للدور الذي تقوم به اللجان النيابية قد أدى إلى خلل كبير في القوانين التي صدرت تباعاً خلال السنوات الأخيرة من عمر هذا المجلس. وإذا كنا قد أشرنا إلى نماذج من هذا الخلل المتمثل في الشكل وفي المضمون في بعض الفصول من هذا الكتاب فلا بد هنا من إيراد مثلين يشيران إلى مدى الدور الذي أنيط باللجان النيابية في هذه الحقبة والذي كان يترجم بالمادة الوحيدة في الجلسات العامة.

الأول: إقرار المجلس في جلسة ١٥ أيار سنة ١٩٨٦ أربعة وعشرين مشروعاً واقتراح قانون في ١٣٥ دقيقة تم فيها أيضاً مناقشة عامة حول دستورية عقد الجلسات بغياب رئيس الحكومة ورد ثلاثة مشاريع إلى اللجان بعد مناقشتها ومن بين المشاريع والاقتراحات التي أقرها المجلس في هذه الدقائق الآتي: أسس تعيين المديرين العامين - إعادة القانون المتعلق برفع التعويض للصيادلة وأطباء الأسنان في وزارة الصحة - تعديل مادتين من قانون موازنة ١٩٨٥ - تعديل ملاك المحاكم الشرعية - تعديل صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية وتعديل ملاك الافتاء الجعفري - فتح القمة في جميع فئات الموظفين - احكام استثنائية تتعلق بالمرشحين لامتحانات البكالوريا - الاعفاءات من الرسوم البلدية - تعديل جدول ملحق برسم الطابع المالي - تحديد رسم التحقق في طلبات انشاء محطات المحروقات السائلة... الخ.

الثاني: اضطرار رئاسة المجلس ذاتها لاحقاً إلى انتقاد بعض المشاريع التي أقرها المجلس استناداً الى ما توصلت إليه اللجان. فالمجلس أقر مشروع القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥/ ٧٧ (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار)، المتعارف على تسميته بإنشاء الشركة العقارية، بمادة وحيدة. وقد دافع الرئيس حسين الحسيني عما قامت به اللجان بقوله: «... فليس من المصلحة إظهار أن المجلس قصر في درس التفاصيل وتفاصيل التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع عبر جلسات اضنتنا جميعاً..» إن الرئيس الحسيني كما يتأكد من المحضر كان يعني جلسات اللجان باعتبار أن هذا المشروع وضع على جدول أعمال الجلسة لأول مرة[٢٩] إلا أن الرئيس الحسيني عاد لينتقد بشدة المراسيم التطبيقية لهذا القانون معتبراً انها مخالفة للدستور وقال في مقابلة صحافية: «.. ولا لزوم إطلاقاً لشركة عقارية من شأنها السطو على مال الناس..»[٣٠].

(٢٩) المحاضر - الدور التشريعي السابع عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٩١ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٩٥٨.
(٣٠) الصحف اللبنانية، ١٩٩٣/١٠/١١.

الا أن الرئيس الحسيني كان قد ردّ على النائب مخايل الضاهر في جلسة مناقشة مشروع الشركة العقارية باعطاء حق تقرير عدد الشركات اللازمة لأي مشروع للحكومة التي تقول «ان هذه المنطقة بحاجة الى إعادة ترتيب وإعمار. هذا يكون وسط بيروت أو غير وسط بيروت يحتاج الى شركة أو الى عشر شركات..»(٣١).

من هنا يظهر أن اللجان في مجلس الـ ٧٢ أو في جانب من ولايته على الأقل قد أخذت دوراً أكبر من حجمها ومن حجم كل «المختبرات» حتى وضعت يدها عملياً على دور السلطة التشريعية في التشريع وفي الرقابة أحياناً فهل كان «المجلس المختبر» سينتهي إلى الإقفال لو أن الهيئة العامة للمجلس وضعت بعض بصماتها على أعمال اللجان لوضع اللمسة الأخيرة عليها من دون التوقيع بالمادة الوحيدة؟ هذا هو السؤال؟

(٣١) انظر الصفحتين ١٠٦ و١٠٧ في هذا الكتاب.

الفصل الثامن

المجلس ورئاسة الجمهورية

أولاً: جلسات الانتخاب والقسم

عقد المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر خمس جلسات كانت مخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية. كما عقد أربع جلسات لحلف اليمين المنصوص عنها في المادة ٥٠ من الدستور لذلك نورد جلسات حلف اليمين مع جلسات الانتخاب لارتباطها المباشر بها. أما الجلسات التي عقدها المجلس في هذا الإطار فهي:

١ ــ جلسة الثامن من أيار ١٩٧٦(١)

جدول أعمال الجلسة: انتخاب رئيس الجمهورية(٢).

٢ ــ جلسة ٢٣ أيلول ١٩٧٦(٣)

جدول أعمال الجلسة: حلف اليمين القانونية لرئيس الجمهورية المنتخب.

٣ ــ جلسة ٢٣ آب ١٩٨٢(٤)

جدول أعمال الجلسة: انتخاب رئيس الجمهورية(٥).

(١) هذه الجلسة غير مدونة في محاضر المجلس النيابي. وقد نظمنا معلوماتها استناداً إلى الصحف اليومية الصادرة في التاسع من أيار ١٩٧٦.
(٢) فاز الياس سركيس بالانتخابات في الدورة الثانية بأكثرية ٦٦ صوتاً ووجدت ثلاث أوراق بيضاء. وكانت نتيجة الدورة الأولى ٦٣ صوتاً للرئيس سركيس وخمس أوراق بيضاء.
(٣) عقدت هذه الجلسة في «بارك أوتيل» شتورة.
(٤) عقدت هذه الجلسة في المدرسة الحربية في الفياضية.
(٥) فاز بشير الجميل في الدورة الثانية بأكثرية ٥٧ صوتاً ووجدت خمس أوراق بيضاء. وكانت نتيجة الدورة الأولى ٥٨ ضد صوت واحد للعميد ريمون اده ووجود ثلاث أوراق بيضاء ـ انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

٤ ــ جلسة ٢١ أيلول ١٩٨٢

جدول اعمال الجلسة: انتخاب رئيس الجمهورية(٦).

٥ ــ جلسة ٢٣ أيلول ١٩٨٢

جدول أعمال الجلسة: حلف اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية المنتخب.

٦ ــ جلسة الخامس من تشرين الثاني ١٩٨٩(٧)

جدول أعمال الجلسة: انتخاب رئيس الجمهورية(٨).

٧ ــ جلسة الخامس من تشرين الثاني ١٩٨٩(٩)

جدول أعمال الجلسة: اداء اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية المنتخب.

٨ ــ جلسة ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٩(١٠)

جدول أعمال الجلسة: انتخاب رئيس الجمهورية(١١).

٩ ــ جلسة ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٩

جدول أعمال الجلسة: حلف اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية المنتخب.

ثانياً: مصنع للرؤساء

يستحق المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ وصفه بـ «مصنع للرؤساء». فهذا

(٦) عقدت هذه الجلسة في الفياضية أيضاً وفاز في الانتخاب «النائب» أمين الجميل في الدورة الأولى للانتخاب وذلك بأكثرية ٧٧ صوتاً ووجود ثلاث أوراق بيضاء.

(٧) عقدت هذه الجلسة في إطار أربع جلسات متلاحقة وفي مطار القليعات.

(٨) فاز «النائب» رينه معوض في دورة الانتخاب الثانية بأكثرية ٥٢ صوتاً ووجدت ست أوراق بيضاء. وكانت نتيجة الدورة الأولى من الانتخاب كالآتي: رينه معوض ٣٥. جورج سعادة ١٦. الياس الهراوي خمسة اصوات ووجدت ورقتان بيضاوان. انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٩) عقدت في مطار القليعات.

(١٠) عقدت هذه الجلسة وكذلك جلسة قسم اليمين في بارك أوتيل شتورة.

(١١) فاز «النائب» الياس الهراوي في هذا الانتخاب في الدورة الثانية وبأكثرية ٤٧ صوتاً ووجدت خمس أوراق بيضاء. وكانت نتيجة الدورة الأولى ٤٦ للرئيس الهراوي ونال النائب ادمون رزق صوتاً واحداً ووجدت أربع أوراق بيضاء.
ـ تم في هذه الجلسة أيضاً إقرار الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تمديد ولاية المجلس النيابي كما تشير محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ محضر الجلسة الخامسة ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٩ صفحة ١٥. الأمر الذي يعتبر تجاوزاً لنص المادة ٧٥ من الدستور التي تعتبر «ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية هو هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية...»

المجلس انتخب وحده خمسة رؤساء للجمهورية(١٢) في حين أن ثمانية مجالس نيابية سابقة له امتدت منذ بداية عهد الاستقلال لم تنتخب إلا ستة رؤساء(١٣).

والملفت في انتخابات رئيس الجمهورية في هذا الدور أنها تمت كلها في خارج مبنى المجلس الأساسي في ساحة النجمة كما أن اداء اليمين الدستورية قد تم أيضاً من جميع الرؤساء الذين أدوا هذا القسم في جلسات عقدت خارج المبنى الأساسي والمؤقت للمجلس.

إن اغتيال رئيسين للجمهورية اثناء ولاية هذا المجلس جاء حلقة من حلقات عنف كان يشهدها لبنان في معظم الأحيان عشية انتقال الرئاسة من رئيس إلى رئيس. صحيح أن الأسباب الحقيقية التي كانت وراء هذا العنف ذات أبعاد سياسية إقليمية ودولية ولكن لماذا كان الذين يقفون وراء تلك الأبعاد ينشدون تحقيقها من انتخابات رئيس الجمهورية أو من اغتيال الرئيس تحديداً؟

مما لا شك فيه أن إدخال رئيس الجمهورية كطرف في معركة «تحقيق الأبعاد المنشودة» كان يمكن أن يقرب هذه الأبعاد من الغايات المرجوة منها أكثر مما لو كانت قد اعتمدت أساليب وأطرافاً أخرى. ولكن لماذا مثل هذا الحسم؟ ألا يعود ذلك إلى أسباب رئيسية من أهمها:

(أ) إن إدخال رئيس الجمهورية أو انتخابات الرئاسة في أي صراع غير ديموقراطي يمكن أن يجذب إلى هذا الصراع العنفي أكثر اللبنانيين.

(ب) إن الصراع حول رئاسة الجمهورية بوسائل غير ديموقراطية كان يتحول إلى عامل استقطاب للآخرين للدخول في هذا الصراع بفعل اعتبار رئيس الجمهورية بفعل صيغة ١٩٤٣ هو ممثل لمذهب.

(ج) إن مراهنة محاور السياسة الاقليمية والدولية على رئيس ورئاسة الجمهورية كان أيضاً يستمد أهميته من الدور الذي كان مناطاً، دستورياً، بفخامة الرئيس قبل تعديل الدستور في ١٩٩٠/٩/٢١. وإذا كان المجال هنا لا يسمح بتناول هذا الدور تفصيلاً

(١٢) قتل الرئيس المنتخب بشير الجميل قبل ادائه اليمين الدستورية أما الرئيس رينه معوض فاستمرت ولايته من الخامس حتى الحادي والعشرين من تشرين الثاني سنة ١٩٨٩.

(١٣) المقصود هنا عدد الجلسات التي انتخب فيها المجلس رئيساً للجمهورية إذ أن عدد رؤساء الجمهورية في هذه الحقبة هو خمسة فقط بفعل تجديد انتخاب الرئيس بشارة الخوري مرة ثانية.

إنما نشير على سبيل المثال إلى المواد ٥٢ و٥٣ و٥٥ قبل التعديل الأخير[١٤] فوصول «الرئيس الحليف» إلى سدة الرئاسة كان يعني الوصول إلى كل مؤسسات الحكم ومركز القرار فيه.

من هنا تظهر أهمية ما أقدم عليه المجلس النيابي في ١٩٩٠/٨/٢١ عندما أقر التعديل الدستوري الذي تم التوصل إليه في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية في ١٩٨٩/١٠/٢٢.

قد تظهر معادلة إبعاد انتخابات رئاسة الجمهورية عن أطرها الدستورية والديموقراطية بفعل الصلاحيات التي كانت مناطة بالرئيس غير واقعية بفعل ملاحظتين أساسيتين هما:

(أ) اغتيال الرئيس رينه معوض بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطني التي تم التوصل إليها في الطائف والتي أقرها المجلس في جلسته المنعقدة في القليعات في الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩٨٩.

(ب) محاولة الاغتيال التي كانت تستهدف الرئيس الياس الهراوي بعد نفاذ التعديلات.

يبدو هذا منطقياً من الوهلة الأولى ولكن القراءة الموضوعية تظهر أن استشهاد الرئيس معوض قد تم لتعطيل اتفاق الوفاق وبالتالي عدم إقرار الإصلاحات الدستورية. كما أن محاولة اغتيال الرئيس الهراوي لم تكن بعيدة في مضمونها عن هذا الهدف وفق ما يشير إليه المراقبون حتى الآن على الأقل. ولعل ما يدعم هذا أكثر فأكثر الحسابات التي كان بعض النواب في أجوائها قبيل انتخابات رئيس الجمهورية في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٨٩ والتي تمثلت برفض بعضهم خوض انتخابات رئيس الجمهورية رغم الاتصالات المكثفة جداً التي قادتها جهات نيابية وسياسية يومها لثني هؤلاء عن عزوفهم عن الترشيح.

هل يعني هذا أن المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢ قد عطل فتيل التفجير الذي كان يستهدف رئيس الجمهورية في شخصه أم في موقعه فأصبح الرئيس اليوم في أمان؟

---

(١٤) جاء في نص المادة ٥٢ قبل التعديل المشار إليه الآتي: «يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة...» وجاء في المادة ٥٣ الآتي: «رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة...». وجاء في المادة ٥٥: «يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة..»

الإجابة عن مثل هذا التساؤل يمكن أن تكون نعماً باعتبار أن الأسباب التي كانت تؤدي إلى فرض عدم ديموقراطية انتخابات الرئاسة لتحقيق «الغايات المنشودة» قد أصبحت غير ذي معنى بعد التعديل الدستوري الأخير ويظهر ذلك من اعتبارين اساسيين هما:

أولاً: مطالبة بعض المراجع الدينية والقيادات بانشاء «مجلس رئاسي» يحل مكان رئاسة الجمهورية مقابل تعديل في واقع المؤسسات الدستورية الأخرى. والجدير بالملاحظة هنا أن الجهات التي أخذت بطرح هذه المطالبة هي ذاتها تلك التي كانت تتمسك بـ «مذهبية الرئيس» وتقف إلى جانبه بالمطلق.

ثانياً: اعتبار رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري الأخير «رمز وحدة الوطن» الأمر الذي اسقط دستورياً أو تقليدياً اعتباره ممثلاً لمذهب أو طائفة أو فريق وان أتى من هذا المذهب أو الطائفة أو الفريق. وبمثل هذا التحول لم تعد «كرامة المذهب» مرتبطة بـ «كرامة الرئيس»، أي رئيس في المؤسسات التي كانت تنظمها صيغة ١٩٤٣ فالمسألة هنا أصبحت تعني اللبنانيين جميعاً ومن دون استثناء. وعلى هذا الأساس بدل أن يصبح الموقف من الرئاسة سبيلاً للتجاذب يمكن أن يصبح الموقف سبيلاً لبلورة وحدة اللبنانيين حول الرمز وفي أسوأ الأحوال فإن التباين حول الرئاسة يتحول من وتيرة البعد المذهبي الى منحى سياسي يبقى في آخر المطاف ظاهرة مشروعة ديموقراطياً.

من هنا تظهر الخطوة التي انتهى إليها مجلس الـ ٧٢ والمتمثلة بإقرار وثيقة الوفاق الوطني بحاجة ماسة إلى تسريع تطبيقها إن لم يكن رحمة بالبلاد فمن أجل الدفاع عن انتخابات رئاسة الجمهورية وتحصينها لتتم في كل مرة في إطار معركة ديموقراطية تجنب لبنان واللبنانيين ما كان يحصل سابقاً.

* * *

ويظهر أن تحويل انتخابات رئاسة الجمهورية إلى طرف في معارك أخرى قد أثر بشكل من الأشكال سلباً على استقطاب الحضور النيابي في جلسات انتخابات رئاسة الجمهورية. قد يكون لمثل هذه الظاهرة أسباباً أمنية أو «ديموغرافية» تتعلق بالانتشار النيابي في مرحلة من حقبة ولاية هذا المجلس إلا أننا نتناول هذا الواقع هنا كظاهرة من دون التطرق إلى أسبابها.

وتتأكد هذه الظاهرة من العودة إلى جلسات انتخاب رئيس الجمهورية التي عرفتها «الحياة النيابية» منذ بداية عهد الاستقلال حتى بداية الدور التشريعي الثالث عشر. ففي

هذه الحقبة جرت ست عمليات انتخابية وكان مجموع عدد النواب الذين تألف منهم المجلس قانوناً اثناء إجراء هذه الانتخابات ٤٥١ بينما وصل عدد النواب الذين حضروا جلسات الانتخاب هذه ٤٢٣ نائباً وذلك وفق الجدول الآتي:

جدول رقم ١

جدول يظهر عدد النواب الذين كانوا يشكلون المجلس قبل الدور التشريعي الثالث عشر ومنذ بداية عهد الاستقلال وعدد النواب الذين حضروا جلسات انتخابات رئيس الجمهورية في تلك المجالس.

تاريخ جلسة الانتخاب	عدد نواب المجلس	عدد الذين حضروا
١٩٤٣/٩/٢١	٥٥	٤٧
١٩٤٨/٥/٢٧	٥٥	٤٦
١٩٥٢/٩/٢١	٧٧	٧٦
١٩٥٨/٧/٣١	٦٦	٥٦
١٩٦٤/٨/١٨	٩٩	٩٩
١٩٧٠/٨/١٧	٩٩	٩٩
المجموع	٤٥١	٤٢٣

أما في جلسات انتخاب رئيس الجمهورية التي انعقدت بعد انتخاب الرئيس الياس سركيس فاعتمد احتساب النصاب فيها على أساس عدد النواب الأحياء الذين يمارسون أو يمكن ان يمارسوا مهامهم النيابية وليس على أساس عدد النواب الذين يتألف منهم المجلس بموجب قانون الانتخاب[١٥].

ووفق هذا فإن انتخابات رئاسة الجمهورية في هذا الدور تكون قد تمت على أساس مجموع عدد النواب الآتي:

(١٥) انظر الاجتهاد حول هذا الموضوع في الباب المتعلق بالاجتهادات.

جدول رقم ٢

جدول يبين عدد النواب الذين كانوا يشكلون المجلس في جلسات انتخابات رئاسة الجمهورية في الدور التشريعي الثالث عشر.

السنة	عدد النواب
١٩٧٦	٩٩
١٩٨٢	٩٢
١٩٨٢	٩٢
١٩٨٩	٧٣
١٩٨٩	٧٢
المجموع	٤٢٨[١٦]

وفق هذا الجدول يظهر أن المعدل الوسطي لمجموع عدد النواب الذين كان يتألف منهم المجلس عند اجراء انتخابات رئيس الجمهورية في هذا الدور هو ـ ٣/٥ ٨٥ ـ أما المعدل الوسطي لعدد النواب في الانتخابات التي سبقت هذا الدور وفق الجدول الرقم واحد فهو ٦/١ ٧٥.

ويظهر من الجدول الرقم واحد أن مجموع الذين تغيبوا عن جلسات انتخابات رئيس الجمهورية في الست جلسات التي سبقت الدور التشريعي الثالث عشر هو ٢٨ نائباً فقط أي أن المعدل الوسطي للغياب في كل جلسة هو ٢/٣ ٤[١٧] أما الذين حضروا جلسات انتخابات رئيس الجمهورية في هذا الدور فكانوا وفق الجدول الآتي:

(١٦) انظر تاريخ الشغور النيابي الحاصل في الفصل الرابع من الباب الأول.
(١٧) انظر جدول مقارنة بين جلسات انتخاب هيئة مكتب المجلس وانتخاب رئيس الجمهورية ومناقشة البيان الوزاري للحكومات في الباب الثالث ـ الفصل الأول ـ المبحث الرابع.

جدول رقم ٣

توزيع نتائج انتخابات رئيس الجمهورية في الدور التشريعي الثالث عشر

تاريخ الجلسة	عدد الأصوات للفائز	اوراق بيضاء
٧٦/٥/٨	٦٦	٣
٨٢/٨/٢٣	٥٧	٥
٨٢/٩/٢١	٧٧	٣
٨٩/١١/٥	٥٢	٦
٨٩/١١/٢٤	٤٧	٥
المجموع	٢٩٩	٢٢

من هذا الجدول يظهر أن المعدل الوسطي لحضور جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في هذا الدور هو ٥/١ ٦٤ أما المعدل الوسطي لحضور جلسات انتخاب رئيس الجمهورية الست السابقة لهذا الدور فهو ٢/١ ٧٠ مع الأخذ بالاعتبار كما أشرنا سابقاً إلى أن متوسط مجموع عدد النواب في الأدوار التشريعية الست المذكورة هو ٦/١ ٧٥ بينما متوسط عدد النواب في الدور الثالث عشر هو ٥/٣ ٨٥ أي أن فارق حوالي عشرة نواب بين متوسط العددين أدى إلى فارق حوالي ستة في متوسط عدد الحضور.

ومن مقارنة الجدول الرقم ٢ مع الجدول الرقم ٣ يظهر أن عدد النواب الذين تغيبوا عن جلسات انتخاب رئيس الجمهورية في الدور التشريعي الثالث عشر هو ١٠٦ نواب أي أن المعدل الوسطي للغياب في كل جلسة هو ٥/١ ٢١. ويظهر من الجدول الرقم واحد أن مجموع الذين تغيبوا في الجلسات الانتخابية الست السابقة لهذا الدور هو ٢٨ نائباً فقط أي أن المعدل الوسطي للتغيب عن جلسة الانتخاب في هذه الأدوار لم يتعد ٦/١ ٤ وبذلك يكون الفارق واسعاً بين معدل الذين تغيبوا عن جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في هذا الدور التشريعي والذين تغيبوا عن جلسات الانتخاب السابقة إذ يصل الى حدود ١٧ نائباً في كل جلسة.

ويظهر أن «برودة» الحضور النيابي النسبية لجلسات انتخابات رئاسة الجمهورية في هذا الدور قد انعكست على نتائج التصويت إذ أن أربعة من خمسة رؤساء في هذا الدور لم يفوزوا في الانتخابات إلا من الدورة الثانية بينما الرؤساء الستة الذين فازوا في الانتخابات السابقة فازوا كلهم من الدورة الأولى باستثناء دورتي انتخاب ١٩٥٨ و١٩٧٠.

وبينما بلغ معدّل متوسط الأصوات التي فاز بها المرشح لرئاسة الجمهورية في هذا الدور ٥٩,٥ (انظر الجدول الرقم ٣) فإن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية السابقة جاءت وفق الجدول الآتي:

جدول رقم ٤

نتائج انتخابات رئيس الجمهورية من بداية عهد الاستقلال وحتى الدور الثالث عشر

التاريخ	اصوات الفائز
١٩٤٣/٩/٢١	٤٤
١٩٤٨/٥/٢٧	٤٦
١٩٥٢/٩/٢٣	٧٤
٥٨/٧/٣١	٤٨ - دورة ثانية
١٩٦٤/٨/١٨	٩٢
١٩٧٠/٨/١٧	٥٠ - دورة ثانية
المجموع	٣٥٤

ووفق هذا الجدول يظهر أن متوسط ما ناله المرشح لرئاسة الجمهورية في هذه الأدوار هو ٥٩ صوتاً مقابل ٥٩,٥ للفوز في انتخابات الرئاسة في الدور الثالث عشر ولكن اصوات الفوز في الدور الأخير محسوبة من معدل وسطي لعدد النواب هو ٥/٣ ٨٥ الجدول رقم ٢ - أما المعدل الوسطي لمجموع عدد النواب في الانتخابات الستة السابقة هو ٢/١ ٧٥.

من هنا يظهر أن انتخابات رئاسة الجمهورية في مجلس الـ ٧٢ قد أخذت تفقد بعض «لمعانها» و«جذبها» التي كانت عليه في المجالس السابقة.

* * *

عندما انتخب مجلس الـ ٧٢ أول رئيس جمهورية من بين الرؤساء الخمسة كانت ولايته الأساسية قد شارفت على الانتهاء. وبمثل هذا الواقع تكون هذه الولاية قد ترافقت مع عهد رئيس جمهورية انتخبه المجلس السابق في الدور التشريعي الثاني عشر. والملاحظ أن بين الرؤساء الخمسة كان ثلاثة فقط من بين النواب هم على التوالي: أمين الجميل، رينه معوض والياس الهراوي أما الرئيسين الياس سركيس وبشير الجميل فقد تم انتخابهما من خارج المجلس.

إن هذا الأمر قياساً على المادة التاسعة والأربعين من الدستور يطرح تساؤلاً حول ديموقراطية الانتخابات لرئاسة الجمهورية والأصول التي تحكم بعض إجراءاتها.

فالمادة التاسعة والأربعين حددت شروط انتخاب رئيس الجمهورية فاقتصرت على عدم التجديد وعدم انتخاب موظفي الفئة الأولى وما يعادلها من الوظائف في الإدارات العامة خلال مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم. واقتصر تحديد الشروط الأخرى بالآتي:

«ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح».

إن تحديد هذا الشرط يكفي لاختيار رئيس للجمهورية من بين النواب. ولكن كما هو معروف فإن انتخاب رئيس الجمهورية يتم من دون ترشيح فكيف يمكن للنواب أن يدركوا أن الشروط التي تؤهل هذا المرشح للنيابة متوافرة وان المسائل التي تمنع الأهلية للترشيح لا تتوافر في هذا المرشح أو ذاك؟

وإذا كان لبنان صغير الحجم إلى حد أن كل الناس تعرف بعضها فكيف يمكن أن يحصل ذلك «التواتر في الأفكار» عندما تدور صندوقة الاقتراع وتسفر عملية الفرز بشبه إجماع لمرشح ما لم يعلن ترشيحه ولم يتقدم بطلب؟ ألا يستحق مثل هذا التساؤل القول بالزامية الترشيح والزامية الاختيار من بين هؤلاء المرشحين دون غيرهم حتى يتسنى الحكم على صحة الاختيار ووقف بقاء المفاجأة بالنتائج حتى الاعلان عن نتائج جلسة الانتخاب؟

الفصل التاسع
جلسات انتخابية أخرى

١ـ جلسة السادس من حزيران ١٩٩١[١]

جدول أعمال الجلسة: ـ انتحاب لجنة الطعون النيابية[٢]

ـ تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس النيابي[٣]

٢ـ جلسة الثاني من تموز ١٩٩١[٤]

جدول أعمال الجلسة: ـ اداء القسم من أعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

ـ انتخاب أعضاء اللجان النيابية في المراكز الشاغرة.

(!) لم تتمثل الحكومة في هذه الجلسة.

(٢) يثير انتخاب «لجنة الطعون» في هذه الجلسة الاستغراب والتساؤل عن مبرراته بعد مرور ١٨ سنة على اجراء الانتخابات النيابية. والمعروف ان النظام الداخلي للمجلس النيابي يسقط حق الطعن بعد مرور ثلاثين يوماً على إعلان نتائج الانتخابات النيابية. (قبل انشاء المجلس الدستوري)

(٣) نص النظام الداخلي بعد تعديله وفي مادته الأخيرة على اعتبار «هذا النظام» نافذاً فور التصديق عليه من المجلس النيابي الأمر الذي يؤكد ان هذا النظام ليس قانوناً لعدم خضوع سريان مفعوله لعمليتي «الاصدار والنشر» كأي قانون آخر. انظر هامش جلسة ٢٢ نيسان ١٩٨٢ في الجلسات التشريعية.

(٤) أول جلسة يحضرها النواب المعينون في المجلس المنتخب في العام ١٩٧٢.

الباب الثالث

جلسات المناقشات

تكتسب جلسات المناقشة في النظام البرلماني الديمقراطي أهمية خاصة باعتبار ان الحكومة في هذا النظام هي حكومة المجلس.

ويمكن التمييز بين نوعين من جلسات المناقشة هما:

الأول: جلسات مناقشة البيان الوزاري

الثاني: جلسات المناقشة الأخرى «مناقشة قضايا».

الفصل الأول

مناقشة البيان الوزاري

أولاً: الجلسات

عقد المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر ثلاث عشرة جلسة لمناقشة البيان الوزاري للحكومات التي تعاقبت أثناء ولايته. ولا بد من الإشارة الى أن معظم هذه الجلسات كانت ترفع لأكثر من مرة إلا أن «هذه الجلسات» تبقى وفق الأعراف النيابية جلسة واحدة تؤرخ بتاريخ التئام نصابها لأول مرة. أما الجلسات التي عقدها المجلس المنتخب في العام ١٩٧٢ فهي الآتية:

١ــ جلسة الثامن من حزيران ١٩٧٢

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس صائب سلام[١]

٢ــ جلسة ١٢ حزيران ١٩٧٣.

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس الدكتور أمين الحافظ[٢]

- تصديق محضر الجلسة السابقة[٣]

---

(١) بدأت مناقشة البيان فور تلاوته ونالت الحكومة الثقة بأكثرية ٧٧ صوتاً وحجبها ١٥.
وفي هذه الجلسة انتخب نائب لرئيس المجلس النيابي بعد أن شغر المركز باشتراك نائب الرئيس في الحكومة. انظر الفصل الخامس من الباب الثاني.

(٢) تأجلت مناقشة البيان الوزاري بناء لطلب رئيس الحكومة المكلف.

(٣) يعتبر تأجيل التصديق على محضر الجلسة السابقة الى هذه الجلسة تجاوزاً للمادة ٦٧ من النظام الداخلي التي تفرض التصديق على محضر الجلسة عندما يصدق المجلس على مشروع أو اقتراح قانون معجل مكرر وهو ما حصل في الجلسة التي سبقت هذه الجلسة والمنعقدة في الثالث من نيسان سنة ١٩٧٣ ـ انظر الفصل المتعلق بجلسات التشريع
ـ وقف النواب في هذه الجلسة ثلاث دقائق حداداً على اللواء الرئيس فؤاد شهاب.

٣ـ جلسة ٢٥ تموز ١٩٧٣[٤]

جدول أعمال الجلسة: تلاوة مراسيم استقالة وزارة الرئيس صائب سلام ومرسوم تشكيل واستقالة وزارة الدكتور أمين الحافظ ومرسوم تشكيل وزارة الرئيس تقي الدين الصلح ومناقشة البيان الوزاري للحكومة[٥].

٤ ـ جلسة ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس رشيد الصلح[٦].

٥ـ جلسة ١٥ تموز ١٩٧٥

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس رشيد كرامي[٧].

٦ ـ جلسة ٢٣ كانون أول ١٩٧٦

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس الدكتور سليم الحص[٨].

---

(٤) بدأت مناقشة البيان الوزاري فور الإدلاء به ورفعت هذه الجلسة ثماني مرات متتالية كان آخرها في أول آب ١٩٧٣ ونالت الحكومة الثقة بأكثرية ٧٨ صوتاً وحجبها نائب واحد وامتنع نائبان عن التصويت.

(٥) تم انتخاب نائباً جديداً لرئيس المجلس بعد أن شغر المركز بتسلم نائب رئيس المجلس فؤاد غصن حقيبة وزارية في الحكومة الجديدة. ـ انظر نتائج هذا الانتخاب في جلسات انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ.
كما أقر المجلس في هذه الجلسة من خارج جدول الأعمال «المشروع» المعجل المكرر الرامي الى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الموارد المائية والكهربائية. ونلفت النظر الى احتساب هذا القانون مع القوانين التي صدرت في ولاية هذا المجلس والذي لن يرد ذكره مع جلسات التشريع.

(٦) بدأت مناقشة البيان فور تلاوته. ورفعت هذه الجلسة واستؤنفت احدى عشرة مرة كان آخرها في ٧٤/١٢/٥. ونالت الحكومة الثقة بأكثرية ٦٧ صوتاً وحجبها ١٤ وامتنع نائبان عن التصويت.

(٧) بدأت مناقشة البيان الوزاري فور تلاوته ولم ترفع هذه الجلسة إلا مرة واحدة ونالت الحكومة الثقة باجماع الحاضرين البالغ عددهم ٨٠ نائباً. وتلي في هذه الجلسة بالإضافة الى مرسوم استقالة حكومة الرئيس رشيد الصلح ومرسوم تشكيل الحكومة الجديدة مرسوم استقالة «الحكومة التي يرأسها العميد أول المتقاعد نور الدين الرفاعي».

(٨) بدأت المناقشة فور تلاوة البيان الوزاري ورفعت هذه الجلسة مرة واحدة ونالت الحكومة الثقة باجماع النواب الحاضرين وعددهم ٦٦.
ـ نلفت نظر القارئ أيضاً الى اقرار المجلس في هذه الجلسة «مشروع قانون معجل مكرر يمنح الحكومة صلاحيات استثنائية. وكان البيان الوزاري قد ربط بين الثقة والتصديق على المشروع ـ انظر محاضر المجلس لسنة ١٩٧٦ ـ العقد العادي الثاني ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٦٤٦ ونلفت النظر ان ترقيم هذه الصفحة جاء مغلوطاً إذ أن ترقيمها الصحيح هو ٤٢٤٥ ـ ورفض المجلس الربط بين الثقة والمشروع فطرحت الثقة أولاً ومن ثم طرح مشروع القانون فصدق ـ انظر محضر الجلسة المشار اليها سابقاً صفحة ٤٢٩١. وكذلك الباب المتعلق باجتهادات مجلس الـ ٧٢.

٧ ـ جلسة الثامن من آب ١٩٧٩

جدول أعمال الجلسة: مرسوم تشكيل حكومة الرئيس الدكتور سليم الحص ومناقشة البيان الوزاري[٩].

٨ ـ جلسة ١٦ كانون الأول ١٩٨٠

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس شفيق الوزان[١٠].

٩ ـ جلسة الثاني من تشرين الثاني ١٩٨٢

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس شفيق الوزان[١١].

١٠ـ جلسة ١٣ أيار ١٩٨٤[١٢]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس رشيد كرامي[١٣].

---

(٩) بدأت مناقشة البيان فور تلاوته ونالت الحكومة الثقة بأكثرية ٥٤ صوتاً وحجبها تسعة ورفعت هذه الجلسة مرة واحدة.

(١٠) رفعت هذه الجلسة مرتين ونالت الحكومة الثقة بأكثرية ٤١ صوتاً وحجبها ستة وامتنع نائب عن التصويت.

(١١) رفعت هذه الجلسة بعد تلاوة البيان الوزاري عملاً بالمادة ٨٢ من النظام الداخلي للمجلس ونالت الحكومة الثقة بأكثرية ٥٨ صوتاً وعارض النائب نجاح واكيم وحده ورفعت هذه الجلسة أربع مرات.
ـ نلفت النظر الى إقرار اقتراح قانون معجل مكرر في هذه الجلسة يرمي الى منح الحكومة صلاحيات استثنائية في التشريع لمدة ستة أشهر. وقد تم فصل الاقتراح عن الثقة عند التصويت.

(١٢) افتتحت هذه الجلسة في اليوم الأخير من الدورة العادية الأولى للمجلس النيابي ورفعت بعد تلاوة البيان الوزاري لمدة ٤٨ ساعة مما أدى الى استئنافها في العقد الاستثنائي الأمر الذي أدى بمنظمي محاضر المجلس الى تسمية العقد الذي تمت فيه هذه الجلسة بـ«العقد العادي الأول ـ الاستثنائي الأول» انظر محاضر المجلس لسنة ١٩٨٤ صفحة ٣٣٠ ومثل هذه التسمية هي بدعة لأن العقد اما أن يكون عادياً أو استثنائياً وفق نص المادة ٣٣ من الدستور. ومثل هذه التسمية تنطلق أصلاً من خطأ في تطبيق النظام الداخلي للمجلس أيضاً إذ كان على المجلس أن يصدق محضر جلسة ٣١ أيار لإلزام المادة ٦٧ من النظام الداخلي بتصديق محضر الجلسة التي تنتهي بها الدورة سيان ان كانت عادية أم استثنائية وهو الأمر الذي لم يحصل. فلو طبق النظام الداخلي لما سمي العقد بـ «العادي الاستثنائي» معاً.

(١٣) رفعت هذه الجلسة خمس مرات كان آخرها في ١٢ حزيران ونالت الحكومة الثقة بأكثرية ٥٣ صوتاً وحجبها ١٥ وامتنع ثلاثة. ونلفت نظر القارئ الى أن المجلس صدق في هذه الجلسة أربعة مشاريع واقتراحات هي:
١ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تصديق مشروع قطع حساب الموازنة العامة وموازنتي مديرية اليانصيب الوطني ومكتب الحبوب والشمندر السكري الملحقتين لعام ١٩٧٩.
٢ ـ مشروع موازنة العام ١٩٨٤ وملحقاتها.
٣ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي الى منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية لتعديل المراسيم الاشتراعية الصادرة ي خلال سنتي ١٩٨٢ و١٩٨٣.
٤ ـ الاقتراح المعجل الرامي الى تمديد ولاية المجلس النيابي.

١١ـ جلسة ٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٩[١٤]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الدكتور سليم الحص.

١٢ـ جلسة التاسع من كانون الثاني ١٩٩١[١٥]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس عمر كرامي.

١٣ـ جلسة ٢٨ أيار ١٩٩٢

جدول أعمال الجلسة: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس رشيد الصلح[١٦].

ثانياً: الثقة؟ من أين؟

تكتسب جلسات مناقشة البيان الوزاري أهمية خاصة في النظام البرلماني الديمقراطي. فالبيان الوزاري هو تحديد لسياسة الدولة في المجالات كافة. فنيل الحكومة ثقة المجلس على أساس هذا البيان يعني أن التوافق على سياسة الدولة قد تم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للحقبة التي تستمر فيها الحكومة بتحمل مسؤولياتها.

وجلسة مناقشة البيان الوزاري تنتهي حكماً بطرح الثقة حتى إذا ما نالتها الحكومة انتقلت من ممارسة صلاحياتها من مفهوم «تصريف الأعمال بالمعنى الضيق» وفق ما ينص عليه البند ـ ٢ ـ من المادة ٦٤ من الدستور إلى ممارسة المهام المناطة بها بصورة كاملة ومسؤولة[١٧]. وتعتبر هذه الظاهرة، إذا ما صح التعبير، من أهم خصائص النظام البرلماني الديمقراطي واحدى الفوارق الرئيسية التي تميز هذا النظام عن النظام الرئاسي.

---

(١٤) عقدت هذه الجلسة في بارك أوتيل شتورة وبدأت المناقشة فور تلاوة البيان ونالت الحكومة الثقة باجماع الحاضرين ـ ٤٢ نائباً ـ والملاحظ أن المرسوم الرقم واحد الذي اعتبر الحكومة السابقة مستقيلة جاء مختلفاً عن كل المراسيم الأخرى باعتباره قد أنهى ما يمكن تسميته «عهد الحكومتين» فهذا المرسوم لم يسم أية حكومة تلك التي كانت قائمة إذ جاء فيه: «تعتبر الحكومة مستقيلة» ولم يذكر اسم رئيس الحكومة كما جرت العادة. انظر نص المرسوم في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٩ محضر الجلسة السابعة صفحة ٣٤ والملحق المرفق بهذا الكتاب.

(١٥) أول جلسة تعقد بعد وفاة النائب فؤاد الطحيني وبدأت مناقشة البيان فور تلاوته فنالت الحكومة الثقة بأكثرية ٣٨ صوتاً وحجبها ثلاثة.

(١٦) أول جلسة تعقد بعد وفاة النائب ادوار حنين وبدأت مناقشة البيان فور تلاوته وعقدت هذه الجلسة على مرحلتين نالت بعدها الحكومة الثقة بأكثرية ٧٦ صوتاً وحجبها خمسة وامتنع ثلاثة عن التصويت.

(١٧) لم ترد عبارة جلسة مناقشة البيان الوزاري في الدستور بشكل صريح قبل تعديله في ١٩٩٠/٩/٢١، إذ جاء في المادة ٦٤ معدّلة والتي تلحظ صلاحيات رئيس مجلس الوزراء الآتي: «٢ ـ يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة ان تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال».

فكيف تشكلت الحكومات في الدور التشريعي الثالث عشر وكيف تظهر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال تشكيل الحكومات في هذا الدور؟

من العودة إلى الفصل الأول من هذا الباب يتبين أن المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ قد ناقش اثني عشر بياناً وزارياً انتهت كلها بمنح الحكومات الثقة.

إن حجم الثقة المرتفع الذي منحها هذا المجلس للحكومات المتعاقبة في أثناء ولايته يثير الإستغراب ـ انظر المبحث الثالث من هذا الفصل. فالمجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ بدأ ولايته بأكثرية حزبية لا تشكل حتى أكثرية نسبية من النصاب الذي كانت تلتئم به جلسات مناقشة البيان الوزاري. وابتداء من أوائل العام ١٩٧٦ أخذت هذه الأكثرية الحزبية بالتضاؤل شيئاً فشيئاً حتى كادت أن تنقرض عملياً مع نهاية التمديد الخامس سنة ١٩٨٤. فمن أين استمدت تلك الحكومات تلك النسبة العالية في جلسات مناقشة البيان الوزاري في ظل عدم تواجد أكثرية حزبية أو كتلوية ملتزمة يؤمن أعضاؤها الثقة مقابل أقلية معارضة لا تشارك، أو لا يتم إشراكها في الحكم في نظام يعتمد أصلاً على الحياة الحزبية في تمثيله النيابي؟

مما لا شك فيه أن مضمون البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة في هذا الدور التشريعي لم يأخذ دور «الأكثرية النيابية الكتلوية أو الحزبية» حتى يأتلف النواب من اتجاهات وانتماءات ومناطق مختلفة حول مضمون البيان الوزاري. فالبيانات كانت متشابهة في مضمونها في هذا الدور التشريعي ومع ما قبله أيضاً حتى أن هناك أكثر من قضية تظهر بمثابة قاسم مشترك في كل البيانات الوزارية منذ الاستقلال حتى اليوم، والنواب يدركون ذلك قبل غيرهم.

وبصرف النظر عن مسألة «الثقة بالبيان الوزاري» فإن تشكيل الحكومات في النظام البرلماني الديموقراطي لا بد له من أن يفرز اتجاهات نيابية حتى حول القضية المطلبية الواحدة الأمر الذي يستبعد معه حصول مثل هذا «الائتلاف الدائم» حول سياسة الحكومة كما ظهر في المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢.

ولعل الأكثر غرابة في جلسات مناقشة البيان الوزاري في هذا الدور التشريعي والنتائج التي أسفرت عنها هذه الجلسات ان معظم النواب كانوا ينتقدون البيان الوزاري فيصفونه بأفدح النعوت ولكنهم عند التصويت على الثقة يكونوا من مانحيها.

فلماذا هذا الفصام بين الرأي والموقف؟

لن نتوقف بالتفصيل للإجابة عن هذا التساؤل في هذا الجزء إنما نشير باقتضاب كلي إلى بعض الأسباب التي أدت إلى ذلك وهي:

أولاً: قانون الانتخابات النيابية خصوصاً لجهة تقسيم الدوائر الانتخابية وعدم اعتماد الترشيح الحزبي.

ثانياً: إناطة السلطة الإجرائية ـ قبل تعديل المادة ١٧ من الدستور ـ برئيس الجمهورية الذي أعطاه حق تعيين الوزراء وإقالتهم ـ المادة ٥٣ من الدستور قبل التعديل الأخير ـ وكذلك منح رئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٥ قبل تعديلها حق حل مجلس النواب.

ثالثاً: ثقة الأمر الواقع أو حكومة الرئيس

ناقش المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ اثني عشر بياناً وزارياً نالت كل الحكومات التي تقدمت بها الثقة. وقد تفاوتت نسبة التمثيل النيابي في هذه الحكومات. فبينما منح النواب الثقة لحكومات كان كل وزراؤها من النواب باستثناء رئيسها كحكومة الرئيس تقي الدين الصلح التي تشكلت في ٢٥ تموز سنة ١٩٧٣. منح الثقة أيضاً لحكومات كانت كلها غير نيابية حتى رئيسها كحكومة الرئيس الدكتور سليم الحص التي تشكلت في ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٧٦ وحكومة الرئيس شفيق الوزان التي تشكلت في الثاني من تشرين الثاني سنة ١٩٨٢.

وكان من الطبيعي أن تنال الحكومات التي تتشكل من خارج المجلس ثقة ضعيفةفي نظام برلماني ديموقراطي لا يعتمد الحياة الحزبية كقاعدة في التمثيل النيابي. إلا أن ما كان يحصل في هذا الدور التشريعي أن الحكومات التي تتشكل من خارج المجلس تنال ثقة بالإجماع أو بشبه اجماع وما يزيد من غرابة هذه الظاهرة أيضاً أن من بين هذه الحكومات ـ من خارج المجلس ـ كانت الحكومة الأطول عمراً من بين كل الحكومات التي عرفها لبنان وهي حكومة الرئيس الحص المشار إليها سابقاً إذ استمرت في الحكم من ١٩٧٦/١٢/١٩ حتى ١٩٧٩/٧/١٦ أي ٩٤٩ يوماً[١٨] بينما متوسط عمر الحكومة في لبنان حتى انتهاء ولاية هذا المجلس لم يزد عن السنة الواحدة[١٩] أما حكومة الرئيس الوزان غير النيابية فاستمرت في الحكم مدة ٥٧١ يوماً أيضاً وذلك من ١٩٨٢/١٠/١٧ حتى ١٩٨٤/٤/٣٠. وقبل ان نشير إلى الجداول التفصيلية لتشكيل الحكومات التي عرفها الدور التشريعي الثالث عشر لا بد من التوقف ولو بإيجاز عند اسباب هذه الظاهرة.

---

(١٨) نستثني هنا حكومة الرئيس رشيد كرامي التي تشكلت في ٣١ أيار ١٩٨٤ نظراً للاشكالات التي نتجت بعد استشهاده وظهور «عهد الحكومتين» الأمر الذي لا مجال لتناوله هنا.

(١٩) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

يتبين من الملاحظة الأولى مدى الارتباط بين تشكيل حكومة غير نيابية أو من خارج المجلس وبين بدء ولاية رئيس الجمهورية. فولاية الرئيس الياس سركيس بدأت في ٢٣/ ١٩٧٦/٩ وأول حكومة تشكلت بعد بدء ولايته كانت حكومة الرئيس الحص الأولى في ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٧٦ وهي حكومة من خارج المجلس بأعضائها الثمانية وقد نالت الثقة بالاجماع.

وفي ١٩٨٢/٩/٢١ بدأت ولاية الرئيس أمين الجميل وكانت أول حكومة تشكلت في عهده هي حكومة الرئيس شفيق الوزان في ١٩٨٢/١٠/٢ وكانت حكومة من خارج المجلس بكل أعضائها وقد نالت الثقة بمعارضة نائب واحد فقط بينما حجب الثقة عن حكومة الرئيس الوزان التي سبقت هذه الحكومة مباشرة ستة نواب وامتنع نائب أيضاً (٤١ منحوا هذه الحكومة أما الحكومة التي كانت من خارج المجلس فنالت ٥٨ صوتاً). ويمكن القول أيضاً أن كلاً من الرئيسين الحص والوزان لم يكنا من «أعضاء النادي الحكومي» المخضرمين.

ماذا يعني هذا؟

لا بد من أن المجلس كان يعتبر، وقياساً على الظواهر السابقة أيضاً أن الحكومة ليست حكومة المجلس إنما هي «حكومة العهد» أو «حكومة رئيس الجمهورية» فكان يمنح الثقة لرئيس الجمهورية وليس للحكومة ومما لا شك فيه أن مثل هذا الاعتبار كان يستمد بعض تغطيته الدستورية من المادة السابعة عشرة من الدستور قبل تعديلها في ١٩٩٠/٩/٢١ بنصها على أن «تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام الدستور».

إن ظاهرة الارتباط بين رئيس الجمهورية والحكومة الذي كان يأخذ بها المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر تتشابه كلياً مع ظاهرة الارتباط الذي كان يأخذ بها هذا المجلس أيضاً بين انتخاب رئيس المجلس النيابي وبداية عهد رئيس الجمهورية[٢٠] ووفقاً لهاتين الظاهرتين يمكن إدراك مدى أهمية التعديل الدستوري المنشور في سنة ١٩٩٠ لجهة الأخذ بمبدأ فصل السلطات خصوصاً ما طال المواد ١٧ و٤٤ و٥٣ و٥٥ في هذا التعديل. أما نسبة مشاركة النواب في الوزارات التي رافقت الدور التشريعي الثالث عشر فقد تمت وفق الجدول الآتي:

---

(٢٠) يراجع في هذا المجال الفصل الرابع من الباب الثاني وخصوصاً المبحث الثالث من هذا الفصل.

الحكومة باسم رئيسها	تاريخ مثولها أمام المجلس	عدد الأعضاء	عدد الوزراء من النواب	عدد الوزراء من خارج المجلس
صائب سلام	٧٢/٦/٨	١٦[٢١]	١٥	١
تقي الدين الصلح	٧٣/٧/٢٥	٢٢	٢١	١
رشيد الصلح	٧٤/١١/٢١	١٨	١٣	٥
رشيد كرامي	٧٥/٧/١٥	٦	٤	٢
سليم الحص	٧٦/١٢/٢٣	٨	-	٨
سليم الحص	٧٩/٨/٨	١٢	٧	٥
شفيق الوزان	٨٠/١٢/١٦	٢٢	١٠	١٢
شفيق الوزان	٨٢/١١/٢	١٠	-	١٠
رشيد كرامي	٨٤/٥/٣١	١٠	٦	٤
سليم الحص	٨٩/١١/٢٦	١٤	٩	٥
عمر كرامي	٩١/١/٩	٣٠	١١	١٩
رشيد الصلح	٩٢/٦/٢٨	٢٤	٢٠	٤
المجموع		١٩٢	١١٦	٧٦

جدول يظهر شكل الحكومات التي منحها مجلس الـ ٧٢ الثقة ونسبة المشاركة النيابية فيها.

من هذا الجدول يظهر أن الحكومات التي منحها المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ ضمت ١٩٢ وزيراً بينهم ١١٦ نائباً أي ما نسبته حوالي ستين في الماية و٧٦ وزيراً من خارج المجلس أي ما نسبته حوالي أربعين في الماية. ولكن الملفت في هذا أن هذه الحكومات كان بينها حكومتان من خارج المجلس بكل أعضائها ورئيسها بينما لم يعرف هذا المجلس أية حكومة كانت نيابية بنسبة ماية في الماية. ولعل الفارق بين الوزراء من النواب والوزراء من خارج المجلس في هذه الحكومات قد تأتى من وجود حكومتين موسعتين تشكلتا من ٤٦ وزيراً كان منهما وحدهما واحد وأربعون نائباً. أما بقية الحكومات فكانت مختلطة بنسب متفاوتة. فمن هنا يظهر أيضاً أن اعتماد الحكومات التي عرفها المجلس في خلال هذا الدور على المشاركة النيابية فيها لتغطية مسألة الثقة لم يكن اعتماداً أساسياً. ولعل هذا الأمر يزيد من ظاهرة اعتبار المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر الحكومة هي «حكومة الرئيس» وليست حكومة المجلس وفق ما أشرنا إليه سابقاً. وتتأكد هذه الظاهرة أكثر فأكثر من حكومتي الرئيس سليم الحص اللتين تعاقبتا في سنة ١٩٧٦ و١٩٧٩. فالحكومة الأولى والتي تشكلت في عهد الرئيس الياس سركيس وهي حكومة الرئيس الحص الأولى كما اسلفنا كانت من

(٢١) احتسب رئيس الحكومة في عداد الوزراء سيان ان كان مسؤولاً عن حقيبة أم لا.

خارج المجلس بكل أعضائها ولكنها نالت الثقة كما جاء في المبحث الأسبق باجماع أصوات ٦٦ نائباً حضروا جلسة مناقشة البيان الوزاري. أما حكومة الرئيس الحص التي اعقبتها في سنة ١٩٧٩ أي في منتصف عهد الرئيس الياس سركيس فقد تشكلت من ١٢ وزيراً بينهم أكثرية من النواب هي سبعة وزراء ولكنها نالت الثقة بأربعة وخمسين صوتاً بينما حجب الثقة عنها تسعة نواب!

طبعاً، قد يكون وراء تبدل نسبة الثقة في هذا المجلس عوامل مؤثرة منها: دخول رئيسِ الجمهورية في النصف الثاني من ولايته وتطورات سياسية عامة. ولكن في ظل استمرار الحكومة تعمل بثقة المجلس والأخذ بالأسباب المذكورة آنفاً ألا يصبح طرح التساؤل الآتي أيضاً مشروعاً: إلى أي مدى كان يعتبر النواب «المساواة بالظلم عدالة» فيمنحون الثقة بالاجماع لحكومة «تظلمهم» بعدم وجود تمثيل نيابي بالمطلق فيها بينما تشتد فيهم «الغيرة» عندما يرون حكومة يتمثل فيها نواب ولا يكونوا هم فيها فيطرحون السؤال لماذا هذا النائب وليس أنا؟ أليست هذه الفئة هي التي درج رجال السياسة على تسميتها بالمستوزرين؟ أليس هذا ما يفسر أيضاً وجود عشرة نواب في حكومة الرئيس الوزان الأولى من بين ٢٢ وزيراً وقد نالت هذه الحكومة الثقة كما سيظهر في المبحث المقبل بأكثرية ٤١ صوتاً بينما حجب عنها الثقة ستة نواب وامتنع واحد أما حكومة الرئيس الوزان التي تلتها مع بداية عهد الرئيس الجميل فقد تشكلت من عشرة وزراء كانوا كلهم من خارج المجلس ونالت الثقة بثقة أكبر وصلت إلى حد الإجماع (٥٨ ضد واحد)؟

لا نظن هنا أن حجب الثقة في جلسات المناقشة التي عقدها المجلس في هذا الدور التشريعي قد استند إلى مضمون البيان الوزاري لأسباب أشرنا إلى بعضها سابقاً ولاعتبار أساسي آخر وإن كان لا مجال للحديث عنه باسهاب هنا ويتمثل في أن مضمون البيان الوزاري الذي كانت الثقة على أساسه مخترقة من قبل عدد من النواب كان أشمل وأوسع وأوضح لجهة الالتزامات التي كانت تطرح الحكومة سياستها فيه من تلك البيانات التي كانت الحكومات تنال ثقة إجماعية على أساسها[٢٢].

(٢٢) يمكن الرجوع للبيان الوزاري لحكومة الرئيس الحص الأولى في محاضر المجلس الدور التشريعي الرابع عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٦ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٣٤٢ وما يليها. أما بيان حكومة الرئيس الحص الثانية ففي المحاضر - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٩ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٦٠٠٠ وما يليها. أما بيان حكومة الرئيس الوزان الأولى فيمكن الرجوع اليه في محاضر المجلس - الدور التشريعي الخامس عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٠ - محضر الجلسة الثانية صفحة ١٣ وما يليها. أما بيان حكومة الرئيس الوزان الثانية ففي المحاضر - الدور التشريعي الخامس عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٢ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٧٥٥ وما يليها.

لهذه الأسباب مجتمعة يظهر أن المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر كان يتعامل مع الحكومات في تحديد موقفه من الثقة ليس على أساس مفهوم صحيح لمبدأ الفصل بين السلطات. ولعل المجلس في مثل هذه الممارسة لم يكن ليتحمل مسؤولية ما يجري كاملة فمن أولى الأسباب التي أدت لذلك النص الدستوري ذاته وقانون الانتخابات النيابية وفق ما أشرنا إليه سابقاً.

إن هذه الأسباب وغيرها يمكن أن تخفف من مسؤولية المجلس تجاه التعاطي مع الحكومات في جلسات مناقشة البيان الوزاري ولكنها لا تعفيه من هذه المسؤولية كاملة. ولعل من أهم العوامل التي كانت لمصلحته لتخطي الأسباب الدستورية والقانونية المذكورة كان العامل الأمني الذي عطل عملياً حق رئيس الجمهورية في حل المجلس النيابي لتعذر إجراء انتخابات نيابية. فالمجلس في ظل هذا الوضع الاستثنائي كان يمسك بالمعطيات النظرية التي تؤهله لحجب الثقة عن الحكومة من دون أن يتضرر من ذلك وبمثل هذا الواقع فإن المجلس النيابي كان مسؤولاً مباشراً عن واقع الحكومات المتعاقبة بعد سنة ١٩٧٥ ولا يمكن أن يلقى أسباباً تخفيفية عن هذه المسؤولية خصوصاً في جلسات المناقشة التي كانت تحصل بعد منح الثقة والتي سنتحدث عنها لاحقاً. فالتخوف من مواجهة الحكومة حتى سحب الثقة منها عندما كانت الظروف قاسية على لبنان وبحجة حصول فراغ حكومي وعدم التوافق على حكومة بديلة لم يكن ليؤدي الى النتائج السلبية التي اسفرت عن استمرار واقع بعض الحكومات التي منحها هذا المجلس ثقته باعتبار أن أسوأ ما جرى قد حصل فمهما كانت الخسائر من حجب ثقة عن الحكومة ما كان ليؤدي الى الأسوأ. لن نتوقف باسهاب للدفاع عن هذا الرأي نشير فقط الى مقولة «الأمن بالتراضي» الذي كانت سياسة أكثر من حكومة في هذا الدور. وهذه المقولة هي التي كانت تغطي الميليشيات المتحاربة وبمثابة اعتراف بشرعيتها كما نشير إلى الموقف من الجيش اللبناني الذي دخل في صلب سياسة أكثر من حكومة وكان المجلس رافضاً لها عن صواب أم خطأ إلا أنه في الحالين لم يتخذ موقفاً عملياً فاعلاً منطلقاً من شعار يتلخص في رهبة وقوع البلاد والعباد في فراغ حكومي فلا تتشكل حكومة بديلة إذا ما سقطت حكومة على درج «قصر منصور».

رابعاً: ثلاثة في واحد

كانت الثقة التي منحها المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ للحكومات التي تشكلت اثناء ولايته ثقة كثيفة كما أن الحكومات التي نالت هذه الثقة كانت حكومات

طويلة العمر قياساً على متوسط عمر الحكومات التي تشكلت منذ بداية الاستقلال حتى نهاية ولاية هذا المجلس. فالحكومات التي نالت ثقة المجلس منذ ١٩٤٣/٩/٢٥ وحتى بدء ولاية الدور التشريعي الرابع عشر أي على مدار حوالي ٤٩ سنة وصل إلى إحدى وخمسين حكومة وبذلك يكون متوسط عمر الحكومة الاستقلالية في لبنان لا يتعدى أحد عشر شهراً ونصف الشهر. وإذا استثنينا الحكومات التي نالت ثقة مجلس الـ ٧٢ يصبح عدد الحكومات ٣٩ على مدار ٢٩ سنة أي أن معدل عمر الحكومة في الأدوار التشريعية التي سبقت الدور الثالث عشر لا يتعدى ثمانية أشهر وحوالي ٢٨ يوماً. وفي ما يلي جدولاً يبين حجم الثقة التي منحها هذا المجلس للحكومات وكثافة الحضور النيابي لجلسات مناقشة البيان الوزاري.

الحكومة باسم رئيسها	تاريخ مثولها لنيل الثقة	عدد الحاضرين	مانحو الثقة	حاجبوها	ممتنعون
صائب سلام	٧٢/٦/١٨	٩٢	٧٧	١٥	-
تقي الدين الصلح	٧٣/٧/٢٥	٨١	٧٨	١	٢
رشيد الصلح	٨٤/١١/٢١	٨٣	٦٧	١٤	٢
رشيد كرامي	٧٥/٧/١٥	٨٠	٨٠	-	-
سليم الحص	٧٦/١٢/٢٣	٦٦	٦٦	-	-
سليم الحص	٧٩/٨/٨	٦٣	٥٤	٩	-
شفيق الوزان	٨٠/١٢/١٦	٤٨	٤١	٦	١
شفيق الوزان	٨٢/١١/٢	٥٩	٥٨	١	-
رشيد كرامي	٨٤/٥/٣١	٧١	٥٣	١٥	٣
سليم الحص	٨٩/١١/٢٦	٤٢	٤٢	-	-
عمر كرامي	٩١/١/٩	٤١	٣٨	٣	-
رشيد الصلح	٩٢/٦/٢٨	٨٤	٧٦	٥	٣
المجموع		٨١٠	٧٣٠	٦٩	١١

جدول يبين تعامل المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢ مع الحكومات في جلسات مناقشة البيان الوزاري.

من هذا الجدول يظهر أن مجموع النواب الذين حضروا جلسات مناقشة البيان الوزاري الاثنتي عشرة في هذا الدور التشريعي هو ٨١٠ وبذلك يكون المعدل الوسطي لحضور الجلسة هو ٦٧,٥. أما الذين منحوا الحكومات الثقة فهو ٧٣٠ نائباً وبذلك يكون المعدل الوسطي لمنح الثقة هو ٦٠,٨٤ وبلغ عدد النواب الذين امتنعوا عن منح الثقة أما بحجبها وإما بالامتناع ٨٠ (٦٩+١١) وبذلك يكون المعدل الوسطي لحجب الثقة والامتناع عن منحها في الدور التشريعي الثالث عشر ٦,٦٦.

أما المدة التي استمرت فيها الحكومات التي نالت ثقة هذا المجلس ابتداء من حكومة الرئيس صائب سلام التي نالت الثقة في جلسة ٧٢/٦/١٨ وحتى حكومة الرئيس رشيد الصلح التي انتهت مع نهاية ولاية المجلس فهي ٧٠٤٣ يوماً وبذلك يكون معدل عمر الحكومة في مجلس الـ ٧٢ هو ٥٨٧ يوماً أي سنة و٢٢٧ يوماً. وبمثل هذا المعدل تكون الحكومات في الدور التشريعي الثالث عشر حكومات طويلة العمر قياساً على متوسط عمر الحكومات التي يعرفها لبنان منذ بداية عهد الاستقلال[٢٣].

ماذا تعني هذه الأرقام المتعلقة بكيفية تعاطي المجلس النيابي في الدور الثالث عشر مع الحكومات التي تشكلت اثناء هذا الدور؟

تكشف الاحصاءات ان مجلس الـ ٧٢ كان يتعاطى مع الحكومات التي تشكلت اثناء ولايته بذات العلاقة تقريباً التي كانت تظهر في جلسات انتخاب رئيسه وبقية أعضاء هيئة مكتبه وبشكل يختلف ولو بنسبة ضئيلة عن تعاطيه مع جلسات انتخاب رئيس الجمهورية إذ أن المعدل الوسطي لجلسات انتخاب هيئة المكتب والمناقشة كان دائماً الأقرب لبعضهما من جلسات انتخاب رئيس الجمهورية.

وهنا جدول مقارنة بين الجلسات الثلاث:

	المعدل الوسطي لحضور الجلسات	المعدل الوسطي للفوز	المعدل الوسطي للاوراق البيضاء والامتناع
جلسات انتخاب رئيس الجمهورية	٦٤,٢	٥٩,٨	٤,٤
جلسات انتخاب رئيس المجلس وهيئة المكتب	٧٣	٦٢	٧
جلسات مناقشة البيان الوزاري والثقة	٦٧,٥	٦٠,٨٤	٦,٦٦

(٢٣) لم نأخذ في كل ما يتعلق بالحكومات بما عرف بالمقاطعة والاعتكاف وعهد الحكومتين اذ اعتمدنا على محاضر المجلس النيابي وبالتالي على جلسات البيان الوزاري باعتبار أن أية حكومة لا تنال ثقة المجلس تبقى حكومة «تصريف أعمال» وما يهمنا هنا تعاطي المجلس النيابي مع الحكومات وليس درس الواقع الحكومي وتطوره كحالة مستقلة.

من هذا الجدول يتضح أن الجلسات التي عقدها هذا المجلس لانتخاب رئيس للجمهورية شهدت أقل متوسط للحضور النيابي وأقل نسبة اقتراع بالأوراق البيضاء. إلا أن الملفت ان المعدل الوسطي لفوز رئيس الجمهورية كاد أن يكون متقارباً مع المعدل الوسطي لنيل الحكومة الثقة بفعل اختلاف المعدل الوسطي للأوراق البيضاء في جلستي الانتخاب. فالفارق بين المعدل الوسطي لفوز رئيس الجمهورية والمعدل الوسطي لمنح الحكومة الثقة لم يتجاوز ١,٠٤ من مجموع الأصوات. بينما كان فارق الحضور بين جلسة انتخاب رئيس المجلس وجلسة انتخاب رئيس الجمهورية يبدو ظاهراً - ٨,٨ - وبين حضور جلسة انتخاب رئيس المجلس وجلسة الثقة أقل قليلاً - ٥,٥ - أما الفارق بين عدد الذين يحضرون جلسة انتخاب رئيس الجمهورية وجلسة مناقشة البيان الوزاري فلم يصل الفارق إلى أكثر من٣,٣.

أن هذا الواقع يمكن أن يكشف مدى الارتباط بين «الكتلة» النيابية التي كانت تنتخب رئيس الجمهورية في هذا الدور التشريعي وبين «الكتلة» التي كانت تمنح الثقة للحكومة. بينما يظهر هذا الواقع بصورة أقل في انتخابات رئاسة المجلس النيابي. إذ ليس من المصادفة أن تلعب الأوراق البيضاء دور إعادة التوازن بين المعدل الوسطي لفوز رئيس الجمهورية والمعدل الوسطي لحجم الثقة التي نالتها الحكومة في هذا الدور التشريعي.

ووفق هذا يمكن القول بأنه في المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ كانت رئاسة الجمهورية هي صاحبة «الكتلة الأوسع». وفي مثل هذا الواقع تتأكد مرة أخرى صورة العلاقة التي كانت سائدة بين السلطات ومدى مسؤولية النص الدستوري وقانون الانتخابات النيابية عن مصادرة هذه العلاقة من قبل مؤسسة واحدة أو «مسؤول» واحد في النظام.

الفصل الثاني
مناقشة القضايا

أولاً: الجلسات

عقد المجلس النيابي في الدور التشريعي الثالث عشر جلسات لمناقشة قضايا مطروحة هي الآتية:

١ ــ جلسة ٢٤ آب ١٩٧٢

جدول أعمال الجلسة: مناقشة قضية صواريخ الكروتال.

٢ ــ جلسة ٢٩ آب ١٩٧٢

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة قضية صواريخ الكروتال.

٣ ــ جلسة الخامس من أيلول ١٩٧٢

جدول أعمال الجلسة متابعة المناقشة في قضية صواريخ الكروتال.

٤ ــ جلسة ١٦ أيلول ١٩٧٢

جدول أعمال الجلسة: مرسوم إعلان حالة الطوارىء على جميع الأراضي اللبنانية.

- بيان الحكومة عن الاعتداء الاسرائيلي على جنوبي لبنان.
- موافقة المجلس على قرار بالاشادة ببطولة الجيش اللبناني[١].

---

(١) تمت الموافقة على القرار بالإجماع ويمكن العودة إلى نص القرار في محاضر المجلس النيابي لسنة ١٩٧٢ - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الثالث محضر الجلسة الخامسة صفحة ٥٤٩ و٥٥٠.

٥ ـ جلسة الثاني من تشرين الثاني ١٩٧٢

جدول أعمال الجلسة: تلاوة مرسوم إقالة هنري اده من وزارة التربية.

- تلاوة مرسوم تعيين الدكتور ألبير مخيبر وزيراً للتربية الوطنية بالوكالة.
- مناقشة سياسة الحكومة بصورة عامة[٢].

٦ ـ جلسة ١٢ كانون الأول ١٩٧٢

جدول أعمال الجلسة: مناقشة الأسئلة والاستجوابات.

٧ ـ جلسة ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٣

جدول أعمال الجلسة: مناقشة إضراب المعلمين وإضراب مزارعي التبغ.

٨ ـ جلسة ١٨ تشرين أول ١٩٧٣

جدول أعمال الجلسة: البحث في تطورات الوضع الراهن والمعارك القائمة في المنطقة[٣]

٩ ـ جلسة ٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٣

جدول أعمال الجلسة: مناقشة السياسة الخارجية[٤].

١٠ ـ جلسة ١٣ كانون الأول ١٩٧٣

جدول أعمال الجلسة: بحث موضوع نشر مقررات مؤتمر القمة في الجزائر.

١١ ـ جلسة ٢٧ كانون الأول ١٩٧٣[٥]

جدول أعمال الجلسة: بحث موضوع الغلاء. واحاله اقتراح يتعلق بدعاوى المطبوعات إلى لجنة الإدارة والعدل.

---

(٢) أصرّت الحكومة على طرح الثقة بعد انتهاء المناقشات فنالتها بأكثرية ٦٤ صوتاً وحجبها ثلاثة وقد تم رفع هذه الجلسة مرتين.

(٣) تحولت هذه الجلسة سرية بعد تقديم اقتراح بذلك موقع من عشرة نواب وتم إقراره بأكثرية ٣٧ صوتاً وعارضه ٣٤ وامتنع خمسة عن التصويت.

(٤) رفعت هذه الجلسة بعد ساعات من افتتاحها إلى ٢٣ تشرين الثاني للمتابعة ولم تطلب الحكومة أو النواب طرح الثقة.

(٥) رفعت هذه الجلسة للمتابعة بعد الظهر.

١٢ ـ جلسة الثامن من كانون الثاني ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة موضوع الغلاء[٦]

١٣ ـ جلسة ١٢ شباط ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: بحث الوضع على الحدود الجنوبية.

١٤ ـ جلسة ١٦ نيسان ١٩٧٤[٧]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة الاعتداء الإسرائيلي على الجنوب[٨].

١٥ ـ جلسة ٢٨ أيار ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: مناقشة موضوع الحريات الصحافية.

١٦ ـ جلسة ١٢ كانون الأول ١٩٧٤[٩]

جدول أعمال الجلسة: موضوع الاعتداءات الإسرائيلية على الجنوب اللبناني.

١٧ ـ جلسة ١٦ كانون الثاني ١٩٧٥[١٠]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة الاعتداءات الإسرائيلية على الحدود الجنوبية.

- درس «مشروع النظام الداخلي»[١١].

---

(٦) رفعت هذه الجلسة بعد انعقادها مرتين وتحدث فيها ٣٥ نائباً حول الغلاء وأحالت في نهايتها رئاسة المجلس ملخصاً عن كلمات النواب واقتراحاتهم لمعالجة قضية الغلاء إلى الحكومة.

(٧) رفعت هذه الجلسة إلى مساء اليوم نفسه وتحولت في هذا الجانب منها إلى سرية ثم رفعت لتنعقد في ١٨ نيسان صباحاً ومن ثم رفعت إلى بعد ظهر اليوم نفسه ثم إلى ١٩ نيسان.

(٨) تقدم الرئيس كميل شمعون باقتراح «لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية» لم يطرح على التصويت. انظر نص الاقتراح في محاضر المجلس النيابي الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٤ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٢٨٢٦ و٢٨٢٧.

(٩) عاد عدد النواب إلى ما كان عليه في هذه الجلسة بحلول النائب الدكتور رفيق شاهين خلفاً للنائب المتوفي فهمي شاهين.

(١٠) حضر هذه الجلسة رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية ادغار فور

(١١) تعطل نصاب الجلسة بعد إقرار عدد من مواد النظام الداخلي فأعلنت رئاسة المجلس أن الجلسة المقررة في الثالث من شباط ١٩٧٥ ستخصص لمتابعة درس «مشروع النظام الداخلي» محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الرابعة. صفحة ٣٨٨٤ ولكن المجلس لم يجتمع في التاريخ المحدد وبقي درس النظام الداخلي معلقاً حتى جلسة ٢٢ نيسان ١٩٨٢. انظر محاضر المجلس ـ الدور الخامس عشر ـ العقد العادي الأول ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٥٦١ وما يليها.

١٨ ــ جلسة الثالث من نيسان ١٧٥[١٢]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة سياسة الحكومة[١٣].

١٩ ــ جلسة ٢١ تشرين الأول ١٩٧٥ «الثانية»

جدول أعمال الجلسة: مناقشة الأوضاع العامة[١٤].

٢٠ ــ جلسة ١٨ تشرين الثاني ١٩٧٥

جدول أعمال الجلسة: مناقشة الأحداث وأوضاع الأمن[١٥].

٢١ ــ جلسة ٢١ تموز ١٩٧٧[١٦]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة السياسة العامة[١٧]

٢٢ ــ جلسة ١٦ آذار ١٩٧٨

جدول أعمال الجلسة: جلسة سرية لبحث الأوضاع الراهنة.

٢٣ ــ جلسة ٢٧ نيسان ١٩٧٨

جدول أعمال الجلسة: «الموافقة على الصيغة التي أقرتها الهيئة الممثلة لجميع الكتل والاتجاهات النيابية في ٢٣ و٢٥ نيسان ١٩٧٨»[١٨].

---

(١٢) ورد في محاضر المجلس أن هذه الجلسة عقدت في الخامس من نيسان كما ورد أنها انعقدت في الثالث من نيسان واعتمدنا التاريخ الثاني لوروده أكثر من مرة. انظر المحاضر ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ما بعد الصفحة ٣٦٢٨ وهي غير مرقمة.

(١٣) رفعت هذه الجلسة مرتين ولم تنته بطرح الثقة.

(١٤) لم تدون هذه الجلسة في محاضر المجلس رغم انعقادها بعد خمس دقائق من تلاوة محضر جلسة أولى سبقتها انظر هذا في المحاضر ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤١٠٨. ومن المرجح أن محضر هذه الجلسة قد سقط بدليل أن الصفحات انتقلت من ٤١٠٨ إلى ٤١٢٥ مباشرة كما أن الجلسة السابقة كانت الأولى في العقد العادي الثاني وجاء في محضر الجلسة التي تلتها في المحاضر أنها الجلسة الثالثة ـ الأمر الذي يؤكد أن جلسة ثانية قد عقدت.

(١٥) رفعت هذه الجلسة مرتين ولم تلحظ المحاضر كيف انتهت إذ جاء في نهاية محضرها أن قسماً منه قد فقد أثناء الأحداث ـ انظر المحاضر ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٤١٨٤. وتجدر الأشارة من قراءة المحضر إلى إمكان أن تكون الجلسة قد انتهت بطرح الثقة بعد أن أصر النائب البير مخيبر على طرحها كما جاء في المحضر ـ انظر المرجع السابق صفحة ٤١٧٧. إلا أنه عند عند مراجعتنا الصحف الصادرة في اليوم التالي لم نجد ما يشير إلى أن طرح الثقة قد تم.

(١٦) رفعت هذه الجلسة خمس مرات ولم تنته إلى طرح الثقة في الجانب الأخير منها في الرابع من آب.

(١٧) أقر المجلس في هذه الجلسة «المشروع المعجل المكرر» الرامي إلى منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية.

(١٨) انعقدت هذه الجلسة سرية وعند انتهائها أعلنت الصيغة والمناقشات التي دارت حولها. انظر نص الصيغة في محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٨ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٤٨٣٠ و٤٨٣١.

٢٤ ــ جلسة ١٩ كانون الأول ١٩٧٨

جدول أعمال الجلسة: مناقشة سياسة الحكومة ومقررات بيت الدين[١٩].

٢٥ ــ جلسة ٢٢ نيسان ١٩٨٠

جدول أعمال الجلسة: مناقشة عامة للحكومة[٢٠].

٢٦ ــ جلسة ٢٣ تموز ١٩٨١

جدول أعمال الجلسة: «درس الأوضاع الراهنة والتوصية الموجهة للحكومة والتي أقرتها اللجان النيابية المشتركة في ١٩٨١/٧/٢٠ بشأن الموقف الواجب اتخاذه حيال الأزمة»[٢١]

٢٧ ــ جلسة ٢٦ نيسان ١٩٨٣

جدول أعمال الجلسة: «مناقشة ودرس الوضع الراهن ومسار الأزمة اللبنانية والمفاوضات الجارية في ضوء التطورات الأخيرة»[٢٢].

٢٨ ــ جلسة ١٦ أيار ١٩٨٣

جدول أعمال الجلسة: «مناقشة البيان الذي ستدلي به الحكومة حول آخر التطورات المتعلقة بالاتفاق الرامي إلى انسحاب القوات الاسرائيلية من لبنان»[٢٣].

---

(١٩) أقر المجلس في هذه الجلسة توصية الحكومة للإسراع بتطبيق البرنامج التطبيقي لمقررات بيت الدين. وهذه الجلسة هي الأولى التي يعقدها المجلس بعد غياب النائب طوني فرنجية.

(٢٠) ورد في محضر الجلسة كما جاء في صفحته الأولى أنها مخصصة:
١ ـ لتلاوة البيان الوزاري
٢ ـ مناقشة البيان الوزاري. مما يعطي انطباعاً بأنها جلسة مناقشة بيان حكومة جديدة لنيل الثقة. والحقيقة أنها جلسة مناقشة عامة لسياسة حكومة كانت قائمة وقد انتهت باقتراح النائب نجاح واكيم طرح الثقة فسقط الاقتراح وعندها طلب رئيس الحكومة الدكتور سليم الحص طرح الثقة فامتنعت رئاسة المجلس عن ذلك. انظر ما يتعلق بجدول أعمال الجلسة في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٠ ـ محضر الجلسة الخامسة صفحة ٦٤٥١. وانظر كل ما يتعلق بطلب رئيس الحكومة طرح الثقة وموقف رئاسة المجلس من هذا الطلب في باب الاجتهادات والسوابق. هذا وكانت هذه الجلسة قد رفعت مرتين.

(٢١) انظر نص هذه التوصية التي أقرت بالاجماع في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨١ «هكذا جاءت صفة العقد في المحاضر ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٣٢٤ و٣٢٥ وهذه الصفة خاطئة لوجود عقد استثنائي أول قبل بدء العقد العادي الأول.

(٢٢) تحولت هذه الجلسة إلى سرية بعد حوالي نصف ساعة من افتتاحها وأثر إقرار إقتراح بذلك بأكثرية ٣٣ صوتاً ومعارضة ٢٤.

(٢٣) حضر هذه الجلسة بعض العسكريين وتحولت إلى سرية بعد دقائق من افتتاحها. وتشكل هذه الجلسة نموذجاً للاستخفاف بالمحاضر. ففي محضر هذه الجلسة بقيت الخانة المخصصة للنواب الحضور فارغة وكذلك الخانة المخصصة للنواب المتغيبين كما أن محضر هذه الجلسة في جانبه العلني لم يتل ولم يصدق لا في آخر الجلسة ولا =

٢٩ ـ جلسة الثاني من آب ١٩٨٣[٢٤]

جدول أعمال الجلسة: «مناقشة الأوضاع الراهنة في ضوء التطورات المستجدة ونتائج اللقاء الأميركي ـ اللبناني الأخير».

٣٠ ـ جلسة السادس من تشرين الأول ١٩٨٣[٢٥]

جدول أعمال الجلسة: مناقشة عامة للوضع الراهن.

٣١ ـ جلسة الثامن من كانون الأول ١٩٨٣

جدول أعمال الجلسة: مناقشة عامة[٢٦].

٣٢ ـ جلسة ١٢ أيلول ١٩٩١

جدول أعمال الجلسة: مناقشة الأسئلة والاستجوابات[٢٧].

٣٣ ـ جلسة ٢٩ تشرين الأول ١٩٩١

جدول أعمال الجلسة: «مناقشة موقف الحكومة من الاشتراك في المؤتمر الدولي للسلام في مدريد وتصعيد الاعتداءات الإسرائيلية في جنوبي لبنان»[٢٨].

= في أول الجلسة التي تلتها رغم وجود مناقشات علنية سبقت سريتها وطرح اقتراح على التصويت ـ انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٣ ـ محضر الجلسة السادسة.
كما نلفت الانتباه إلى ترقيم الصفحات لكي لا يضيع الباحث بهذه الأرقام التي لا يمكن معرفة القاعدة التي اعتمدتها. فمحاضر هذه السنة تبدأ بالدور الخامس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول ولكن بالصفحة ٩٣٨ ويصل هذا الترقيم إلى الصفحة ١٠٥٨ ثم يبدأ الترقيم بالعدد ٥٦ وبالعقد العادي الأول ـ الجلسة الخامسة ويصل الترقيم بعد أل ٥٦ إلى ٢٧٦ ثم يعود بعد هذا الرقم إلى الرقم ١٠ في الجلسة الثالثة من العقد «الاستثنائي الأول» ويصل هذا الترقيم الجديد إلى الرقم ٥٤ وعندها يعود إلى الرقم ١٠٦٠ دفعة واحدة ويصل هذا التسلسل إلى ١٠٦٦ فيعود بعده مباشرة إلى الرقم ـ٢ـ اثنين ـ وبعد أن يصل التسلسل إلى ثمانية يعود تسلسل الترقيم إلى ٢٧٨ وينتهي المجلد برقم الصفحة ٣١٩ فاقتضى التنويه.

(٢٤) رفعت هذه الجلسة واستؤنفت مساء.

(٢٥) عقدت هذه الجلسة في إطار دورة استثنائية صدر مرسومها بناء لعريضة نيابية طالبت بذلك. وهذه الجلسة تحولت إلى سرية بعد حوالي ساعة من انعقادها وذلك بناء لطلب الحكومة وهي الجلسة الأولى التي تعقد بعد وفاة النائب الأمير مجيد أرسلان.

(٢٦) رفعت هذه الجلسة للمتابعة إلى ٢٠ كانون الأول وعند استئنافها في هذا التاريخ تحولت إلى سرية.

(٢٧) عقدت هذه الجلسة بعد الحاح نيابي مستمر وعقد مؤتمرات صحافية وتقديم عرائض وقد طلبت الحكومة صباح يوم انعقاد الجلسة مهلة إضافية للاجابة عن الأسئلة وبذلك اقتصر جدول الأعمال على الاستجواب المقدم من الرئيس كامل الأسعد وكتلته حول اشتراك لبنان في مؤتمر سلام الشرق الأوسط وقد تبنى النائب نجاح واكيم الاستجواب وطلب طرح الثقة بالحكومة على أساسه إلا أن رئاسة المجلس أعلنت عندها أن نصاب الجلسة قد فقد.

(٢٨) عقدت هذه الجلسة كسابقتها نتيجة إلحاح نيابي وطرحت في نهاية الجلسة توصية بشأن المشاركة في المؤتمر ولم يتم التصويت عليها بعد أن أعلنت الرئاسة فقدان النصاب. انظر نص التوصية في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٩١ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٩٠٣.

ثانياً: المسؤولية المستثناة

تعتبر جلسات المناقشة العامة من حيث ماهيتها امتداداً لجلسات مناقشة البيان الوزاري. فالثقة التي يمنحها المجلس النيابي للحكومة بعد مناقشة البيان تعني في آخر الأمر موافقة المجلس على التزام الحكومة تنفيذ سياسة محددة في كل المجالات خلال مدة ولايتها. وعلى أساس وجوب هذه الموافقة التي تترجم بمنح الثقة يستمد المجلس، أي السلطة التشريعية، دوره بالرقابة على أعمال الحكومة وسياستها في إطار مبدأ الفصل بين السلطات. وبهذا المعنى فإن جلسات المناقشة العامة لا تكون في عمقها وامتدادها تقييماً لإنجازات أو عدم إنجاز الحكومة لالتزاماتها والسياسة التي طبعت أداءها فقط بل تكون أيضاً وإن بصورة غير مباشرة، تقييماً لصحة مراهنة المجلس على هذه الحكومة عند منحه الثقة لها. وبهذا تكون جلسات المناقشة العامة، أياً كانت المواضيع التي تنعقد من أجلها جلسات لطرح الثقة من جديد بالحكومة. إنما مثل هذا الطرح يمكن أن يتم بالتصويت وفق الآلية المحددة في النظام الداخلي للمجلس أم ضمنياً باستمرار منح الثقة تلقائياً التي وفرها المجلس للحكومة في جلسة مناقشة البيان الوزاري وذلك بعدم الرجوع عنها الذي يتأتى من عدم الطرح أصلاً. فكيف تعامل المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ مع الحكومة في جلسات المناقشة العامة؟

يمكن القول إن الواقع الذي انطبعت به جلسات مناقشة البيان الوزاري هو ذاته الواقع الذي اتصفت به جلسات المناقشة العامة أو مناقشة القضايا المحددة التي كانت تنعقد الجلسات لدرسها. فمن بين الجلسات الثلاث والثلاثين التي عقدها المجلس للمناقشة لم يتم طرح الثقة بالحكومة إلا في جلسة واحدة في الثاني من تشرين الثاني سنة ١٩٧٢[٢٩] وقد تم ذلك بإصرار من الحكومة فكانت النتيجة أن جدد ٦٤ نائباً منحها الثقة ولم يحجبها إلا ثلاثة نواب[٣٠].

مما لا شك فيه أن عدم طرح الثقة في جلسات المناقشة في هذا الدور التشريعي هو حق من حقوق المجلس وهو أصلاً واحد من نتيجتين أساسيتين يمكن أن يعكسهما انعقاد الجلسة على الحكومة. ولكن مثل هذه النتيجة تحمل المجلس المشاركة في مسؤولية الأداء الحكومي إن في الشكل وإن في المضمون كما أشرنا سابقاً.

---

(٢٩) انظر كل ما يتعلق بجلسات المناقشة ونتيجة هذه الجلسة في المبحث السابق.

(٣٠) تعتبر نتيجة هذه التصويت بمثابة مزيد من كثافة الثقة إذ أن هذه الحكومة التي هي الأولى في هذا الدور التشريعي كانت قد نالت الثقة على بيانها الوزاري في الثامن من حزيران سنة ١٩٧٢ بأكثرية ٧٧ صوتاً بينما حجبها ١٥ نائباً . ـ انظر الفصل الأول من هذا الباب.

ويظهر هذا المنحى في تعامل المجلس مع الحكومات في هذا الدور أكثر فأكثر من خلال مؤشرات أخرى كانت كلها تصب في إطار مفهوم «تعاون السلطات» من دون الأخذ بمبدأ «الفصل» و«التوازن».

والمؤشر الأول الذي يمكن رصده على هذا الصعيد إن كل جلسات المناقشة التي عقدها مجلس الـ ٧٢ كانت تشهد حملات عنيفة جداً على الحكومة إلا إنها كانت تنتهي دائماً بمنح الثقة الضمنية من قبل أصحاب الحملات على غرار ما كان يحصل في معظم جلسات مناقشة البيان الوزاري الأمر الذي يمكن معه القول بأن المجلس اعتمد في هذه الحقبة «سياسة التقويم في إطار ما هو قائم» ولعل هذا الواقع يظهر من خلال العودة إلى محاضر جلسات المناقشة التي أشرنا إليها سابقاً ومن دون استثناء.

إن هذا المنحى في أداء المجلس النيابي مع الحكومة في جلسات المناقشة يتكرس بشكل ملفت من خلال ظاهرتين أساسيتين هما:

الأولى: إقدام المجلس على مناقشة معظم البيانات الوزارية سيان إن كانت بياناً وزارياً أم بياناً تدلي به الحكومة في جلسة مناقشة عادية فور تلاوة البيان الأمر الذي يشير إلى عدم رغبة النواب بأخذ الوقت الكافي لإعداد ما يمكن أن يحشر الحكومة. فمن بين اثنتا عشرة جلسة لمناقشة البيان الوزاري مثلاً تمت المناقشة من دون رفع الجلسة ٤٨ ساعة بعد تلاوة البيان في تسع مرات الأمر الذي يعتبر تجاوزاً لنص المادة ٨١ من النظام الداخلي مع الإشارة هنا إلى أن البيانات الوزارية لم توزع في هذه الجلسات قبل انعقاد الجلسة إلا مرتين.

الثانية: انتهاء جلسات المناقشة العادية بتوصيات ومواقف لا يمكن أن يكون لها صفة الإلزام القانوني الأمر الذي كان يعطي الحكومة حرية الأخذ بها أو تجاهلها كلياً أو جزئياً. ويبدو أن الحكومات المتعاقبة لم تلتزم بما لهذه التوصيات من إلزام معنوي الأمر الذي أفقدها قيمتها لاحقاً بعد تخلي المجلس عن ملاحقة تطبيقها بمحاسبة الحكومة على تجاهلها لها[٣١].

أما المؤشر الثاني فيظهر من خلال عدد جلسات المناقشة العامة التي عقدها المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر. وكنا قد أشرنا سابقاً إلى أمرين يتعلق الأول بتناولنا الأداء النيابي وفق مضمون محاضر المجلس فقط وبعيداً عن الظروف التي كانت تحيط بهذا الأداء والثاني هو الفارق الشاسع في عقد جلسات المناقشة العامة بين حقبتين من عمر هذا المجلس[٣٢].

---

(٣١) انظر ملخص هذه الجلسات في هوامش الفصل الثاني من هذا الباب.

(٣٢) انظر الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا الكتاب وخصوصاً المبحث السابع منه.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول إن المجلس كان شبه متجنب لعقد جلسات المناقشة العامة. فعلى مدار حوالي عشرين سنة عقد هذا المجلس ثلاث وثلاثين جلسة مناقشة أي ما نسبته ١,٦٥ سنوياً أو ما هو أقل من خمس جلسات في كل ثلاث سنوات.

ولكن هذا «التجنب» لعقد جلسات المناقشة يبدو غير طبيعي في هذا الدور ـ الحقبة الرئاسية الثانية ـ ففيه عرف الوضع الحكومي اعتكافات لرئيس الحكومة لم يضع يده عليها. واعتكافات انتجت ما عرف بـ«المراسيم الجوالة» بين ٨٦/١/٥ و٨٧/٥/٤ وفيه أيضاً أصبحت الحكومة حكومتين بعد انتهاء ولاية الرئيس أمين الجميل في ٨٨/٩/٢٠ وقد تعامل المجلس ضمناً مع الحكومتين معاً.

إن هذا التعاطي المجلسي مع الوضع الحكومي يمكن نظرياً أن يكون ناتجاً عن توافق مع الحكومة فلم يتخذ المجلس الإجراءات العملية لتغيير هذا الاحتمال ونستبعده كلياً لأنه لم يكن في ذهن أكثرية النواب الساحقة وبالتالي المجلس أن تصل البلاد إلى حال يكون فيه حكومتان تتعامل معهما السلطة التشريعية وكأنهما تتمتعان بالشرعية معاً. هذا التعامل كان يستند إلى نظرية الظروف الاستثنائية التي كانت تحكم تلك المرحلة. وكان ما يبرر هذا نيابياً أمران هما:

(أ) عدم استطاعة المجلس القيام بالمسؤولية المناطة به دستورياً في ظل ما كان جارياً. وتخوفه من شل حركته كاملة إذا ما أقدم.

(ب) التخوف من أن ينعكس الانقسام الذي كان سائداً في خارج المجلس وعلى معظم المستويات على داخل المجلس فينقسم المجلس مثلاً على ذاته أو يتعطل النصاب المطلوب لعقد الجلسات. والسؤال الذي يطرح هنا هو الآتي: ألم يكن التخوف من حصول الانقسام إذا ما أمسك المجلس بمسؤوليته في حسم الوضع الحكومي يعبر بحد ذاته عن انقسام؟ فتصبح وحدة المجلس مرهونة بالسكوت عما كان حاصلاً وبالتالي مدفوعة الثمن؟.

ومقابل ذلك لماذا استطاع المجلس الانعتاق من كل ما يهدده بشل الحركة في سنة ١٩٨٩ ولم يستطع الإقدام على مثل هذا الانعتاق قبلاً؟ أليس في الاجابة الموضوعية عن هذا التساؤل المزدوج إجابة حقيقية عن السر الذي كان يحكم جلسات المناقشة في هذا الدور التشريعي وعن سر تحييد وحدة السلطة التشريعية في وقت انقسمت فيه كل المؤسسات في لبنان؟ ووفق هذا ألا يصح القول بأن جلسات المناقشة في مرحلة من مراحل ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ على الأقل ومسؤولية الرقابة النيابية

بشكل عام كانتا محكومتين بشعار أكبر هو إبقاء المجلس «كاحتياطي» للمستقبل يمكن أن يتحدد دوره لاحقاً على ضوء التطورات؟

إنه تساؤل فقط حول جانب من جوانب «الحياة النيابية» تمثلت في هذا المجلس الذي لا بد من القول بأنه قد دخل التاريخ من أكثر من باب ليس أولها عمره المديد ولا آخرها كشفه من خلال جانب من هذا العمر مفاصل أساسية ترتكز عليها السياسة في هذا البلد.

الباب الرابع
جلسات التشريع

الفصل الأول

الجلسات

عقد المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر ١٤٣ جلسة خصصت للتشريع أقر فيها ٦٨٣(*) مشروعاً واقتراح قانون وفي ما يلي بيان بهذه الجلسات والمشاريع والاقتراحات التي أقرت والتي لم تقر.

١ ــ جلسة السابع من أيلول ١٩٧٢(١)

جدول أعمال الجلسة: مشروع القانون الرامي إلى تخويل لجان التحقيق البرلمانية بعض صلاحيات قضاة التحقيق.

٢ ــ جلسة ١٢ أيلول ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١ - مشروع القانون الرامي إلى تخويل لجان التحقيق البرلمانية بعض صلاحيات قضاة التحقيق.

(*) لاحتساب هذا العدد راجع جلسة ٢٧ تشرين الأول ١٩٨٧ لوجود رقم مكرر فيها.

(١) أثيرت في هذه الجلسة قضية الإعتداءات الإسرائيلية و«أحداث ميونيخ» وملابساتها وأقر المجلس اقتراحاً للرئيس رشيد كرامي يقضي بإرسال نداء إلى جميع المجالس النيابية في العالم لتبديد الدعاية الإسرائيلية على أن يحضّر في جلسة لاحقة.

- لم يتم في هذه الجلسة انتخاب النواب أعضاء لجنة التحقيق كما يتضح من المحاضر - انظر محاضر الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الثالث لسنة ١٩٧٢ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٥٠٧ ولم تشر المحاضر إلى إجراء مثل هذه الانتخابات مع العلم أن اللجنة كانت موجودة ومارست عملها.

- تحولت هذه الجلسة إلى سرية بعد إقرار المشروع لمناقشة السياسة الدفاعية.

٣ ــ جلسة ١٤ أيلول ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تخويل المجلس العدلي حق النظر بالجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة وجميع الجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها.

٤ ــ جلسة ١٦ تشرين الثاني ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣ ـ مشروع القانون المعجل الرامي إلى إفادة الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من تقديمات العناية الطبية في حالات المرض والأمومة وطوارىء العمل والأمراض المهنية.

٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة العاشرة المعدلة بالقانون المنشور بموجب المرسوم رقم ١٥٢٩٨ تاريخ ٦٤/٢/١٢ من قانون الاستملاك الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم أربعة تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤.

٥ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى وقف مفعول الحق المعطى للمؤجر في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون الرقم ٦٧/٢٩ تاريخ التاسع من أيار ١٩٦٧ لغاية ٧٢/١٢/٣١.

٥ ــ جلسة ٢٨ تشرين الثاني ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦ ـ الاقتراح الرامي إلى نقل اعتماد من موازنة مجلس النواب.

٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون المنشور بالمرسوم الرقم ٦٨٣٩ تاريخ ٦١/٦/١٥ والعبارة المماثلة في آخر المادة ١٣ في القانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٩٨٩ تاريخ الرابع من شباط ١٩٦٢.

٨ ـ المشروع الرامي إلى إخضاع جمعيات الشباب والرياضة لرقابة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

☐ ولم يصدق المجلس في هذه الجلسة على الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى

اعتماد إضافي في موازنة مجلس النواب عن سنة ١٩٧٢ قدره ماية ألف ليرة مساعدة لورثة النائب السابق نايف المصري. كما تأجل درس المشروع المعجل المتعلق بتعديل المادتين السادسة والحادية عشرة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٦ ــ جلسة ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٩ ـ الاقتراح الرامي إلى ضمان محرري الصحف اللبنانية.

١٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص المادة ١٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ «قوى الأمن الداخلي».

١١ ـ المشروع الرامي إلى سلخ عقارات من منطقة بوارج العقارية وضمها إلى منطقة المريجات العقارية وضم مزرعتي الرمتانية وزبدل إلى نطاق بلدية بوارج.

١٢ ـ المشروع الرامي إلى تعديل أحكام المادة الثالثة من القانون رقم واحد سنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/١٩ «وزيادة أربعة بالماية».

١٣ ـ إعادة القانون المتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون إنشاء نقابتي الأطباء في لبنان الصادر في ٤٦/١٢/٣١.

١٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى نقل اعتماد من بند في موازنة الصحة العامة لعام ١٩٧٢.

☐ ولم يستكمل المجلس في هذه الجلسة درس مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادتين ١٦ و١١ من قانون المحاماة[٢].

٧ ــ جلسة الخامس من كانون الأول ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٥ ـ المشروع الرامي إلى فتح اعتمادات إضافية قدرها ١٤ مليون ليرة في بعض أبواب موازنة ١٩٧٢.

١٦ ـ المشروع الرامي إلى تمديد نفاذ ضرائب ورسوم التعمير حتى ٣١ كانون الأول ١٩٨٧.

---

(٢) رفعت الجلسة ربع ساعة أثناء متابعة مناقشة هذا المشروع للتشاور ولم يستكمل.

١٧ ـ المشروع الرامي إلى إضافة بعض الوظائف إلى ملاك السلك الإداري في إدارة الجمارك.

□ وطرح في هذه الجلسة المشروع المعجل الرامي إلى إحداث وزارة للإسكان والتعاونيات ووزارة للصناعة والنفط واستبدال وزارة الاقتصاد الوطني بوزارة الاقتصاد والتجارة ومنح الحكومة سلطات في سبيل تطبيق ذلك ورفعت الجلسة قبل استكمال مناقشة المشروع.

٨ ــ جلسة السابع من كانون الأول ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تخصيص عشرة ملايين ليرة لمجلس الجنوب.

□ ورد المجلس في هذه الجلسة المشروع الرامي إلى إحداث وزارتي الإسكان والاقتصاد والتجارة والاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٤ من قانون الضم والفرز إلى اللجان. وأجل درس المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء هيئة لإدارة واستثمار منشآت راديو أوريان.

٩ ــ جلسة ١٩ كانون الأول ١٩٧٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء هيئة لإدارة استثمار وتجهيزات راديو أوريان المنتقلة إلى الدولة اللبنانية.

٢٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تخصيص مبلغ ١٠٠ مليون ليرة لمشروع أوتوستراد طبرجا ـ طرابلس.

٢١ ـ المشروع المعجل المتعلق برعاية المعاقين.

□ وأرجأ المجلس في هذه الجلسة مناقشة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للحكومة التصديق على الاتفاقية المعقودة في طوكيو سنة ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم والأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

١٠ ــ جلسة التاسع من كانون الثاني سنة ١٩٧٣[٣]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

(٣) عقدت هذه الجلسة برئاسة نائب رئيس المجلس فؤاد غصن.

٢٢ ـ مشروع قانون معجل مكرر يرمي إلى تمديد قانون الإيجارات حتى صدور ونفاذ قانون للإيجارات.

□ وطرح في هذه الجلسة المشروع المعجل الرامي إلى إحداث وزارتي الإسكان والتعاونيات والصناعة والنفط فأقر المجلس المادة الأولى منه وتأجلت متابعة الدرس.

١١ ــ جلسة ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٣ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى جباية الواردات وصرف النفقات خلال شهر شباط ١٩٧٣ على أساس القاعدة الإثني عشرية.

٢٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إحداث وزارتي الإسكان والتعاونيات والصناعة والنفط.

□ وطرح في هذه الجلسة مشروع موازنة سنة ١٩٧٣ وملحقاتها ورفعت الجلسة.

١٢ ــ جلسة ٣٠ كانون الثاني ١٩٧٣[٤]

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة مشروع موازنة سنة ١٩٧٣.

١٣ ــ جلسة السادس من شباط ١٩٧٣

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة مشروع موازنة ١٩٧٣

١٤ ــ جلسة ١٤ شباط ١٩٧٣[٥]

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة مشروع موازنة سنة ١٩٧٣.

١٥ ــ جلسة ٢٠ شباط ١٩٧٣

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة مشروع موازنة ١٩٧٣.

١٦ ــ جلسة ٢٦ شباط ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٥ ـ مشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٧١.

(٤) رفعت إلى اليوم التالي للمتابعة.

(٥) رفعت هذه الجلسة ثلاث مرات للمتابعة.

□ تابع المجلس في هذه الجلسة درس ومناقشة بنود الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ وصدق بعضها.

١٧ ــ جلسة ٢٧ شباط ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٦ ـ مشروع موازنة سنة ١٩٧٣ وملحقاتها.

١٨ ــ جلسة ٢٩ آذار ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إعطاء الحق للنائب بتحويل الاعتمادات المخصصة للطرقات.

□ ورد المجلس في هذه الجلسة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل نص المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٧٤٣ تاريخ ٦٦/١٠/٢٢ المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتعديل ملاكها[٦]. وناقش اقتراحاً يرمي إلى تأجيل النظر في تقرير اللجنة البرلمانية للتحقيق بصفقات الأسلحة فصدق. كما ناقش الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى منع اقتناء آلات اللعب الكهربائية أو غير الكهربائية التي تدار آلياً وقطع الغيار التابعة لها بما في ذلك الآلات المعروفة بآلات الفليبرز فأسقط المجلس صفة المعجل المكرر عنه وأحيل إلى اللجان. كما طرح في هذه الجلسة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء المادتين ٣١ و٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ والاستعاضة عنها بنص جديد فقرر المجلس إحالته إلى اللجان أيضاً.

١٩ ــ جلسة الثالث من نيسان ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٨ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الإجازة للحكومة رفع مساهمة لبنان في رأسمال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

(٦) كان المجلس قد أحال هذا الاقتراح إلى لجنة الإدارة والعدل فأوصت برده وقد أقر المجلس في هذه الجلسة توصية هذه اللجنة.

وناقش في هذه الجلسة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل قانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري[٧] ولم يستكمل درسه[٨].

٢٠ ــ جلسة ٢٣ آب ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٩ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل نص المادة ٨٤ من قانون المطبوعات وزيادة أعضاء نقابة أصحاب الصحف الصادر في ٦٢/٩/١٤.

□ وناقش المجلس في هذه الجلسة مطولاً مشروعي القانونين المعجلين المحالين بالمرسوم رقم ٥٤٠٤ الراميين إلى إعطاء درجة استثنائية للموظفين ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام وإعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة والمشروع الرامي إلى فرض ضريبة على التحسين الناتج عن أشغال حكومية أو بلدية ورفعت الجلسة بعد إقرار مادة واحدة من المشروع الأول[٩].

٢١ ــ جلسة ٢٨ آب ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٠ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إعطاء درجة استثنائية للموظفين ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام وإعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة.

٣١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء درجة استثنائية وزيادة أجور الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٣٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى وقف مهل مرور الزمن ومهل الترقين ومهل المحاكمة ومهل سقوط الحق.

(٧) رفعت هذه الجلسة ربع ساعة عند مناقشة اقتراح تعديل قانون مصرف التسليف.. ولم تستأنف الجلسة بعد تعطيل النصاب.

(٨) وناقش المجلس في هذه الجلسة اقتراحاً معجلاً مكرراً تقدم به الرئيس كميل شمعون وطرحته الرئاسة باسم مقدم الاقتراح من دون ذكر اسم الاقتراح مستندة إلى طرحه في الجلسة السابقة إلا أن هذا الاقتراح لم يذكر في المحاضر إنه طرح في الجلسة السابقة وبالتالي لم يتسن لنا معرفة اسم هذا الاقتراح ومضمونه. انظر محاضر مجلس النواب ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٣ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ١٤٧٨.

(٩) إن إحالة مشروعين بمرسوم واحد من الحالات النادرة الحصول. ولعل الهدف من ذلك ربط إقرار المشروعين أو رفضهما معاً لتأمين تغطية النفقات للمشروع الأول في حال إقراره.

٣٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تحديد شروط التعيين لوظيفة معاون احصائي في ملاك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتحديد سلسلة الرواتب والراتب العائدة لها.

٣٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد مفعول قانون الإيجارات.

٣٥ ـ إعادة القانون المتعلق بتعديل نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ٥٩/٦/١٢ والمحال إلى المجلس بالمرسوم الرقم ١٢٥١٨ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٦٩[١٠].

٣٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى منح درجتين استثنائيتين وتعويضات لبعض الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني وتعديل سلم رتب ورواتب الرتبتين الثانية والثالثة من الفئة الرابعة في المديرية العامة المذكورة.

□ وطرح في هذه الجلسة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل قانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري إلا أن الحكومة عمدت إلى سحبه[١١].

٢٢ ـ جلسة السادس من تشرين الثاني ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٧ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى نقل اعتمادات ضمن الموازنة العامة للتعويض على المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية.

٣٨ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية والمختارين والهيئات الاختيارية.

٣٩ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الدفاع.

□ وأنتخب المجلس في هذه الجلسة أعضاء مكملين في بعض اللجان النيابية[١٢].

(١٠) أقر المجلس المشروع المتعلق بتعديل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٣٩ وأحاله لـ«الإصدار والنشر» في ٢٥ نيسان ١٩٦٩.

(١١) ناقش المجلس هذا المشروع في جلسة سابقة في حضور الحكومة.

(١٢) لم يوضح محضر الجلسة أسباب الشغور الحاصل في اللجان التي كانت تنتخب أعضاءها في جلسة افتتاح الدورة العادية الأولى للمجلس. والأرجح أن يكون هذا الشغور قد نتج عن تشكيل الحكومة وتسلم بعض أعضاء اللجان حقائب فيها إذ إن النظام الداخلي للمجلس لا يجيز للنائب الوزير أن يكون عضواً في اللجان.

٢٣ ـ جلسة ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٣[١٣]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٠ ـ مشروع القانون الرامي إلى حذف درجتين من سلسلة فئات ورواتب بعض الوظائف في المديرية العامة للبرق والهاتف وإعطاء درجتي تدرج للموظفين المعينين فيها.

٤١ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر بالمحروقات السائلة المعقودة في بروكسل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٩.

٤٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تحديد مهام وصلاحيات وملاكات وزارة الإسكان والتعاونيات.

٤٣ ـ المشروع الرامي إلى عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية العائدة لمراحل التعليم الثلاث الابتدائية والتكميلية والثانوية التي ينالها تلامذة لبنانيون مقيمون في لبنان بالشهادات الرسمية اللبنانية العائدة لهذه المراحل.

٤٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادتين ١٠ و١١ من القانون القاضي بتحديد مهام وصلاحيات وملاكات وزارة الإسكان والتعاونيات[١٤].

□ وأرجأ المجلس درس مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادتين ستة و١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٢٤ ـ جلسة ١٥ تشرين الثاني ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٥ ـ إعادة القانون المحال بالمرسوم رقم ٦٠٨٠ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٧٣

(١٣) أثار منير أبو فاضل في هذه الجلسة عدم نيل ميشال معلولي الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين في انتخاب نائب رئيس المجلس دورة الانتخاب الأولى ـ جلسة ١٦ تشرين الأول ١٩٧٣ ومع هذا اعتبر فائزاً وطالب بإعادة هذا الانتخاب فوعدت رئاسة المجلس بدرس تقرير حول هذا الموضوع من قبل لجنة النظام الداخلي. إلا أن محاضر الجلسات لم تعد تشير إلى مصير هذه المسألة. انظر المحاضر ـ الدول التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ ـ محضر الجلسة الرابعة صفحة ١٨٧٨ و١٨٧٩.

(١٤) إن مشروع تحديد مهام وصلاحيات وملاكات وزارة الإسكان والتعاونيات تم إقراره في هذه الجلسة وكان الرئيس رشيد كرامي قد اقترح عند مناقشة المشروع تعديلاً على بعض المواد بعد إقرارها فطلبت منه الرئاسة تقديم اقتراح قانون بذلك باعتبار أن التصويت قد تم. لذلك تقدم الرئيس كرامي بهذا الاقتراح المعجل المكرر. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ ـ محضر الجلسة الرابعة ـ صفحة ١٨٨٩ وما يليها خاصة الصفحة ١٩٠٥ و١٩٠٦.

والمتضمن إعطاء درجة استثنائية للموظفين ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام وإعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة.

٤٦ - إعادة القانون المتضمن إعطاء درجة استثنائية وزيادة الأجور لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والمحال إلى المجلس بموجب المرسوم ٦٠٨١ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٧٣.

٤٧ - إعادة القانون المحال بالمرسوم ٦٠٤٩ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٧٣ والمتعلق بمنح درجتين استثنائيتين وتعويضات لبعض الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدنيّ وتعديل سلسلة رتب ورواتب الرتبتين الثانية والثالثة من الفئة الرابعة الفنية في المديرية العامة المذكورة.

٢٥ ــ جلسة الرابع من كانون الأول ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٨ - المشروع المعجل الرامي إلى إجازة انضمام لبنان إلى الإتفاقية المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية المعقودة في لاهاي بتاريخ أول آذار ١٩٥٤.

٤٩ - الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إجراء أشغال وترميمات في مبنى المجلس النيابي.

□ وناقش المجلس المشروع المتعلق بممارسة المهن الطبية وأقر بعض مواده وأعاده للجان[١٥].

٢٦ ــ جلسة ١١ كانون الأول ١٩٧٣

قرر المجلس في هذه الجلسة تخصيص الجلسة المقبلة لبحث موضوع نشر مقررات اجتماع القمة في الجزائر والملابسات التي رافقته.

□ وطرح في هذه الجلسة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٦٧/٨/٥ (قانون الرسوم البلدية)

---

(١٥) أقر المجلس ١٩ مادة من هذا المشروع الذي تضمن ٣٣ مادة قبل أن يعيده إلى اللجان المختصة. انظر محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ - محضر الجلسة السابعة من صفحة ٢٠١٣ حتى ٢٠٣٩ ضمناً. والجدير ذكره أن هذا المشروع لم يطرح بعد هذه الاعادة في جلسة عامة حتى انتهت ولاية المجلس في سنة ١٩٩٢. وبقي هذا المشروع مطوياً حتى بدء ولاية المجلس للدور التشريعي الرابع عشر في سنة ١٩٩٢ فدرس المجلس اقتراحاً بشأنه وأقره في أوائل العام ١٩٩٣.

والمشروع المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٣/٢١ تاريخ ٧٣/١١/٣ والقاضي بتعديل نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتقرر إحالة المشروعين للجان النيابية المختصة[١٦].

٢٧ ــ جلسة ١٨ كانون الأول ١٩٧٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٠ - المشروع الرامي إلى اقتطاع جزء من رسم الطابع المالي على تذاكر الرهان وتخصيصه للمساهمة في أشغال تحسين ميدان سباق الخيل في بيروت.

٥١ - المشروع الرامي إلى فصل بعض العقارات من منطقة النبطية الفوقا العقارية وضمها إلى منطقة كفرتبنيت العقارية.

٥٢ - المشروع الرامي إلى اعتبار مخالفات تهريب المواد التبغية جنحاً.

□ ورد المجلس في هذه الجلسة إلى لجنة الإدارة والعدل المشروع الرامي إلى تعديل المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يطرح المشروع المعجل المكرر الذي كان موضوعاً على جدول أعمال الجلسة والرامي إلى إلغاء نص المادة الثالثة بتعديل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١٣٩[١٧]. وناقش اقتراحاً معجلاً مكرراً لحصر أمر النظر بدعاوى المطبوعات بمحكمة المطبوعات وأجل النظر فيه لجلسة لاحقة.

٢٨ ــ جلسة ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٣ - المشروع الرامي إلى الإجازة للحكومة جباية الواردات وصرف النفقات خلال شهر شباط ١٩٧٤ على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٥٤ - المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام الاتفاق المعقود بين الجمهورية اللبنانية ومنظمة الأونيسكو.

---

(١٦) أحيل المشروعان للجان «لأن كلاً منهما يتعلق برسوم مالية وقد وردا بصفة المعجل المكرر. انظر ما يتعلق بأسباب الاحالة في محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ - محضر الجلسة السابعة صفحة ٢٠٥٤ و٢٠٥٥.

(١٧) تأجل درس هذا المشروع المعجل المكرر بناء لطلب الحكومة رغم أنها كانت قد أحالته بصفة المعجل المكرر. انظر محاضر المجلس - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ - محضر الجلسة العاشرة صفحة ٢١٠٢.

□ وناقش المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون الإيجارات بصورة عامة[١٨].

٢٩ ـ جلسة ٣١ كانون الثاني ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: متابعة درس مشروع قانون الإيجارات.

٣٠ ـ جلسة الخامس من شباط ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: متابعة درس مشروع قانون الإيجارات

٣١ ـ جلسة ١٩ شباط ١٩٧٤[١٩]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٥ ـ مشروع قانون الإيجارات

٣٢ ـ جلسة ٢٦ شباط ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٦ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إجازة جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية في خلال آذار ١٩٧٤.

٥٧ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إفادة العمال الزراعيين من أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

□ وبدأ المجلس في هذه الجلسة درس مشروع موازنة العام ١٩٧٤ وملحقاتها وأحال إلى اللجان النيابية المختصة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل نص المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي.

٣٣ ـ جلسة ٢٨ شباط ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٨ ـ المشروع الرامي إلى تعديل نص المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي[٢٠].

---

(١٨) رفعت هذه الجلسة أثناء مناقشة هذا المشروع إلى ١٧ كانون الثاني واستؤنفت في هذا التاريخ لمتابعة درس المشروع بصورة عامة.

(١٩) رفعت هذه الجلسة لتنعقد ثلاث مرات متتالية.

(٢٠) ذكر هذا المشروع في الجلسة السابقة على أنه محال بصفة المعجل المكرر وذكر في هذه الجلسة كمشروع عادي والسبب في إحالة المشروع في الجلسة الأولى إلى اللجان الأمر الذي أسقط عنه صفة الاستعجال المكرر وبالتالي صفة الاستعجال.

□ وتابع المجلس في هذه الجلسة مناقشة مشروع موازنة سنة ١٩٧٤

٣٤ ـ جلسة السادس من آذار ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة مشروع موازنة ١٩٧٤[٢١].

٣٥ ـ جلسة ١٢ آذار ١٩٧٤

جدول أعمال الجلسة: متابعة مناقشة مشروع موازنة ١٩٧٤[٢٢].

٣٦ ـ جلسة ٢٦ آذار ١٩٧٤[٢٣]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٩ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية[٢٤].

٦٠ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

□ وتابع المجلس في هذه الجلسة مناقشة مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٧٤

٣٧ ـ جلسة ٢٣ نيسان ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦١ ـ مشروع قانون قطع حساب موازنة العام ١٩٧٢ والموازنات الملحقة.

□ وتابع درس مشروع موازنة ١٩٧٤

---

(٢١) اقتصرت المناقشة في جلسة يوم السادس من آذار على حادث اعتداء موظف في المجلس على نائب في داخل حرم المجلس ورفعت إلى السابع من آذار بعد هذه المناقشة لمتابعة جدول الأعمال ـ محاضر مجلس النواب ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٢٠١٣ حتى ٢٠١٨ ضمناً وبذلك اعتبرت جلسة السابع من آذار ١٩٧٤ جلسة متابعة لهذه الجلسة.

(٢٢) رفعت هذه الجلسة مرتين.

(٢٣) رفعت هذه الجلسة خمس مرات.

(٢٤) لم يذكر هذا القانون في محضر الجلسة عند التصديق على محضرها انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٤ ـ محضر الجلسة الثانية ـ صفحة ٢٧٢٢ و٢٧٢٣.

٣٨ ـ جلسة ٢٥ نيسان ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٢ ـ مشروع موازنة العام ١٩٧٤ وملحقاتها[٢٥].

٣٩ ـ جلسة ١٦ أيار ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٣ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء نص البنود الثلاثة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٢/٢١ تاريخ ٧٢/١٢/٢١ القاضي بتحديد مهام وصلاحيات وملاكات وزارة الإسكان والتعاونيات.

٦٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فتح باب الانتساب الاختياري لفرع تعويض نهاية الخدمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٦٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تخصيص اعتمادات للمشروع الأخضر.

□ وأحال المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل قانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

٤٠ ـ جلسة ١٨ حزيران ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٦ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة رئاسة مجلس الوزراء لعام ١٩٧٤ للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الاسرائيلية.

٦٧ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل مفعول قانون تعليق تطبيق ضريبة الأراضي.

٦٨ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تطبيق أحكام القانون ٧٣/٢٠ على بعض موظفي المديرية العامة للبريد.

٦٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تخصيص اعتمادات قدرها ١٩١ مليون ليرة لري الجنوب.

---

(٢٥) ناقش المجلس في هذه الجلسة ومن خارج جدول الأعمال قضية إضراب طلبة الجامعة الأميركية في بيروت ولم يتخذ موقفاً بشأنه.

□ وأعاد المجلس إلى لجنة المالية والموازنة المشروع الرامي إلى تعديل الفقرة الرابعة من المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤).

٤١ ـ جلسة ٢٧ حزيران ١٩٧٤

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٧٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام الاتفاق الثقافي بين الجمهورية اللبنانية والسودان.

٧١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٧٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء درجة تدرج لبعض موظفي إدارة الهاتف.

٧٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل رواتب القضاة المتدرجين المنصوص عليها في الجدول ـ أ ـ الملحق بنظام القضاة العدليين.

٧٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل القانون القاضي باعتماد ٢٠٠ مليون ليرة لتطوير شبكات الطرقات.

٧٥ ـ «مشروع واقتراح» قانونين حول جرائم المطبوعات الصحافية[٢٦].

٧٦ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية والمجلس والحكومة والنواب السابقين[٢٧].

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان المختصة المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادة السادسة والمادة ١١ من القانون رقم ٩٧٠/٨ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. كما أعاد الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ «نهاية الخدمة للقضاة وموظفي الفئة الأولى الإداريين» وكذلك اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ١٢٩ من قانون المطبوعات.

---

(٢٦) ناقش المجلس في هذه الجلسة اقتراحاً معجلاً مكرراً يتعلق بتعديل قانون المطبوعات مقدم من النواب: الرئيس كميل شمعون، الرئيس صائب سلام، بيار الجميل وريمون اده. كما درس مشروعاً يتعلق بجرائم المطبوعات فدمج المشروع والاقتراح وأقرهما في قانون واحد. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٤ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٣٠٧٧ وما يليها.

(٢٧) تقدم النائب منير أبو فاضل باقتراحين منفصلين واحد يتعلق بالنواب السابقين وآخر ببقية المستفيدين فدمجهما المجلس في قانون واحد بعد معارضة عنيفة من الرئيس رشيد كرامي الذي أيده أيضاً عند التصويت الدكتور ألبير مخيبر وجوزف شادر. انظر ما قاله الرئيس كرامي في الاقتراحين في مدخل هذا الكتاب. هامش «والدور».

٤٢ ــ جلسة التاسع من كانون الثاني ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٧٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

٧٨ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل مدة التدرج والدراسة في معهد الدروس القضائية للقضاة.

□ وطرح في هذه الجلسة النظام الداخلي الجديد للمجلس النيابي وتأجلت متابعة درسه[٢٨] كما رد المجلس إلى اللجان المختصة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء المادة١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤٣ ــ جلسة ٢٨ كانون الثاني ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٧٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فتح اعتمادات إضافية في موازنة ١٩٧٤

٨٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تخويل محكمة التمييز صلاحية إبطال قرار اللجنة الجمركية عند تعارضه مع حكم جزائي يقضي بالبراءة.

٨١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات (عقوبة الجاسوس).

٨٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إضافة فقرة إلى نص المادة ١٧ ـ جديدة ـ من قانون ٥٦/٦/١٥ القاضي بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٨٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تطبيق بعض الأحكام على فرقة الاطفاء في بيروت «الاحالة على التقاعد».

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان المختصة المشروع المعجل المتعلق باعتبار المتعاقدين مع وزارة التربية الوطنية معينين بوظيفة مدرس في ملاك المديرية العامة للتربية الوطنية.

(٢٨) انظر هامش جلسة ١٦ كانون الثاني ١٩٧٥ في الباب الثالث ـ الفصل الثاني وكذلك جلسة ٢٢ نيسان ١٩٨٢ في هذا الفصل.

٤٤ ــ جلسة ٣٠ كانون الثاني ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٨٤ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٨٥ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المادة ٣٣ من قانون النقد والتسليف.

٨٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى اجازة إبرام اتفاق انشاء مكتب الأونيسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية المعقود بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم.

٨٧ ـ المشروع الرامي إلى إضافة فقرة إلى نص المادة ٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨٨ ـ المشروع المعجل القاضي بتعديل أحكام المادة ٢٧ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في ٦٠/٤/٢٦.

□ وأجل المجلس في هذه الجلسة درس المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادتين ٨٠ و٢٠١ من قانون التجارة.

٤٥ ــ جلسة الرابع من شباط ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٨٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادتين ٨٠ و٢٠١ من قانون التجارة وتمديد المهل المنصوص عليها في القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦٨/٩٧٩٨ وفرض غرامات في حال عدم التقيد بالمهل المعطاة[٢٩].

٩٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء غرفة استئناف تاسعة في بيروت.

٤٦ ــ جلسة ١١ شباط ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

(٢٩) أحيل هذا المشروع بصفة المعجل إلى المجلس سنة ١٩٧٠ وصدقته لجنة الإدارة والعدل في ٢٧ أيار ١٩٧١ أي قبل بدء ولاية مجلس ال ٧٢، ولم يتم نشره ولم يقر إلى أن وضع على جدول أعمال الجلسة السابقة لهذه الجلسة ليقر في هذه الجلسة.

٩١ ـ المشروع الرامي إلى تسوية أوضاع طلاب بعض أقسام معهد الفنون الجميلة.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة إلى اللجان النيابية المختصة المشروع الرامي إلى تعديل المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨/٦٨ (قانون الرسوم البلدية) وكذلك المشروع المعجل القاضي باعتبار المتعاقدين مع وزارة التربية معينين بوظيفة مدرس متمرن وطرح المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي فتعطل نصاب الجلسة عند مناقشته وبدء طرح مواده.

٤٧ ــ جلسة ١٣ شباط ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٩٢ ـ إعادة القانون المتعلق بانتساب محرري الصحافة اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتعويض على قدامى المحررين.

٩٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام الاتفاقية الدولية العائدة لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن والبروتوكول الرامي إلى تعديل الاتفاقية المذكورة.

٩٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام الاتفاقية الدولية العائدة لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بصلاحية المحاكم الجزائية لجهة التصادم وحوادث الملاحة الأخرى.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة إلى اللجان النيابية المختصة المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

٤٨ ــ جلسة ١٨ شباط ١٩٧٥

□ طرح في هذه الجلسة المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي فتأجل درسه وطرح المشروع المعجل الرامي إلى تعديل ملاك المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وبعد مناقشته وإقرار تسعة من مواده تعطل النصاب فرفعت الجلسة.

٤٩ ــ جلسة ٢٥ شباط ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٩٥ ـ مشروع القانون المعجل المكرر الرامي إلى إجازة جباية الواردات وصرف النفقات خلال شهر آذار ١٩٧٥ على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٩٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل ملاك المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٥٠ ــ جلسة ١٥ أيار ١٩٧٥[٣٠]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٩٧ ـ مشروع القانون المعجل المكرر الرامي إلى إجازة جباية الواردات وصرف النفقات خلال شهر نيسان على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٩٨ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى جباية الواردات خلال شهري أيار وحزيران ١٩٧٥ وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٩٩ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية والمختارين والهيئات الاختيارية.

٥١ ــ جلسة ١٧ تموز ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٠٠ ـ مشروع القانون المعجل المكرر الرامي إلى جباية الواردات وصرف النفقات كما في السابق على أساس القاعدة الاثني عشرية حتى صدور قانون الموازنة.

١٠١ ـ مشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لسنة ١٩٧٣.

١٠٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى نقل اعتماد من بند إلى بند في موازنة وزارة الزراعة لسنة ١٩٧٥

□ وطرح مشروع موازنة سنة ١٩٧٥ في هذه الجلسة وصدق المجلس على بعض بنودها.

(٣٠) أعلن رئيس مجلس الوزراء رشيد الصلح في هذه الجلسة استقالة حكومته. وإعلان استقالة الحكومة على هذه الصورة إن لم يكن يحدث لأول مرة في لبنان فهو من المرات النادرة جداً. والجدير ذكره أن المجلس كان قد توقف في هذه الجلسة عند «أحداث العاصمة» ورفعت الجلسة عشر دقائق قبل استئنافها وشهدت عبارات اضطرت الرئاسة إلى حذفها من المحضر الذي انتهى بهذه العبارة: «الرئيس: صدق المحضر على أن تحذف من محضر الجلسة العبارات التي تناولت الاتهام أحد الأحزاب السياسية في هذا المجلس لأنها تتعارض مع مبدأ فصل السلطات. وأرفع الجلسة». انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الثالثة من صفحة ٣٧٣٩ حتى ٣٧٤٨ وخصوصاً الصفحات من ٣٧٤٤ حتى ٣٧٤٨ التي تتضمن إعلان الاستقالة وما تبعها.

٥٢ ــ جلسة ٢٢ تموز ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٠٣ ـ مشروع موازنة العام ١٩٧٥ وملحقاتها[٣١].

٥٣ ــ جلسة ٢٩ تموز ١٩٧٥

□ طرح في هذه الجلسة أولاً المشروع الرامي إلى تعديل نص المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وتعطل نصاب الجلسة قبل إقراره وبالتالي إقرار أي بند آخر من جدول الأعمال.

٥٤ ــ جلسة الخامس من آب ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٠٤ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للحكومة إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بعشرة ملايين ليرة.

١٠٥ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للحكومة إعطاء الهيئة الوطنية لقبول التبرعات سلفة عشرة ملايين ليرة لدفع المساعدات للمتضررين من الحوادث الأخيرة.

١٠٦ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى فرض علاوة استثنائية على ضريبة الدخل قدرها خمسة بالماية من أصل الضريبة المتوجبة على كل مكلف.

١٠٧ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للحكومة إعطاء مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري قرضاً قدره ٣٠ مليون ليرة.

١٠٨ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تخصيص اعتماد إضافي لمشروع معرض لبنان الدولي في طرابلس وتعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة بمجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية.

١٠٩ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل البند واحد من الجدول ـ ٢ ـ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٥٦/٦/١٢ «رسم الفراغ والانتقال».

١١٠ ـ المشروع الرامي إلى تعديل نص المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧

---

(٣١) انظر هامش جلسة ١٥ أيار في هذا الفصل.

«رسم الطابع المالي» والمعدلة بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم ٩٨٠١ تاريخ ٦٨/٥/٤.

١١١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فرض رسم سنوي على استثمار آلات الفليبرز.

٥٥ ــ جلسة ١٢ آب ١٩٧٥[٣٢]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١١٢ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تمديد المهل القانونية والتعاقدية.

١١٣ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إسقاط فترة مرور الزمن من مهل الترقين والمحاكمة.

١١٤ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ «ضريبة الدخل».

١١٥ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إنشاء محافظة جديدة باسم محافظة النبطية.

١١٦ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

(٣٢) تشكل هذه الجلسة نموذجاً فاضحاً آخر على فداحة الأغلاط وعدم الاكتراث بمحاضر المجلس النيابي. فبعد تدوين ترقيم الجلسة في الصفحة ٤٠٦٥ وهي صفحة لا تعطى رقماً عادة. تم تعداد «المواضيع المبحوثة» في هذه الجلسة وأسماء النواب المتغيبين والمعتذرين بصورة صحيحة ولكن بعد هذه الحيثيات يعود محضر هذه الجلسة ـ جلسة ١٢ آب ١٩٧٥ـ إلى ذات نص الجلسة السابقة ـ جلسة الخامس من آب ـ حرفياً حتى في تلاوة المحضر في نهاية الجلسة. مع الإشارة هنا إلى استبعاد وجود أي خطأ مطبعي في مثل هذا التكرار بدليل إعطاء الصفحات لكل من الجلستين المتتاليتين والمشار إليها أرقاماً متسلسلة ومتتالية.
لذلك فأننا نثبت وقائع جلسة ١٢ آب ١٩٧٥ التي لا محضر لها في محاضر المجلس استناداً إلى الصحف الصادرة في ١٣ آب ١٩٧٥.
انظر جلسة الخامس من آب في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الرابع لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الأولى من صفحة ٤٠٣٠ حتى صفحة ٤٠٦٤ ومحضر جلسة ١٢ آب في ذات المرجع والدور والعقد ـ الجلسة الثانية من صفحة ٤٠٦٦ وحتى ٤٠٩٦.
ويبدو أن المحضر قد أعد بشكل مغلوط ويتأكد ذلك من نهاية الجلسة الأولى ـ صفحة ٤٠٦٤ ـ وجاء فيه: «الرئيس ـ صدق المحضر وارفع الجلسة إلى الساعة العاشرة والنصف من صباح الخميس المقبل. ورفعت الجلسة في تمام الساعة الثانية بعد الظهر بعد أن تقرر يوم الخميس في ١٧ آب سنة ١٩٧٥ الساعة ١٠،٣٠ صباحاً موعداً لانعقاد الجلسة المقبلة. وهنا تمت «ترجمة» يوم «الخميس المقبل» في جلسة يوم الثلاثاء في الخامس من آب بـ١٧ آب! أما في الجلسة الثانية فقد انتهى محضر الجلسة بالآتي: «ذات العبارة للرئيس إنما تحت «ترجمة» عبارة «يوم الخميس المقبل» بـ١٤ آب. انظر صفحة ٤٠٩٦ من الجلسة الثانية ـ فلو كان المحضران قد طبعا من أصل واحد لكانت «ترجمة» الخميس المقبل قد جاءت واحدة في نهاية محضر الجلستين.

□ وأرجأ المجلس في هذه الجلسة درس مشروع القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون السير.

٥٦ ــ جلسة الثاني من كانون الأول ١٩٧٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١١٧ - مشروع قانون خدمة العلم.

١١٨ - المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادة ٥٦٢ من قانون الموجبات والعقود «الايجارات».

□ وطرح في هذه الجلسة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الايجارات وتأجل درسه(٣٣).

٥٧ ــ جلسة التاسع من آذار ١٩٧٦(٣٤)

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١١٩ - المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي(٣٥).

١٢٠ - المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.

١٢١ - المشروع الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الإيجارات(٣٦).

٥٨ ــ جلسة العاشرة من نيسان ١٩٧٦(٣٧)

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٢٢ - مشروع تعديل المادة ٧٣ من الدستور.

---

(٣٣) وجه المجلس في هذه الجلسة وبالاجماع الشكر لقداسة البابا لاهتمامه وعاطفته تجاه لبنان وشعبه وكذلك إلى المبعوث الفرنسي على جهوده. انظر نص الاقتراح بهذا الشأن في محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٥ - محضر الجلسة الرابعة صفحة ٤٢٠٦ و٤٢٠٧.

(٣٤) أول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة الرئيس صبري حمادة.

(٣٥) كانت ولاية المجلس تنتهي قانوناً في الثالث من أيار ١٩٧٦. انظر نص هذا المشروع وأسبابه الموجبة وتعديله في الباب الأول - الفصل الثالث من هذا الكتاب وفي محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٦ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٢١٨.

(٣٦) انتهت هذه الجلسة في المحاضر بالعبارة الآتية: «.. لقد ضاع من هذا المحضر..» لذلك لم يتضمن المحضر إلا جانباً من النقاش الدستوري الرفيع الذي دار حول اقتراح النائب ريمون اده الرامي إلى نشر قانون التمديد للمجلس بمدة خمسة أيام - يمكن العودة إلى نص الاقتراح في المرجع المشار إليه في الهامش السابق.

(٣٧) هذه الجلسة غير مدونة في محاضر المجلس النيابي. وقد تم تنظيم محضر بشأنها من قبلنا في الكتاب الصادر عن المديرية العامة للدراسات والأبحاث في المجلس: **«محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦ ــ ١٩٩٠»**. انظر ما يتعلق بهذه الجلسة في الكتاب المذكور في الصفحات ٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١.

٥٩ ــ جلسة ١٢ أيار ١٩٧٧

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٢٣ - المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء بدل غلاء معيشة ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي المؤسسات العامة التي لا تخضع لقانون العمل.

١٢٤ - المشروع المعجل الرامي إلى زيادة تعويض أعباء الجندية كرتباء وأفراد الجيش وقوى الأمن الداخلي.

□ وطرح في هذه الجلسة المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نظام وزارة الخارجية والمغتربين والجدول الرقم واحد الملحق به فناقشه بعض النواب وتعطل النصاب فرفعت الجلسة قبل إقراره.

٦٠ ــ جلسة ٢٥ أيار ١٩٧٧

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٢٥ - المشروع المعجل الرامي إلى منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

١٢٦ - المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نظام وزارة الخارجية.

١٢٧ - اقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٠٢٥٦ تاريخ ١٥ أيار ١٩٧٥.

□ ورد المجلس في هذه الجلسة للحكومة المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ «نظام الموظفين». كما أحال إلى لجنة الصحة الاقتراح الرامي إلى إحداث مديرية عامة للعناية الطبية في وزارة الصحة العامة.

٦١ ــ جلسة ١٩ كانون الثاني ١٩٧٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٢٨ - المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلسلة الرواتب للموظفين والأجراء في القطاع العام.

١٢٩ - المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

١٣٠ - المشروع المعجل الرامي إلى اتخاذ أحكام استثنائية تتعلق بالاجازات الإدارية وتعديل الأحكام المتعلقة بالعطل القضائية.

١٣١ - المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقيتين الدوليتين لنقل البضائع والمسافرين والأمتعة بالسكك الحديدية[٣٨].

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجنة الإدارة والعدل المشروع الرامي إلى تسوية مخالفات البناء.

٦٢ ــ جلسة ٢٥ كانون الثاني[٣٩]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٣٢ - المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي.

١٣٣ - المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة إلى اللجان المختصة المشروع الرامي إلى تنظيم مهنة المحاماة. وأجل درس المشروع الرامي إلى الإجازة لسيارات الشحن العمومية والخصوصية العمل بمحرك يدار بقوة المازوت.

٦٣ ــ جلسة الأول من شباط ١٩٧٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٣٤ - المشروع المعجل الرامي إلى تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة المشروع الرامي إلى

---

(٣٨) وافق المجلس في هذه الجلسة، وبالإجماع، على اقتراح يتبنى ما ورد في خطاب رئيس الجمهورية أمام السلك الدبلوماسي في مطلع العام وركز الاقتراح على:
أ - رفض التوطين والارتياح لموقف كل اللبنانيين الموحد حيال القضية.
ب - اعتبار التفريط بأي شبر في الجنوب وبأية صيغة مؤامرة على لبنان وعلى قضية فلسطين وعلى العرب مجتمعين - انظر نص الاقتراح في محاضر المجلس - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٨ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٥١٠.

(٣٩) لم يرد محضر هذه الجلسة في محاضر المجلس النيابي ويبدو أنها سقطت فيه بدليل أن الترقيم قد انتقل من الصفحة ٤٥٦٠ الى ص ٤٥٨٥ مباشرة. انظر محاضر المجلس - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٨ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٥٦٠ ومحضر جلسة العقد الاستثنائي الثاني الأول صفحة ٤٥٨٥. مع الإشارة إلى أننا اعتمدنا في معلومات هذه الجلسة على الصحف الصادرة في اليوم التالي لانعقادها.

الاجازة لسيارات الشحن التي تدار بمحرك بقوة المازوت. وناقش إعادة القانون المتعلق بتعديل عدد رؤساء الأقلام في دوائر القضاء المحال بالمرسوم رقم ٥٣٢ وأحاله للجان.

٦٤ ــ جلسة ١٤ شباط ١٩٧٨[٤٠]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٣٥ - المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إنشاء محكمة أمنية خاصة.

١٣٦ - المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للحكومة جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٦٥ ــ جلسة ٢٣ شباط ١٩٧٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٣٧ - المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

١٣٨ - المشروع المعجل الرامي الى تحديد أصول تحصيل الأموال العائدة لصندوق الضمان الاجتماعي.

١٣٩ - المشروع المعجل الرامي الى منح عفو عام عن المخالفات والعقوبات والغرامات وزيادات التأخير المتعلقة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

١٤٠ - المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام البروتوكول الموقع في مونتريال في ٧٤/١٠/١٦ والمتضمن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي.

١٤١ - المشروع المعجل الرامي إلى تنظيم مهن بيع وتعبئة وتوضيب وتحضير وصنع ورش مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة أيضاً للجان المختصة المشروع الرامي لتنظيم مهنة المحاماة.

٦٦ ــ جلسة ٢٤ نيسان ١٩٧٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

---

(٤٠) أدرجت هذه الجلسة، كما جاء في المحاضر في إطار «العقد العادي الثاني» والصحيح أنها في إطار عقد استثنائي باعتبار أن المجلس لا يكون في دورة انعقاد عادية في شهر شباط فاقتضى التنويه. انظر محاضر المجلس - محضر الجلسة الثانية في الدور الرابع عشر صفحة ٤٦١٢.

١٤٢ - مشروع قطع حساب موازنة العام ١٩٧٤.

١٤٣ - مشروع موازنة العام ١٩٧٨ وملحقاتها[٤١].

٦٧ ـ جلسة ٢٥ أيار ١٩٧٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٤٤ - الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تسوية أوضاع النواب السابقين ومخصصات رئيس الجمهورية.

وناقش المجلس في هذه الجلسة وضع الحكومة وشرعية عودتها عن الاستقالة وتابع مناقشة ودرس المشروع المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

٦٨ ـ جلسة ٣٠ أيار ١٩٧٨[٤٢]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٤٥ - المشروع الرامي إلى تنظيم مهنة المحاماة[٤٣]

□ وتابع المجلس في هذه الجلسة مناقشة المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة لسيارات الشحن العمومية استعمال محرك يدار بقوة المازوت وانتهى درس المشروع بسحبه من الحكومة. كما ناقش المجلس اقتراحاً معجلاً مكرراً يرمي إلى تمديد قانون الإيجارات ولم يستكمل درسه لتعطل النصاب.

٦٩ ـ جلسة ١٣ آذار ١٩٧٩

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٤٦ - مشروع موازنة سنة ١٩٧٩ وملحقاتها.

---

(٤١) صدق مشروع موازنة العام ١٩٧٨ بمادة وحيدة وسيبقى المجلس يعتمد هذه الصيغة لإقرار الموزانة حتى نهاية ولاية هذا المجلس مع الإشارة إلى أن مشروع موازنة العام ١٩٧٥ (آخر مشروع موازنة قبل هذه السنة) صدق بمناقشته بنداً بنداً إنما من دون مناقشة عامة. انظر المحاضر الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الثالث لسنة ١٩٧٥ - الجلسة الثانية صفحة ٢٩٠١.

(٤٢) صدقت هيئة مكتب المجلس محضر هذه الجلسة التي تعطل نصابها قبل تصديق المحضر مستندة في ذلك إلى سابقة مماثلة تمت في ١٦ أيار ١٩٥٧. يراجع باب الاجتهادات في هذا الكتاب ومحاضر المجلس - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٨ - محضر الجلسة الخامسة صفحة ٤٨٩٥.

(٤٣) أحيل هذا المشروع إلى المجلس في ٧١/٣/١٧ واستردته الحكومة بالمرسوم الرقم ٢١٢٤ تاريخ ٧١/١١/٣ وأحالته مجدداً إلى المجلس الذي بدأ درسه قبل عدة جلسات ليقر في هذه الجلسة.

١٤٧ - مشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن سنة ١٩٧٥.

١٤٨ - مشروع قانون الدفاع الوطني.

٧٠ ـ جلسة ١٧ نيسان ١٩٧٩[٤٤]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٤٩ - الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون الدفاع الوطني[٤٥].

٧١ ـ جلسة ١٥ تشرين الثاني ١٩٧٩

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٥٠ - المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المدارس الخاصة وإعطاء المتقاعدين والمتعاقدين في المدارس الخاصة زيادات استثنائية.

١٥١ - المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء موظفي الملاكات المؤقتة في وزارة الموارد المائية والكهربائية الذين ثبتوا في الملاك الدائم للوزارة المذكورة أو في أحد ملاكات الإدارات العامة درجة استثنائية واحدة أو درجتين استثنائيتين.

١٥٢ - المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام الاتفاقية المعقودة بين لبنان ومنظمة الأمم المتحدة بشأن المقر المؤقت للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا في لبنان.

١٥٣ - المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام الاتفاقات المتعلقة بالخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وكل من حكومة البحرين وحكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر وحكومة دول الامارات العربية المتحدة.

١٥٤ - المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

١٥٥ - المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨١ تاريخ ٢٧/ ٧٧/٦.

---

(٤٤) حضر هذه الجلسة العماد قائد الجيش بطلب من رئاسة المجلس.

(٤٥) كان المجلس أقر مشروع قانون الدفاع قبل حوالي شهر. وأثار الاقتراح في هذه الجلسة اشكالات. انظر ما يتعلق بذلك في باب الاجتهادات.

١٥٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الهندسة ونقابة المهندسين الصادر في ٥١/١/٢٣.

١٥٧ ـ المشروع الرامي إلى تعديل نص المادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٦٧/٨/٥ «رسم الطابع المالي» لجهة إخضاع مؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العامة للمياه والكهرباء والشركات ذات الامتياز لطريقة التأدية الدورية.

١٥٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاستعاضة عن اسم «الاسكلة» باسم الميناء - محافظة لبنان الشمالي - في الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ٥٤/٥/٢٩.

١٥٩ ـ المشروع الرامي إلى فصل عقارات من منطقة بكفيا العقارية وضمها إلى منطقة العيرون العقارية.

١٦٠ ـ المشروع الرامي إلى فصل عقارات وأقسام عقارات من منطقة بحمدون الضيعة العقارية وضمها إلى منطقة محطة بحمدون العقارية.

١٦١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منح قرض قدره ستة ملايين ليرة لجامعة القديس يوسف.

١٦٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعفاء المواشي الحية المستوردة من رسم المرفأ.

١٦٣ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إعفاء سيارة النائب من الرسوم الجمركية والميكانيك والتسجيل.

١٦٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء المادة ستة من قانون ٧٤/٢٥ والاستعاضة بأحكام جديدة «اقتطاع ٣٠٠ ليرة من تعويضات الرؤساء والنواب».

١٦٥ ـ المشروع المعجل القاضي بأحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بتعيين وترقية عناصر المفرزة الجمركية.

١٦٦ ـ الاقتراح المتعلق بجوازات السفر الدبلوماسية الخاصة.

١٦٧ ـ الاقتراح الرامي إلى إعفاء النائب من تقديم سجل عدلي في جميع المعاملات التي تستلزم ذلك.

١٦٨ ـ الاقتراح الرامي إلى تخصيص سائق وحارس ومرافق للنائب.

□ وأحال المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تحديد التعويض العائلي الشهري، وكذلك المشروع الرامي إلى

تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل. وتأجل درس إعادة القانون المتعلق بتعديل قانون الإصلاح الإداري رقم ٦٥/٤٩ و٦٥/٥٤ المحال بالمرسوم رقم ١٣١١ تاريخ ٧١/٦/٢٧.

٧٢ ــ جلسة ١٣ كانون الأول ١٩٧٩

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٦٩ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل بدل التعويض العائلي للموظفين.

١٧٠ ـ المشروع المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية.

□ ورد المجلس إلى اللجان في هذه الجلسة المشروع المعجل الرامي إلى استحداث مجلس مدرسي في المدرسة الخاصة وتعديل أحكام التأديب والصرف من الخدمة وتحديد المراجع الصالحة والنظر بالنزاعات الناجمة عن العلاقة المهنية بين المدرسة الخاصة وأفراد هيئتها التعليمية والمشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة ٦١ من القانون الرقم ٧٩/٣ «قانون الدفاع الوطني».

٧٣ ــ جلسة ٢٥ آذار ١٩٨٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٧١ - مشروع موازنة سنة ١٩٨٠ وملحقاتها.

١٧٢ - مشروع قطع حساب موازنة ١٩٧٦ وملحقاتها.

٧٤ ــ جلسة العاشر من نيسان ١٩٨٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٧٣ - المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة تصديق بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الموقع في مونتريال في ٧٧/٥/٣٠.

١٧٤ - المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء مركز تعاوني في وزارة الإسكان والتعاونيات.

١٧٥ ـ المشروع المعجل الرامي الى تمويل وانشاء ٢٠ وحدة سكنية في المناطق اللبنانية كافة.

١٧٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل تسمية وزارة البريد والبرق والهاتف وإعادة تنظيمها.

١٧٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تنظيم بعض أحكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين.

١٧٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٥/١٠ «تحديد سن التقاعد لعناصر فرقة الاطفاء في مطار بيروت الدولي».

١٧٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى قبول حملة إفادات الترشيح للبكالوريا بقسميها الأول والثاني والشهادة المتوسطة والمباريات العائدة للوظائف العامة.

□ ورد المجلس إلى اللجان اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين ٥٨ و٦٤ من قانون الأرث لغير المحمديين الصادر في ٥٩/٦/٢٣. وناقش المشروع المعجل الرامي إلى تحديد ولاية مجلس النواب وفقد النصاب قبل طرحه على التصويت.

٧٥ ـ جلسة ١٧ نيسان ١٩٨٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٨٠ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى استمرار تعليق العمل بالمجلس المدرسي في المدارس الخاصة المجانية.

١٨١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية مجلس النواب.

١٨٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى مزاولة مهنة الصيدلة.

١٨٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ٧٧/٦/٣٠.

١٨٤ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام الترقيات المستحقة لهم مفعولاً رجعياً.

١٨٥ ـ الاقتراح الرامي إلى منح أعباء الجندية لرتباء وأفراد الأمن العام.

١٨٦ ـ الاقتراح الرامي إلى إفادة المتعاملين مع وزارة الإعلام من المنح المدرسية.

١٨٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد العمل بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٥/٤٢ حتى نهاية سنة ١٩٨٠.

١٨٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تنظيم دائرة التخطيط والمساحة في وزارة الموارد المائية والكهربائية وتحديد ملاكاتها..

١٨٩ ـ الاقتراح الرامي إلى إزالة الشيوع.

□ وأجل المجلس درس المشروع المعجل الرامي إلى تسوية أوضاع بعض القضاة.

٧٦ ـ جلسة ١٥ أيار ١٩٨٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

١٩٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية النقل بالترانزيت بين دول الجامعة العربية.

١٩١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاق بمنح مساعدة مالية من حكومة مملكة بلجيكا إلى حكومة الجمهورية اللبنانية.

١٩٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية بين دول الجامعة العربية.

١٩٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الأملاك المبنية وقانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

١٩٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص البند ١١ من المادة ١٢٧ من قانون السير.

١٩٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منح قرض مالي لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية.

١٩٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الصحة لعام ١٩٨٠ لإعطاء مستشفى الجامعة الأميركية هبة مالية للعمل على تطوير برنامج أمراض القلب.

١٩٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى منح قرض للمحامين المتضررين بسبب الأحداث.

١٩٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تسوية أوضاع بعض القضاة.

١٩٩ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تمديد أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٢٠ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ وتعديل بعض أحكامه[٤٦].

---

(٤٦) صوت المجلس في بداية هذه الجلسة على إحالة هذا المشروع للجان ثم أعيد طرحه في ذات الجلسة وأقر. انظر محاضر المجلس الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٠ ـ محضر الجلسة السادسة صفحة ٦٥٧٧ و٦٥٧٨.

٧٧ ــ جلسة ٢٩ أيار ١٩٨٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٠٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعليق العمل بأحكام قانون مكافحة الجدري الصادر في ٥٩/٦/٨.

٢٠١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تسوية وضع المستشارين المعاونين من الرتبة الثانية في مجلس شورى الدولة.

٢٠٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

٢٠٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بمعرض لبنان الدائم في طرابلس.

□ وتابع المجلس في هذه الجلسة مناقشة إعادة القانون المتعلق بالإصلاح الإداري ومن ثم أجل درسه. كما ناقش المشروع المعجل الرامي إلى تعديل سلسلة رواتب القضاة وتعديلها وتعطل نصاب الجلسة قبل طرح هذا المشروع على التصويت. كما بحث في المادة ٥٧ من الدستور[٤٧].

٧٨ ــ جلسة ١٥ كانون الثاني ١٩٨١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٠٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل سلسلة رواتب القضاة وتحويلها.

٢٠٥ ـ المشروع الرامي إلى جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٢٠٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تأكيد اعتبار المؤسسات الثانوية المنصوص عنها في المادة ٣١ من قانون الدفاع الوطني وسائر المؤسسات التابعة لمؤسسات الجيش مؤسسات غير تجارية.

٢٠٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعليق العمل بأحكام بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي.

---

(٤٧) انظر كل ما يتعلق بهذا البحث وقرار المجلس في هذا الشأن في باب الاجتهادات في هذا الكتاب وفي محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٠ ـ محضر الجلسة السابعة صفحة ٦٦٣٩ وما يليها.

٢٠٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وفي المدارس الخاصة وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتعاقدين والمتقاعدين والأجراء وللمتعاقدين في المدارس الخاصة زيادات استثنائية.

٢٠٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعيين المدرسين المتعاقدين مع مجلس الجنوب سابقاً وأصبحوا يعملون لحساب وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بوظيفة مدرس في الملاك الدائم للوزارة المذكورة.

٢١٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية والخاصة الداخلين في الملاك درجة استثنائية وإعطاء غير الداخلين منهم في الملاك زيادة استثنائية موازية على الأجر والراتب[٤٨].

٧٩ ــ جلسة ١٢ شباط ١٩٨١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢١١ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض المعقودة بين الحكومة اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بتاريخ ٨٠/٥/١٥.

٢١٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة تمديد ولاية مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة لأسباب أمنية.

٢١٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ «نظام الموظفين».

٢١٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تقسيط ديون التجار المتضررين.

٢١٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الأقساط والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية.

ورد المجلس في هذه الجلسة إلى اللجان النيابية المختصة المشروع المعجل الرامي إلى تعليق المهل ومنح عفو عن المخالفات المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي والمشروع المعجل الرامي إلى إعفاء العسكريين من جيش وقوى أمن وأمن

---

(٤٨) لم يذكر هذا القانون في ملخص الجلسة عند التصديق على المحضر. انظر محاضر المجلس ـ الدور الخامس عشر ـ العقدالاستثنائي الأول لسنة ١٩٨١ محضر الجلسة الأولى من الصفحة ١٢١ وحتى ١٢٦ وكذلك الصفحة ١٢٧.

داخلي وأمن عام من الرسوم البلدية عن القيمة التأجيرية لبيوت السكن المترتبة عن عام ١٩٧٨ وما قبله. وناقش المجلس المشروع المعجل المتعلق بأحكام مختلفة تتعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية ورفعت الجلسة قبل طرحه على التصويت.

٨٠ ــ جلسة ١٩ شباط ١٩٨١[٤٩]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢١٦ ـ المشروع المعجل المتعلق بأحكام استثنائية تتعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية.

٨١ ــ جلسة ١٨ حزيران ١٩٨١

٢١٧ ـ المشروع المتعلق بقطع حساب موازنة ١٩٧٧ وملحقاتها.

٢١٨ ـ مشروع موازنة العام ١٩٨١ وملحقاتها.

٢١٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني.

٢٢٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى استثناء أجور ساعات التدريس وتعويضات لجان المباريات والامتحانات الرسمية والأعمال الإدارية المتعلقة بها وأجور المحاضرات في مؤسسات التعليم العالي والثانوي والمهني والتقني من الحد الأدنى لتعويضات الموظفين.

٢٢١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٦٤١ تاريخ ٧٩/١/٨ والمتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بالمرشحين لامتحانات عام ١٩٧٨ للبكالوريا في كل أقسامها واللبنانيين الذين حصلوا على شهادة نهاية دروس ثانوية غير لبنانية خلال عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨.

٢٢٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى اشتراط حيازة الطالب اللبناني على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ـ القسم الثاني والبكالوريا الفنية القسم الثاني أو ما يعادلهما رسمياً قبل الدراسة العليا في مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج.

(٤٩) سجل في عنوان هذه الجلسة في المحضر أنها انعقدت في التاسع من شباط والصحيح أن انعقادها في ١٩ كما تثبت حيثيات المحضر لاحقاً وخصوصاً أن يوم التاسع من شباط هو عيد «مار مارون» وهو عيد رسمي.

٨٢ ــ جلسة الثامن من كانون الأول ١٩٨١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٢٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء بيت المعلم وإحداث رسم يدعى رسم بيت المعلم.

٢٢٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعليق بعض المهل المحددة في قانون ٦/١٥/ ٥٦ والمتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٢٢٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالأشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات.

٢٢٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء درجتي تدرج استثنائيتين لأفراد الهيئة التعليمية الرسمية والخاصة.

٢٢٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص المادة الأولى من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم ٦٤/١٧٢٤٣ وتسوية أوضاع المدرسين المتخرجين من مدارس التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات.

٢٢٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل القانون رقم خمسة سنة ١٩٧٩ القاضي بإلغاء المادة السادسة من القانون رقم ٧٤/٢٥ والاستعاضة عنه بنص جديد.

٢٢٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تحديد أصول تصفية نفقات المديرية العامة للأمن العام المعقودة على حساب المبالغ المستوفاة منها نقداً خلال الفترة الممتدة ما بين ٧٦/٦/١٢ و٧٧/٢/٢٨.

٢٣٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل تنظيم مهنة التمريض.

٢٣١ ـ المشروع الرامي إلى فصل قرية بصليا من قضاء صيدا وإلحاقها بقضاء جزين.

٢٣٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعليق المهل ومنح عفو من المخالفات المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي.

٢٣٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وفي المدارس الخاصة وتحويل سلاسل الرواتب وإعطاء المتعاقدين في المدارس الخاصة زيادات استثنائية.

□ ورد المجلس في هذه الجلسة المشروع المعجل الرامي إلى تعديل رسم الاستهلاك على الجعة إلى الحكومة. كما أعاد المشروع المعجل المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون العمل المتعلقة بأصول المحاكمة السابقة للحكم إلى لجنة الإدارة والعدل. وأرجأ درس المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بإعفاء شركة إعادة التأمين العربية ش.م.ل من موجبات مالية وقانونية.

٨٣ ــ جلسة ٢١ كانون الثاني ١٩٨٢[٥٠]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٣٤ - المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الإجازة للحكومة جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية اعتباراً من أول شباط ١٩٨٢ ولحين تصديق قانون الموازنة.

٢٣٥ - إعادة القانون المتعلق بتحديد أصول موجزة لإزالة الشيوع والمحال إلى المجلس بالمرسوم الرقم ٨٠/٣٠٩٣.

٣٣٦ - إعادة القانون المتعلق بتسوية أوضاع بعض القضاة والمحال إلى المجلس بالمرسوم الرقم ٨٠/٣١١٤.

٢٣٧ - المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام الاتفاق التكميلي المعقود بين الحكومة اللبنانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع في ١٩٨٠/٧/٤.

٢٣٨ - المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة المعدلة من قانون إنشاء مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لجهة رفع قيمة تعويضات رئيس وأعضاء إدارة المصرف.

٢٣٩ - المشروع المعجل الرامي إلى تفسير أحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم ٧٩/١٠٢ المتعلق بانتهاء خدمة القضاة بسبب بلوغهم السن.

□ ورفعت هذه الجلسة بعد طرح المشروع المعجل الرامي إلى تعديل القانون الرقم

---

(٥٠) أدرجت محاضر المجلس هذه الجلسة في اطار «العقد الاستثنائي الثاني» ومثل هذا الاعتبار يشكل خرقاً للمادة ٨٦ من الدستور لذلك فلا يمكن أن يكون صحيحاً وبالتالي فإن هذه الجلسة انعقدت في «العقد الاستثنائي الأول».

٨١/٤ المتضمن تعيين المدرسين المتعاقدين مع مجلس الجنوب سابقاً وأصبحوا يعملون لحساب وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بوظيفة مدرس في الملاك الدائم للوزارة المذكورة. كما أرجأ درس المشروع الرامي إلى إبرام اتفاقيات تجارية بين لبنان ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وكذلك المشروع الرامي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بإعفاء شركة إعادة التأمين العربية من موجبات مالية وقانونية وكذلك إعادة القانون المتعلق بتعديل عدد رؤساء الأقلام في دوائر القضاء والمحال إلى المجلس بالمرسوم الرقم ٢٢٣.

٨٤ ــ جلسة التاسع من آذار ١٩٨٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٤٠ - مشروع قانون موازنة ١٩٨٢ وملحقاتها[٥١]

٢٤١ - المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تمديد المهل المنصوص عنها في البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة ٦١ من القانون رقم ٧٩/٣ «قانون الدفاع الوطني» والممددة بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٨٠/٢٨٢٣.

٢٤٢ - الإقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد مهلة العمل بالقانون رقم ٢٠/ ٨٠ «قروض المحامين».

٨٥ ــ جلسة ٢٢ نيسان ١٩٨٢

جدول أعمال الجلسة درس وإقرار النظام الداخلي الجديد للمجلس النيابي[٥٢].

□ وطرح في هذه الجلسة المشروع المعجل الرامي إلى إلغاء قانون إنشاء المكتب الوطني للأدوية والاستعاضة عنه بأحكام جديدة ورفعت الجلسة قبل إقراره.

٨٦ ــ جلسة ٢٩ نيسان ١٩٨٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

---

(٥١) تليت في مطلع الجلسة مقررات وتوصيات مجلس الاتحاد البرلماني العربي الثاني عشر وذلك تنفيذاً لقرار مبدئي اتخذ في المؤتمر. انظر نص هذه المقررات في محاضر المجلس - الدور الخامس عشر - العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٨٢ - محضر الجلسة الثانية من صفحة ٤٤٥ حتى ٤٤٨ ضمناً.

(٥٢) اعتبر النظام الداخلي كما جاء في المحضر «مشروعاً» ولم نأخذ نحن بهذه التسمية لأسباب من أهمها أن نفاذ هذا النظام لا تتطلب «اصداراً ونشراً». انظر نص هذا النظام والمناقشات حوله في محاضر المجلس - الدور التشريعي الخامس عشر - العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٢ محضر الجلسة الثانية من صفحة ٥٦١ وحتى ٥٨٢ ضمناً.

٢٤٣ - المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون الرقم ٧٨/٧ المتعلق بإجازة إبرام اتفاقيتين دوليتين لنقل البضائع والمسافرين والأمتعة بالسكك الحديدية.

٢٤٤ - المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام الاتفاق التجاري المعقود بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية رومانيا الاشتراكية.

٢٤٥ - المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق التجاري المعقود بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع في براغ في ٨٠/٨/٢٨.

٢٤٦ - المشروع المعجل الرامي إلى تعديل القانون الرقم ٨١/٤ المتضمن تعيين المدرسين المتعاقدين مع مجلس الجنوب سابقاً وأصبحوا يعملون لحساب وزارة التربية الوطنية بوظيفة مدرس.

٢٤٧ - المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إجراء مباريات وامتحانات محصورة في الجامعة اللبنانية لملء الملاكات الإدارية والفنية فيها.

٢٤٨ - المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية النقل الجوي غير المنتظم بين الدول العربية «اتفاقية تونس».

٢٤٩ - المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

٢٥٠ - المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الزراعية الرسمية الداخلين في الملاك درجتي تدرج استثنائيتين وإعطاء المتعاقدين للتدريس في المدارس المذكورة زيادة توازي الدرجتين المذكورتين.

٢٥١ - المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء لجنة لترميم وصيانة وإنشاء وتجهيز معاهد ومدارس ومراكز تدريب التعليم المهني والتقني.

٢٥٢ - المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء تعويضات للعاملين في المصلحة الفنية في مديرية الإذاعة في وزارة الإعلام.

وطرح في هذه الجلسة القانون المعاد إلى المجلس والمتعلق بمنح عفو وإعطاء مهل عن مخالفات الضمان الاجتماعي إلا أن الجلسة رفعت قبل إقراره.

□ كما طرح المشروع المعجل الرامي إلى إلغاء قانون إنشاء المكتب الوطني

للأدوية والاستعاضة عنه بأحكام جديدة فأحيل للجان المختصة وكذلك المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منح قروض لمشاريع اجتماعية تقرر الدولة كفالتها وذلك ضمن توظيفات الصندوق لآجال طويلة.

٨٧ — جلسة ٢٧ أيار ١٩٨٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٥٣ - مشروع القانون المتعلق بأحكام إيجارات الأبنية السكنية.

٢٥٤ - المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء صندوق ضمان أصحاب الصحف للصحافيين.

٢٥٥ - المشروع المعجل المتعلق بأحكام خاصة بأفراد الهيئة التعليمية في ملاكات التعليم الرسمي في وزارة التربية الوطنية.

٢٥٦ - المشروع المعجل المتعلق بأحكام استثنائية تتناول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمهل ومنح العفو عن المخالفات المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي.

٢٥٧ - المشروع المعجل الرامي إلى تخويل الحكومة حق تحديد الشروط والأصول العائدة للتعيين والتثبيت والتأهيل التربوي المتعلقة بالمتعاقدين العاملين حالياً في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء خلال مدة ستة أشهر.

٢٥٨ - المشروع المعجل الرامي إلى تمديد العمل بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤٢.

□ ورد المجلس المرسوم الرقم ٤٨٢٧ المتضمن إعادة القانون المتعلق بالمهل وبمنح عفو عن المخالفات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي(٥٣) كما طرح في هذه الجلسة اقتراح القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان فتعطل النصاب قبل إقراره.

---

(٥٣) لم تلحظ المحاضر المرسوم المتضمن أسباب رد القانون مع العلم أن تقرير لجنة الإدارة والعدل قد أشار إلى «أخذ اللجنة بأسباب الرد» إلا أن القانون «قد أعيد» ولم يشر المحضر إلى من تمت اعادته: إلى اللجنة أم إلى الحكومة؟ انظر ما يتعلق بهذا القانون في محاضر المجلس - الدور التشريعي الخامس عشر - العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٢ - محضر الجلسة الرابعة صفحة ٧٢٥ حتى ٧٢٧ ضمناً.

٨٨ ـ جلسة السابع من كانون الأول ١٩٨٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٥٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تأجيل استيفاء القروض الممنوحة للمحامين.

٢٦٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة التصديق على تعديل بعض بنود اتفاقية المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية.

٢٦١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام البروتوكول المتعلق بتعديل المادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني.

٢٦٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع بالبحر والموقعة في هامبورغ في ٣٠/٣/٧٨.

٢٦٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إلغاء قانون إنشاء المكتب الوطني للأدوية والاستعاضة عنه بأحكام جديدة.

٢٦٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة في الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وفي المدارس الخاصة وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتعاقدين والأجراء والمتقاعدين وإعطاء المتعاقدين في المدارس الخاصة زيادات استثنائية.

□ وأجل المجلس في هذه الجلسة درس المشروع المعجل المكرر المتعلق بمنح بعض المكلفين اعفاءات وحسومات من قيمة الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة عليهم وإعطاء المكلفين بضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية مهلة إضافية لتقديم التصاريح. كما أحال إلى اللجان المختصة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى استبدال اسم محافظة النبطية «في لبنان الجنوبي» باسم محافظة «جبل عامل». كما أجل درس القانون المعاد إلى المجلس بالمرسوم الرقم ٤٨٢٧ والمتعلق بالمهل وبمنح عفو عن المخالفات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

٨٩ ـ جلسة العاشر من آذار ١٩٨٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٦٥ ـ مشروع موازنة العام ١٩٨٣ وملحقاتها(٥٤)

---

(٥٤) أدرجت محاضر المجلس هذه الجلسة من العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٣ وهذا خطأ بالتأكيد لأن المادة ٨٦ من الدستور تلزم بفتح دورة استثنائية طوال شهر كانون الثاني في حال عدم إقرار الموازنة قبل نهاية السنة. ووفق هذا فإن هذا العقد يكون الاستثنائي الثاني «على الأقل» إلا في حالة واحدة نستبعد حصولها وهي أن لا يكون مرسوم فتح =

٩٠ ـ جلسة ١٢ أيار ١٩٨٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٦٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

٢٦٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام الاتفاقية الخاصة بتحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من جهاز فرعي إلى وكالة متخصصة.

٢٦٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتلافي تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة وإلى البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية.

٢٦٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية التعاون بين الدول العربية في مجال البحث والإنقاذ.

٢٧٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية التمويل المشترك مع أيسلندا لتأمين بعض خدمات الملاحة الجوية لطائرات شركات طيران لبنانية لدى عبورها المناطق الشمالية من المحيط الأطلسي.

٢٧١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية التمويل المشترك مع الدانمارك لتأمين بعض خدمات الملاحة الجوية لطائرات شركات طيران لبنانية لدى عبورها المناطق الشمالية من المحيط الأطلسي.

٢٧٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة تصديق اتفاقية المنظمة العربية للسياحة.

٢٧٣ ـ المشروع الرامي إلى سلخ العقارين رقم ٢٨٣ و٨٦٩ من منطقة المطيلب العقارية وضمها إلى منطقة قرنة شهوان العقارية «قضاء المتن».

٢٧٤ ـ المشروع الرامي إلى الاستعاضة عن اسم فتقا الوارد ضمن تعداد قرى كسروان ـ محافظة جبل لبنان في الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/١١٠ باسم برج الفتوح.

= دورة كانون الثاني الملزم دستورياً قد صدر. انظر نص المادة ٨٦ من الدستور والصفحة ٩٣٨ وتلك التي قبلها «من دون ترقيم» في محاضر المجلس ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٣ محضر الجلسة الأولى.

٢٧٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية.

٢٧٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

٢٧٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية مجلس النواب.

٢٧٨ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى تمديد العمل بأحكام القانون ٨٢/٣٦ «تمديد الصلاحيات الاستثنائية للحكومة».

□ ورد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الإجازة «بصورة استثنائية» بتغذية أحد صناديق الفروع المنصوص عنها في المادة سبعة من قانون الضمان الاجتماعي بموجب سلفة تؤخذ بكفالة الدولة من واردات أي فرع آخر. كما أرجأ درس المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون القضاءي بين لبنان واليونان الموقع في بيروت في الخامس من نيسان سنة ١٩٧٥.

٩١ ــ جلسة ١٣ حزيران ١٩٨٣[٥٥]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٧٩ ـ مشروع القانون المتضمن الاتفاق الرامي إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي اللبنانية «اتفاق ١٧ أيار»[٥٦].

٩٢ ــ جلسة الرابع من آب ١٩٨٣

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

(٥٥) عقدت هذه الجلسة على مرحلتين.

(٥٦) صدقت إجازة إبرام هذا الاتفاق بأكثرية ٦٥ صوتاً وعارضه النائبان: زاهر الخطيب ونجاح واكيم فقط. وتحفظ عبد المجيد الرافعي. وامتنع عن التصويت الرئيسان حسين الحسيني ورشيد الصلح وزكي مزبودي والبير منصور. وكان قد اعتذر عن حضور الجلسة النواب: منير أبو فاضل، موريس زوين ورائف سمارة وتغيب من دون عذر النواب: فريد جبران، فريد سرحال، أحمد أسبر توفيق عساف، أمين الحافظ، ريمون اده، رشيد كرامي ، باخوس حكيم، صالح الخير، عبد الله الراسي، هاشم الحسيني، حسن الرفاعي، سليم الداود، عبد المولى أمهز وناظم القادري.
انظر نص الاتفاق كاملاً والمناقشات حوله في محاضر المجلس الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد الإستثنائي الأول لسنة ١٩٨٣ ـ محضر الجلسة الأولى من صفحة ١٣٥ وحتى ٢٣٨ ضمناً. مع الإشارة إلى الملاحظة حول ترقيم للصفحات الذي يصل إلى الألف ويعود إلى الماية ومن ثم إلى الواحد وهكذا. فاقتضى التنويه.
ـ أقر المجلس في هذه الجلسة أيضاً إقتراحاً بتعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الداخلي بحيث أعطيت رئاسة المجلس حق تكليف أكبر الأعضاء سناً من الحاضرين أو أحد رؤساء اللجان النيابية ترؤس الجلسة.

٢٨٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي.

٢٨١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادة ٤٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٢٨٢ ـ الإقتراح الرامي إلى ترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي.

٢٨٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء المدارس الخاصة المجانية فرق المساهمة المالية عن السنتين الدراسيتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ و١٩٧٩ ـ ١٩٨٠.

٢٨٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون الرقم ٨٣/٢٠ «قانون الإيجارات»

٢٨٥ ـ المشروع الرامي إلى قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٧٨.

٩٣ ــ جلسة ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٣

□ ناقش المجلس في هذه الجلسة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ١٩٨٣ وأحاله إلى اللجان المختصة. كما ناقش إعادة القانون المتعلق بترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي والمحال إلى المجلس بموجب المرسوم الرقم ١٠١٠ فأعاده إلى لجنة الإدارة والعدل وتعطل النصاب.

٩٤ ــ جلسة الخامس من تموز ١٩٨٤[٥٧]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٨٦ ـ إعادة القانون الرامي إلى ترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي المعاد إلى المجلس بالمرسوم الرقم ٨٣/١٠١٠[٥٨].

٢٨٧ ـ المشروع المعجل المتعلق بالاعتراف ومعادلة شهادات رسمية أجنبية للبنانيين الذين حصلوا عليها من خلال الأعوام ١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ من خارج لبنان ومن داخله.

(٥٧) ابتداءً من هذه الجلسة اعتمدت المحاضر الدور التشريعي السادس عشر وهذه الجلسة عقدت برئاسة نائب رئيس المجلس منير أبو فاضل.

(٥٨) لم يلحظ محضر الجلسة أسباب إعادة هذا القانون ولا تقرير لجنة الإدارة والعدل التي درسته وتم إقراره بمادة وحيدة من دون الإشارة عما إذا كان المجلس قد أخذ بأسباب الرد أم لا. انظر المحاضر ـ الدور الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٤ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٥٤٢ و٥٤٣.

٩٥ ــ جلسة ٢٧ تشرين الثاني ١٩٨٤[٥٩]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٨٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحدّ الأدنى للرواتب والأجور في المدارس الخاصة وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء المتعاقدين في هذه المدارس زيادات استثنائية.

٢٨٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية.

٢٩٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

٢٩١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل موعد بدء مفعول خضوع الأشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢٩٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الزراعية الرسمية الداخلين في ملاك وزارة الزراعة ثلاث درجات تدرج استثنائية وإعطاء المتعاقدين زيادة توازي الدرجات الثلاث المذكورة.

٢٩٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد العمل بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٤٢/ ٧٧ المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بانتخابات المجالس والهيئات التنفيذية لدى النقابات والتعاونيات والجمعيات على اختلافها.

٢٩٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية.

٢٩٥ ـ المشروع المعجل المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون الرقم ٨٢/٢٤ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٢٣ لجهة شمول الديون وسائر الموجبات المالية المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى ٨٤/٦/٣٠ بأحكام العفو والتقسيط وتمديد مهلة التقسيط.

□ وأحال المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الإقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة ١٩٤٨ واستبدالها بنص آخر. وأرجىء درس المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام

(٥٩) أول جلسة يترأسها الرئيس حسين الحسيني بعد جلسة انتخاب هيئة المكتب في ١٦ تشرين الأول ١٩٨٤ وأول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة النائب عبد اللطيف بيضون.

اتفاق التعاون القضائي بين لبنان واليونان والموقع في بيروت في ٧٥/٤/٥ وكذلك المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء مركز يدعى مركز مكافحة السرطان.

٩٦ ــ جلسة ١٢ آذار ١٩٨٥[٦٠]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٢٩٦ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى الإجازة للحكومة جباية الواردات وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ١٩٨٥ ولحين تصديق الموازنة على أساس القاعدة الأثني عشرية.

٢٩٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام اتفاق التعاون القضائي بين لبنان واليونان الموقع في بيروت في الخامس من نيسان ١٩٧٥.

٢٩٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة انضمام لبنان إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

٢٩٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص المادة ١٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم ١٣٥١٣ تاريخ ٦٣/٨/١ وتعديل نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٧/٢٨ «قانون النقد والتسليف».

٣٠٠ ـ اقتراح القانون الرامي إلى تعليق مفعول انذارات الدفع في قضايا الايجارات.

٣٠١ ـ اقتراح قانون الاستملاك.

٣٠٢ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تقسيط ديون التجار المتضررين بالأحداث حتى ٨٦/٦/٣٠.

٣٠٣ ـ اقتراح يتعلق بالضابطة الجمركية!

٣٠٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة إبرام بروتوكول ومقررات اللجنة المشتركة المجتمعة في القاهرة بين جمهورية لبنان وجمهورية مصر العربية.

٩٧ ــ جلسة الأول من آب ١٩٨٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٠٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

(٦٠) أول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة رئيس السن في هذا المجلس موريس زوين.

٣٠٦ ـ الاقتراح الرامي إلى ترقية الرتباء والأفراد في الأمن العام.

٣٠٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى ترقية ضباط قوى الأمن الداخلي.

٣٠٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تحديد شروط وقواعد استثنائية لإعطاء المدارس الخاصة المجانية مساهمة مالية عن السنة الدراسية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ وإعطاء بعضها هذه المساهمة عن السنة الدراسية ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣.

٣٠٩ ـ مشروع موازنة العام ١٩٨٥ وملحقاتها.

٩٨ ـ جلسة العاشر من كانون الأول ١٩٨٥

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣١٠ ـ المشروع الرامي إلى تصحيح أوضاع المهندسين المعينين في الملاكات الدائمة من بين المهندسين المتعاقدين بموجب المرسوم رقم ٨٠/٣٣٥٥.

٣١١ ـ المشروع المعجل المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤/١٦ لجهة الإجازة باستعمال اعتماد وبقيمة ٣٠ مليون ليرة لاستصلاح الأراضي وشق الطرق الزراعية في محافظتي الجنوب بدلاً من تخصيصه لاستصلاح الأراضي المعدة للري من مياه الليطاني في الجنوب.

٣١٢ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء سلفة خزينة قدرها مليون ليرة لامتياز كهرباء عاليه ـ سوق الغرب.

٣١٣ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء سلفة خزينة قدرها مليون ليرة لامتياز كهرباء بحمدون.

٣١٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل ملاك المحاكم الشرعية.

٣١٥ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٦/ ٨٤ «معادلة شهادات للبنانيين الذين ينالونها من خارج لبنان».

٣١٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فصل عقارات عن منطقة بوداي العقارية واعتبارها منطقة عقارية مستقلة باسم قلاوي «قضاء بعلبك».

٣١٧ ـ المشروع الرامي إلى استبدال اسم قرية الزرائب ـ قضاء بعلبك ـ باسم وادي الزين.

٣١٨ ـ المشروع الرامي إلى اضافة قرية جديدة تعرف باسم القليلة إلى عداد القرى التي يتألف منها قضاء بعلبك.

٣١٩ ـ المشروع الرامي إلى إضافة قرية جديدة تعرف باسم الحفير إلى عداد القرى التي يتألف منها قضاء بعلبك.

٣٢٠ ـ المشروع الرامي إلى إضافة قرية جديدة تعرف باسم وادي المشمشة إلى عداد القرى التي يتألف منها قضاء بعلبك.

٣٢١ ـ المشروع الرامي إلى إضافة قرية جديدة تعرف باسم وادي الصفا الشرقي إلى عداد القرى التي يتألف منها قضاء بعلبك.

٣٢٢ ـ الاقتراح الرامي إلى رفع التعويض الخاص المنصوص عنه في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ للصيادلة وأطباء الأسنان في وزارة الصحة العامة الداخلين في الملاك الدائم.

□ وتعطل نصاب هذه الجلسة عند طرح إعادة القانون المتعلق بالضابطة الجمركية. وأحال المجلس للجان النيابية المختصة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى الإجازة للحكومة إعطاء سلفة خزينة حدها الأقصى ٥٠٠ مليون ليرة تخصص لمشاريع الإسكان وكذلك الاقتراح المتعلق بموظفي المجلس النيابي.

٩٩ ـ جلسة ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٦

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٢٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل أحكام قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بالأشخاص اللبنانيين العاملين في المجلس الوطني للبحوث العلمية.

٣٢٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/٤٢ القاضي باحداث إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية.

٣٢٥ ـ اعادة القانون المحال بالمرسوم الرقم ٢٤٣٩ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٨٥ والمتعلق بالضابطة الجمركية.

٣٢٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المدارس الخاصة وتحويل سلاسل الرواتب وإعطاء المتعاقدين في هذه المدارس زيادات استثنائية.

٣٢٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى استثناء أجور ساعات التدريس وتعويضات لجان المباريات والامتحانات الرسمية والأعمال الإدارية المتعلقة بها وأجور

المحاضرات في مؤسسات التعليم العالي والثانوي والمهني والتقني من الحد الأعلى لتعويضات الموظفين «تمديد العمل بالمرسوم ٨١/١٦».

٣٢٨ ـ المشروع الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المدارس الخاصة وتحويل سلاسل الرواتب وإعطاء المتعاقدين في هذه المدارس زيادات استثنائية.

٣٢٩ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام ملاك الافتاء الجعفري وبعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي.

٣٣٠ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعيين الحد الأدنى للرواتب والأجور ومعدلات زيادات غلاء المعيشة في القطاعين العام والخاص.

٣٣١ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية مجلس النواب.

٣٣٢ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد العمل بقانون الايجارات.

٣٣٣ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى الإجازة للحكومة جباية الواردات وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ١٩٨٦ ولحين صدور قانون الموازنة على أساس القاعدة الأثني عشرية.

٣٣٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى التمديد للمؤقتين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين.

٣٣٥ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء المرسوم الرقم واحد تاريخ واحد واحد ١٩٧٧ المتعلق بفرض رقابة على المطبوعات.

٣٣٦ ـ الاقتراح المتعلق بموظفي مجلس النواب.

١٠٠ ــ جلسة ١٨ آذار ١٩٨٦

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٣٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إعطاء إدارة حصر التبغ والتنباك سلفة خزينة لشراء محصول التبغ والتنباك لموسم سنة ١٩٨٥.

١٠١ ــ جلسة ١٥ أيار ١٩٨٦[٦١]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

(٦١) حضر هذه الجلسة المدير العام لوزارة المالية بالوكالة حبيب أبو صقر وتحدث فيها عند مناقشة أحد المشاريع.

٣٣٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تحديد رسم التحقيق في طلبات إنشاء محطات المحروقات السائلة.

٣٣٩ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة ابرام الاتفاقية الموقعة بين لبنان ورومانيا.

٣٤٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل الفقرتين ٨٧ و ٨٨ من الجدول رقم اثنين الملحق بقانون رسم الطابع المالي.

٣٤١ ـ المشروع الرامي إلى سلخ العقار رقم ٢٥٢٢ من منطقة مزرعة يشوع العقارية وضمه إلى منطقة بيت الكوكو العقارية.

٣٤٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل قانون مزاولة مهنة الهندسة ونقابة المهندسين.

٣٤٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل الرسم السنوي المفروض على استثمار آلات الفليبرز والآلات المشابهة.

٣٤٤ ـ المشروع المتعلق بالاعفاءات من الرسوم البلدية لعام ١٩٨٦.

٣٤٥ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى أحكام استثنائية تتعلق بالمرشحين لامتحانات عام ١٩٨٥ لشهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي ـ القسم الثاني ولشهادة البكالوريا الفنية ـ القسم الثاني ـ منهج قديم والبكالوريا الفنية ـ منهج جديد ولشهادة الامتياز الفني.

٣٤٦ ـ الاقتراح المعجل المكرر المتعلق بتمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

٣٤٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء نص الفقرة ٢٠ من المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية الصادر في ٦٢/٧/١٦ والخاص بتنظيم أوقاف شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية.

٣٤٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى فتح القمة في جميع فئات الموظفين.

٣٤٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٢ من القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ٥٨ تاريخ ٨٢/١٢/١٥.

٣٥٠ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم ٣١٦٩ تاريخ ٧٢/٤/٢٩.

٣٥١ ـ الاقتراح المعجل المكرر المتعلق بأسس تعيين المديرين العامين بالوكالة.

٣٥٢ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إجازة تملك شركة طيران الشرق الأوسط عقاراً في تحويطة الغدير وتسجيله في الدوائر العقارية.

٣٥٣ ـ إعادة القانون المتعلق برفع التعويض الخاص للصيادلة وأطباء الأسنان في وزارة الصحة والمعاد إلى المجلس بالمرسوم الرقم ٢٩٥٤[٦٢].

٣٥٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١١٤ المتضمن نظام صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية.

٣٥٥ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل ملاك دوائر الإفتاء الجعفري.

٣٥٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإجازة للحكومة انضمام لبنان إلى الاتفاق العالمي للسكر للعام ١٩٨٤ الموقع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والموضوع موضع التنفيذ اعتباراً في ٨٥/١/١.

٣٥٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادتين ٨٠ و ٨١ من قانون موازنة ١٩٨٥.

٣٥٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل ملاك المحاكم الشرعية السنية والجعفرية.

٣٥٩ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد للهيئة العليا للإغاثة لصالح هيئة إنماء الضاحية الجنوبية.

٣٦٠ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تفويض وزير المالية تصديق تعديل الاتفاقية المعقودة مع مصرف لبنان والمصدقة بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٧٧/١٢٣.

٣٦١ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى زيادة تعويضات الرؤساء والوزراء والنواب بنسبة ٢٥ بالماية.

□ وأجل المجلس في هذه الجلسة درس المشروع المعجل الرامي إلى تعديل الرسم السنوي المفروض على استثمار آلات الفليبرز والآلات المشابهة. وأعاد إلى اللجان المشروع المعجل الرامي إلى منح اعفاءات نسبية لقاء تسديد الرسوم البلدية والمشروع المعجل الرامي إلى إعفاء مؤسسات اجتماعية من تقديم خدمات لتسديد مساهمة

والاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تطبيق خدمة الاحتياط على الضابطة الجمركية والمطبقة على قوى الأمن والجيش[٦٣].

١٠٢ ــ جلسة ١٩ آب ١٩٨٦[٦٤]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٦٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعفاء مؤسسات اجتماعية من تقديم خدمات لتسديد مساهمة.

٢٦٣ ـ الاقتراح الرامي إلى تمديد العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤٢ المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بانتخابات المجالس والهيئات التنفيذية لدى النقابات والتعاونيات والجمعيات على اختلافها.

٢٦٤ ـ اقتراح القانون الرامي إلى تعديل البند الثاني من المادة ٢٦ من القانون رقم واحد على سبعين المتعلق بالرسوم على اجازات العمل للأجانب.

٣٦٥ ـ اقتراح القانون الرامي إلى منع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان إلا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب.

٣٦٦ ـ اقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤/ ٥٩ «قانون ضريبة الدخل وتمديد مهل تقديم تصاريح الضرائب والرسوم».

٣٦٧ ـ اقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/ ٦٧ وتعديلاته «تنظيم قوى الأمن»[٦٥].

٣٦٨ ـ اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى رفع الحد الأقصى لقيمة القرض الواحد للترميم أو إعادة الترميم أو إعادة البناء لكل وحدة سكنية وللأقسام المشتركة.

١٠٣ ــ جلسة الثاني من كانون الأول ١٩٨٦

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

---

(٦٢) لم يسجل في محضر الجلسة نص المرسوم وبالتالي أسباب إعادة القانون.

(٦٣) استمرت هذه الجلسة ١٣٥ دقيقة متتالية وتم في مطلعها مناقشة عامة حول دستورية عقد الجلسة بغياب رئيس الحكومة وانتهت إلى إقرار ٢٤ مشروعاً واقتراح قانون ودرس ثلاثة أعيدت للجان!

(٦٤) عقدت هذه الجلسة في إطار دورة استثنائية تم افتتاحها استناداً لعريضة نيابية وقد اعترضت الرئاسة على برنامج الدورة. انظر محاضر المجلس الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٦ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٤٦ و١٤٧.

(٦٥) لم يلحظ محضر تلاوة محضر الجلسة كما صدقه المجلس إقرار هذا الاقتراح. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٦ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٧٦ ومحضر إقرار الافتراح صفحة ١٧١ وما يليها.

٣٦٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٦٧/٢٨ المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية.

٣٧٠ ـ اقتراح القانون الرامي إلى فتح اعتماد في موازنة سنة ١٩٨٦.

٣٧١ ـ اقتراح القانون الرامي إلى فتح اعتماد في موازنة ١٩٨٦ لحساب وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٣٧٢ ـ انتهاء القانون الرامي إلى إنهاء العمل بنصوص تجيز عقد قروض أو إعطاء كفالة الدولة لها أو عقد نفقات دون توافر اعتمادات وتعديل شروط وأصول إعطاء سلفة خزينة.

٢٧٣ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد اضافي في موازنة سنة ١٩٨٦ وتمكين صرف بعض الاعتمادات.

٣٧٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون الرقم ٨٦/١٦ «موظفي مجلس النواب».

١٠٤ ــ جلسة ٢٣ كانون الأول ١٩٨٦

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٧٥ ـ المشروع المعجل الرامي الى تعديل المادة السابعة من قانون القمار الصادر في الرابع من أيلول ١٩٥٤.

٣٧٦ ـ الاقتراح الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي الرقم ٩٨ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٧٧ «المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٣٧٧ ـ الاقتراح الرامي الى تعديل بعض أحكام المرسوم الرقم ٥٤ «تنظيم قوى الأمن الداخلي».

٣٧٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديل السن الذي ينتهي فيها الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

٣٧٩ ـ الاقتراح الرامي الى تعيين الحد الأدنى للرواتب والأجور ومعدلات زيادات غلاء المعيشة في القطاعين الخاص والعام.

□ وأحال المجلس في هذه الجلسة الى اللجان النيابية المختصة اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٨٣/٩/٩ «قانون

التنظيم المدني» واقتراح القانون الرامي الى السماح بتسجيل عقود الايجارات حتى في حال وجود مخالفة في البناء.

١٠٥ ــ جلسة ٣١ آذار ١٩٨٧

٣٨٠ ـ المشروع المعجل الرامي الى تنظيم التعليم الزراعي الرسمي الفني والمهني.

٣٨١ ـ اقتراح القانون الرامي الى احكام استثنائية مؤقتة تتعلق بترقية ضباط الجيش.

٣٨٢ ـ اقتراح القانون الرامي الى تعديل رسم المغادرة.

٣٨٣ ـ اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٥ من قانون العمل اللبناني الرقم ٤٦/١٠.

٣٨٤ ـ اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي.

٣٨٥ ـ اقتراح القانون الرامي إلى فتح اعتمادات إضافية لتنفيذ مختلف بنود الموازنة.

٣٨٦ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتمادات إضافية في مشروع موازنة العام ١٩٨٧.

٣٨٧ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتمادات إضافية في احتياطي موازنة المواصلات السلكية واللاسلكية.

٣٨٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تحديد المخصصات والتعويضات لكل من رؤساء الجمهورية والمجلس النيابي والحكومة والوزراء والنواب.

٣٨٩ ـ اقتراح القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة جباية الواردات وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط على أساس القاعدة الأثني عشرية.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة اقتراح القانون الرامي إلى تطبيق نظام الاحتياط في الضابطة الجمركية.

١٠٦ ــ جلسة ١٦ نيسان ١٩٨٧

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٣٩٠ ـ اقتراح القانون الرامي إلى تعديل رسم المراقبة على مختلف فروع الضمان.

٣٩١ ـ اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الحد الأدنى للرسوم على تصدير الفاكهة.

٣٩٢ ـ الاقتراح الرامي إلى نشر العلامة الفارقة التجارية أو الصناعية في الجريدة الرسمية لبدل النشر.

٣٩٣ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٦٧ «رسم الطابع المالي».

٣٩٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٢ «الطبابة».

٣٩٥ ـ الاقتراح الرامي إلى تأمين دفع النفقات الإدارية لدى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت.

٣٩٦ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد في موازنة ١٩٨٧ لحساب وزارة الأشغال العامة.

٣٩٧ ـ الاقتراح الرامي إلى استفادة قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والدرزية من إضافة ١٥ بالماية على الراتب.

٣٩٨ ـ الاقتراح الرامي إلى نقل اعتماد في الموازنة العامة من باب وزارة الأشغال العامة والنقل إلى باب مجلس النواب.

٣٩٩ ـ اعادة القانون المحال بالمرسوم الرقم ٣٦٤٣ تاريخ السادس من كانون الثاني ١٩٨٧ والمتعلق بتعديل بعض أحكام القانون الرقم ١٦/ ٨٦ المتعلق بموظفي مجلس النواب.

٤٠٠ ـ الاقتراح الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية.

٤٠١ ـ الاقتراح الرامي إلى تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

٤٠٢ ـ الاقتراح الرامي إلى تعيين الحدّ الأدنى للرواتب والأجور وزيادات غلاء المعيشة في القطاعين العام والخاص.

٤٠٣ ـ اقتراح القانون الرامي إلى تصحيح القانون المتعلق بتعديل المادة ٥٥ من قانون العمل.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى السماح لطلاب البكالوريا الذين لم يحصلوا على معدلات النجاح وانتسبوا إلى مؤسسات التعليم العالي الاستمرار بالدراسة.

١٠٧ ـ جلسة ٢١ أيار ١٩٨٧[٦٦]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

(٦٦) تمثلت الحكومة في هذه الجلسة بالوزير جوزيف سكاف وحده.

٤٠٤ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلفة مالية وربط التقديمات بالاشتراكات بصورة مؤقتة.

٤٠٥ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء مصرف الاسكان والصندوق المستقل للإسكان سلفة خزينة.

٤٠٦ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء الإجازة للحكومة إبرام اتفاق ١٧ أيار واعتبار اتفاق القاهرة لاغياً وكأنه لم يكن.

٤٠٧ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء المصرف الوطني للإنماء الزراعي سلفة مالية.

٤٠٨ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي سلفة خزينة.

٤٠٩ ـ الاقتراح الرامي إلى تعليق المهل[٦٧].

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى إعطاء الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني سلفة خزينة وكذلك الاقتراح الرامي إلى انتساب السائقين العموميين للضمان الاجتماعي.

١٠٨ ـ جلسة ٣٠ تموز ١٩٨٧[٦٨]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤١٠ ـ الاقتراح الرامي إلى ضم الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام.

٤١١ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩ «قانون التنظيم المدني».

٤١٢ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني سلفة خزينة.

٤١٣ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة مجلس النواب لسنة ١٩٨٧.

(٦٧) أقر هذا الاقتراح بمادة وحيدة واعتبرت المناقشات التي تمت بشأنه في اللجان متبناة من الهيئة العامة للمجلس ومكملة للقانون ومفسرة له.

(٦٨) أول جلسة يعقدها المجلس بعد استشهاد الرئيس رشيد كرامي ووفاة النائب سليم الداود. وعقدت هذه الجلسة في إطار دورة استثنائية وقع مرسومها إضافة لرئيس الجمهورية أمين الجميل «رئيس مجلس الوزراء بالوكالة» الدكتور سليم الحص. انظر نص المرسوم في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٧ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٩٢ و٩٣.

٤١٤ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة اليانصيب الوطني لسنة ١٩٨٧.

٤١٥ ـ الاقتراح الرامي إلى ترقية عناصر أمن الدولة.

٤١٦ ـ الاقتراح الرامي إلى انصاف بعض المهندسين الزراعيين

٤١٧ ـ «الاقتراح المعجل» الرامي إلى تعديل المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي[٦٩].

٤١٨ ـ الاقتراح الرامي إلى إلغاء الفقرتين اثنتين وأربعة من المادة الوحيدة من القانون الرقم ٨٦/٣١ «المرشحين للبكالوريا».

٤١٩ ـ الاقتراح الرامي إلى إلغاء نص المادة ١٠٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٥/٨/ ٦٧ والاستعاضة عنه بأحكام جديدة.

١٠٩ ــ جلسة ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٧

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٢٠ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة ١٩٨٧ لمواجهة كارثة السيول في بعلبك ـ الهرمل.

٤٢١ ـ الاقتراح الرامي إلى تعيين الحدّ الأدنى للرواتب والأجور ومعدلات زيادة غلاء المعيشة في القطاعين العام والخاص.

٤٢٢ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة ١٩٨٧ لوزارة التربية.

٤٢٣ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة ١٩٨٧ لحساب وزارة التربية ـ الجامعة اللبنانية[٧٠].

---

(٦٩) إن تقديم اقتراح قانون بصفة المعجل يعتبر بدعة في المبادرة بالتشريع. فصفة الإستعجال لا تعطي إلا لمشاريع القوانين وفق نص المادة ٥٨ من الدستور. وإعطاء المشروع مثل هذه الصفة يتم لاعطائه مفاعيل لاحقة تتلخص بإمكان إصداره ونشره بعد أربعين يوماً من الإحالة فما هو مبرر إعطاء الاقتراح مثل هذه الصفة؟ وهو أن كان ـ أي الاقتراح عادياً أم معجلاً له ذات الآلية بالدرس والمناقشة والإقرار يمكن العودة لتوضيح هذا الرأي بإسهاب إلى دراستنا في مجلة **«الحياة النيابية»** ـ المجلد السادس ـ صفحة ٤٩ وما يليها خصوصاً الصفحتين ٥٣ و٥٤ والمنشورة بعنوان: «الاستعجال والاستعجال المكرر بين النصوص والممارسة والأصول».

(٧٠) أقر المجلس في هذه الجلسة توصية أعرب فيها عن «قلقه الشديد للأحداث الأخيرة في شرقي صيدا». كما أصدر بياناً طالب فيه «بمعالجة الوضع المأساوي في لبنان من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والإسراع في معالجة القضايا الملحة». انظر نص التوصية والبيان في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٧ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٢٧ «ثاني صفحة ٢٧ في الكتاب».

١١٠ ــ جلسة ٢٧ تشرين الأول ١٩٨٧

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٢٤ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٧ لمساعدة التلامذة في المدارس الخاصة غير المجانية والطلاب في الجامعات الخاصة في لبنان.

٤٢٥ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٧ لمجلس الجنوب.

٤٢٦ ـ الاقتراح المتعلق بالمجلس الوطني لشؤون المهجرين وإعطاء سلفة خزينة لهذا المجلس.

٤٢٧ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ٣٤ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٤٢٧ مكرر ـ إعادة القانون المتعلق بإعطاء سلفة للضمان الاجتماعي.

وأحال المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل نسب العلاوات التي كانت موضوعة بموجب القانون الرقم ٢٢/ ٨٢ «علاوة التعليم».

١١١ ــ جلسة ١٢ تشرين الثاني ١٩٨٧

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٢٨ ـ الاقتراح الرامي إلى تنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

٤٢٩ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل أحكام قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٤٣٠ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل علاوة التعليم.

٤٣١ ـ الاقتراح الرامي إلى منح إعفاءات وحسومات لقاء تسديد الضرائب والرسوم المالية والبلدية وتمديد مهل تقديم التصاريح المتعلقة بها.

٤٣٢ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ١٩٨٧ لصالح مصلحة الانعاش الاجتماعي سابقاً.

٤٣٣ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل أحكام قانون المحاسبة العمومية.

٤٣٤ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى الإجازة لوزير المالية الاكتتاب في الأسهم الإضافية التي خصصت للبنان في رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير.

٤٣٥ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف «الاجازة لمصرف لبنان طبع فئات ٥٠٠ و١٠٠٠ ليرة».

١١٢ ـ جلسة الأول من كانون الأول ١٩٨٧

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٣٦ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل تسمية مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك ومهامها وفتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الأشغال.

٤٣٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية مجلس النواب.

□ وأرجأ المجلس في هذه الجلسة درس إعادة القانون المحال بالمرسوم الرقم ٤١٣٤ تاريخ ٢٩ آب ١٩٨٧ والمتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي. وأعاد إلى اللجان المختصة الاقتراح الرامي إلى إنشاء صندوق دعم المستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

١١٣ ـ جلسة ١٧ كانون الأول ١٩٨٧[٧١].

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٣٨ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ١٤٤ تاريخ ١٢/ ٦/ ٥٩ «قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة التعمير».

٤٣٩ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٧ لصالح وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٤٤٠ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٧ لمجلس الجنوب لدفع بدلات الأبنية المشغولة من قوات الطوارىء الدولية عن أعوام ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧.

٤٤١ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة سنة ١٩٨٧ وإعطاء رئيس المجلس حق توزيعه وتدويره!

(٧١) حضر هذه الجلسة وتحدث فيها المدير العام لوزارة المالية بالوكالة حبيب أبو صقر.

٤٤٢ ـ الاقتراح الرامي إلى رصد اعتمادات في موازنة وزارة الأشغال العامة لصيانة الطرق.

٤٤٣ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد لمواجهة أضرار السيول بالمنشآت العامة في بعلبك ـ الهرمل.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى حظر نشر الإعلانات التي تشجع هجرة اللبنانيين إلى الخارج وكذلك الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للدولة الاكتتاب بزيادة رأسمال شركة تلفزيون لبنان.

١١٤ ـ جلسة ٢٩ آذار ١٩٨٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٤٤ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلفة مالية.

٤٤٥ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي كمساهمة في نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما فيه مساهمة الدولة كصاحب عمل.

٤٤٦ ـ الاقتراح الرامي إلى جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية.

٤٤٧ ـ الاقتراح الرامي لاعطاء سلفة خزينة للاتحاد الوطني للتسليف التعاوني.

٤٤٨ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ٢٧ من قانون مزاولة مهنة الهندسة.

٤٤٩ ـ اقتراح القانون الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ «وزارة الداخلية».

٤٥٠ ـ الاقتراح الرامي إلى إضافة فقرة على المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ «نظام الموظفين».

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى تعديل أحكام القانون الرقم ٤٨ /٨٧ المتعلق بمنح إعفاءات وحسومات لقاء تسديد الضرائب والرسوم المالية والبلدية وتمديد مهل التصاريح المتعلقة بها. كما ردّ في هذه الجلسة أيضاً الاقتراح المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بالمرشحين لامتحانات سنة ١٩٨٧، والاقتراح الرامي إلى الاعتراف ومعادلة شهادات نهاية المرحلة الثانوية الأجنبية للبنانيين الذين حصلوا عليها في خلال الأعوام الدراسية ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ و١٩٩٠ من خارج لبنان وداخله.

١١٥ ــ جلسة ١٢ نيسان ١٩٨٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٥١ ـ الاقتراح الرامي إلى تمديد مهل منح إعفاءات وحسومات لقاء تسديد الضرائب والرسوم المالية والبلدية وتمديد مهل تقديم التصاريح المتعلقة بها.

٤٥٢ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة للحكومة بالاكتتاب بزيادة رأسمال شركة تلفزيون لبنان.

٤٥٣ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي موازنة سنة ١٩٨٨ لتجهيز الإذاعة اللبنانية «وزارة الإعلام».

٤٥٤ ـ الاقتراح الرامي الى تعديل بعض احكام قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

٤٥٥ ـ الاقتراح الرامي إلى تعيين الحدّ الأدنى للرواتب والأجور ومعدلات زيادات غلاء المعيشة في القطاعين العام والخاص.

وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى إعادة العمل بوزارة التصميم واستبدالها بوزارة التخطيط.

١١٦ ــ جلسة ١٢ أيار ١٩٨٨[٧٢]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٥٦ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

٤٥٧ ـ الاقتراح الرامي إلى ضمان سائقي السيارات العمومية الذين يقودون سياراتهم بأنفسهم.

٤٥٨ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ لتأمين بعض النفقات الملحة في وزارة الداخلية ـ قوى الأمن الداخلي والسجون.

٤٥٩ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد بقيمة ثمانية مليارات و٦٠٠ مليون ليرة في موازنة وزارتي الأشغال والصحة والشؤون الاجتماعية لصيانة وتزفيت الطرق.

٤٦٠ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٧٢) أول جلسة يعقدها المجلس بعد وفاة النائب سليم المعلوف.

٤٦١ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد في موازنة مديرية اليانصيب الوطني لسنة ١٩٨٨.

٤٦٢ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة ١٩٨٨ لصالح مصلحة الانعاش الاجتماعي سابقاً.

٤٦٣ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة ١٩٨٨ لمصلحة وزارة الموارد المائية والكهربائية للحماية من أخطار السيول والفيضانات.

٤٦٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٦ /٨٧ «المساعدة في الأقساط المدرسية».

٤٦٥ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ «وزارة الدفاع الوطني»[٧٣].

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ كما أعاد الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية والاقتراح الرامي إلى إعفاء معاملات صندوق التقاعد الصيدلي من الرسوم والضرائب.

١١٧ ــ جلسة ٢٦ أيار ١٩٨٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٦٦ ـ الاقتراح الرامي إلى إضافة فقرة إلى البند سادساً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

٤٦٧ ـ الاقتراح الرامي إلى تصنيف القائمقامين.

٤٦٨ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد قانون إنشاء صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس.

٤٦٩ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ لصالح وزارة الداخلية ـ مديرية الدفاع المدني.

(٧٣) تضمن جدول أعمال هذه الجلسة الاقتراح الرامي إلى إعادة العمل بوزارة التصميم واستبدال اسمها بوزارة التخطيط ولكن هذا الاقتراح لم يطرح في الجلسة كما لم يطرح لاحقاً حتى نهاية ولاية هذا المجلس رغم مناقشته في جلسة سابقة وإعادته إلى اللجان التي أصرت على إقراره.

٤٧٠ ـ الاقتراح الرامي إلى إلغاء الجدول المرفق بالبند الثاني من المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ واستبداله بجدول جديد «قانون الدفاع المدني».

٤٧١ ـ الاقتراح الرامي إلى تطبيق زيادات غلاء المعيشة على تعويضات الحضور في المؤسسات العامة.

٤٧٢ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع رئاسة مجلس الوزراء لسنة ١٩٨٨[(٧٤)].

٤٧٣ ـ الاقتراح الرامي إلى تنظيم المواد المخدرة والمواد التخليقية أو النفسية.

٤٧٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ١١ من القانون الرقم ٦٠ /٧٠ «علاوة التعليم في الجامعة اللبنانية».

٤٧٥ ـ الاقتراح الرامي إلى استفادة بعض الضباط من درجة تدرج من القانون رقم ٢٨ /٦٨.

٤٧٦ ـ الاقتراح الرامي إلى تحديد قيمة تعويض أعباء الجندية لرتباء وأفراد المؤسسات الرئيسية في وزارة الدفاع الوطني والأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع وقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

٤٧٧ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي قدره أربعة مليارات و٦٢٣ مليوناً و٣٠٠ ألف ليرة في موازنة سنة ١٩٨٨ لحساب وزارة الخارجية والمغتربين.

٤٧٨ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ وتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي الرقم ٣٤ تاريخ ٥/ ٨/٦٨.

١١٨ ـ جلسة ٣١ أيار ١٩٨٨

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

(٧٤) أقر المجلس عند تصديق هذا الاقتراح اعتبار تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجان النيابية المشتركة بمثابة توصية للحكومة تحال مع القانون إلا أن هذه التوصية لم تسجل في المحضر ولم تتل الأمر الذي يبقي مضمونها مجهولاً باستثناء أنها تتعلق بتعاونية موظفي الدولة. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٨ ـ محضر الجلسة الخامسة صفحة ٢٨٠ حتى ٢٨٢ ضمناً (ملاحظة: الصفحات ذات الترقيم الثاني من الكتاب باعتبارها تكررت أكثر من مرة).

٤٧٩ ـ الاقتراح المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بالمرشحين لامتحانات سنة ١٩٨٧ لشهادة البكالوريا اللبنانية في كل أقسامها ولشهادة الامتياز الفني.

٤٨٠ ـ الاقتراح المتعلق بالإعتراف ومعادلة شهادات نهاية المرحلة الثانوية الأجنبية للبنانيين الذين حصلوا عليها خلال سنة ١٩٨٨ حتى ١٩٩١ من خارج لبنان وداخله.

٤٨١ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ ـ وزارة الدفاع ـ المفتشية العامة.

٤٨٢ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلفة خزينة بقيمة أربعة مليارات ليرة.

٤٨٣ ـ الاقتراح المتعلق بإفادة حملة شهادات المدارس الزراعية الفنية العاملين في وزارة الاسكان والتعاونيات من أحكام المادة ١٧ من القانون الرقم ٨/٨٧.

٤٨٤ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي كمساهمة في موازنة الجامعة اللبنانية.

٤٨٥ ـ الاقتراح الرامي إلى فرض عقوبات على كل من يقدم على بيع أو إتلاف المساعدات أو الهبات المقدمة إلى اللبنانيين.

٤٨٦ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ لوزارة الداخلية ـ المديرية العامة للأمن العام وتعديل المادة السابعة من قانون تنظيم جوازات السفر الرقم ١٠ /٦٨ وتعديل بعض الرسوم التي يتقاضاها الأمن العام.

٤٨٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لصالح هيئة إنماء الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت.

٤٨٨ ـ الاقتراح المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس.

٤٨٩ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ «قانون ضريبة الدخل».

٤٩٠ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل.

٤٩١ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم المحاماة الرقم ٨/٧٠ وتعديلاته.

٤٩٢ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ١١٩ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٤/ ٦٧ «استفادة اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي عند تقاعده من ذات ما يستفيد منه قائد الجيش عند تقاعده».

١١٩ ـ جلسة ١٢ تموز سنة ١٩٨٨[٧٥]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٤٩٣ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل القانون المتعلق بالرسوم والعلامات.

٤٩٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام قوانين الضرائب والرسوم

٤٩٥ ـ الاقتراح المتعلق بسلامة المواد الغذائية ورفع العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي الرقم ٧١/٨٣.

٤٩٦ ـ الاقتراح المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة.

٤٩٧ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون الرقم ٧٦/٦٧ «قانون السير».

٤٩٨ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ٢٦ من القانون الرقم ٧٠/١ وتعديلاته «رسم بطاقة الإقامة لغير اللبنانيين وتحديد إجازة عمل الأجانب».

٤٩٩ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ لصالح وزارة الداخلية ولحساب بلدية بيروت.

٥٠٠ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة الجامعة اللبنانية واستكمال بعض أحكام القانون الرقم ٨٨/١٣.

٥٠١ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في مشروع موازنة سنة ١٩٨٨ لحساب رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الانماء والإعمار.

٥٠٢ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٧/١٢٨ المتعلق بأعمال ترميم وإصلاح مباني الادارات العامة والمؤسسات العامة وتجهيزها[٧٦].

---

(٧٥) عقدت هذه الجلسة في إطار دورة استثنائية تم افتتاحها بناء لعريضة نيابية طالبت بذلك.

(٧٦) أعطت رئاسة المجلس «علماً» للنواب في هذه الجلسة بإضافة مادة إلى كل من قانونين لم يذكر فيهما من أين وكيف ستغطى الاعتمادات المقررة فيهما. ولم تتل المادتان المضافتان إلى القانونين ولم يقرهما المجلس كما أنهما لم يسجلا في محضر الجلسة وبالتالي لم يصوت عليهما. انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٨ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٣٢٩ «الترقيم الثاني لهذا العدد».

□ وأعاد المجلس إلى اللجان في هذه الجلسة القانون المعاد بالمرسوم الرقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ والمتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة[٧٧].

١٢٠ ـ جلسة الخامس من تشرين الثاني ١٩٨٩

أقر المجلس في هذه الجلسة وثيقة الوفاق الوطني التي تم التوصل إليها في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية[٧٨].

١٢١ ـ جلسة ٢٠ آذار ١٩٩٠ «الثانية»

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٠٣ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الأثني عشرية اعتباراً من أول شباط ١٩٩٠ ولحين صدور قانون الموازنة.

٥٠٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الادارات العامة والمؤسسات العامة والجامعة اللبنانية وفي المدارس الخاصة وتحويل سلاسل الرواتب وإعطاء زيادة للمتعاقدين والأجراء والمتقاعدين وإعطاء المتعاقدين في المدارس الخاصة زيادات استثنائية.

٥٠٥ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل أحكام المادتين ٥٨ و٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ «قانون ضريبة الدخل».

٥٠٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء المصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي سلفة خزينة.

٥٠٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى وبتحديد أصول استثنائية لملء المراكز الشاغرة فيها وتعديل بعض أحكام المجلس المذكور.

---

(٧٧) أحيل هذا المشروع إلى المجلس بصفة المعجل بالمرسوم الرقم ١٨٣٧ تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٩ وأقره المجلس في ١٧ نيسان ١٩٨٠ بمادة وحيدة. وأعاده رئيس الجمهورية إلى المجلس في الثاني من حزيران ١٩٨٠ فطرح في هذه الجلسة سنة ١٩٨٨ وتأجل إلى أن أقره المجلس مجدداً في الدور التشريعي اللاحق وتحديداً في ١٣ تموز ١٩٩٤.

(٧٨) عقدت هذه الجلسة في مطار القليعات وبعد ١٥ دقيقة من جلسة سبقتها لانتخاب هيئة مكتب المجلس. وتم إقرار الوثيقة بإجماع ٥٨ نائباً حضروا الجلسة سجل ستة منهم الموافقة «مع التحفظات» وواحد «الموافقة مع تأكيد ما ذكرت» ونائب الموافقة مع تدوين التحفظات على جميع البنود المتعلقة بالمبادىء العامة العائدة للإصلاحات السياسية والإدارية. انظر كل ما يتعلق بهذه الجلسة في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٩ ـ محضر الجلسة الثانية الصفحة السادسة وحتى الرابعة عشرة ضمناً.

٥٠٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الاجازة بإعادة درس مراسيم صادرة متعلقة بترقية الضباط.

□ ولم يستكمل المجلس في هذه الجلسة درس المشروع المعجل المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

١٢٢ ـ جلسة ٢٦ تموز ١٩٩٠[٧٩]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٠٩ ـ المشروع المتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور.

٥١٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء تعويض خاص لموظفي الإدارات العامة.

٥١١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل القانون الرقم سبعة تاريخ ٩٠/٤/٢٠ والمتعلق بتمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

٥١٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

٥١٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية.

٥١٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تنظيم قوى الأمن الداخلي.

٥١٥ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة الثامنة من المرسوم الرقم ٤٨٤٢ تاريخ ٨٨/٥/٢١ «رفع الحدّ الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام».

٥١٦ ـ الاقتراح الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة ١٩٩٠ لصالح وزارة الداخلية.

□ وطرح في هذه الجلسة مشروع موازنة سنة ١٩٩٠ وملحقاتها وأرجىء للمتابعة.

١٢٣ ـ جلسة ٣١ تموز ١٩٩٠

٥١٧ ـ مشروع موازنة سنة ١٩٩٠ وملحقاتها.

(٧٩) أول جلسة تعقد بعد وفاة النائب كاظم الخليل.

٥١٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد العمل بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٢٢ تاريخ ٧٧/٥/٢٦ المتعلق بأحكام استثنائية حول انتخابات المجالس والهيئات التنفيذية لدى النقابات والتعاونيات على اختلافها.

٥١٩ ـ الاقتراح الرامي إلى تحديد عدد النواب المعتمد لاحتساب النصاب.

١٢٤ ـ جلسة ٢١ آب ١٩٩٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٢٠ ـ مشروع القانون الدستوري المحال بالمرسوم الرقم ٢٠٢ والرامي إلى إجراء بعض التعديلات الدستورية[٨٠].

١٢٥ ـ جلسة ١٨ تشرين الأول ١٩٩٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٢١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تمديد مهلة الاستفادة من زيادة عامل الاستثمار الواردة بالقانون ٨٠/٦.

٥٢٢ ـ المشروع الرامي إلى تخصيص اعتمادات للمشروع الأخضر.

٥٢٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل الفقرتين واحد واثنتين في المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

٥٢٤ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة انضمام لبنان إلى اتفاقية الأونيسكو لحماية الآثار.

٥٢٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل وإضافة بعض أحكام القانون المنشور بالمرسوم الرقم ٢٣٥١ تاريخ ٧١/١٢/١٠ والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم أربعة تاريخ ٧٧/١/١٥ والمتعلق بإنشاء المصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي.

٥٢٦ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة انضمام لبنان إلى اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٨٠) صدق المشروع بالأكثرية الدستورية بعد الأخذ بالمرسوم الرقم ٩٠/٤٧٦ والرامي إلى إضافة مقدمة للدستور والمرسوم الرقم ٩٠/٤٦٢ الرامي إلى إضافة تعديل دستوري على المادة ٤٩ من الدستور. انظر نص مراسيم التعديل الثلاثة في محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٠ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٣٢٤ وما يليها.

٥٢٧ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٧ المتعلق بتنظيم التداول بالأسهم المصرفية والمشروع المعجل الرامي إلى أحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بضباط قوى الأمن الداخلي.

١٢٦ ـ جلسة السادس من كانون الأول ١٩٩٠

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٢٨ ـ المشروع المعجل المتعلق بأحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وجهاز أمن الدولة.

٥٢٩ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة انضمام لبنان إلى ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «اليكسو».

٥٣٠ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى الاجازة لوزير الداخلية تعيين هيئة إدارية جديدة للجنة جبران الوطنية.

٥٣١ ـ الاقتراح المعجل الرامي إلى تعديل المادة ٤٥٢ من تنظيم القضاء الشرعي الصادر في ٦٢/٧/١٦.

□ وانتخب المجلس في هذه الجلسة النواب أعضاء[٨١] المجلس الأعلى. وأعاد للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ «تنظيم التداول بالأسهم المصرفية» وكذلك الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٤ من نظام الموظفين.

١٢٧ ـ جلسة ٣١ كانون الثاني ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٣٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم الرقم ٩٨١٢ تاريخ الرابع من أيار ١٩٦٨.

(٨١) فاز في هذه الانتخابات النواب: نصري المعلوف ـ أوغست باخوس ـ خاتشيك بابكيان ـ محمود عمار ـ جميل كبي ـ نجاح واكيم ـ توفيق عساف وفاز كأعضاء احتياطيين النواب: محمد يوسف بيضون ـ إميل روحانا صقر وعبده عويدات.

٥٣٣ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٧ «تنظيم التداول بالأسهم المصرفية».

٥٣٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ٦٠ من القانون الرقم ١٧ تاريخ ٩٠/٩/٦ «تنظيم قوى الأمن الداخلي».

٥٣٥ ـ الاقتراح الرامي إلى تثبيت الأساتذة المتعاقدين للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملاك التعليمي في وزارة التربية.

٥٣٦ ـ الاقتراح الرامي إلى الاجازة للحكومة جباية الواردات وصرف النفقات لغاية صدور قانون موازنة ١٩٩١ على أساس القاعدة الأثني عشرية.

٥٣٧ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المرسوم الرقم ٣٧٨٥ تاريخ ٦٣/٩/٩ المتعلق بأحداث مكتب المشروع الأخضر.

٥٣٨ ـ الاقتراح الرامي إلى إضافة قرية جديدة تعرف بأسم رماسا إلى عداد القرى التي يتألف منها قضاء بعلبك.

٥٣٩ ـ المشروع المتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بالمهل البريدية.

٥٤٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل القانون الرقم ١٥ تاريخ ٩٩٠/٨/٣١ والمتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية وتعديل القانون الرقم ١٦ تاريخ ٩٠/٨/٣١.

٥٤١ ـ مشروع القانون المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بالمرشحين لامتحانات سنتي ١٩٨٨ و١٩٨٩ لشهادة البكالوريا بكل أقسامها وشهادة الامتياز الفني.

٥٤٢ ـ الاقتراح الرامي إلى إنشاء جوازات سفر خاصة.

□ ورد المجلس في هذه الجلسة المشروع الرامي إلى تمديد إعفاء شركة التأمين العربية من بعض الرسوم والضرائب وأحال للجان النيابية الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٤ من نظام الموظفين وأرجأ درس إعادة القانون المتعلق بتعديل قانون الاستملاك.

١٢٨ ـ جلسة التاسع من أيار ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٤٣ ـ إعادة القانون المتعلق بتعديل قانون الاستملاك والمحال إلى المجلس بالمرسوم ٢٤١٦ تاريخ ٣٠ آذار ١٩٨٥.

٥٤٤ ـ المشروع الرامي إلى تعديل القانون الرقم ٨٧/٤٥ لجهة توحيد علاوة التعليم في المدارس الابتدائية والمتوسطة.

٥٤٥ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء بلدية بيروت سلفة خزينة.

٥٤٦ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء البلديات سلفة خزينة

٥٤٧ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية سلفة خزينة.

٥٤٨ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة.

٥٤٩ ـ الاقتراح الرامي إلى إعطاء المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة.

٥٥٠ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إعطاء كفالة الدولة لقرض تعقده شركة تلفزيون لبنان.

٥٥١ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء سلفة خزينة لامتياز شركة كهرباء نهر البارد.

٥٥٢ ـ المشروع الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية.

٥٥٣ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المادة ١٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

٥٥٤ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المادة ١٦ من قانون إنشاء نقابة الصيادلة.

٥٥٥ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المادة ٣٨ المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ «نظام الموظفين».

٥٥٦ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المادة ٣١ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر في ٥٦/٦/١٥

٥٥٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون الصادر في ٢٦/ ١٩٦٠/٤ المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

١٢٩ ــ جلسة ٢٧ أيار ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٥٨ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

١٣٠ ــ جلسة ٣٠ أيار ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٥٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء تعويض حضور شهري مؤقت للعاملين في الإدارات العامة وأفراد الهيئة التعليمية على اختلاف أنواع التعليم ومراحله.

٥٦٠ ـ المشروع الرامي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٣.

٥٦١ ـ المشروع الرامي إلى تحويل سلسلة رواتب أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية.

٥٦٢ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء بلدية بيروت سلفة خزينة.

٥٦٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء المديرية العامة للإدارة في وزارة الدفاع الوطني ـ مديرية المؤسسات الثانوية ـ مؤسسة الاقتصاد سلفة خزينة.

٥٦٤ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الانماء والإعمار سلفة خزينة.

٥٦٥ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء القانون الرقم ٣٠ تاريخ الثالث من كانون الأول ١٩٩٠ «تعديل المادة ٤٥٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي» وإعادة العمل بأحكام المادة ٤٥٢ المذكورة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٠/٣٠.

٥٦٦ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٨ تاريخ ٨٣/٩/١٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري.

٥٦٧ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء القانون الرقم ٩٠/٢٦ المتعلق بتمديد العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤٢ المتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بانتخاب المجالس والهيئات التنفيذية لدى النقابات والتعاونيات والجمعيات.

٥٦٨ ـ المشروع الرامي إلى فتح اعتمادات في موازنة سنة ١٩٩١ لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الترميم والتجهيز.

١٣١ ــ جلسة ١١ تموز ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٦٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتسديد الديون المترتبة عليها للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٥٧٠ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تنظيم عملية مواجهة الأعباء المالية التي ترتبها القوانين والأنظمة على المدارس الخاصة غير المجانية.

٥٧١ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء المديرية العامة لأمن الدولة سلفة خزينة لتغطية نفقات تطويع ٥٠٠ عنصر في ملاكها.

٥٧٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر في ٨٣/٩/٩ «حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها».

٥٧٣ ـ المرسوم المعجل الرامي إلى إعطاء مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك سلفة خزينة.

٥٧٤ ـ المشروع الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٧ «تقديم قروض للأبنية المتضررة من جراء الأحداث».

١٣٢ ــ جلسة السادس من آب ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٧٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء وزارة الدفاع الوطني سلفة خزينة لتغطية نفقات خدمة العلم.

٥٧٦ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إطلاق اسم الرئيس الشهيد رشيد كرامي على معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس.

٥٧٧ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة لزوم معمل حرق النفايات في العمروسية.

٥٧٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة لحساب مصلحة مياه بيروت.

٥٧٩ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة لتسديد الأقساط المستحقة للخزينة الفرنسية.

٥٨٠ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لاعادة تأهيل منشآت وتجهيزات المؤسسة.

٥٨١ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة لتسديد الأقساط المستحقة للبنك الأوروبي للتثمير.

٥٨٢ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة لتسديد الأقساط والفوائد المستحقة عن قرض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

٥٨٣ ـ المشروع الرامي إلى تعديل ملاك المحاكم الشرعية السنية والجعفرية.

□ وأجل المجلس في هذه الجلسة متابعة مناقشة المشروع المعجل الرامي إلى إصلاح الوضع المصرفي.

١٣٣ ــ جلسة ٢٦ آب ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٨٤ ـ المشروع الرامي إلى المحافظة على الثروة الحرجية والأحراج.

٥٨٥ ـ المشروع الرامي إلى إلغاء السلك الخارجي في وزارتي الاعلام والسياحة وإعطاء الموظفين المنتسبين إليه في الوزارتين الحق بضم خدماتهم السابقة إن لم تكن خاضعة لشرعة التعاقد إلى خدماتهم في الملاك الإداري العام.

٥٨٦ ـ المشروع الرامي إلى فرض رسم خروج على المسافرين وفتح اعتماد في الموازنة العامة لسنة ١٩٩١.

٥٨٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ وفقاً لشروط محددة.

□ وأعاد المجلس في هذه الجلسة إلى اللجان المشروع المعجل الرامي إلى إصلاح الوضع المصرفي «تعديل أحكام بعض القوانين المصرفية».

١٣٤ ــ جلسة ٢٧ آب ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٨٨ ـ مشروع موازنة سنة ١٩٩١ وملحقاتها.

٥٨٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء وزارة الدفاع الوطني سلفة خزينة لتغطية نفقات معسكرات إعادة تأهيل العناصر التي كانت تابعة للميليشيات.

٥٩٠ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الانماء والاعمار سلفة خزينة لترميم وإصلاح المدارس الحكومية المتضررة.

١٣٥ ــ جلسة ١٧ أيلول ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٩١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء عسكريي مؤسسات وزارة الدفاع الوطني منحة مالية توازي راتب شهر كامل مع كامل التعويضات[٨٢].

(٨٢) أقر المشروع معدلاً بحيث أصبح يشمل ضباط ورتباء وأفراد الجيش والأمن الداخلي وأمن الدولة والأمن العام والضابطة الجمركية وشرطة المجلس النيابي وعناصر الدفاع المدني.

٥٩٢ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لدفع الرواتب والأجور وملحقاتها.

٥٩٣ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مصلحة مياه طرابلس سلفة خزينة لتنفيذ أشغال صيانة الشبكات العامة وإجراء إصلاحات في مغارة نبع هاب الورد.

٥٩٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون مجلس شورى الدولة.

٥٩٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة الرقم ٧٠/٨ وتعديلاته.

٥٩٦ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلفة خزينة.

٥٩٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى الإعفاء النهائي من خدمة العلم لقاء بدل.

٥٩٨ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية الدفاع والأمن بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية الموقعة في شتورة في الأول من أيلول ١٩٩١.

١٣٦ ــ جلسة ٢١ تشرين الأول ١٩٩١

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٥٩٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١٣٩ «تنظيم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي».

٦٠٠ ـ المشروع الرامي إلى السماح للطلاب اللبنانيين الذين انتسبوا إلى معاهد الحقوق والعلوم السياسية في ظل أحكام القوانين الاستثنائية الصادرة ما بين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٧ بمتابعة دراستهم في كليات الحقوق والعلوم السياسية.

٦٠١ ـ المشروع الرامي إلى استثناء بعض المدارس الخاصة الابتدائية الخارجية المجانية من الإفادة من مساهمة الدولة المالية.

٦٠٢ ـ الاقتراح المتعلق بالمصارف اللبنانية والأجنبية.

٦٠٣ ـ الاقتراح المعجل الرامي إلى إصلاح الوضع المصرفي.

٦٠٤ ـ المشروع الرامي إلى تعديل بعض أحكام نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

٦٠٥ ـ المشروع المتعلق بكفالة الدولة لقرض تعقده مؤسسة كهرباء لبنان مع مصرف لبنان.

٦٠٦ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ـ المديرية العامة للصحة سلفة خزينة.

٦٠٧ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلفة خزينة.

٦٠٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء المادة ٤٩ من القانون الرقم ٨٩ تاريخ السابع من أيلول ١٩٩١ والاستعاضة عنها بأحكام جديدة.

٦٠٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء وزارة الإعلام سلفة خزينة لصالح شركة تلفزيون لبنان.

٦١٠ ـ المشروع الرامي إلى تخصيص اعتمادات للمشروع الأخضر.

٦١١ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى إلغاء القانون رقم ٣٧ تاريخ ١١ شباط ١٩٩١.

٦١٢ ـ المشروع الرامي إلى رفع الحدّ الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل سلاسل الرواتب وتصحيحها وإعطاء زيادة للمتعاقدين والأجراء والمتقاعدين.

وأعاد المجلس في هذه الجلسة للجان النيابية المختصة الاقتراح الرامي إلى تعديل القانون الرامي إلى إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان وكذلك المشروع الرامي إلى تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الأقساط المدرسية والرسوم المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية.

١٣٧ ــ جلسة ١٩ تشرين الثاني ١٩٩١[٨٣]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦١٣ ـ المشروع الرامي إلى تعديل القانون الرقم ٩١/٥٤ «إعطاء سلفات خزينة عن عامي ١٩٩٠ ـ ١٩٩١».

٦١٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الدفاع الوطني لعام ١٩٩١.

(٨٣) أول جلسة تعقد بعد وفاة النائب جوزف سكاف.

٦١٥ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فتح اعتمادات في موازنة وزارة الداخلية ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٦١٦ ـ المشروع الرامي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ «إنشاء التفتيش المركزي».

٦١٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى منح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات.

٦١٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إلغاء الجدول الرقم واحد الملحق بالقانون رقم ٨٠/١٣ والعائد لتحديد وظائف السلك الخارجي والاستعاضة عنه بجدول جديد.

٦١٩ ـ المشروع الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم خمسة الصادر في ٧٧/١/٣١ «إنشاء مجلس الانماء والإعمار» المشروع المتعارف على تسميته «بمشروع إنشاء الشركة العقارية».

١٣٨ ـ جلسة ٢٧ شباط ١٩٩٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٢٠ ـ المشروع الرامي إلى تعديل اختصاص الغرفة التاسعة لدى محكمة استئناف بيروت.

٦٢١ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المادتين ٨٣ و٨٤ والمادة السابعة من الباب السابع من قانون التجارة البرية.

٦٢٢ ـ المشروع الرامي إلى إنشاء محميتين طبيعيتين.

٦٢٣ ـ المشروع الرامي إلى إفادة المتقاعدين والموظفين السابقين الذين تقاضوا تعويض صرف من الخدمة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة.

٦٢٤ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة.

٦٢٥ ـ المشروع الرامي إلى فتح اعتماد مساهمة في نفقات مجلس الجنوب.

٦٢٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الدفاع الوطني للعام ١٩٩٢.

٦٢٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء بلدية بيروت وباقي البلديات سلفات خزينة.

٦٢٩ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

٦٣٠ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الإنماء والإعمار ـ سلفة خزينة لتسديد الأقساط والفوائد المستحقة عن قرض الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

٦٣١ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إعطاء مراسيم ترقية الضباط من قوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والضابطة الجمركية مفعولاً رجعياً يعود لتاريخ ٩٢/١/١.

٦٣٢ ـ المشروع الرامي إلى تصحيح اسم قرية مشخيتي في محافظة جبل لبنان ـ قضاء عاليه.

٦٣٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٧ المتعلق بحظر الانتساب إلى عضوية الهيئات الإدارية للجمعيات والاتحادات الرياضية والشباب واللجنة الأولمبية اللبنانية على جميع العاملين في المديرية العامة للشباب والرياضة.

١٣٩ ـ جلسة ١٧ آذار ١٩٩٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٣٤ ـ المشروع الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

٦٣٥ ـ الاقتراح الرامي إلى إنشاء قسم القانون المالي في معهد الدروس القضائية.

٦٣٦ ـ المشروع الرامي إلى ضبط عملية تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وتعديل أحكام القانون الرقم ٨١/١١ المتعلق بمراقبة زيادة الأقساط المدرسية.

٦٣٧ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والصناعي والتقني والعلمي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية التركية.

٦٣٨ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٣ تاريخ ٨٣/٩/١٦ «قانون الدفاع الوطني» والاقتراح الرامي إلى تعديل المواد ٢١ و٢٦ و٤٤ من ذات المرسوم[٨٤].

(٨٤) تم دمج المشروع والاقتراح وتم إقرارهما في قانون واحد ورفعت الجلسة بعد تعطيل النصاب.

١٤٠ ــ جلسة ٢٣ نيسان ١٩٩٢

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٣٩ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥١ المعدل بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٣٤ «الألبسة العسكرية».

٦٤٠ ـ المشروع المعجل الرمي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١٤٣ المعدل بالقانون رقم ٦٧/٢٠ المتعلق بنظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.

٦٤١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إلغاء النصوص المتضمنة تحديد أصول التعيين في بعض الوظائف وإلغاء الاعتمادات المخصصة لهذه الوظائف في المديرية العامة.

٦٤٢ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ «نظام الموظفين».

٦٤٣ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٧/١١٠ المتعلق بتحديد صلاحية القضاء العسكري في الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظفين المدنيين التابعين لقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

٦٤٤ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إجازة جباية الواردات وصرف النفقات على أساس القاعدة الأثني عشرية اعتباراً من أول شباط وحتى صدور قانون الموازنة.

٦٤٥ ـ المشروع الرامي إلى تمديد العمل بأحكام القانون الرقم ٨٨/٤٠ وتعديل بعض أحكام القانون الرقم ٧٣/٢٩.

٦٤٦ ـ المشروع الرامي إلى استيراد السيارات المستعملة التي مضى على صنعها أكثر من ثماني سنوات.

٦٤٧ ـ المشروع الرامي إلى إضافة فقرة إلى البند الثاني من المادة الخامسة عشرة من قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب.

٦٤٨ ـ المشروع الرامي إلى إلغاء القانون الرقم ٩١/٦٧ القاضي بإعطاء تعويض نقل شهري مؤقت للعاملين في الإدارات العامة وأفراد الهيئة التعليمية على اختلاف أنواع التعليم ومراحله.

٦٤٩ ـ المشروع الرامي إلى تعليق المهل الواردة في قانون الانتخاب.

٦٥٠ ـ المشروع الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاق للتجارة بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية.

٦٥١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة لحساب وزارة الداخلية لتنفيذ أشغال إنهاء الأعمال وتشغيل معمل حرق النفايات في العمروسية.

٦٥٢ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة.

٦٥٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية سلفة خزينة.

٦٥٤ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء بلدية بيروت وباقي البلديات سلفات خزينة.

٦٥٥ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء اتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط سلفة خزينة.

١٤١ ــ جلسة التاسع من تموز ١٩٩٢[٨٥]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٥٦ ـ المشروع الرامي إلى تعديل المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات والعقود.

٦٥٧ ـ إعادة القانون المحال بالمرسوم رقم ١٩٤٨ تاريخ ١٩٩١/١/٢٥ والمتعلق بتعديل بعض أحكام التقاعد والصرف من الخدمة.

٦٥٨ ـ مشروع قانون إيجارات العقارات المبنية[٨٦].

٦٥٩ ـ المشروع الرامي إلى تعديل نظام التعويضات العائلية المنصوص عليه في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ المتعلق بقانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته.

٦٦٠ ـ المشروع الرامي إلى تمديد مهل تقديم التصاريح إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير عن دفع الاشتراكات.

٦٦١ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت سلفة خزينة.

---

(٨٥) أول جلسة تعقد بعد وفاة النائب ادوار حنين.

(٨٦) انسحب النائب فريد جبران من الجلسة احتجاجاً على تصديق هذا المشروع بمادة وحيدة وحل المجلس قبل أن يعود هذا النائب، الذي حقن جسده بأبرة «للسكري» عند خروجه، إلى المجلس ثانية.

٦٦٢ ـ المشروع الرامي إلى إعطاء سلفة خزينة لمجلس الجنوب.

٦٦٣ ـ الاقتراح الرامي إلى تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الرقم ٥٠ تاريخ ٩٢/٥/٦ المتعلق بمنع استيراد السيارات المستعملة التي مضى على صنعها أكثر من ثماني سنوات.

□ ولم يطرح في هذه الجلسة المشروع الرامي إلى تعديل قانون الانتخابات النيابية الوارد على جدول الأعمال.

١٤٢ ـ جلسة ١٦ تموز ١٩٩٢

٦٦٤ ـ الاقتراح الرامي إلى تسوية أوضاع موظفي الجمارك.

٦٦٥ ـ المشروع الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته[٨٧].

□ ولم تطرح في هذه الجلسة خمسة مشاريع كانت واردة على جدول الأعمال وهي: الاجازة للحكومة إبرام اتفاق الهبة الموقع في باريس في ٩١/١٠/٢٣ بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفرنسية. والمشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري. والمشروع الرامي إلى إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتسديد مستحقات الشركة الفرنسية «الستوم». والمشروع المعجل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة رئاسة مجلس الوزراء لسنة ١٩٩٢ لتسديد مستحقات القروض الخارجية التي عقدها مجلس الإنماء والإعمار. والمشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مصلحة سكك حديد الدولة والنقل المشترك سلفة خزينة.

١٤٣ ـ جلسة الرابع من آب ١٩٩٢[٨٨]

أقر المجلس في هذه الجلسة الآتي:

٦٦٦ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك سلفة خزينة.

---

(٨٧) رفعت الجلسة نصف ساعة بعد مناقشة هذا المشروع الذي تم إقراره بمادة وحيدة.

(٨٨) افتتحت هذه الجلسة عند الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء في الرابع من آب ١٩٩٢ بالوقوف حداداً على الرئيس الأسبق للجمهورية سليمان فرنجية الذي جرت في عهده انتخابات المجلس للدور التشريعي الثالث عشر ورفعت عند الواحدة من بعد الظهر وفي هذه الساعة انتهت عملياً أعمال المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ الذي كان قد افتتح أعماله في الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة في ١٢ أيار ١٩٧٢ بالوقوف أيضاً حداداً على نائب سابق هو النائب نايف المصري!.

٦٦٧ ـ المشروع المعجل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي لتسديد مستحقات القروض الخارجية.

٦٦٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تسوية وضع جمعية الصليب الأحمر اللبناني.

٦٦٩ ـ المشروع المعجل الرامي إلى إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتسديد مستحقات الشركة الفرنسية «الستوم».

٦٧٠ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الموقعة في عمان بتاريخ ٨٧/٤/١٤.

٦٧١ ـ المشروع الرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام بروتوكول الهبة الموقع في باريس بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفرنسية.

٦٧٢ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٢٩ وتسوية عناصر الأمن العام.

٦٧٣ ـ المشروع المعجل الرامي إلى تعيين تلامذة ضباط في قوى الأمن الداخلي من الحائزين على إجازة جامعية في الحقوق.

* * *

□ وأقر المجلس في هذا الدور المشاريع والاقتراحات الآتية في جلسات لم تكن مخصصة للتشريع:

٦٧٤ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الموارد المائية والكهربائية ـ جلسة ٢٥ تموز ١٩٧٣ المخصصة لمناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس تقي الدين الصلح.

٦٧٥ ـ مشروع قانون معجل مكرر يعطي الحكومة صلاحيات استثنائية بالتشريع ـ جلسة ٢٣ كانون الأول ١٩٧٦ المخصصة لمناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس الدكتور سليم الحص.

٦٧٦ ـ مشروع قانون معجل مكرر يرمي إلى منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية ـ جلسة ٢٠ تموز ١٩٧٧ المخصصة لمناقشة السياسة العامة.

٦٧٧ ـ اقتراح معجل مكرر يرمي إلى منح الحكومة صلاحيات استثنائية في التشريع لمدة ستة أشهر ـ جلسة الثاني من تشرين الثاني ١٩٨٢ المخصصة لمناقشة البيان الوزاري.

٦٧٨ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تصديق مشروع قطع حساب الموازنة العامة وموازنتي مديرية اليانصيب ومكتب الحبوب والشمندر السكري الملحقتين لسنة ١٩٧٩ ـ جلسة ٣١ أيار ١٩٨٤ المخصصة لمناقشة البيان الوزاري.

٦٧٩ ـ مشروع موازنة سنة ١٩٨٤ وملحقاتها ـ جلسة ٣١ أيار ١٩٨٤.

٦٨٠ ـ المشروع المعجل المكرر الرامي إلى منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية لتعديل المراسيم الاشتراعية الصادرة في خلال سنتي ١٩٨٢ و١٩٨٣ ـ جلسة ٣١ أيار ١٩٨٤.

٦٨١ ـ الاقتراح المعجل الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي ـ جلسة ٣١ أيار ١٩٨٤.

٦٨٢ ـ الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية المجلس النيابي ـ جلسة ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٩ المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية[٨٩].

(٨٩) انظر دستورية إقرار هذا الاقتراح في هامش هذه الجلسة في الفصل المتعلق بجلسات انتخاب رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

قراءة في واقع المبادرات للتشريع

عقد المجلس في هذا الدور ١٤٣ جلسة عامة كانت مخصصة للتشريع. وأقر المجلس في هذه الجلسات كما تبين في الفصل السابق ٦٨٣ مشروعاً واقتراح قانون. وفي هذا الرصيد من القوانين تمثلت مهمة التشريع التي قام بها المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢. وقد توزعت المبادرات بالتشريع وفق الجدول الأتي:

مشروع عادي	١٥٦
مشروع معجل	٢٣٢
مشروع معجل مكرر	٥٢
مجموع عدد المشاريع	٤٤٠
اقتراحات عادية	١٥٩
اقتراحات معجلة	٤
اقتراحات معجلة مكررة	٦٥
مجموع عدد الاقتراحات	٢٢٨
إعادة قانون	١٥
المجموع العام	٦٨٣

جدول يظهر المبادرات بالتشريع للقوانين التي تم إنجازها

قبل تناول ظواهر الأداء التشريعي الذي يمكن أن يظهره هذا الجدول نتوقف عند ملاحظتين نعتبرهما أساسيتين وإن كانا يتعلقان بشكل المبادرة بالتشريع وليس بمضمونها:

الملاحظة الأولى: تقديم اقتراحات بصفة المعجل: يتبين من النص الدستوري أن إعطاء المبادرة بالتشريع صفة الاستعجال هو أمر محصور بمشاريع القوانين، أي بالمبادرة الحكومية بالتشريع[١] أما النظام الداخلي للمجلس النيابي فلم ينص في أية مادة على «اقتراحات معجلة». وعلى هذا الأساس يمكن القول أن تقديم اقتراحات قوانين بصفة المعجل هو بدعة عرفتها المبادرة بالتشريع في الدور الثالث عشر وسنتطرق عند الحديث عن المشاريع المعجلة المكررة عن انتفاء الفائدة من استعمال هذه الصفة بالاقتراحات.

الملاحظة الثانية: المشاريع المعجلة المكررة. يتبين من العودة للدستور أنه لم يلحظ وجود مشاريع معجلة مكررة إذ نصت المادة الثامنة والخمسين على صفة الاستعجال فقط، كما أنه لم يتطرق إلى المبادرة النيابية بالتشريع إلا في المادة الثامنة عشرة عندما أعطى الحق بتقديمها إلى كل من مجلسي النواب والوزراء[٢].

أما النظام الداخلي للمجلس الذي أوجد الاقتراحات المعجلة المكررة فلم يحصر حق المبادرة بتقديمها للنواب إذ أعطى الحكومة أيضاً إحالة المشاريع بهذه الصفة أيضاً[٣].

إننا نرى أن إعطاء النظام الداخلي الحق للحكومة تقديم المشاريع بصفة الاستعجال المكرر هو أمر غير جائز لأمرين أساسيين هما:

أولاً: أن الدستور قد أعطى كلاً من مجلسي النواب والوزراء حق المبادرة للتشريع وبالتساوي. إلا أنه في المادة ٥٨ ميّز بعض حالات المبادرة الحكومية عن المبادرة النيابية بنصه على صفة الاستعجال واعتبار المشروع نافذ الاجراء ضمن شروط محددة بعد مرور أربعين يوماً من إحالته إلى المجلس النيابي. وبذلك يكون الدستور قد نظم أطر المبادرة الحكومية بينما ترك لمجلس النواب أن ينظم حقه بهذه المبادرة في المادة ٤٣ بنصها على أن «للمجلس أن يضع نظامه الداخلي». ويمكن القول هنا أن التمييز بين المبادرتين في النص الدستوري يأتي انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات إذ أعتبر

(١) نصت المادة ٥٨ من الدستور الآتي: «كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المدة دون أن يبت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء».

(٢) نصت المادة ١٨ من الدستور على الآتي: «لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب».

(٣) انظر الفصل الثاني من النظام الداخلي النافذ الإجراء حالياً وخصوصاً المواد ١١٧ حتى ١٢١ ضمناً.

الدستور المبادرة للتشريع بالنص عليها، من صميم هذا المبدأ، وعلى هذا الأساس حدد في المادة ٥٨ حق الاستعجال جاعلاً من نتائجه وسيلة ضغط من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بالنسبة لواحدة من مهامها الرئيسية.

وبهذا المعنى فإن أي تعديل في المبادرة الحكومية للتشريع سيان إن كانت لمصلحة السلطة التنفيذية أم ضدها، لا يمكن أن تتم من دون تعديل دستوري للنص عليها. ومن هنا نرى أن نص النظام الداخلي على «مشاريع معجلة مكررة» هو أمر غير جائز ويصل إلى منحى التجاوز للدستور باعتباره جاء ليضيف على حالة محددة في الدستور حصراً حالات جديدة فالصفة يقررها مجلس الوزراء للمشروع عند تصديقه وفق النص الدستوري ولا يمكن أن يقررها استناداً إلى النظام الداخلي للمجلس فيجيز هذا النظام حقاً للحكومة حجبه عنها الدستور. لذلك نرى أنه من غير الجائز أن تتقدم الحكومة بمشروع معجل مكرر أما المجلس فإذا ما رأى ضرورة درس أي مشروع بصيغة الاستعجال المكرر بعد إحالته إليه ـ أي مشروع عادي أو معجلاً ـ فله الحق أن يقترح ذلك ويقر الاقتراح في جلسة عامة باعتبار أن قراره هذا يعدل ضمناً نصوص النظام الداخلي التي تحدد شروط الدرس بصفة الاستعجال المكرر وبذلك يكون المجلس عندها قد عدل في الآلية الداخلية لدرس المشاريع واحالتها إلى اللجان مثلاً التي لا ينص عليها الدستور ولم يعدل النص الدستوري الذي يحصر المشاريع بالعادية والمعجلة.

ثانياً: إذا تجاوزنا النص الدستوري نرى أن لا مصلحة لا للسلطة التنفيذية باحالة المشاريع بصفة الاستعجال المكرر ولا للسلطة التشريعية الإقدام على مبادرة للتشريع بصفة الاقتراحات المعجلة. فشرط تقديم المشاريع أو الاقتراحات بصفة المعجل المكرر أن تكون من مادة وحيدة ـ المادة ١١٧ من النظام الداخلي ـ وبهذه الصفة يكتسب المشروع أو الاقتراح إمكان طرحه أمام المجلس في هيئته العامة في أول جلسة حتى ولو لم يدرج في جدول الأعمال ـ المادة ١١٨ من النظام الداخلي ـ إلا أنه مقابل هذا «المكسب» المتمثل بإمكان الطرح المباشر في الجلسة من دون الاحالة للجان يمكن أن يتعرض المشروع المعجل المكرر لإمكان اسقاط صفة الاستعجال المكرر عنه وبذلك يتحول المشروع إلى عادي وتسقط عنه صفة الاستعجال المنصوص عنها في المادة ٥٨ من الدستور[٤] وبالتالي فلا يعود لرئيس الجمهورية

(٤) نصت المادة ١٢١ من النظام الداخلي للمجلس على الآتي: «إذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أحيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الأصول العادية». وهذا النص جاء ينهي حالة شاذة كان ينص عليها النظام الداخلي النافذ الإجراء منذ سنة ١٩٥٣ وحتى ٢٢ نيسان ١٩٨٢ إذ كانت المادة ٨٩ في هذا النظام تنص على الآتي: «إذا رفض طلب الاستعجال المكرر تتبع في المشروع الأصول الموضوعة للاستعجال».

الحق بإصداره بعد مضي الأربعين يوماً.

ومبرر إعطاء صفة الاستعجال المكرر يبدو من خلال النصوص التي تحكمها أن هناك أمراً طارئاً ومحدداً يفرض إقرار الاجراء بشأنه من دون العودة للجان. إن مثل هذا الاحتمال قد احتاط له الدستور في المادة ٨٥ التي نصت على حق رئيس الجمهورية باتخاذ مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة من دون العودة المسبقة لمجلس النواب(٥). لذلك فإن مبرر حق الاستعجال المكرر معطى عملياً للسلطة التنفيذية وبشكل مطلق من دون الرجوع لمجلس النواب إلا في الرقابة اللاحقة الأمر الذي يسقط مبرر استعمال هذه السلطة لصفة الاستعجال المكرر.

ويبدو أن نية المشترع عند وضع النظام الداخلي للمجلس قد حاولت إعادة التوازن إلى السلطتين في حق المبادرة بالتشريع، بعد أن أعطت المادة ٨٥ من الدستور للسلطة التنفيذية حق المعالجة السريعة للأمور الطارئة فكانت هذه المحاولة في لحظ صفة الاستعجال المكرر التي لا ينص عليها الدستور إنما تبقى دستورية بالنسبة للمبادرة النيابية باعتبار أن الدستور قد أعطى المجلس حق وضع نظامه الداخلي. فقد يرى المجلس أمراً طارئاً ومعالجته ملحّة بينما تراه الحكومة هو غير ذلك. لذلك يمكن القول أن صفة الاستعجال المكرر كانت من خلال نية المشترع وكأنها ترجمة أو معادلة لمضمون نص المادة ٨٥ من الدستور وبهذا فإن هذه الصفة تبقى من حق المجلس وليس من حق الحكومة وهي بالنسبة لثباتها دستورياً وعملياً تبقى مساوية «للاقتراح المعجل» أي «للاشيء» إن لم يكن «للخسارة» إذ ما هو مبرر التقدم بالمبادرة النيابية معجلة؟ ما زالت المادة ٥٨ لا تنطبق عليها وما زالت لا تستفيد مما يستفيد منه الاقتراح المعجل المكرر؟

من هنا يظهر أن مجلس الـ ٧٢ قد خلط بشكل من الأشكال بين المبادرات التشريعية رغم إدراك بعض النواب لمثل هذا الخلط خصوصاً تلك التي كانت تقدم عليها الحكومات التي تعاقبت في سني ولايته ففي جلسة السادس من آب سنة ١٩٩١ مثلاً انتقد النائب محمود عمار إحالة المشروع المعجل المكرر الرامي إلى إطلاق اسم الرئيس الشهيد رشيد كرامي على معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس بصفة المعجل المكرر وقد أقرّ المجلس ذلك إذ جاء في المحضر:

«محمود عمار:... ولدي ملاحظة على هذا المشروع تتناوله من حيث الشكل الذي ورد فيه

(٥) يحدد السقف الأعلى سنوياً بقانون الموازنة بعد أن كان محدداً منذ سنة ١٩٢٧ وحتى تعديل الدستور سنة ١٩٩٠ برقم محدد وثابت لا يتغير سنوياً.

المرسوم. فلقد ورد بصفة المعجل المكرر وأن المعجل المكرر هو من حق النواب فقط وليس من حق الحكومة لذلك أطلب تعديل النص بحيث يأتي معجلاً فقط.

الرئيس: لا مانع من ذلك فيكون هذا المشروع معجلاً وتصبح المادة الأولى بدلاً من المادة الوحيدة والفقرة الثانية تصبح المادة الثانية»(٦).

والجدير ذكره أن هذا الموقف المتأخر الذي اتخذه المجلس بالنسبة للمبادرة الحكومية للتشريع بصفة المعجل المكرر جاء بعد شهرين من إقرار التعديلات على النظام الداخلي للمجلس الذي أبقى الإجازة للحكومة بتقديم المشاريع بالصفة المذكورة. ولكن الملفت في إسقاط الرئاسة لصفة الاستعجال المكرر بناء لقول النائب عمار أنها حولته إلى مشروع معجل ومثل هذا الأمر كما هو معروف يمكن أن تترتب عليه أحكام واردة في المادة ٥٨ من الدستور كما أنه يخالف صراحة نص المادة ١٢١ من النظام الداخلي المشار إليها سابقاً والتي تفرض أن يتحول المشروع إلى عادي وليس إلى معجل إذا ما اسقط المجلس صفة الاستعجال المكرر عنه.

أولاً: «الردة» أو اللاستقرار في التشريع

يظهر الجدول السابق في هذا الفصل أن المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ كان مجلساً منتجاً على الصعيد التشريعي إذ أنجز قانوناً وعشر القانون في كل شهر أو ما يعادل أحد عشر قانوناً في كل عشرة أشهر. وقد تقاسمت السلطتان التشريعية والتنفيذية المبادرات للتشريع بمعدل يصل إلى حوالي اثنين للسلطة التنفيذية مقابل واحد للسلطة التشريعية.

والظاهرة الملفتة في إنجازات هذا المجلس أن من بين كل تسعة وأربعين قانوناً من القوانين التي أحيلت للإصدار والنشر كان يُردّ واحد إلى المجلس لإعادة النظر فيه لأسباب سنتطرق إليها في فصل خاص لاحق. إن مثل هذه الظاهرة تشير إلى مدى «الرقابة الشائعة» على دستورية القوانين التي كان يستعملها رئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٧ من الدستور والمستندة في أساسها إلى المادة ٥٠ ـ دستور ـ المتعلقة بقَسَم رئيس الجمهورية على احترام دستور الأمة وقوانينها(٧).

(٦) محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩١ ـ محضر الجلسة الرابعة. صفحة ٣٦٣.

(٧) حول هذه الرقابة قبل إنشاء المجلس الدستوري وبعده يمكن الرجوع إلى مقالتنا في مجلة **«الحياة النيابية»** الصادرة عن المديرية العامة للدراسات والأبحاث في المجلس النيابي ـ المجلد العاشر، صفحة ٢٥ وما يليها وهي بعنوان: «المادة ٥٧ ومراجعة المجلس الدستوري».

ويظهر الجدول أن المعدل الوسطي لما أنجزه هذا المجلس من قوانين في كل جلسة كانت مخصصة للتشريع ٤،٧٧ قانوناً أما المعدل الوسطي بالنسبة لمجموع الجلسات التي عقدها هذا المجلس فهو ٢،٨٤ قانوناً.

مجموع الجلسات	الجلسات المخصصة للتشريع	القوانين التي أنجزت
٢٤٠	١٤٣	٦٨٣

جدول بتوزيع الجلسات والقوانين

هذا العدد الهائل من القوانين التي انتهى إليها المجلس في الدور التشريعي الثالث عشر يشكل من حيث المبدأ رصيداً كبيراً في المكتبة الحقوقية إلا أن التشريع الذي ينطلق أصلاً من تعبيره عن تطور المجتمع وعلاقاته في محاولة لضبط تطور هذه العلاقة في أطر قانونية جديدة تواكبها يجب أن يتصف في الوقت ذاته بالاستقرار والثبات ما أمكن. فالمجتمع لا يمكن أن يتطلب قواعد قانونية جديدة بين الفينة والفينة.

ومثل هذا الأمر إذا ما حصل لا بد إلا وأن يعطي نتيجة عكسية إذ يساعد في اضطراد أمرين: عدم الثقة بالقاعدة القانونية والمساهمة في تضعضع العلاقات القانونية في المجتمع الواحد.

وفق هذا كيف يمكن تقسيم «الرصيد التشريعي» لمجلس ال ٧٢؟.

في إحصاء سريع للقوانين الصادرة في الدور التشريعي الثالث عشر يتبين أن القوانين التي كانت معدلة لقوانين نافذة الإجراء وصلت إلى نسبة مرعبة بتجاوزها ثلث مجموع عدد مجموع القوانين التي صدرت في هذا الدور وفي ما يلي جدولاً بهذه القوانين مع الإشارة هنا إلى أن هذا الإحصاء لم يشمل قوانين التمديد المختلفة والوقف المؤقت لنفاذ القانون النافذ الإجراء ونقل الاعتمادات.

مجموع عدد القوانين	مجموع القوانين المعدلة «بما فيها المراسيم الاشتراعية»	قوانين معدلة لمراسيم اشتراعية	قوانين معدلة لقوانين منجزة من المجلس
٦٨٣	٢٣٠	٨٠	١٥٠

جدول يبين توزيع القوانين المعدلة لقوانين نافذة الأجراء.

ويبدو من قراءة محاضر المجلس أن أسباب «الردّة» القانونية على القوانين في هذا الدور كانت متعددة ومن أهمها:

(أ) الوضعان الأمني والسياسي اللذين كانا يضغطان على المجلس لتعديل قوانين وإجراءات وضعت لحالات عادية «قبول إفادات الترشيح للبكالوريا مثلاً».

(ب) ظاهرة إقرار المشاريع بمادة وحيدة وظهور نظرية «المجلس المختبر»[8].

(ج) اعتماد مبدأ «تفصيل البذلة على قياس الزر» في مرحلة من مراحل هذا الدور الأمر الذي أدى إلى التشريع لحالة واحدة ينتهي بعد حصولها مبرر هذا التشريع بالعودة إلى القانون الأساسي «تعديل المادة ٤٥٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي مثلاً».

(د) التسرع في إقرار المشاريع «منع استيراد السيارات المستعملة أكثر من ثماني سنوات».

وإذا كنا سنتناول بشيء من التفصيل الأمثلة المشار إليها سابقاً فلا بدّ من أن نشير أولاً إلى السبب الأخير. فالمجلس في هذا الدور قضى حوالي ٢٠٥ ساعات في عقد الجلسات المخصصة للتشريع أي بمعدل حوالي ١،٢٦ دقيقة في كل جلسة. مع لفت النظر هنا إلى الدقائق الأولى التي تتطلبها الجلسة قبل درس جدول الأعمال، وكذلك الدقائق التي تتطلبها عملية التصويت والتلاوة وغير ذلك وبصرف النظر عن كل هذا فيكون المعدل الوسطي للوقت الذي استغرقه كل مشروع في هذا الدور لا يتجاوز الثماني عشرة دقيقة وفي ما يلي جدولاً يظهر العلاقة بين الوقت وإنجاز القانون مع تكرار الإشارة إلى الوقت الذي تستغرقه الجلسة قبل بدء درس المشاريع والذي يعرف النواب مدته جيداً.

عدد جلسات التشريع	الوقت الذي استغرقته جلسات التشريع	متوسط عدد القوانين المنجزة في الجلسة
١٤٣	٢٠٥ ساعة	٤،٧٧

جدول يبين الوقت الذي استغرقته جلسات التشريع.

ولتوضيح بعض النقاط الأخرى المشار إليها كأسباب لظاهرة تعديل القوانين في هذا الدور نشير كأمثلة إلى الآتي: في جلسة ٢٣ نيسان ١٩٩٢ أقرّ المجلس مشروع القانون

(٨) يمكن مراجعة ما يتعلق بهذه النظرية في الباب الثاني - الفصل الرابع.

الرامي إلى منع استيراد السيارات التي مضى على صنعها أكثر من ثماني سنوات[٩] ونشر هذا القانون في ١٩٩٢/٥/٦ وبعد ٦٣ يوماً وتحديداً في جلسة التاسع من تموز ١٩٩٢ أقر المجلس اقتراحاً يرمي إلى تعديل القانون المذكور[١٠]. وأقرّ المجلس في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٨٧ اقتراح القانون المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان.[١١] وفي جلسة ١٢ أيار ١٩٨٨ أي بعد ستة أشهر عاد المجلس إلى إقرار اقتراح قانون عدل بموجبه قانون مهنة الصرافة في لبنان[١٢].

وفي جلسة ٣١ آذار ١٩٨٧ أقر المجلس اقتراحاً بتعديل المادة ٥٥ من قانون العمل اللبناني[١٣]. إلا أن المجلس عاد في جلسة ١٦ نيسان ١٩٨٧ أي بعد حوالي أسبوعين فقط وأقرّ اقتراحاً «توضيحياً»[١٤] عدّل بموجبه القانون الناتج عن الاقتراح السابق. أن هذا التعديل يمكن أن يشكل نموذجاً لمدى نتائج السرعة التي كانت تقر فيها المشاريع والاقتراحات والتي تكررت في حالات كثيرة في هذا الدور التشريعي خصوصاً في السنوات الأخيرة منه.

وفي جلسة ١٣ آذار ١٩٧٩ أقرّ المجلس مشروع قانون الدفاع الوطني[١٥]. وفي الجلسة التي تلت هذه الجلسة والمنعقدة في ١٧ نيسان ١٩٧٩. أقرّ المجلس اقتراحاً عدل بموجبه قانون الدفاع الذي كان قد أقرّه قبل حوالي ٣٤ يوماً[١٦].

وفي السادس من كانون الأول سنة ١٩٩٠ أقرّ المجلس اقتراح قانون معجل مكرر

---

(٩) انظر المحاضر ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٩٢ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ١٥٥ وما يليها حتى ١٥٩ ضمناً.

(١٠) المرجع السابق ـ العقد الاستثنائي الأول ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٣٤٣ حتى ٣٤٥ ضمناً.

(١١) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٧ ـ محضر الجلسة الرابعة ـ صفحة ٦٠ وما يليها (الستين الثانية).

(١٢) المحاضر ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٨ ـ محضر الجلسة الرابعة صفحة ٢٠٠ وما يليها ـ (المايتين الأولى).

(١٣) المحاضر ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٧ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٢٦ وما يليها (٢٦ الأولى).

(١٤) جاء نص الاقتراح في المحضر كالآتي: «اقتراح قانون العمل.
الرئيس: حضرات الزملاء في الجلسة السابقة عندما أقر المجلس تعديل المادة ٥٥ من قانون العمل اللبناني لجهة رفع السن طبقاً للقانون الذي أصبح ساري المفعول بالنسبة للضمان الاجتماعي وحتى لا يكون هناك تفاوت بين هذين القانونين لتلازمهما يفترض أن يقال في المادة الثانية: يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٨٧/١/٢٦ بدلاً من يعمل به فور نشره. انظر المحاضر ـ الدور التشريعي السادس عشر العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٧ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٦٦ (٦٦ الأولى).

(١٥) المحاضر ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأولى لسنة ١٩٧٩ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٥٠٤١ وما يليها.

(١٦) المرجع السابق ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٥٠٨٠ وما يليها.

يقضي بتعديل المادة ٤٥٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي[١٧] وهذا الاقتراح غير موقع من أحد النواب بدليل عدم اشارة المحاضر إلى اسم مقدمه. وعاد المجلس في جلسة ٣٠ أيار ١٩٩١ ليلغي القانون الذي عدّل بموجبه المادة ٤٥٢ المذكورة ويعيد القانون الأساسي إلى مفاعيله السابقة بعد أن تم تعيين قاضٍ بموجب التعديل الأول للمادة ٤٥٢[١٨].

ثانياً: المشاريع

شكلت المبادرات الحكومية للتشريع ـ المشاريع ـ من المبادرات التي أقرها المجلس في هذا الدور حوالي ضعفي عدد المبادرات النيابية ـ الاقتراحات ـ. ولكن الملفت في المشاريع التي درسها المجلس في هذا الدور أن نسبة المشاريع التي أحيلت بصفة الاستعجال والتي وصل عددها إلى ٢٣٢ مشروعاً فاقت تلك التي أحيلت بالصفة العادية والتي وصل عددها إلى ١٥٦ مشروعاً أي أن نسبة المشاريع المعجلة للمشاريع العادية كانت حوالي ٢/٣.

إن هذه النسبة من المشاريع المعجلة تبدو غير طبيعية وغير منطقية إذ لا يمكن أن تكون الحكومات التي تحدد سياستها في بيان وزاري تنال الثقة على أساسه لتحكم معرَّضة دائماً للمفاجآت ولاستعجال الأمور إلى مثل هذا الحد. ولهذا يقول النائب (السابق) الدكتور حسن الرفاعي نقلاً عن أحد كبار العاملين في الحقل الدستوري: «هناك أناس مستعجلين وليس مشاريع قوانين مستعجلة».

ويظهر من العودة إلى محاضر المجلس أن استعمال الحكومة لصفة الاستعجال كان استعمالاً عشوائياً وغير واقعي أحياناً ومن دون مبرر أحياناً أخرى. فالمشروع الرامي إلى إنشاء «بيت المعلم» أحيل بصفة المعجل وأقرّه المجلس في جلسة الثامن من كانون الأول سنة ١٩٨١ ولكن حتى اليوم لم ينشأ «بيت المعلم». وفي ١٣ أيار ١٩٧٢ نشر المشروع المعجل الرامي إلى إنشاء المكتب الوطني للدواء بالمرسوم الرقم ٣١٩٧ وبقي هذا القانون من دون أن ينفذ حتى السابع من كانون الأول سنة ١٩٨٢ عندما أقر المجلس مشروعاً معجلاً يرمي إلى الاستعاضة عن بعض أحكام هذا المكتب بأحكام جديدة ولكن تنفيذ هذا القانون لم يتم عملياً حتى صدور هذا الكتاب في أواخر سنة ١٩٩٤ أي بعد ٢٢ سنة من صدور القانون لأول مرة.

---

(١٧) المحاضر ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٩٠ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٤٦٢ و٤٦٣.

(١٨) المحاضر ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٩١ ـ محضر الجلسة الرابعة صفحة ٢٥٢.

ومثال آخر على استعمال صفة الاستعجال يبرز في المشروع المعجّل الرامي إلى إنشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي. فهذا المشروع الوفاقي الذي أحيل إلى المجلس بصفة الاستعجال استردته الحكومة قبل انهاء درسه في المجلس وذلك في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٩٢ بهدف تعديله وحتى صدور الكتاب لم يكن هذا المشروع قد أعيد إلى المجلس رغم طابع العجلة الذي أعطته الحكومة له.

وتظهر الاستهانة باستعمال صفة الاستعجال من أمثلة ونماذج أخرى لمشاريع طرحت على المجلس في هذا الدور. فالمشروع المعجل الرامي إلى تعديل المادتين ٨٠ و٢٠١ من قانون التجارة مثلاً أحيل إلى المجلس قبل ولاية المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢ وتحديداً في سنة ١٩٧٠ وصدقته لجنة الإدارة والعدل في ٢٧ أيار سنة ١٩٧١ ولكن المجلس لم ينجز درس هذا المشروع رغم طرحه على المجلس إلا في جلسة الثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٧٥ وبالطبع فإن السلطة التنفيذية لم تنشره قبل إقراره من المجلس. ولعل الأطرف من كل هذا أن صفة الاستعجال أعطيت لمشاريع لا يمكن أن تحمل من اسمها طابع العجلة وعلى سبيل المثال أن المجلس درس في جلسة ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧٩ مشروعاً معجلاً يرمي إلى الاستعاضة عن اسم «الأسكلة» في طرابلس باسم الميناء[١٩].

إن هذه النماذج من المشاريع المعجلة هي عينات تحفل بأمثالها محاضر المجلس النيابي. وفي إحصاء رسمي[٢٠] تبين أنه في سنة ١٩٧٢ أحيل إلى المجلس ٧٤ مشروعاً معجلاً أقرّ منها المجلس ١٧ مشروعاً ونشر منها ٤٣ بمراسيم بعد مضي مدة الأربعين يوماً على احالتها عملاً بالمادة ٥٨ من الدستور وبقي ١٤ مشروعاً قيد الدرس.

وفي سنة ١٩٧٣ أحيل إلى المجلس ٧٩ مشروعاً معجلاً أقر منها المجلس ٢٣ ونشر منها ٢٨ بمراسيم وبقي ٢٣ مشروعاً قيد الدرس وخمسة في الوزارات.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: إذا كانت الحكومة قد استعجلت إقرار تلك المشاريع فلماذا لم تنشر المشاريع المعجلة الأربعة عشر في سنة ١٩٧٢ رغم طرحها وتلاوتها في الجلسات العامة؟ ولماذا لم تنشر الثلاثة والعشرين مشروعاً في سنة ١٩٧٣؟ ولماذا أبقي خمسة من هذه المشاريع في الوزارات رغم صفة الاستعجال التي أعطتها لها؟

والحقيقة أن المجلس في هذا الدور كان قد أعلن شكواه أكثر من مرة لإغراقه

(١٩) انظر محاضر المجلس - الدور التشريعي الرابع عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٩ - محضر الجلسة الثانية صفحة ٦١٥٢.

(٢٠) محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٥١.

بالمشاريع المعجلة وتوصل إلى وضع ضوابط للمادة ٥٨ من الدستور قبل أن يعدلها في القانون الدستوري المنشور في ١٩٩٠/٩/٢١[٢١] إلا أن هذه الخطوة وإن كانت قد أزاحت عنه «هموم الاستعجال». فإنها لم تؤثر في ظاهرة «خصوصية التشريع» التي طبعت قوانين كثيرة كانت تصدر أثناء ولايته. وإذا تجاوزنا مثال القوانين التي صدرت تباعاً لتجعل من النواب والوزراء والرؤساء السابقين «موظفين متقاعدين» وغيرها من القوانين الأخرى يمكن أن نتوقف في هذا المجال أمام ٣٢ قانوناً صدرت في هذا الدور التشريعي تتعلق بالجيش وقوى الأمن الداخلي وهذا العدد لا يشمل قوانين فتح الاعتمادات، كما «أنجز» هذا المجلس ستة عشر قانوناً تتعلق بالمحاكم الشرعية الاسلامية والافتاء الجعفري والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى من دون قوانين التمديد لبعض هذه المؤسسات التي كانت مشمولة أحياناً بقوانين تطال المؤسسات والهيئات المماثلة لها بشكل عام.

هذه الظاهرة في أداء المجلس التشريعي في هذا الدور والمتمثلة بالطابع الخصوصي وسهولة توليد القوانين، ترافقت كما أشرنا في أكثر من مثال سابق مع ظاهرة عدم الرقابة لتطبيق القانون وبذلك تكونت في مراحل من هذه الولاية ما يمكن وصفه بعملية «مقايضة» بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: الأولى «حكمت بفعل الاستثناءات والتعديلات التي كانت ترقع بها القوانين الأساسية. فالمرشح الذي لا تسمح المعطيات المتوافرة لديه لتولي منصبٍ ، يصبح مؤهلاً لهذا المنصب بقانون. والموظف الذي يعترض على راتبه يلقى من يرضيه بقانون وهكذا. أما السلطة التنفيذية فكانت مدركة لما هو حاصل إلا أن الضغط باتجاه معاكس كان يمكن أن يكلفها مطالبة بما تتجاوز تطبيقه فكان عندها كما عند المجلس ذاك بخير هذا وإن الله قد عفا!

ولكن هذه المقايضة بين السلطتين لم تكن في الواقع مطلقة. فقد عمد المجلس عندما كانت هذه الصيغة رائجة إلى اعتماد قاعدة ما يمكن تسميته باستبدال الرقابة السياسية التي هي من مهماته الأساسية «برقابة الردع» بالقانون فإذا كان المجلس مثلاً لا يستطيع طرح الثقة بالحكومة أو بوزير يصرّ على تأجير الأملاك البحرية للدولة بقرارات مع الإصرار والتأكيد فإنه قد عمد إلى محاصرة هذه الحالة بتعديل بعض القوانين التي يمكن أن تجيز ذلك. وإذا كان المجلس قد رأى أن الانهيار المالي قد بدأ «يغازل» التغطية الذهبية لليرة ليأكلها فقد عمد إلى إقرار اقتراح منع بيع الموجودات الذهبية في مصرف لبنان أو التصرف بها إلا بقانون «يصدر عن المجلس النيابي» وهكذا...

(٢١) يمكن مراجعة كل ما يتعلق بهذه الضوابط في باب الاجتهادات.

ولكن هذا لا يمنع القول بأن التشريع في الجانب الأوسع من هذا الدور قد امتاز بخصائص من أهمها: عدم ثباته وخصوصيته وترك تنفيذه «للذمّة» والظروف والمزاج. ومثل هذه الخصائص المنطبقة على المشاريع تنطبق أكثر فأكثر على الاقتراحات كما سيظهر من البحث المقبل. ولعل الطريف في العمل التشريعي في جانب من هذا الدور إقرار المجلس في الثاني من كانون الأول ١٩٨٦ اقتراح القانون الرامي إلى إنهاء العمل بنصوص تجيز عقد قروض أو إعطاء كفالة الدولة لها أو عقد نفقات دون توافر اعتمادات - بينما أقر المجلس، كما يظهر من محضر جلسة ١٢ تموز ١٩٨٨ - أي بعد سنتين - من اقرار الاقتراح فتح اعتمادين من دون تغطية[٢٢].

ثالثاً: الاقتراحات

مما لا شك فيه أن المبادرة النيابية للتشريع في هذا الدور كانت ناشطة وفاعلة. فأن يصل عدد المبادرات النيابية التي تم إقرارها في أي دور تشريعي إلى أكثر من نصف عدد المبادرات الحكومية هو أمر يقارب حدود الظاهرة وإن كانت المادة الثامنة عشرة من الدستور قد ساوت بين مجلسي النواب والوزراء في «حق اقتراح القوانين». فمثل هذه المساواة تبقى في الحقيقة مساواة نظرية إذ أن أي تشريع يتطلب توافر معطيات وأرقام واحصاءات كما يتطلب في أكثر الأحيان توافر اعتمادات وامكانات للتنفيذ. ومثل هذه الأمور وغيرها لا تتوافر إلا للسلطة التنفيذية. ولعلّ الأهم من هذا كله إن الأداء النيابي، بما فيه المبادرة للتشريع، يجنح دائماً إلى الضغط، ربما أكثر من المستطاع، باتجاه ما يرضي الناس الذين يشكلون الهيئة الانتخابية ولو كان ذلك على حساب الواقع المالي لخزينة الدولة أو مصلحة الإدارة والقضايا العامة. لذلك تبقى المبادرات النيابية للتشريع بشكل عام محصورة جداً الأمر الذي شذّ عنه المجلس في هذه الولاية. ولعل ما يؤكد مثل هذه المقولة التي لا يعترف بها النص الدستوري إقدام بعض رؤساء المجالس على إحالة الاقتراحات إلى رئاسة مجلس الوزراء لإبداء الرأي فيها قبل وضعها في عهدة اللجان للدرس ومن ثم مناقشتها في حضور الوزير أو الوزراء المختصين الذين يعطون رأياً «شبه معمول به» في شأن هذه الاقتراحات. وستظهر هذه الآلية في درس المبادرات النيابية للتشريع بشكل واضح في الدور التشريعي الرابع عشر عندما تولى الرئيس نبيه بري رئاسة المجلس.

ويبدو هذا المنحى في علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنسبة للمبادرات

(٢٢) انظر ما يتعلق بذلك في الباب الثاني - الفصل الرابع.

للتشريع مخترقاً بشكل عام أثناء ولاية المجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢. ويظهر هذا الاختراق، ليس من نسبة مجموع الاقتراحات التي تم إقرارها إلى نسبة مجموع المشاريع فقط بل من نسبة الاقتراحات المعجلة المكررة من مجموع هذه الاقتراحات أيضاً.

فالاقتراحات التي تم اقرارها في هذا الدور كانت موزعة كما أشرنا في الجدول الأول في هذا الفصل كالآتي:

اقتراحات عادية: ١٥٩

اقتراحات معجلة: ٤

اقتراحات معجلة مكررة: ٦٥

المجموع: ٢٢٨

إن هذه الأرقام تعني أن نسبة الاقتراحات المعجلة المكررة التي تدرس وتناقش وتقرّ فوراً أثناء تقديمها في الجلسة العامة ومن دون عرضها على اللجان النيابية أو الحكومة هي في حدود الثلث «٣/١» من مجموع عدد الاقتراحات التي أقرّت. وأن نسبة الاقتراحات المعجلة المكررة بالنسبة للاقتراحات العادية «والمعجلة» معاً هي في حدود واحد مقابل كل اثنين ونصف. وبمثل هذه الظاهرة يمكن القول إن المجلس في هذا الدور التشريعي قد اختصر التشريع والمبادرة للتشريع من دون السلطة التنفيذية بنسبة ١٠,٥ بالنسبة لكل القوانين التي أنجزها (٦٨٣ ÷ ٦٥). ومثل هذه النسبة خطيرة ولا شك.

وتنطبع هذه الخطورة في مسار العمل التشريعي ومبدأ الفصل بين السلطات على نماذج كثيرة من القوانين التي كان مصدرها المبادرة باقتراحات معجلة مكررة ويبرز ذلك في أشكال منها:

١ - خرق خصائص الاقتراح المعجل المكرر.

٢ - استعمال هذه الصفة بالمبادرات للتشريع لفرض تعتيم إعلامي حول مضمون الاقتراح المعجل المكرر.

٣ - استعمال الاقتراحات المعجلة المكررة لمفاجأة الحكومة بطرحه وإقراره ليتم التعامل معه كأمر واقع.

وفي هذا الإطار يمكن إعطاء أمثلة على قوانين «ولدت» من المبادرة بالاقتراحات المعجّلة المكررة في هذا الدور التشريعي. ففي جلسة ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٨٦

مثلاً أقر المجلس اقتراح قانون معجل مكرر من مادتين[٢٣]. وفي جلسة العاشر من كانون الأول سنة ١٩٨٥ أقر المجلس اقتراح قانون معجل مكرر وصل عدد أسطر مادته الوحيدة إلى ٧٢ سطراً أي إلى ثلاث صفحات ونصف الصفحة فولسكاب[٢٤]. وفي جلسة ٢٦ تموز ١٩٩٠ أقرّ المجلس اقتراح قانون فتح فيه اعتماداً في موازنة سنة ١٩٩٠ قبل أن يقر مشروع قانون الموازنة[٢٥].

ويتبين أن ما ينطبق على الاقتراحات المعجلة المكررة كان قاسماً مشتركاً أيضاً بالنسبة للاقتراحات العادية. ففي جلسة ١٢ تموز ١٩٨٨ مثلاً صدّق المجلس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الرسوم البلدية باقتراح معجل مكرر، وهذا الاقتراح يحتوي ١٧٢ مادة. وفي جلسة ٢٦ تموز ١٩٩٠ أقرّ المجلس الاقتراح المتعلق بقوى الأمن الداخلي الذي يتألف من ٢٤٣ مادة و٤٤ صفحة فولسكاب بمادة وحيدة[٢٦]. وفي جلسة ٢٧ حزيران ١٩٧٤ أقر المجلس الاقتراح الرامي إلى إعطاء مخصصات وتعويضات شهرية للنواب السابقين ورؤساء الجمهورية والمجلس والحكومة السابقين باقتراح. وفي جلسة ٢٥ أيار ١٩٧٨ أقر المجلس الاقتراح المعجل المكرر الرامي إلى تسوية أوضاع النواب السابقين والرؤساء. وفي جلسة ١٥ تشرين الثاني ١٩٧٩ التي تعتبر جلسة «المكتسبات النيابية»[٢٧] لإقرارها خمسة اقتراحات تتعلق بالنواب فأقر المجلس باقتراح معجل مكرر مثلاً إعفاء سيارة النائب من الرسوم الجمركية والميكانيك والتسجيل واقتراح تخصيص النائب بسائق ومرافق.

* * *

أمام هذه العيّنة من المعطيات والأرقام يبدو رصيد هذا المجلس التشريعي قادراً على احتمال أكثر من علامة استفهام وربما إلى إعادة نظر في كثير من هذا الرصيد.

ومما لا شك فيه بأن الظروف العامة التي كانت تحيط بالبلاد قد ساهمت مساهمة

(٢٣) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٦ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٦٨ و٦٩ (ترقيم ثان للصفحتين).

(٢٤) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٥ ـ محضر الجلسة الثانية ـ صفحة ٣٣ و٣٤ اللتان تليان الصفحة ٦٨٠ من المحضر.

(٢٥) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٠ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٧١ وما يليها.

(٢٦) انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٨ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٢٩٥ و٢٩٩.

(٢٧) راجع القوانين التي انتهت إليها هذه الجلسة في الفصل الأول من هذا الباب.

كبرى لطرح علامات الاستفهام التي تطرح اليوم على بعض انجازات المجلس التشريعية في هذا الدور وخصوصاً في الفترة الفاصلة بين ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٨٦ وأوائل أيار ١٩٨٧ عندما ابتدعت فكرة المراسيم الجوالة ومن ثم بما سمي بـ«عهد الحكومتين» الذي بقي مستمراً حتى انتخاب الرئيس الشهيد رينه معوّض لرئاسة الجمهورية في الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩٨٩. ففي هذه المرحلة كانت السلطة التنفيذية، في أي موقع هي، مضطرة لتجيير دورها أو رغبتها بتقديم المبادرات للتشريع للنواب مما أفسح في المجال ليبرز مع كل اقتراح قانون يرمي إلى تسيير الإدارات العامة، بكل أشكالها، اقتراحات «في أشكال أخرى» فتعددت قوانين التسويات وتكاثرت قوانين فتح الاعتمادات والسلفات والقروض بينما كانت الرقابة على تنفيذ هذه القوانين مشلولة تماماً بحكم الوضع الذي كانت عليه إدارات الدولة وأجهزتها. ففي جلسة ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٨٧ أقر المجلس مثلاً سلفة للمجلس الوطني لشؤون المهجرين الذي لم ينشأ حتى اليوم. وعندما أقر قرضاً لمستشفى الجامعة الأميركية في بيروت اضطر في الجلسات اللاحقة أن يقر اقتراحين بقروض لمستشفيي المقاصد واليسوعية وعندما أقر قروضاً للتجار أقر قروضاً للمحامين وكما قسّط ومدّد لهؤلاء قسّط ومدّد لأولئك وهكذا..

ويظهر أن السلطة المختصة بردّ القوانين كانت غير مستعدة لممارسة مثل هذه الرقابة الشائعة على دستورية القوانين لجهة توافقها مع مصلحة البلاد العليا في مرحلة من المراحل وهذا ما سنتوقف عنده في الباب المقبل في فصل إعادة القوانين إلا أننا نشير هنا إلى ظاهرتين في هذا الإطار:

الأولى: تمثلت بإقدام رئيس الجمهورية أحياناً على مصادرة القانون المحال من المجلس بوقف إصداره ونشره ـ قبل تعديل المادة ٥٦ من الدستور[٢٨].

الثانية: تعامل رئاسة المجلس مع القانون المعاد باستنسابية مطلقة باعتبار أن النظام الداخلي الذي يحدد آلية لدرس المشاريع والاقتراحات لا يحدد آلية لدرس القانون المعاد وبذلك كانت رئاسة المجلس تتحين الظروف الملائمة لطرح القانون على الهيئة العامة خصوصاً في حال توافر «النية بعدم الأخذ بأسباب الرد» وفي مثل هذه الحالات

(٢٨) المثال على هذه الظاهرة القانون المتعلق بانهاء العمل بنصوص تجيز عقد قروض أو إعطاء كفالة الدولة لها أو عقد نفقات دون توافر اعتمادات. وهذا القانون أنجز في المجلس في جلسته المنعقدة في الثاني من كانون الأول ١٩٨٦ ولم ينشر إلا بعد انتهاء ولاية الرئيس أمين الجميل من قبل حكومة الرئيس سليم الحص التي تولت صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك في ٨٩/١/٥.

يظهر رئيس الجمهورية وكأنه قد دخل معركة سياسية خاسرة فالقانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والصرف من الخدمة مثلاً رد إلى المجلس في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٩١ وبقي من دون طرح على المجلس حوالي سنة ونصف السنة وتحديداً إلى التاسع من تموز ١٩٩٢ أي إلى ما بعد تعيين النواب في هذا المجلس حيث فوجىء النواب بوصفه على جدول الأعمال وإقراره مجدداً من دون الأخذ بأسباب الرد. والسؤال الذي يطرح هنا هو: لماذا لم يعد طرح هذا القانون في الجلسات السابقة ما زال المجلس مصراً على عدم الأخذ بأسباب الردّ وانتهاء اللجان من إعادة درسه؟

الفصل الثالث

المراسيم التشريعية

لا يسعنا في ختام هذا الباب إلا أن نشير إلى أن تركة القوانين التي أنجزها هذا المجلس الذي مثل الدور التشريعي الثالث عشر لم تكن هي التركة الوحيدة لسنوات ولايته. فقد استطاعت الحكومات المتعاقبة خصوصاً تلك التي ترافق تشكيلها مع التمديدات الأربعة الأولى للمجلس أثناء ولاية الرئيس كامل الأسعد أن تنتزع من المجلس قوانين تمنحها حق إصدار ـ مراسيم تشريعية وقد وصل عدد هذه القوانين إلى خمسة توزعت وفق الجدول الآتي:

تاريخ القوانين[1]	مدة سريان مفعوله
٢٣ كانون الأول ١٩٧٦	ستة أشهر
٢١ تموز «١٩٧٧»	حوالي خمسة أشهر
٢ تشرين الثاني «١٩٨٢»	ستة أشهر
١٢ أيار «١٩٨٣»	أربعة أشهر «تمديد»
٣١ أيار ١٩٨٤	تسعة أشهر

جدول بتاريخ اقرار المجلس منح الحكومة صلاحيات استثنائية بالتشريع ومدة هذا المنح وجاء نص قوانين منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية كالآتي:

القانون الأول

«**مادة وحيدة:** أجيز للحكومة، لمدة ستة أشهر أن تتخذ في مجلس الوزراء، مراسيم اشتراعية لتعديل أو إلغاء الأحكام التشريعية النافذة أو وضع نصوص جديدة، ترمي إلى إعادة تعمير البلاد وإلى

(١) وفق الجلسة التي أقر فيها وليس تاريخ النشر في الجريدة الرسيمة.

تطوير وتنظيم الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والدفاعية والإعلامية والتربوية.

كما أجيز لها أن تعيد النظر بالقوانين التالية:

قانون الإيجارات ـ قانون الجنسية ـ القوانين المتعلقة بالمهل القانونية والقضائية والعقدية ـ القوانين المتعلقة بإعادة تكوين الدعاوى والسجلات الرسمية والمستندات الرسمية والخاصة التي فقدت ـ قانون تنظيم وتحديد المناطق الإدارية ـ قانون الانتخابات النيابية ـ قانون البلديات ـ قانون الموازنة ـ قوانين التنظيمات الإدارية لجهة تبسيط وتسهيل المعاملات ـ قوانين الضرائب والرسوم لجهة التقسيط أو الإعفاء من الضرائب والرسوم المتوجبة.

وللحكومة أن تعقد القروض وتنشئ شركات اقتصادية مختلفة وأن تلغي المرافق العامة أو تدمجها بهذه الشركات أو بالإدارات العامة.

تعرض المراسيم الاشتراعية تباعاً فور صدورها على المجلس النيابي.

ويعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتعليقه على باب مركز رئاسة الحكومة(٢).

القانون الثاني

مادة وحيدة: أجيز للحكومة، لمدة تنتهي بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١، أن تتخذ في مجلس الوزراء مراسيم اشتراعية لتعديل أو إلغاء الأحكام التشريعية النافذة أو وضع نصوص جديدة، ترمي إلى إعادة تعمير البلاد بما في ذلك حق القيام بعمليات الإقراض والاستقراض وإلى تنظيم الشؤون الدفاعية والأمنية وإلى إعادة النظر بالقوانين المتعلقة بالمهل القانونية والقضائية والعقدية.

تعرض المراسيم الاشتراعية تباعاً فور صدورها على المجلس النيابي. ويعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لنشره لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة(٣).

القانون الثالث

مادة وحيدة: أجيز للحكومة ولمدة ستة أشهر، أن تتخذ في مجلس الوزراء، مراسيم اشتراعية، في ما يتعلق بالشؤون الأمنية والدفاعية وشؤون السلامة العامة (كالدفاع المدني) وشؤون الإنماء والبناء والإسكان والتنظيم المدني والشؤون الإعلامية والقضائية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمهل القانونية والقضائية والعقدية وبإعادة تكوين الدعاوى والسجلات الرسمية والمستندات الرسمية والخاصة التي فقدت وقوانين العقوبات وأصول المحاكمات المدنية والجزائية والعسكرية وقانون الموظفين والتنظيمات الإدارية لجهة تبسيط المعاملات وتسهيلها، مع حق الإقراض والاستقراض وتعديل قانون الضرائب والرسوم لجهة التقسيط والإعفاء، وللحكومة أن تدمج مرافق عامة بالإدارات أو المؤسسات العامة. كما تعطي الحكومة صلاحيات استثنائية في الحقل التربوي لجهة الأقساط المدرسية وتعميم التعليم الابتدائي المجاني.

---

(٢) المحاضر ـ الدور الرابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٦ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧ و ٤٢٩١.

(٣) المحاضر ـ الدور الرابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٧ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٤٩٩.

تعرض المراسيم الاشتراعية تباعاً فور صدورها على المجلس النيابي، ويعمل بهذا القانون فور نشره(٤).

القانون الرابع

مادة وحيدة: يمدد لمدة أربعة أشهر جديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة السابقة، العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ المتعلق بمنح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية في مواضيع معينة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية(٥).

القانون الخامس

مادة وحيدة: أجيز للحكومة، ولمدة تسعة أشهر أن تتخذ في مجلس الوزراء مراسيم اشتراعية لإلغاء وتعديل المراسيم الاشتراعية الصادرة خلال سنتي ١٩٨٢ و١٩٨٣ استناداً للقانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ وتمديد العمل بأحكامه بموجب القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ على أن تلغي الحكومة عند الاقتضاء المراسيم الاشتراعية والنصوص الخارجة على نطاق تفويض هذين القانونين وتلك المخالفة لأحكام الدستور والمبادىء العامة للقانون.

ـ تعرض المراسيم الاشتراعية فور صدورها على المجلس النيابي ويعمل بهذا القانون فور نشره(٦).

وبموجب هذه القوانين الخمسة أصدرت الحكومة ثلاثمائة وواحد وسبعين مرسوماً اشتراعياً منها ٤٩ عدلت فيها مراسيم صدرت وقد توزعت هذه المراسيم كالآتي:

سنة الإصدار	عدد المراسيم
١٩٧٧	١٥٨
١٩٨٢	٣
١٩٨٣	١٦١
١٩٨٤	٤٩
المجموع	٣٧١ «قانوناً(٧)»

جدول بعدد المراسيم الاشتراعية التي صدرت بموجب الصلاحيات التي منحها المجلس للحكومة وفق سنوات إصدارها.

---

(٤) المحاضر ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٢ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٨٥٤.

(٥) المحاضر ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٣ ـ محضر الجلسة الخامسة صفحة ١٣٠.

(٦) المحاضر ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد العادي الأول ـ الأستثنائي الأول لسنة ١٩٨٤ ـ محضر الجلسة الثانية ص ٥٣٠.

(٧) هذا الاحصاء يستند إلى عدد المراسيم التي تمت احالتها للمجلس.

من هذه الأرقام يظهر أن تعاطي المجلس النيابي المنتخب في سنة ١٩٧٢ جاء ليؤكد حقيقتين هما:

أولاً: أن المجلس تخلى عن صلاحياته بالتشريع في قضايا أساسية ومتعددة جداً كما يظهر من قوانين منح الصلاحيات وذلك لمدة تصل في مجموعها إلى ثمن ٨/١ ولايته القانونية.

ثانياً: إن عدد المراسيم الاشتراعية (القوانين الصادرة بمراسيم) تصل إلى حوالي (٥٥ بالماية) خمسة وخمسين في الماية من مجموع عدد القوانين التي أنجزها المجلس في مدة ولايته التي تخطت العشرين سنة. أي أن مقابل كل قانونين أنجزهما المجلس بحكم صلاحيته بالتشريع كانت السلطة التنفيذية تصدر قانوناً من جانبها. وإذا كان لا مجال هنا للتوقف عند هذه الظاهرة في أبعادها الدستورية ومدى توافقها مع مبدأ الفصل بين السلطات[٨] إلا أن هذا لا يمنع من القول بأنها ظاهرة خطيرة خصوصاً وأن معظم القوانين المهمة كانت تصدر بمراسيم اشتراعية ولا يناقشها المجلس. ومثل هذا الأمر أدى لأن تتحول الرقابة على هذه المراسيم في أواخر رئاسة الرئيس كامل الأسعد من المجلس إلى الشارع والرأي العام عبر معارضة شديدة للنمراسيم التي صدرت في سنتي ١٩٨٢ و١٩٨٣ فكانت النتيجة أن أعطى المجلس من جديد الصلاحية للحكومة بتعديل هذه المراسيم ولم يضع هو يده عليها لدرسها وتعديلها!

(٨) يمكن الأطلاع على رأينا في منح المجلس للحكومة صلاحيات استثنائية بالتشريع في كتابنا: **اشكالات دستورية ونيابية** ـ الجزء الأول ١٩٩٣ صفحة ٥٤ حتى ٥٧ ضمناً و ٥٨ ـ ٦٠ ضمناً.

الباب الخامس
الاجتهادات والسوابق

الفصل الأول
اعادة القوانين

منحت المادة السابعة والخمسون من الدستور رئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في القانون قبل إصداره ونشره. ويرتبط إعطاء هذا الحق بالقسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية عندما «يقبض على أزمة الحكم» إذ نصت المادة الخمسون من الدستور على الآتي:

«عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:

أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه».

فوفق هذا القسم يصبح رئيس الجمهورية «ملزماً» برد القوانين التي لا تتوافق مع النص الدستوري وروحه. لذلك يمكن القول أن المهمة المناطة برئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٧ من الدستور تمثل ما تعارف على تسميته بالرقابة الشائعة على دستورية القوانين. والجدير ذكره أن لبنان لم يعرف حتى انتهاء الدور التشريعي الثالث عشر «رقابة مختصة» على دستورية القوانين باعتبار أن إنشاء المجلس الدستوري الذي نصت عليه المادة التاسعة عشر من الدستور بموجب تعديل سنة ١٩٩٠ لم يتم تطبيقها حتى انتهاء الولاية. وعلى هذا الأساس عمدنا إلى إدخال مراسيم رد القوانين وموقف المجلس منها عند اعادة درسها في باب الاجتهادات. فمراسيم الرد تستند دائماً إلى أسباب معللة وموقف المجلس من هذه الأسباب، سيان إن أخذ بها أو لم يأخذ يعتبر موقفاً اما لتكريس «اجتهاد» رئيس الجمهورية بالأخذ به وإما لرفضه وبالتالي يكون قد استند إلى اجتهاد أو تفسير مغاير.

ومن المعلوم، كما أشرنا في الباب الرابع، أن المجلس قد درس عدداً من مراسيم إعادة أو رد القوانين وصدق خمسة عشر منها تراوحت بين الأخذ الكلي أو الجزئي بأسباب الرد أو الاصرار على القانون بصيغته الأولى أي رفض الأسباب. وفي هذه الحالة يصبح المجلس ملزماً بإقرار القانون مجدداً بالأغلبية المطلقة «من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً» كما جاء في نص المادة ٥٧.

وما يتوجب الإشارة إليه هنا أن المجلس قد تبنى «قرارات تفسيرية» لمضمون المادة ٥٧ من الدستور استندت كلها إلى احتساب الأغلبية الموصوفة على أساس أن النواب الأحياء وحدهم «هم الذين يتألف منهم المجلس قانوناً». وإذا كنا سنتناول هذا «الاجتهاد» الذي أخذ به المجلس منذ العاشر من نيسان سنة ١٩٨٠ لاحقاً في هذا الباب فلا بد من الإشارة هنا إلى أن المجلس أقر اقتراحاً في جلسة ٣١ تموز ١٩٩٠ يرمي إلى تحديد عدد النواب المعتمد لاحتساب النصاب تبنى فيه «الاجتهاد» السابق الذي يستند إلى عدد النواب الأحياء فقط إلا أنه ربط استمرار الأخذ بهذا التفسير حتى إجراء انتخابات نيابية فرعية أو شاملة[١]

ومن قراءة أسباب رد القوانين إلى المجلس في هذا الدور التشريعي وتعاطي المجلس مع أسباب الرد يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

(أ) إن تعامل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الردّ والموقف منه كان في أكثر الأحيان محكوماً بالواقع السياسي أكثر من الاحتكام للنص الدستوري والمبادىء العامة. فمراسيم الرد استندت أحياناً إلى تحديد فتح الاعتماد بصورة عامة لتغطية النفقة التي يرتبها تنفيذ القانون أو إلى «الكلفة الباهظة» إلا أن السلطة ذاتها لم ترد قوانين إلى المجلس لم تلحظ مطلقاً من أين يتم تأمين النفقة وبالتالي لم تفتح الاعتماد في المطلق - انظر الباب الثاني - الفصل الرابع من الكتاب.

أما المجلس فيبدو أنه تعامل مع مراسيم رد القوانين بعصبية واضحة وصلت أحياناً إلى استعمال كلمة «الإدعاء» في تقرير اللجان المختصة عند الحديث عن أسباب الرد - انظر تقرير اللجان حول إعادة القانون المتعلق بالمتقاعدين - وفي أحيان أخرى تعامل المجلس مع مراسيم الرد باستهتار غريب وعدم اكتراث أدى إلى عدم تلاوة المرسوم وعدم الإشارة إلى أسباب الرد وعدم توضيح موقف المجلس منها وعما إذا قد أخذ بها كلياً أم جزئياً أم لا.

---

(١) انظر نص القانون في المحاضر - الدور التشريعي السابع عشر العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٩٠ - محضر الجلسة الثانية صفحة ١٩٨ و ١٩٩.

ويظهر أن العلاقات الطبيعية التي كانت سائدة أحياناً بين السلطتين كانت تنعكس إيجاباً على القانون المعاد إذ يتعامل معه المجلس في نقاش قانوني صرف ليأخذ بأسباب رده كلياً أم ببعضها أو حتى يصر على موقفه برفض الأسباب إنما بناء لمعطيات واضحة قانوناً.

(ب) إن رد القوانين كان يستند دائماً إلى أسباب قانونية وفي مثل هذا الأمر يمكن القول إن رئيس الجمهورية قد قام بجانب من الرقابة على دستورية القوانين في مواكبة أعمال هذا المجلس وإذا ما كان من شكوى على مثل هذه «الرقابة الشائعة» التي كانت هي وحدها تمتلك حق الرقابة على دستورية القوانين في هذا الدور فهي من الإقلال من هذه الرقابة وليس من أي أمر آخر باعتبار أن قوانين كثيرة كان يمكن ردها لتجاوزها النص الدستوري وروحه.

(ج) إن النصوص التي تحكم إعادة درس القوانين المعادة، في الشكل وفي المضمون، تقتصر على إلزام المجلس بإعادة التصديق على القانون بالأغلبية المطلقة. وفي ظل هذا الواقع يمكن للمجلس أن يتريث بإعادة درس القانون المعاد إلى أجل غير مسمى وهذا ما حصل في معظم مراسيم رد القوانين التي أحيلت إلى المجلس في هذا الدور إذ أن بعضها أعيد درسه بعد سنة وبعضها بعد سنتين أو أكثر وبعضها لم يتم وضعه على جدول الأعمال في أية جلسة عامة حتى إلى ما بعد انتهاء ولاية هذا المجلس كإعادة قانون مزاولة مهنة الصيدلة الذي أعيد إقراره في سنة ١٩٩٤ في الدور التشريعي الرابع عشر وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على إعادته، وكذلك إعادة القانون المتعلق بالإصلاح الإداري الذي لم يدرس حتى اليوم وبعد مرور حوالي ربع قرن على اعادته.

إن هذا الواقع يطرح تساؤلاً حول مصير المشاريع المعجلة عندما يقرها المجلس بصيغة ما تفرض على رئيس الجمهورية إعادتها إلى المجلس. فإذا كان المجلس قد أقر مثل هذه المشاريع «بصفة ومفاعيل معينة» آخذاً بعين الاعتبار إمكان إصدارها بمرسوم فلا تسقط صفة الاستعجال عند الإعادة وبالتالي تتعطل الغاية من الإحالة بمثل هذه الصفة؟

لذلك تطرح إعادة القوانين إلى المجلس ضرورة إيجاد صيغة ما لإعادة درس القانون تتجاوز مسألة الأغلبية التي يتوجب إعادة إقراره بموجبها إلى نواح شكلية أولها الوقت الذي يتوجب أن يتم خلاله الإقرار باعتبار إعادة القانون مشابهة لما يمكن وصفه بـ«المشاريع الموصوفة» ومثل هذه المشاريع تحددت مسألة النظر فيها زمنياً أو اكتسبت مواصفات خاصة كالمشروع المعجل وتعديل الدستور وحتى الاقتراحات المعجلة المكررة.

الرد لعدم تحديد مهلة استعادة السلفة
قانون المحاسبة العمومية من المبادىء العامة
ومن المستحسن عدم نقضه

ردّ رئيس الجمهورية في ٢٣ حزيران سنة ١٩٨٧ القانون المتعلق باعطاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سلفة مالية وربط التقديمات بالاشتراكات بصورة مؤقتة.

وأستندت أسباب الرد الرئيسية إلى أمرين هما:

أولاً: عدم تحديد القانون مهلة معينة لإعادة السلفة إلى الخزينة.

ثانياً: اعتبار المادة ٢٠٤ من قانون المحاسبة العمومية من المبادىء العامة التي من المستحسن عدم نقضها.

وقد أخذ المجلس بأسباب الرد وجاء محضر اعادة درس القانون وفق الآتي:

مرسوم رقم ٣٩٦٠

اعادة القانون المتعلق «باعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلفة مالية وربط التقديمات بالاشتراكات بصورة مؤقتة»

أن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة٥٧ منه،

بناء على القانون المتعلق «باعطاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سلفة مالية وربط التقديمات بالإشتراكات بصورة مؤقتة» المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٥،

وبما أن القانون المذكور نص في البند ١ من المادة الأولى منه على أن «يعطى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سلفة مالية بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية لإعادة التوازن إلى صندوق ضمان المرض والأمومة»،

كما نص في البند ٢ من المادة الأولى ذاتها على أن «تحدد أصول استعادة السلفة المذكورة في البند ١ من هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عند توافر التوازن المالي في صندوق ضمان المرض والأمومة».

كما نص في المادة الثانية منه على تعليق العمل بصورة مؤقتة لمدة سنتين بالنص الوارد في المقطع الثاني من الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون الضمان الإجتماعي والذي يفصل بين تأدية التقديمات إلى المضمون وتسديد الاشتراكات من قبل رب العمل.

وبما أن قيمة السلفة المطلوبة والتي حددت بـ ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية تعتبر مرهقة للخزينة في الظروف الراهنة ومن شأنها زيادة عجز الخزينة.

وبما أن القانون لم يحدد مهلة معينة لإعادة السلفة إلى الخزينة بل نص على تحديد أصول استعادتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عند توافر التوازن المالي في صندوق ضمان المرض والأمومة.

وبما أن قانون المحاسبة العمومية في المادة ٢٠٤ منه يعلق منح سلفات الخزينة على ما يلي:

١ - التثبت من إمكان الجهة المستلفة اعادة السلفة نقداً في المهلة المحددة لتسديدها.

٢ - تعهد الجهة المستلفة بأن ترصد في موازنتها اجبارياً الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة.

وبما أن هذا النص يعتبر من المبادىء العامة ومن المستحسن عدم نقضه حفاظاً على حقوق الخزينة.

وبما أن تعليق العمل بالنص الذي كان يؤمن للمضمون التقديمات سواء سددت الاشتراكات من قبل رب العمل أم لم تسدد، يخالف مبدأ الضمان الاجتماعي وينعكس سلباً على المضمون من جراء تلكؤ رب العمل.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون للأسباب المبينة اعلاه.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى — يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه القانون المتعلق «باعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلفة مالية وربط التقديمات بالاشتراكات بصورة مؤقتة» المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٥ وذلك للأسباب المبينة اعلاه.

المادة الثانية — أن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٣ حزيران ١٩٨٧
الامضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء: سليم الحص

وزير العمل
الامضاء: سليم الحص

وزير المالية
الامضاء: كميل شمعون

تقرير اللجان المشتركة حول اعادة القانون المتعلق باعطاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سلفة مالية

بتاريخ يوم السبت الواقع في ٨٧/١٠/٢٤ عقدت لجان المالية والموازنة والادارة والعدل والتربية الوطنية والصحة والشؤون الإجتماعية جلسة مشتركة برئاسة دولة رئيس المجلس النيابي السيد حسين الحسيني وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجان المشاركة في الجلسة وتمثلت الحكومة برئيسها الدكتور سليم الحص ووزير المال الأستاذ جوزف الهاشم كما حضر الجلسة أيضاً مدير عام وزارة المال الدكتور حبيب أبو صقر ومدير عام وزارة التربية الدكتور محمد الحاج وذلك لدرس اعادة القانون الوارد بالمرسوم ٣٩٦٠ والمتعلق باعطاء سلفة مالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

بعد المداولة والاطلاع على أسباب الرد أخذت اللجان المشتركة بأسباب الرد والغت المادة الثانية من القانون المرفق وصدقته وهي ترفعه إلى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

بيروت في ١٩٨٧/١٠/٢٤

المقرر الخاص

النائب محمد يوسف بيضون

وتليت المادة الأولى كما صدقتها اللجان. فقبلت

وتليت المادة الثانية. فصدقت بالأكثرية: «المادة الثانية كما كانت في القانون المعاد»

وطرح القانون كما صدقته اللجان بالمناداة بالأسماء. فأقر بالأجماع[٢].

(٢) محاضر المجلس الدور السادس عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٧ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٣٠ حتى ٣٣ ضمناً (الثلاثين الثانية في المضر).

نفقة من دون تحديد الواردات

رد رئيس الجمهورية في الثامن والعشرين من أيلول سنة ١٩٧٢ إلى المجلس القانون المتعلق باعطاء درجة استثنائية للموظفين ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام واعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة.

وأستند رئيس الجمهورية في رده القانون إلى أسباب عدة منها نص القانون على تغطية النفقة المترتبة من الزيادة في الواردات العامة أو من واردات جديدة دون أن يحدد القانون هذه الواردات الجديدة.

وقد ناقش المجلس أسباب الرد وأخذ بها كما يظهر من المحضر الآتي:

المرسوم الرقم ٦٠٨٠

اعادة القانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية للموظفين ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام واعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه

بناء على القانون المتضمن أعطاء درجة استثنائية للموظفين ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام واعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة المصدق من مجلس النواب والوارد الى الحكومة بتاريخ ٣١ /١٩٧٣/٨.

وبما أن القانون المذكور قضى في المادة العاشرة منه بتغطية النفقة المترتبة من الاعتماد المخصص لنسبة الـ ٣,٨٥ بالمئة ومن الزيادة في الواردات العامة أو من واردات جديدة دون أن يحدد هذه الواردات الجديدة.

وبما ان الاعتمادات اللازمة تعتبر والحالة هذه غير مؤمنة.

وبما أن الحكومة كانت قد طلبت تغطية النفقة هذه من الاعتماد المخصص لنسبة الـ ٣,٨٥ بالمئة ومن حصيلة الضرائب المستوفاة بموجب احكام قانون فرض ضريبة على التحسين الناتج عن اشغال عامة حكومية أو بلدية ومن سلفة خزينة أيضاً في ما خص سنة ١٩٧٣ تحدد قيمتها في مراسيم فتح الاعتمادات واعدت لهذه الغاية مشروع قانون احيل على المجلس النيابي مع مشروع قانون الدرجة الاستثنائية.

وبما أن القانون قضى أيضاً في المادة التاسعة منه باعطاء المتقاعد بدل غلاء معيشة مقطوعاً بدلاً من بدل غلاء معيشة نسبي كما ورد في مشروع القانون.

وبما أنه لا يفهم من هذا النص ما إذا كان بدل غلاء المعيشة يتناول المبلغ الأساسي للمعاش فقط أم أقسام وأجزاء المعاش أيضاً.

وبما أن القانون قضى أيضاً في المادة الحادية عشرة منه بأن يعمل به من اول كانون الثاني ١٩٧٣، مما يعني رفع الحد الأدنى للأجور في القطاع العام اعتباراً من التاريخ المذكور.

وبما أن رفع الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص قد تم اعتباراً من أول أيار ١٩٧٣ وليس من أول كانون الثاني ١٩٧٣.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون المذكور، للأسباب المبينة اعلاه.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، القانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية للموظفين ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام واعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٣١، وذلك للأسباب المبينة اعلاه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٨ ايلول سنة ١٩٧٣

الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تقي الدين الصلح

وزير المالية

الامضاء: تقي الدين الصلح

الرئيس: يتل تقرير اللجان المشتركة

فتلي التقرير التالي:

تقرير اللجان المشتركة حول مشروع قانون اعطاء الموظفين درجة استثنائية ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام واعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة

بعد عدة اجتماعات متتابعة، عقدت لجان المال والموازنة والادارة والعدل والأشغال العامة والزراعة جلسة مشتركة في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ١٥ تشرين الثاني ١٩٧٣ برئاسة دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ كامل الأسعد وحضور دولة رئيس مجلس الوزراء وذلك لاعادة النظر بالقانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام واعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة والمعاد إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٨١ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٧٣.

وبعد المناقشة في أسباب الاعادة واخذها بعين الاعتبار.

أقرت اللجان المواد التالية معدلة كما يلي:

- حول المادة الرابعة - بما أن الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام حالياً يحدد بـ ١٨٥ ليرة شهرياً بينما رفع في القطاع الخاص مرتين إلى ٢٠٥ ليرات اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٧٣ ثم إلى ٢٢٥ ليرة اعتباراً من أول أيار ١٩٧٣ فقد قضى التعديل بالأخذ بذلك.

- حول المادة التاسعة - اعيد الأخذ بالتعويض النسبي عوضاً عن التعويض المقطوع للمتقاعدين كبدل غلاء معيشة انما ليس بالقدر الذي جاء في مشروع الحكومة الأصلي بل برفع هذه النسب إلى ٥٠ و ٣٠ و ٢٠ بالمئة عوضاً عن ١٨ و ١٠ و ٥ بالمئة فتكون القيمة الحقيقية للزيادة قريبة من المبلغ الذي سبق لمجلس النواب أن أقره.

- حول المادة العاشرة - وهي المادة التي تتناول التغطية والتي كانت تربط مشروع الدرجة الاستثنائية بمشروع ضريبة التحسين فقد قضى التعديل الجديد بإقرار فصل المشروعين مع اشارة إلى أن اللجان تتبنى فكرة ضريبة التحسين من حيث المبدأ وتشجع الحكومة على اتخاذ تدابير أخرى تؤمن واردات جديدة للخزينة مقابل ما يطلب منها من تنفيذ مشاريع عامة لذلك فإن سبب الفصل بين المشروعين هو إتاحة الفرصة أمام اللجان المشتركة لدرس مشروع ضريبة التحسين ملياً «ليأتي منسجماً مع الفكرة الأساسية التي بنى عليها.

- حول المادة الحادية عشرة - قضى التعديل الجديد بمراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

أما باقي المواد فقد أقرت بدون تعديل

واللجان المشتركة إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا التقرير ترجو اقراره.

بيروت في ١٩٧٣/١١/١٥

رئيس اللجنة المالية

رينه معوض

الرئيس ـــ نصدق على المشروع كما عدلته اللجان المشتركة

تتلى المادة الأولى ـ فتليت المادة الأولى التالية،

المادة الأولى: تلغى نسبة الـ ٣,٨٥ بالمئة المعطاة للموظفين والمستخدمين والمتعاقدين والأجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل.

الرئيس ـــ من يوافق على المادة الأولى كما تليت يرفع يده

اكثرية

الرئيس ـــ قبلت المادة الأولى

تتلى المادة الثانية.

فتليت المادة الثانية التالية:

المادة الثانية: يعطى جميع موظفي الدولة الدائمين والمؤقتين والعسكريين ومستخدمي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل، درجة تدرج استثنائية، مع مراعاة الحالات التالية:

ـ المدنيون الذين بلغوا القمة:

يعطى المدنيون الذين بلغوا القمة في الفئة التي تعلو فئتهم زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الفئة التالية.

وفي حال عدم وجود فئة تعلو القمة التي بلغوها، يعطون زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة الفئة التي يتدرجون فيها.

شرط بقائهم في الحالتين في فئتهم.

ـ العسكريون:

يعطى العسكريون الذين بلغوا القمة في رتبتهم زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الرتبة التي تعلو رتبتهم.

وفي حال عدم وجود رتبة تعلو رتبتهم يعطون زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الرتبة التي هم فيها.

ولا تؤدي هذه الزيادة إلى أي تعديل في الرتبة.

الرئيس ـــ من يوافق على المادة الثانية كما تليت يرفع يده

اكثرية

الرئيس ـــ قبلت المادة الثانية ـ تتلى المادة الثالثة.

فتليت المادة الثالثة التالية:

المادة الثالثة: يعطى المتعاقدون الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر وكذلك الأجراء الدائمون والمؤقتون الموجودون حالياً في الخدمة في الإدارات العامة والمؤسسات

العامة غير الخاضعة لقانون العمل زيادة استثنائية تعادل ١٠ بالمئة من أجورهم، شرط أن لا تتعدى هذه الزيادة ١٠٠ ليرة في الشهر.

الرئيس ـــ من يوافق على المادة الثالثة يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ـــ قبلت المادة الثالثة. تتلى المادة الرابعة

فتليت المادة الرابعة التالية:

المادة الرابعة: يحدد الحد الأدنى للرواتب والأجور في الادارات العامة والمؤسسات العامة التي لا تخضع لقانون العمل بمبلغ قدره /٢٠٥/ ليرات ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٧٣ وبمبلغ قدره / ٢٥٥ ليرة لبنانية ابتداء من أول أيار ١٩٧٣.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية.

الرئيس ـــ من يوافق على المادة الرابعة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ـــ قبلت المادة الرابعة ـ تتلى المادة الخامسة

فتليت المادة الخامسة التالية:

المادة الخامسة: يحتفظ المستفيد من أحكام المواد السابقة بالقدم المؤهل للتدرج.

الرئيس ـــ من يوافق على المادة الخامسة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ـــ قبلت المادة الخامسة تتلى المادة السادسة.

فتليت المادة السادسة التالية:

المادة السادسة: تحول رواتب الأفراد والرتباء في الجيش وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون

الرئيس ـــ من يوافق على المادة السادسة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ـــ قبلت المادة السادسة. تتلى المادة السابعة

فتليت المادة السابعة التالية:

المادة السابعة: يعطى موظفو دوائر الافتاء والمجالس المذهبية المحددة رواتبهم بدرجة واحدة زيادة في رواتبهم على الوجه التالي:

مفتي الجمهورية ١٠٠ ل.ل؛ رئيس المجلس الشيعي الأعلى ١٠٠ ل.ل؛ شيخ عقل الطائفة الدرزية ١٠٠ ل.ل؛ مفتي طرابلس ١٠٠ ل.ل؛ المفتي الجعفري الممتاز ١٠٠ ل.ل؛ أمين فتوى بيروت ٤٠ ل.ل؛ المفتون ٦٠ ل.ل؛ أمين فتوى طرابلس ٤٠ ل.ل.

الرئيس ـــ من يوافق على المادة السابعة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ـــ قبلت المادة السابعة. تتلى المادة الثامنة

فتليت المادة الثامنة التالية:

المادة الثامنة: يستثنى من أحكام هذا القانون، كل من استفاد من أحكام المرسوم رقم ٤٣٤٥ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٣

الرئيس ــ من يوافق على المادة الثامنة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ــ قبلت المادة الثامنة. تتلى المادة التاسعة

فتليت المادة التاسعة التالية:

المادة التاسعة: يعطى المتقاعدون بدل غلاء معيشة على أقسام وأجزاء معاشاتهم التقاعدية الشهرية على الوجه التالي:

ـ أقسام وأجزاء معاشات وتقاعد التي لا تزيد على ٣٠ ليرة في الشهر ٥٠٪.

ـ أقسام وأجزاء المعاشات التي تتراوح بين ٣٠,٠١ ليرة و ٦٠,٠٠ ليرة في الشهر ٣٠ بالمئة.

ـ أقسام وأجزاء المعاشات التي تتراوح بين ٦٠,٠١ و ١٠٠,٠٠ ليرة في الشهر ٢٠ بالمئة.

الرئيس ــ من يوافق على المادة التاسعة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ــ قبلت المادة التاسعة ـ تتلى المادة العاشرة.

فتليت المادة العاشرة التالية:

المادة العاشرة: يجاز للحكومة أن تفتح بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويغطى المبلغ اللازم لهذه الغاية من الاعتماد المخصص لنسبة ٣,٨٥ بالمئة ومن سلفة خزينة أيضاً في ما خص سنة ١٩٧٣ تحدد قيمتها في مراسيم فتح الاعتمادات.

الرئيس ــ من يوافق على المادة العاشرة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ــ قبلت المادة العاشرة. تتلى المادة الحادية عشرة

فتليت المادة الحادية عشرة التالية:

المادة الحادية عشرة: مع مراعاة أحكام المادة الرابعة يعمل بهذا القانون ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٧٣

الرئيس ــ من يوافق على المادة الحادية عشرة يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ــ قبلت المادة الحادية عشرة

يتلى جدول تحويل رواتب الأفراد والرتباء في الجيش

وبعد تلاوة الجدول

الرئيس ــ القانون معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء

فتلي القانون برمته، ونودي حضرة النواب بأسمائهم ـ اجماع.

الرئيس ــ صدق القانون بالإجماع

رينه معوض ــ إذا شئت عطوفة الرئيس فلنصوت على الجدول

الرئيس ــ الجدول عادة لا نصوت عليه، ويعتبر كأنه قد أقر، مع العلم أن التصويت على المواد هو بمثابة اقرار للجدول المرفق الذي اطلع عليه الزملاء جميعاً

والكلمة لحضرة النائب المحترم دولة الرئيس رشيد كرامي

رشيد كرامي ــ دولة الرئيس

أريد أن اسجل تبريراً للذمة، أن هذه الأعباء التي تلقى على عاتق الخزينة وتغطى بسلفات عليها، دون إيجاد تغطية لها حسب الأصول المالية، يجعل الخزينة بحالة يصعب معها القيام بتنفيذ المشاريع الإنشائية وتنفيذ ما هو وارد بالموازنة. ولقد قلت سابقاً، وفي جلسات عديدة، أن الأعباء المترتبة على الخزينة من جراء المشاريع والمؤسسات والأعمال، كمكتب القمح، والشمندر السكري، والريجي، والبترول والخ... مع الأعباء المترتبة على الدرجة الاستثنائية وعلى زيادة معاشات التقاعد، مع أنني أوافق عليها، ولكنني أريد أن الفت نظر معالي وزير المالية، رئيس الحكومة، بصورة خاصة، إلى هذا الواقع المؤلم الذي اجبت عليه عندما سألت، وكيف ستغطى؟ فقيل لي بعدم تنفيذ المشاريع، أي بعدم الانفاق.

لذلك فإني أقول، بأن هذا الوضع لمما يرثى له، لأننا نسير من حالة إلى حالة بفضل المسؤولين ونحن جميعاً نتكلم، وليس من يسمع ولا من يجيب، فللتاريخ اتكلم.

الرئيس ــ حضرات الزملاء

بالنسبة لهذا الموضوع بالذات، مع العلم ان ما تفضل به الزميل رشيد كرامي، هو في صلب مسؤولياتنا كنواب. قبل أن نقر نفقة معينة، يجب أن نعمل على إيجاد تغطية لهذه النفقة، ومن باب أولي أن يكون هذا هو دستور الحكومة في سياستها المالية. ولكن بالنسبة لهذا الموضوع والملابسات التي احاطت به، الرئاسة تسجل أولاً: تجاوب الحكومة بفصل هذا المشروع عن مشروع التحسين الذي هو قيد الدرس في اللجان، بعد أن تبين بما لا يقبل الجدل، إن هذا المشروع بحاجة إلى دراسة وافية، قد تطلب مزيداً من الوقت، وبعد أن تبين لنا جميعاً، أن الدرجة الاستثنائية التي أرسل بها مشروع إلى هذا المجلس، لا يمكن تأخير البت بها لأسباب اجتماعية وإنسانية، ووطنية بالتالي. وكما أسجل أيضاً الاستعداد التام الذي أظهره النواب أعضاء اللجان المشتركة وبالتالي سائر النواب، لدرس أي مشروع يمكن أن يؤمن واردات إضافية للموازنة بمعزل عن مشاريع نفقات من هذا النوع. لأن لبنان اليوم هو بحاجة الى إيجاد واردات، اذا كان هذا البلد يصر على أن يبقى متمسكاً بأسباب التطور، وهذا ما يفرضه أيضاً النظام الديمقراطي الصحيح من أجل منع التفاوت الاقتصادي بين فئات الشعب ولوضع حد لاستغلال فريق للثروة الذي يتجه له النظام الحر.

الرئيس ــ الكلمة لمعالي الأستاذ جوزف شادر

جوزف شادر ــ دولة الرئيس

إذا كان المقصود من كلام دولة الرئيس رشيد كرامي بخصوص التغطية، أنه لا يوجد مال كاف في الخزينة لدفع هذه الدرجة الاستثنائية التي اقرها المجلس فليطمئن باله وبال جميع النواب الكرام إلى أن في الخزينة أموالاً كافية لدفع هذه الدرجة ولدفع رواتب وأجور شهر كانون الأول، ولدفع رواتب وأجور شهر كانون الثاني سلفاً وفقاً للقانون.

أما إذا كان المقصود من التغطية إيجاد واردات كافية لدفع هذه التغطية الجديدة الدائمة وسائر النفقات الدائمة أو الموقتة الأخرى بما فيه عجز الصناديق المستقلة، كصندوق المحروقات وصندوق دعم النسيج وصندوق مكتب الحبوب والشمندر السكري فإن الحكومة، شعوراً منها بالمسؤولية المترتبة عليها بهذا الصدد، قررت أن تدرس الأوضاع المالية بكافة نواحيها وبأسرع وقت، وقد كلف مجلس الوزراء الدولة لتخطيط الخطوط الكبرى لهذه السياسة المالية الجديدة الحديثة، سياسة الضرائب، وسياسة القروض، وتعهد هذا الوزير بتقديم تلك الخطوط الكبرى قبل نهاية هذا الشهر، وبعد قبول هذه الخطوط الكبرى وبعد تبني هذه الخطوط، سنعمل جدياً، ليلاً ونهاراً لتحضير النصوص التشريعية اللازمة ولتقديمها إلى هذا المجلس الكريم واعتقد بأننا سنصل بأذن الله إلى نتائج حسنة جداً، من جهة عدالة واعتدال النظام الضرائبي الجديد.

ومن جهة ثانية، نريد أن نطمئن بال المجلس الكريم والبلاد أجمع بأن المشاريع ستنفذ أكثر من الماضي[٣].

---

(٣) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني ـ لسنة ١٩٧٣ ـ محضر الجلسة الخامسة صفحة ١٩١٨ وما يليها.

تغطية نفقة من دون تحديد الواردات

ورد رئيس الجمهورية في ٢٨ ايلول سنة ١٩٧٢ أيضاً القانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية وزيادة أجور لأفراد الهيئة التعليمية لذات الأسباب التي رد فيها القانون المشار إليه سابقاً. وقد درس المجلس اعادة القانون وأقره مجدداً أخذاً بأسباب رده. وفي ما يلي محضر درس مرسوم الاعادة:

مرسوم رقم ٦٥٨١
اعادة القانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية وزيادة أجور لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة على مجلس النواب لاعادة النظر فيه

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه

بناء على القانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية وزيادة أجور الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٣١.

وبما أن القانون المذكور قضى في المادة الخامسة منه بتغطية النفقة المترتبة من الزيادة في الواردات العامة أو من واردات جديدة دون أن يحدد هذه الواردات الجديدة.

وبما أن الاعتمادات اللازمة تعتبر والحالة هذه غير مؤمنة.

وبما أن الحكومة كانت قد طلبت تغطية النفقة هذه من حصيلة الضرائب المستوفاة بموجب أحكام قانون فرض ضريبة على التحسين الناتج عن اشغال عامة حكومية أو بلدية ومن سلفة خزينة أيضاً في ما خص سنة ١٩٧٣ تحدد قيمتها في مراسيم فتح الاعتمادات، واعدت لهذه الغاية مشروع قانون احيل على المجلس النيابي مع مشروع قانون الدرجة الاستثنائية.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون المذكور، للسبب المبين اعلاه.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، القانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية

وزيادة اجور لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، المصدق من مجلس النواب والوارد الى الحكومة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٣١ وذلك للسبب المبين اعلاه.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٨ ايلول ١٩٧٣
الامضاء: سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تقي الدين الصلح
وزير المالية
الامضاء: تقي الدين الصلح
وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء: ادمون رزق

تقرير اللجان المشتركة
حول مشروع قانون اعطاء درجة استثنائية وزيادة اجور لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

عقدت لجان المال والموازنة والادارة والعدل والاشغال العامة والزراعة جلسة مشتركة في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ١٩٧٣/١/١٥ برئاسة دولة رئيس مجلس النواب وحضور دولة رئيس الحكومة وذلك لاعادة النظر بالقانون المتضمن اعطاء درجة استثنائية وزيادة اجور لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والمعاد الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٨١ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٧٣.

وبعد المناقشة باسباب اعادة القانون اقرته اللجان المشتركة بعد تعديل المادة الخامسة منه موضع الرد لجهة تأمين التغطية اللازمة.

واللجان المشتركة اذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا التقرير ترجو اقراره.

بيروت في ١٩٧٣/١١/١٥

رئيس اللجنة المالية
رينه معوض

الرئيس - تتل المادة الأولى من المشروع المعدل من اللجان

فتليت المادة الأولى التالية:

قانون اعطاء درجة استثنائية وزيادة أجور لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

المادة الأولى: تلغى نسبة ٣,٨٥ المعطاة بموجب القانون رقم ٧٠/١ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٧٠ إلى افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (مجانية وغير مجانية) الخاضعين لاحكام قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته.

الرئيس ـ المادة الأولى، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده - اكثرية -

الرئيس ـ قبلت المادة الأولى، تتل المادة الثانية.

فتليت المادة الثانية التالية:

المادة الثانية: يخضع افراد الهيئة التعليمية المشار اليهم في المادة السابقة للأحكام الآتية:

أولاً: يعطى الداخلون منهم في الملاك درجة استثنائية مع مراعاة الحالتين التاليتين:

- يعطى الذين بلغوا القمة في الفئة التي تعلو فئتهم زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الفئة التالية:

- في حالّ عدم وجود فئة تعلو القمة التي بلغوها يعطون زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الفئة التي ينتمون اليها شرط بقائهم في الحالتين في فئتهم.

ثانياً: أما غير الداخلين في الملاك، فيطبق عليهم ما يلي:

١ - المدرسون في المدارس الخاصة المجانية ممن لا يحملون الشهادة الابتدائية العالية على الأقل أو ما يعادلها، وينطبق وضعهم على أحكام المادة الثالثة من القانون ٦٥/٣٢ الصادر بتاريخ ١١/ ١٩٦٥/٦ يعطون زيادة على أساس رواتبهم قدرها ٢٩ ليرة.

٢ - المتعاقدون في المدارس الخاصة (مجانية وغير مجانية) ممن يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر: يعطى هؤلاء زيادة استثنائية تعادل ١٠ بالمئة من أجورهم.

ويشترط أن لا تتعدى الزيادة الاستثنائية على الراتب أو الأجر مئة ليرة في الشهر

الرئيس - المادة الثانية كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده - أكثرية .

الرئيس - قبلت المادة الثانية، تتل المادة الثالثة

فتليت المادة الثالثة التالية:

المادة الثالثة: يحتفظ المستفيد من الأحكام السابقة بالقدم المؤهل للتدرج

الرئيس - المادة الثالثة. كما تليت عليكم من يقبل بها يرفع يده - أكثرية .

الرئيس - قبلت المادة الثالثة، تتلى المادة الرابعة

فتليت المادة الرابعة التالية:

المادة الرابعة: تسهم الدولة في الأعباء المالية الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون على المدارس الخاصة المجانية بمعدل ١٠ ليرات عن كل تلميذ بالنسبة إلى عدد التلامذة المستحقين لدى كل منها.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ عبد اللطيف الزين

عبد اللطيف الزين - دولة الرئيس، كانت الحكومة قد اقترحت مشروعاً بزيادة المساعدة مبلغ ٤٥ ليرة ورفعت هذه المساعدة من ٨٥ إلى ١٢٥ ليرة وقد وضع مشروع بهذه القضية. والآن جاءت الحكومة بمشروع القانون هذا بزيادة قدرها ١٠ ليرات لبنانية على كل تلميذ وهذه إجازة لتغطية نسبة الزيادة التي تعطيها الحكومة للهيئة التعليمية. لذلك وإذا لم تزاد هذه النسبة إلى أكثر من ذلك فأني أذكر الحكومة بهذه الوضعية إذ أن هناك في هذه المدارس الخاصة في حال إقفال قسم منها، وضعاً خطيراً حيث عندها تجد الوزارة عبئاً كبيراً لا يمكنها أن تتحمله يا معالي الوزير.

الرئيس ـ الكلمة لرئيس اللجنة المالية النائب المحترم الأستاذ رينه معوض

رينه معوض ـ دولة الرئيس

هذا المشروع يختلف عما يريد أن يعبر عنه الزميل عبد اللطيف، فهو يتعلق بمقدار الزيادة فقط للمعلمين، أما الموضوع الذي تكلم عنه الزميل الاستاذ عبد اللطيف الزين فكل ما نرجوه من معالي وزير التربية أن يهتم بكل جدية لأن ما تتحمله الخزينة حوالي ١٥ مليون ليرة لهذه المدارس المجانية الخاصة. كنا في مجلس ١٩٦٠ تتحمل الخزينة ٤ ملايين ونصف وبحكم التطور نتحمل اليوم مبلغ ١٥ مليون ليرة تقريباً. نحن مستعدون أن نتحمل أي مبلغ من أجل المدارس الخاصة شرط أن نرفع من مستواها.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ محمود عمار.

محمود عمار ـ دولة الرئيس،

نحن مع المدارس الخاصة التي تحمل اسم مدارس بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ولكننا لسنا مع الدكاكين التجارية واسمحوا لي أن أستعمل هذا التعبير، لأنني أعتقد أن هذا الرسم التشجيعي الذي يوافق المدارس الخاصة إنما كان للربح وللتجارة على ظهر شبابنا وعلى مستوى التعليم في هذا البلد.

يا دولة الرئيس، تستطيع وزارة التربية أن تراقب هذه المدارس من خلال الامتحانات، امتحانات البريفيه والبكالوريا بصورة خاصة، فأوكد لكم، أن هناك مدارس تقدم ما يزيد على الخمسماية طالب، ولا ينجح إلا طالب أو طالبان مثلاً. هذه أمثلة، بالإضافة إلى وضع المدارس كانشاءات، هذه المدارس لا يمكن أن تكون مدرسة بالمعنى الصحيح، هي زرائب للطلاب، هذه المدارس طالما أن صاحب المدرسة ووليها يستوفي من وزارة التربية مئات الألوف من الليرات على العدد، فالعدد يكثر في هذه المدارس بشكل فظيع ومريع ومخيف ومرعب، من الناحية الاجتماعية هناك ضرر كبير، ومن الناحية الوطنية، هناك ضرر أكبر يا دولة الرئيس، يا سيدي أنا أتكلم هنا بضمير حي ووجدان سليم وأعتقد أن مصلحة بلادي تقضي بأن نراقب هذه المؤسسات وأني أؤكد لوزير التربية، أن هناك معلمين يقبضون رواتب لا تتجاوز المئة ليرة شهرياً ويضطرون لاعطاء إيصال بمبلغ ٢٢٥ ليرة مثلاً وعددهم كبير. هذا أمر يجب أن تتحقق منه وزارة التربية، وأن تضع حداً للتجارة التي تحصل على مستوى طلابنا وعلى مستوى مصلحة الوطن والبلاد.

الرئيس ـ حضرة الزملاء المحترمين، لا يمكن أن تكون المناقشة على هذا الشكل ولا يمكننا متابعة الجلسة بمثل هذا الجو من التشويش والقضية قضية مبدئية وليست قضية شخصية، إذا كان هنالك مدارس ذات مستوى عال فهنالك مدارس يمكن أن يكون مستواها متدن وليس المقصود مدرسة معينة أو شخصاً معيناً.

والكلمة لمعالي وزير التربية الوطنية الاستاذ ادمون رزق.

وزير التربية ـ دولة الرئيس، حضرة الزملاء.

حسنا أن يثار هذا الموضوع في معرض تصديق هذه الزيادة للموظفين والمعلمين في المدارس الخاصة على اختلاف فئاتها، ولكن لا بد من توضيح بعض ما أثير في هذه الجلسة على ألسنة بعض الزملاء الكرام، من ذلك، أن هناك تمييزاً بين العشر ليرات المقرر زيادتها على مساعدات وزارة التربية الوطنية للمدارس المسماة مجانية، وبين رفع المساعدة المقررة،

وهذا ما تتولى بحثه لجنة تضم ممثلين عن وزارة التربية ووزارة المال والمدارس المسماة مجانية على اختلاف انتماءاتها وممثلين عن نقابة المعلمين ونحن بصدد انجاز مشروع قانون سيحال إلى مجلسكم الكريم في غضون وجيزة حول هذا الموضوع.

أما ما أثاره الزميل الاستاذ محمود عمار حول المستويات المتباينة والمشكوك فيها لبعض المدارس فهذا ما تحرص وزارة التربية الوطنية على مراقبته بدقة، بحيث تتخذ التدابير الجذرية، سواء أكان لجهة الحرمان من المساعدة، أم لجهة إلغاء الترخيص، وهذا ما يحصل كل عام.

أما، ما أشار إليه حول نتائج البريفيه والبكالوريا، فأني استميحه عذراً للتفريق بين المدرسة المجانية والمدارس التي يقصدها، لأن المدرسة المجانية في تعريف القانون، هي المدرسة التي لا يمكن أن تكون ابتدائية وبالتالي لا يمكن أن تبلغ مستوى البريفيه والبكالوريا. وإذا تكرمت رئاسة المجلس ذات يوم بتخصيص جلسة للسياسة التربوية، فإننا مستعدون لتقديم بيانات، وإحصاءات، ودراسات ومعلومات حول الوضع التربوي والسياسة التربوية في البلاد، ولكن انتهز المناسبة لأقول، إن خطة الحكومة في هذه السنة قضت بفسح المجال أمام جميع الطلاب الذين شاؤوا الدخول إلى المدارس الرسمية، فلم يبق منهم واحد خارج المدرسة بحيث قبلت جميع الطلبات في جميع المدارس على مختلف مستوياتها، ابتدائية، وتكميلية، وثانوية، ومهنية، وإن تكن بعض التأخيرات قد حصلت في الالتحاق، فإنما ذلك بسبب الزيادات غير المتوقعة والتي شاءت وزارة التربية هذه السنة عملاً بسياسة الحكومة التربوية أن تقبلها جميعاً، ويمكن التساؤل بأننا في غد قريب إن شاء الله سنستطيع أن نغني المواطن اللبناني أكثر ما يمكن عن دفع الأقساط المدرسية. وذلك، بالاستمرار في تنفيذ مشروع تجميع المدارس، وإنشاء الثانويات التي تكفي لسد حاجة البلاد.

الرئيس ـ حضرة الزملاء

كان لا بأس من التوقف عند هذا الموضوع الحيوي الأساسي بالنسبة لمهام الحكومة والمجلس مع لفت النظر، أننا خرجنا عن الموضوع.

من يوافق على المادة الرابعة كما تليت يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الرابعة. تتلى المادة الخامسة.

فتليت المادة الخامسة التالية:

المادة الخامسة: يجاز للحكومة أن تفتح بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الرابعة أعلاه، ويغطي المبلغ اللازم الغاية من سلفة خزينة في ما خص سنة ١٩٧٣ تحدد قيمتها في مراسيم فتح الاعتمادات.

الرئيس ـ من يوافق على المادة الخامسة كما تليت يرفع يده ـ اكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الخامسة. تتلى المادة السادسة

فتليت المادة السادسة التالية:

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٧٣.

الرئيس - من يوافق على المادة السادسة كما تليت يرفع يده - اكثرية .

الرئيس - قبلت المادة السادسة، والقانون مطروح على التصويت بالمناداة بالأسماء، فتلي القانون برمته، ونودي حضرات النواب باسمائهم - إجماع .

الرئيس - صدق القانون بالإجماع[٤]

(٤) محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ - محضر الجلسة الخامسة صفحة ١٩٢٥ وما يليها.

التعويضات الاستثنائية حصرية ولا تشمل كل الموظفين حتى وإن كانوا في ذات الفئة

ردّ رئيس الجمهورية القانون المتعلق بمنح درجتين استثنائيتين وتعويضات لبعض الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني وتعديل سلم رتب ورواتب فيها.

وقد استندت أسباب ردّ القانون إلى شمول الفائدة من القانون لفئات من الموظفين لا يقومون بأعمال كانت من أجلها التعويضات الواردة في القانون وإن كان هؤلاء من ذات الفئة. وقد أخذ المجلس بأسباب الرد كما يتبين من محضر الجلسة:

مرسوم رقم ٦٠٤٩

اعادة القانون المتعلق بمنح درجتين استثنائيتين وتعويضات لبعض الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني وتعديل سلم رتب ورواتب الرتبتين الثانية والثالثة من الفئة الرابعة الفنية في المديرية العامة المذكورة على مجلس النواب لإعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه

بناء على القانون المتعلق بمنح درجتين استثنائيتين وتعويضات لبعض الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني وتعديل سلم رتب ورواتب الرتبتين الثانية والثالثة من الفئة الرابعة الفنية في المديرية العامة المذكورة، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٣١.

وبما أن مبدأ منح الدرجتين الاستثنائيتين يجب أن يقتصر على الموظفين الفنيين الحاليين المسؤولين مباشرة عن سلامة الطيران المدني.

وبما أن التعويض الإضافية البالغ عشرين بالمئة والمسمى «تعويض حيوية وضغط عمل» يجب أن يمنح فقط للموظفين الفنيين المنتمين إلى الفئتين الثالثة والرابعة والذين تتطلب طبيعة عملهم تأمين

الاستمرارية عن طريق المناوبة علاوة عن إجهاد ذهني وجسدي يميزها عن باقي الوظائف الفنية في الإدارة ذاتها.

١ ـ قضى بمنح درجتين استثنائيتين لبعض الموظفين في المديرية العامة للطيران المدني وخارجها ممن لا علاقة لهم حالياً بسلامة الطيران المدني بل لكونهم يعملون أو قد عملوا في الإدارة المذكورة أو لكونهم حازوا على بعض شهادات محددة في القانون.

٢ ـ قضى بإعطاء «تعويض حيوية وضغط عمل» لبعض الموظفين الذين لا تفرض عليهم طبيعة عملهم أي إجهاد ذهني أو جسدي يبرر منحهم هذا التعويض كما قضى أيضاً بإعطاء تعويض قدره عشرة بالمئة لباقي الموظفين الفنيين الذين لا يؤمنون استمرار العمل عن طريق المناوبة.

٣ ـ أبقى لبعض موظفي المديرية العامة للنقل الذين لا ينتمون حالياً إلى الطيران المدني بصلة على تعويض خاص لكونهم حائزين على شهادات في حقل الطيران المدني دون أن يكون لذلك أي مبرر.

وبما أنه يقتضي إعادة النظر بالقانون المذكور، للأسباب المبينة أعلاه.

يرسم ما يأتي

المادة الثانية: يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، القانون المتعلق بمنح درجتين استثنائيتين وتعويضات لبعض الموظفين في المديرية العامة للطيران المدني وتعديل سلم رتب ورواتب الرتبتين الثانية والثالثة من الفئة الرابعة الفنية في المديرية العامة المذكورة المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٣١، وذلك للأسباب المبينة أعلاه.

المادة الثالثة: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

اهدن في ١٢ أيلول ١٩٧٣

الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الامضاء: فؤاد غصن

وزير المالية بالوكالة

الامضاء: عثمان الدنا

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فؤاد غصن

الرئيس: يتلى تقرير اللجان المشتركة على المشروع

فتلي تقرير اللجان المشتركة التالي:

تقرير اللجان المشتركة
مشروع القانون الرامي إلى منح درجتين استثنائيتين
وتعويضات لبعض الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني

عقدت لجان المال والموازنة والإدارة والعدل والأشغال العامة والزراعة جلسة مشتركة في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ١٩٧٣/١١/١٥ برئاسة دولة رئيس مجلس النواب وحضور وزير الأشغال العامة والنقل وذلك لاعادة النظر بالقانون المتضمن منح درجتين استثنائيتين وتعويضات لبعض الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني وتعديل سلم رتب ورواتب الرتبتين الثانية والثالثة من الفئة الرابعة في المديرية المذكورة، والمعاد إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٤٩ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٧٣.

وبعد المناقشة بأسباب رد هذا القانون والاطلاع على وجهة نظر الحكومة ممثلة بوزير الأشغال العامة والنقل القاضية بتمسكها بمشروعها الأصلي كما سبقت احالته على مجلس النواب.

وبعد الاستماع إلى عرض لرئيس لجنة الأشغال النيابية تضمن بياناً عن أوضاع موظفي المديرية العامة للطيران المدني وبما يؤيد فكرة إعادة النظر بشمول الدرجتين الاستثنائيتين وتعويض الـ ٢٠ بالمئة لفئات أخرى من الموظفين لم يشملهم مشروع الحكومة ولا القانون المعاد.

وبما أن هذا الوضع لا يتناقض مع حق الموظفين المذكورين في مشروع الحكومة.

وبما أن التأخير بإقرار هذا الحق يعرضه لاجحاف أكيد فقد رأت اللجان التصديق على مشروع القانون كما سبق وروده من الحكومة بموجب المرسوم رقم ٥٣١٥ تاريخ ٩ نيسان ١٩٧٣ مع تأليف لجنة قوامها السيد حسين الحسيني رئيس لجنة الأشغال العامة رئيساً وعضوية النائبين السيدين شفيق بدر وزكي مزبودي تكون مهمتها الاطلاع الحسي على أوضاع سائر الموظفين غير المشمولين والتأكد من مدى حقهم بالاستفادة من الدرجتين أو التعويض بالتعاون مع لجنة إدارية يسميها وزير الأشغال العامة والنقل الذي تعهد أمام اللجان المشتركة بالعمل على انصاف من يتأكد حقه من الموظفين.

واللجان المشتركة تتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا التقرير ترجو اقراره.

بيروت في ١٩٧٣/١١/١٥

رئيس اللجنة المالية

رينه معوض

الرئيس ـ نصوت على المشروع كما ورد في تقرير اللجان المشتركة

تتل المادة الأولى.

فتليت المادة الأولى التالية:

المادة الأولى: مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ومع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهل للتدرج، يعطى كل من الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني، المحددة وظائفهم في المادة الثانية أدناه والموجودين في الخدمة الفعلية بتاريخ العمل بهذا القانون، درجتين استثنائيتين لا تدخلان في حساب قمة الراتب وذلك على أساس سلم الرتب والرواتب الواردة

في الجدول رقم (٣) الملحق بالمرسوم رقم ١٦١٠، تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ أمين الجميل

أمين الجميل ـ دولة الرئيس.

أن هناك موظفين في مديرية النقل لا يستفيدون من نص هذا القانون.

فاقترح بأن يستفيد من أحكام هذا القانون، الموظفون الذين يعملون في مديرية النقل ويتمتعون بنفس الشروط المفروضة على موظفي مديرية الطيران المدني.

الرئيس ـ توفيراً للوقت، وبما أن اللجان المشتركة اجتمعت، وهناك بعض الزملاء النواب ليسوا هم أعضاء في هذه اللجان فلم يتمكنوا من حضور هذا الاجتماع، وبعد تدارس هذا الموضوع، هناك آراء تقول ما ذهب إليه الآن الشيخ أمين الجميل، تبين لدى رئاسة المجلس ولدى النواب، ولدى ممثلي الحكومة في الاجتماع، أن هنالك آراء تذهب هذا المذهب، وبما أن هذا المشروع ملح لاسباب فنية أولاً، ومحقة ثانية، لأن هؤلاء حتى ولو اتسع نطاق استفادة التعويض سيشملهم هذا التعويض.

من أجل ذلك تقرر في اللجان التصديق على هذا المشروع كما ورد من الحكومة وهنالك لجنة تألفت على أن تدرس جوانب الموضوع بكل تفاصيله وأن تأتي بوقت قريب بتقرير حول سائر الموظفين الذين يجب أن يشملهم هذا التعويض والدرجتين الاستثنائيتين. وللتوضيح، اللجنة تألفت من النواب أعضاء اللجان.

رينه معوض: دولة الرئيس، إذا كنا نريد أن نتمشى على هذا المخطط يمكن أن يمر وقت طويل دون أن يتمكن الموظفون من الحصول على هذا التعويض. أنا لي اقتراح بسيط كثير وهو: إضافة فقرة على المادة الخامسة ـ على أن يستفيد موظفو مديرية النقل الذين يتمتعون بالشروط المنوه عنها للاستفادة من هذا القانون

الرئيس ـ ارسل هذا الاقتراح خطياً يا حضرة الزميل

والكلمة لحضرة النائب المحترم السيد حسين الحسيني.

حسين الحسيني ـ دولة الرئيس، أيها السادة، إننا أمام مشروع قانون أقل ما يقال فيه أنه يكرس شريعة الغاب، القوي يأخذ والضعيف يؤخذ حقه، هذا المشروع القانون مخالف حتى لأسبابه الموجبة.

هذا المشروع القانون استند إلى أسباب موجبة قالت بأن الدرجتين الاستثنائيتين إنما تعطيان لموظفي المديرية العامة للطيران المدني نتيجة للأتعاب السابقة لهؤلاء الموظفين وقد استندت إلى ثلاث عناصر، العنصر الأول أن يكون الموظف ذا مسؤولية مباشرة، بمعنى، أن يباشر إنزال الطائرة أو الاتصال بها أو تأمين هبوطها أو إقلاعها مباشرة. والعنصر الثاني، أن هذا الموظف يرهق جسدياً وذهنياً نتيجة لهذه المسؤولية. والعنصر الثالث، الذي يميز هذه الفئة عن غيرها من بقية الموظفين، هي عنصر المناوبة في العمل ٢٤ ساعة في اليوم. وقالت الحكومة بأسبابها الموجبة آنذاك إنه بناء على هذه المبادىء العامة ستعطي هؤلاء حقوقهم، وإذا بنا نجد أن النصوص مخالفة للأسباب الموجبة بحيث أعطت البعض وحرمت البعض بالرغم من أن هذا البعض الذي حرم تنطبق عليه العناصر الثلاثة التي

أشرت إليها، منها فرع المدارس، هناك تسعة موظفين، ثلاثة مصنفون فنيين وستة مصنفون إداريين ويعملون نفس العمل منذ عشر سنوات فما فوق. فثلاثة لهم حق الأخذ وستة لا حق لهم؟

دائرة الرصد الجوي، دائرة فنية تتعاطى عمل فني يديرها خمسة حجاب منذ عشر سنوات فما فوق، بحسب تصنيفهم حجاب، إنما هم يعملون عملاً فنياً بحت ومعترف به من إدارتهم أنه عمل فني.

دائرة التسهيلات والحركة، عمال فنيون يتناوبون قبل الظهر وبعد الظهر، العدد ثمانية، منهم اثنان لهم الحق في الأخذ من هذا التعويض والستة محرومون رغم أنهم بنفس العدة وبنفس العمل وعلى نفس الطاولة.

فرقة الاطفاء، قالت الحكومة: إن فرقة الاطفاء لها وضع خاص وإذا زدنا لها فيمكن أن تحتج فرقة إطفاء بيروت. فإن بحثنا بأوضاع فرقة إطفاء بيروت نجد بأن التعويض الذي أعطي مؤخراً لموظفي فرقة الاطفاء في بلدية بيروت هي ٥٠ بالمئة بينما المطلوب إعطاءه لفرقة المطار هو ٢٠ بالمئة أي أنه أقل بـ٣٠ بالمئة مما يأخذ موظفو فرقة الأطفاء في بلدية بيروت.

فإذا نظرنا إلى العدد الإجمالي نجد أن الحكومة أعطت ٢٨٣ وحرمت ٦٨ موظفاً في حين أن هؤلاء الـ ٦٨ تنطبق عليهم ذات الشروط وذات الأسباب التي أدت لإعطاء الـ ٢٨٣ موظفاً الدرجتين الاستثنائيتين والتعويض العشرين بالماية وقد قررت اللجان المشتركة تأليف لجنة لتدخل التعديلات في أول جلسة مقبلة.

الرئيس ـ قررت اللجان المشتركة أن تدرس الأمر وترجع إلى اللجنة الأساسية حتى في ضوئها يقرر المقتضى.

حسين الحسيني ـ دولة الرئيس، نحن، هذه اللجنة، مستعدون في خلال اسبوع أن نتقدم بالتعديلات والدراسات الكاملة بالأسماء الكاملة ولا يمنع أن يتأخر هذا المشروع القانون مدة أسبوع ولا تقوم القيامة، وعندها يكون العمل كاملاً ولا يكون قد عملنا عملاً ضد العدالة والانصاف.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ منير أبو فاضل.

منير أبو فاضل ـ دولة الرئيس، مع احترامي لما قاله الزميل السيد حسين الحسيني بما يختص بهذا الموضوع فكان عليه، السيد حسين الحسيني، أن لا يقبل رئاسة اللجنة التي ستنظر بأمور هؤلاء الأشخاص الذين حسب الادعاء حرموا من خيرات الرب.

فالواقع قد قبل بأن يترأس اللجنة لبحث أمور الذين لم يشملهم هذا القانون. لذلك أرى من الواجب إقرار هذا المشروع، كما اتفقنا في اللجنة وفي اللجان المشتركة، لأن هؤلاء الأشخاص ينتظرون هذه الليلة، ولا يجوز لهذا المجلس أن يشترع تحت التأثير أو تحت أي شيء آخر، بل يجب أن يكون التشريع حراً.

لذلك أنا مع القانون كما قلت في اللجان، وأرجو من المجلس الكريم أن يوافق هذه الليلة ويصدق على هذا المشروع وأن يعد الآخرين بأننا في أقرب وقت ممكن لا يتعدى الخمسة عشر يوماً سنأتي إلى هذا المجلس بمشروع قانون جديد، إذا رأينا أن هناك موظفين لم يستفيدوا من هذا المشروع.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب الاستاذ حميد دكروب

حميد دكروب ـ دولة الرئيس

هنالك مشروع قانون أقره المجلس، ثم أعيد إلى المجلس لإعادة النظر فيه بنية إقراره، لانقاذ فئة من الموظفين الفنيين في المطار.

نية طيبة، وفي الرد، كانت النية أيضاً طيبة، وقد أعيد القانون لأن فئات أخرى قد أدخلت في القانون، تحمل الخزينة أعباء مالية.

إذا، هناك نية حسنة من المجلس عندما أقر هذا المشروع والنية أيضاً حسنة عندما أعيد هذا المشروع إلى المجلس الكريم لإعادة النظر فيه.

مما لا شك فيه، أيها الزملاء، أن هناك فئة من الموظفين الفنيين الذين يعملون لسلامة الطيران، وقد تأكدنا جميعنا من أنهم فنيون، ولا غبار على مجال عملهم في هذا الحقل.

ثم هناك قطاع آخر، تولي رئيس اللجنة، فعلاً، إعداد دراسة قيمة، لا يمكن إلا أن نأخذها بعين الاعتبار، تتناول هذه الدراسة الموظفين الذين سد مجال الفن في نطاق عملهم هذا. من هؤلاء، موظفو المدارس والرصد الجوي، ودائرة التسهيلات والحركة.. والخ.

ثم اتفقت اللجنة اليوم على تلافي المشكلة الدستورية. ونحن نقول، إن المجلس سيد نفسه، وله أن يشرع بما تمليه عليه القناعة وإنما علينا أن نتلافى المشكلة الدستورية، ولهذا كان الاقتراح بأن يعطي الموظفون الفنيون الذين يعملون لسلامة الطيران مئة بالمئة، ولا مجال للطعن في عملهم الفني.

ثم إن الحكومة تعهدت، بالنسبة لبقية الموظفين الآخرين، بأن توليهم العناية الكافية والدرس السريع لإنصافهم اسوة بزملائهم الآخرين.

أيها السادة، إن المطار دائم التحرك، ويعطي صورة عن هذا البلد، يجب أن لا نترك لبعض الفئات، من هؤلاء الموظفين أن تعتمد الناحية السلبية وتعلن الاضراب.

أنا لا أقول إننا نشجع، أو نخاف التحرك أو الاضراب وإنما علينا أن لا نعطي لهؤلاء المجال لأن يظهروا للعالم الخارجي بأن لبنان لا يعطي هؤلاء العمال الاختصاصيين الذين يؤمنون سلامة الطيران المدني، الحق الذي يتوجب على الحكومة أن تعطيه لهم. وشكراً.

الرئيس ـ الكلمة لدولة الرئيس الدكتور أمين الحافظ.

أمين الحافظ ـ دولة الرئيس

أرجو أن أنال توضيحاً من الرئاسة ومن معالي وزير الأشغال ومن حضرة رئيس اللجنة المالية. واضع التقرير، عن دور اللجنة التي تألفت وهل ستشمل دراستها المديرية العامة للطيران فقط أم تشمل أيضاً المديرية للنقل؟

الرئيس ـ حضرة الزميل

مهمة اللجنة أن تتبين الحقائق من دون أي قيد، وأن تذهب إلى مديرية الطيران وتأخذ الأسس التي عليها بني المشروع وأن تتثبت بنفسها، في جميع القطاعات، حتى إذا ما انطبقت هذه الشروط على

مطلق أي موظف في الوزارة، تأتي اللجنة وتشير بتقريرها إلى ذلك.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب الاستاذ سليم المعلوف.

سليم المعلوف ـ دولة الرئيس

لقد لاحظت من كلمة الزميل السيد حسين الحسيني، أن هناك فئة من الموظفين تملك نفس المواصفات وتقوم بنفس الأعمال التي تقوم بها الفئة التي انصفت في هذا القانون. فلماذا حرمت هذه الفئة.

أرجو جواباً صريحاً من معالي الوزير

الرئيس ـ الكلمة لدولة الرئيس رشيد كرامي.

رشيد كرامي ـ دولة الرئيس.

اعتقد بأننا جميعاً، حكومة ومجلساً، لا نريد التمييز بين الموظفين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط للاستفادة من هذا القانون.

لذلك، فإنني أقترح إضافة مادة على هذا المشروع بإعطاء الحكومة صلاحية استثنائية لمدة شهرين من أجل أن تقوم، بموجب مراسيم من مجلس الوزراء، بتسوية أوضاع جميع الموظفين الذين تثبت بأن نفس الشروط تتوفر فيهم، هذا بنظري هو الحل المعقول.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب الاستاذ ميشال معلولي

ميشال معلولي ـ دولة الرئيس

توضيحاً للاقتراح الذي تقدمت به بشأن الموظفين الذين نقلوا من مديرية الطيران المدني إلى مديرية النقل. أود أن أوضح للزملاء الكرام وضع هؤلاء الموظفين الذين لا يتجاوز عددهم السبعة أو الثمانية. وهم من الموظفين الذين أسسوا الطيران المدني في لبنان. وكلهم أصحاب اختصاص، شاء سؤ طالعهم أن ينقلوا من مديرية الطيران المدني إلى مديرية النقل، وما يزالون، حتى الآن يمارسون ضمن اختصاصاتهم، أعمال الطيران المدني. فكيف يجوز أن يحرم هؤلاء من الدرجتين الاستثنائيتين

أتمنى على الزملاء الكرام أن يوافقوا على اقتراحي بهذا الشأن

الرئيس ـ الكلمة لمعالي وزير الأشغال العامة والنقل

وزير الأشغال العامة والنقل ـ دولة الرئيس حضرات النواب الذين تكلموا في الموضوع حتى الآن، لو أنهم حضروا جلسة اللجان المشتركة، لوفروا عليهم عناء الكلام في هذا الموضوع.

لو اطلعنا على تقرير اللجان المشتركة، الذي وقعه رئيس اللجنة المالية، عن اللجان المشتركة، لأخذنا فكرة واضحة عن المراحل التي مر بها هذا المشروع.

سبق هذا المشروع آخر أرسلته الحكومة إل هذا المجلس يقتصر النص على إعطاء درجتين استثنائيتين للموظفين الفنيين الحاليين، المسؤولين مباشرة عن سلامة الطيران المدني، وإعطاء تعويض قدره عشرون بالمئة للموظفين الذين يقومون باستمرارية المناوبة ويتعرضون لضغط جسدي وفكري

وإرهاق.

ورد هذا المشروع إلى المجلس، وذهبت اللجان المشتركة في تفسيره أبعد ما ذهبت إليه الحكومة، ووافقهاالمجلس على ذلك، حتى إذا وصل هذا المشروع إلى المجلس وصدقه، أعادته رئاسة الجمهورية بموجب صلاحياتها الدستورية، مستندة بهذا الرد إلى أن منح الدرجتين الاستثنائيتين يجب أن يقتصر على الموظفين الفنيين المسؤولين عن سلامة الطيران المدني. وكذلك بالنسبة لتعويض العشرين بالمئة، والذي يسمى تعويض حيوية، وضغط عمل.

أما فيما يتعلق بباقي الموظفين الذين لم يشملهم مشروع الحكومة الأساسي والذين شملهم مشروع اللجان المشتركة والقانون الذي أقره المجلس، فقلت لحضرات النواب أعضاء اللجنة في الجلسة المشتركة، إننا سنأخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار، ولكن المشروع الذي تقدمنا به جاء نتيجة دراسة طويلة وإحصاءات ارتكزنا عليها ونحن لسنا مقتنعين بأن الأشخاص الذين ترغبون في أن يستفيدوا من هاتين الدرجتين، يقومون بنفس العمل الذي يقوم به الموظفون الذين شملتهم هاتين الدرجتين حتى إذا تبين لها ذلك، فنحن مستعدون لإزالة كل اجحاف ونباشر منذ الآن، إلى تأليف لجنة للنظر في هذا الأمر، على أن يقر، بالدرجة الأولى مشروع الحكومة الأساسي، لاعتبارات عديدة تقدرونها.

الموظفون الفنيون في المطار يقومون بعمل مرهق، ويتعرضون لمسؤوليات كبيرة، وهم في وضع نفساني، لا يمكن معه تأجيل البت بهذا المشروع.

فلنقر مشروع الحكومة ولنباشر بتأليف اللجنة لدرس أوضاع الموظفين بما فيهم أولئك الذين أشار إليهم الشيخ أمين الجميل والدكتور أمين الحافظ، حتى إذا تبين، بنتيجة الدراسة أن عملهم يطابق عمل الفنيين المسؤولين عن سلامة الطيران، بادرنا إلى رفع الظلامة والاجحاف عنهم، لأننا لا نريد أن يكون هناك عدم مساواة بين الموظفين.

إن الدافع الذي دفع الحكومة لإقرار هذا المشروع يتعلق بفئة معينة من الموظفين بالنسبة لمسؤولياتها، وبالنسبة للأعمال التي يقوم بها.

أناشد حضرات الزملاء المحترمين، كما سبق لي أن ناشدتهم هذا الصباح، في اللجان المشتركة، أن نباشر باقرار هذا المشروع رحمة بالموظفين الذين يقومون بأعمال يجب أن نقدرها جميعنا. على أن نباشر فوراً بدرس أوضاع كافة الموظفين، حتى اذا تبين لنا، صحة ما تقولون، عمدنا نحن والمجلس الكريم إلى إعطائهم حقهم، ورفع كل ظلامة عنهم.

الرئيس - الكلمة لحضرة النائب المحترم السيد حسين الحسيني

حسين الحسيني - دولة الرئيس

لا أستطيع أن أوافق على ما جاء بكلمة معالي الوزير ولا أعتقد، مطلقاً، بأن مهلة أسبوع ستخرب بها الدنيا. وهذه المهلة هي أسبوع فقط لا غير، ونحن على استعداد، خلال هذا الاسبوع أن نعمل ليلاً نهاراً، حتى ننهي القضية.

أما يا معالي الوزير، أن نعلق الموضوع إلى ما بعد..

وزير الأشغال العامة - وجهات النظر واضحة، ونحن لا نتهرب من وجهات النظر، هؤلاء الموظفون الفنيون بحالة قلق.

حسين الحسيني - بالاضافة إلى ما أوردت آنفاً، يوجد في مشروع القانون نقطة هامة وجوهرية. لقد تضمن هذا المشروع ما يحرم بعض الموظفين الذين سبق أن اعطتهم الحكومة التعويضات خلافاً لقاعدة الحقوق المكتسبة.

إن مجلس النواب، يا دولة الرئيس، لا يستطيع أن يمثل الشريعة التي تطبق في «وادي القرن».

إني أصر على اقتراحي، وأصر على تأجيل الموضوع مدة اسبوع تجري خلاله إدخال التعديلات اللازمة عليه.

الرئيس - حضرات الزملاء،

بعد أن تكلم أكثر الزملاء وشرحوا آراءهم، أصبح الأمر واضحاً لدى الجميع. لذلك فإن الرئاسة تطرح على التصويت الاقتراح الأبعد مدى وهو الاقتراح الذي قدمه الزملاء السادة: أمين الحافظ، رشيد الصلح، حسين الحسيني، آرا يراونيان، الياس الهراوي، عبد المجيد الرافعي، فريد جبران، راشد الخوري عبدو عويدات، وهذا نصه:

«نقترح إعادة مشروع القانون الرامي إلى إعطاء بعض الموظفين الفنيين في الطيران المدني درجتين استثنائيتين وبعض التعويضات، إلى اللجان المختصة لادخال التعديلات اللازمة عليه قبل البت به حرصاً على مبادىء العدالة والمساواة، وذلك خلال أسبوع».

الكلمة لحضرة النائب الاستاذ أمين الجميل بالاقتراح

أمين الجميل - دولة الرئيس

إن الكثير من إخواننا الموظفين الذين سيستفيدون من هذه الشروط الجديدة، ينتظرون صدور هذا القانون بفارغ الصبر منذ سنوات. لا يمكن التأجيل، لا يمكن التأجيل، لا يمكن التأجيل. أنا أقترح السير في تصديق هذا القانون ثم بعدئذ نعدله.

الرئيس - عملاً بالنظام الداخلي وبعيداً عن أي «نسف» للاقتراح، من يوافق على تأجيل النظر في مشروع القانون، يرفع يده - أقلية .

الرئيس - سقط الاقتراح

(الدكتور أمين الحافظ يحتج على نتيجة التصويت ويطلب التصويت بالمناداة بالأسماء)

الرئيس - مع أن التصويت بالمناداة بالأسماء هي سابقة خطيرة، ومع ذلك نطرح الاقتراح على التصويت بالمناداة بالأسماء.

فنودي حضرة النواب باسمائهم. وكانت النتيجة أن الأكثرية صوتت ضد الاقتراح.

الرئيس - سقط الاقتراح

حضرة الزملاء، إذا سمحتم، المرة القادمة سنستعمل الدماغ الالكتروني. حتى ولو أخطأت الرئاسة أحياناً.

تتلى المادة الأولى.

فتليت المادة الأولى التالية:

المادة الأولى: مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ومع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهل للتدرج، يعطى كل من الموظفين الفنيين في المديرية العامة للطيران المدني، المحددة وظائفهم في المادة الثانية أدناه والموجودين في الخدمة الفعلية بتاريخ العمل بهذا القانون، درجتين استثنائيتين لا تدخلان في حساب قمة الراتب وذلك على أساس سلم الرتب والرواتب الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالمرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦.

الرئيس ـ المادة الأولى، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الأولى، تتلى المادة الثانية

فتليت المادة الثانية التالية:

المادة ٢: ١) تحدد الوظائف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بما يلي:

أ ـ معاون فني، فني، فني ممتاز.

ب ـ وظائف الفئتين الثانية والثالثة الفنية المحددة في الجدول رقم (٣) الملحق بالمرسوم رقم ١٢١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦.

ج ـ مدير عام الطيران المدني

٢) للاستفادة من أحكام المادة الأولى من هذا القانون يشترط في الموظفين الذين دخلوا الوظيفة على أساس حيازتهم الشهادات المبينة أدناه أن يكونوا في الخدمة الفعلية بتاريخ العمل بهذا القانون وأن يمضي على وجودهم في إدارة الطيران المدني خمس سنوات على الأقل.

ـ شهادة هندسية

ـ إجازات أو شهادات جامعية

ـ شهادات تخصص أو امتياز فني

ـ بكالوريا فنية

وذلك في اختصاصات الهندسة المدنية، الالكترونيك، الاتصالات، الكهرباء، الميكانيك

الرئيس ـ المادة الثانية، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الثانية، تتل المادة الثالثة

فتليت المادة الثالثة التالية:

المادة ٣: لا يستفيد من أحكام المادة الأولى من هذا القانون الموظفون الفنيون في الوظائف التالية:

أ ـ مدرب، مساح، رسام، مساعد فني زراعي، رئيس قسم الزراعة

ب ـ عامل اختصاصي، معلم اختصاصي، رئيس مصنع.

ج ـ سائق إطفائي، إطفائي، عريف اطفائي، معاون رئيس اطفائي، رئيس اطفائي

د ـ مراقب صحي، ممرضة، رئيسة ممرضات.

الرئيس ـ المادة الثالثة، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الثالثة، تتل المادة الرابعة

فتليت المادة الرابعة التالية:

المادة ٤: ١) باستثناء الموظفين في الوظائف الوارد ذكرها في الفقرات أ ـ ج ـ د من المادة الثالثة من هذا القانون يعطى الموظفون الفنيون الذين يؤمنون استمرارية العمل عن طريق المناوبة طوال أيام السنة في وظائف الفئتين الثالثة والرابعة والتي تحدد تفصيلاً بقرار من مدير عام الطيران المدني تعويضاً شهرياً يسمى «تعويض حيوية وضغط عمل» يعادل عشرين بالمئة من الراتب الأساسي.

٢) لا يدخل التعويض موضوع الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة، وكذلك التعويض عن ساعات العمل الليلي وتعويضات المدرسين في دائرة التدريب الفني ومركز سلامة الطيران في حساب الحد الأعلى لتعويضات الموظفين المنصوص عنه في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٧٣٢ الصادر بتاريخ ٣ شباط ١٩٧٢.

الرئيس ـ المادة الرابعة، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الرابعة، تتلى المادة الخامسة.

فتليت المادة الخامسة التالية:

المادة ٥ ـ يستعاض عن عبارة «المديرية العامة للنقل» الواردة في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٩ من القانون رقم ٧٠/١ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٧٠ بعبارة «المديرية العامة للطيران المدني».

الرئيس ـ المادة الخامسة، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الخامسة، تتلى المادة السادسة

فتليت المادة السادسة التالية:

المادة ٦: ١) يجوز التعيين بوظائف: معاون فني ـ فني ـ فني ممتاز، في كل من المصالح التابعة للمديرية العامة للطيران المدني، ضمن العدد الاجمالي الملحوظ لها في الفئة الرابعة وذلك في الرتبة الثالثة من هذه الفئة، شرط ألا يتجاوز عدد الموظفين في مختلف رتب الفئة الرابعة في كل مصلحة، العدد الاجمالي الملحوظ لوظائف هذه الفئة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦

٢) يجوز بصورة استثنائية، أن يتجاوز عدد الموظفين الفنيين في وظائف الفئتين الثالثة والرابعة في كل مصلحة من المصالح التابعة للمديرية العامة للطيران المدني، والموجودين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون، عدد الوظائف الملحوظة في الرتبة التي ينتمون إليها في نفس الفئة شرط ألا يتجاوز مجموع عدد الموظفين الإجمالي في مختلف رتب الفئة نفسها في كل مصلحة العدد الاجمالي الملحوظ لوظائف هذه الفئة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ١٦١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٦

الرئيس - المادة السادسة، كما تليت عليكم من يقبل بها يرفع يده - أكثرية .

الرئيس - قبلت المادة السادسة، تتلى المادة السابعة.

فتليت المادة السابعة التالية:

المادة ٧: يعدل الجدول رقم (٣) الملحق بالمرسوم رقم ١٦١٠، تاريخ ٢٦ تموز ١٩٧١، المتعلق بتنظيم المديرية العامة للطيران المدني فيما يعود لوظائف الفئة الرابعة الفنية (الرتبتين الثانية والثالثة) وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

الرئيس: المادة السابعة، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده - أكثرية .

الرئيس - قبلت المادة السابعة، تتلى المادة الثامنة،

فتليت المادة الثامنة التالية:

المادة ٨: يصنف موظفو الفئة الرابعة الفنية (الرتبتين الثانية والثالثة) المستفيدون من أحكام المادة الأولى من هذا القانون في الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

الرئيس - المادة الثامنة كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده - أكثرية .

الرئيس - قبلت المادة الثامنة، تتلى المادة التاسعة، فتليت المادة التاسعة التالية:

المادة ٩: يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٧٣، باستثناء المادة الخامسة منه التي يعمل بها فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الرئيس - حضرة النواب المحترمين، لدى اقتراح من حضرة النائب دولة الرئيس رشيد كرامي على أن تصبح هذه المادة التاسعة والتاسعة تصبح عاشرة وتصبح المادة كما يلي:

المادة التاسعة: تعطى الحكومة صلاحية لمدة شهرين من أجل اعداد مراسيم في مجلس الوزراء لتسوية أوضاع جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم هذه الشروط والذين يعملون بمديرية النقل وبمديرية الطيران المدني.

أمين الجميل، ميشال معلولي، رشيد كرامي،

من يوافق على هذا الاقتراح يرفع يده - أقلية .

الرئيس - سقط الاقتراح. يتلى اقتراح الاستاذ رشيد الصلح،

فتلي الاقتراح التالي:

مادة تاسعة: يستفيد أيضاً من أحكام المادة الأولى من هذا القانون الموظفون الفنيون السابقون في إدارة الطيران المدني والفنيون الحائزون على شهادات التخصص في حقل الطيران والمنصوص عنها في المادة التاسعة الفقرة (٤) من القانون ٧٠/١ تاريخ ٧٠/١/١٩ شرط أن يكونوا قد خدموا في الملاك الدائم للطيران المدني خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون...

رشيد الصلح - يا سيدي، هذا نص المادة التاسعة القديمة التي أقرتها اللجنة مع التعديل

الرئيس - هذا الاقتراح يتنافى مع المبدأ المتفق عليه.

يحال هذا الاقتراح إلى اللجان المختصة.

حضرة النواب المحترمين، المادة التاسعة، كما تليت عليكم، من يقبل بها يرفع يده - أكثرية .

الرئيس - قبلت المادة التاسعة

يتلى الجدول رقم (١)

الرئيس - الجدول رقم (١) كما تلي عليكم من يقبل به يرفع يده - أكثرية .

الرئيس - قبل الجدول رقم (١) والقانون معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء

فتلي القانون برمته ونودي حضرة النواب بأسمائهم - أكثرية .

الرئيس - صدق القانون بالاكثرية[٥]

(٥) محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٣ - محضر الجلسة الخامسة صفحة ١٩٣٠ ومايليها.

الرد للمعاملة المميزة وعدم كفاية الاعتماد

ردّ رئيس الجمهورية في العاشر من كانون الثاني سنة ١٩٧٣ القانون المتعلق بانتساب محرري الصحافة اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتعويض على قدامى المحررين.

واستند الردّ إلى سببين هما عدم كفاية الاعتماد المفتوح لتغطية النفقة واعتبار القانون متضمناً «معاملة مميزة» وقد أخذ المجلس ببعض أسباب الرد وأصر على موقفه بالنسبة إلى البعض الآخر. وفي ما يلي نص مرسوم الاعادة ومحضر اعادة الإقرار:

مرسوم رقم ٤٧٠٦

اعادة القانون المتعلق بانتساب محرري الصحافة اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتعويض على قدامى المحررين على مجلس النواب لاعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه

بناء على القانون المتعلق بانتساب محرري الصحافة اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتعويض على قدامى المحررين المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١١.

وبما أن المادة الرابعة من القانون المذكور تنص على دفع تعويض لكل من الصحفيين المعرف عنهم في المادتين ١٠ و١١ من قانون المطبوعات والذين يستفيدون من أحكام القانون رقم ٦٥/٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠ ولا تتوافر فيهم شروط الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تعويضاً مقطوعاً قدره ٢٥ ألف ليرة بصورة مبدئية ضمن حدود المبلغ المقرر في المادة ٦ من القانون موضع البحث وفي حال وفاة صاحب الحق قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تدفع ثلاثة أرباع التعويض المذكور إلى عائلة المتوفي وفاقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٦/٥٦.

وبما أن المادة السادسة من القانون ذاته نصت على فتح اعتماد في موازنة سنة ١٩٧٢ قدره ستماية ألف ليرة لتنفيذ أحكام المادة الرابعة المار ذكرها.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون المذكور لجهة ما تضمنته المادتان الرابعة والسادسة وذلك تلافيا لمعاملة مميزة.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى - يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، القانون المتعلق بانتساب محرري الصحافة اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتعويض على قدامى المحررين، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١١.

المادة الثانية - إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٣
الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: صائب سلام

وزير العمل والشؤون الإجتماعية
الامضاء: كاظم الخليل

وزير الإعلام
الامضاء: خاتشيك بابكيان

وزير المالية
الامضاء: فؤاد نفاع

الرئيس - يتل تقرير لجنة الإدارة والعدل

فتلي التقرير التالي:

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسات عديدة كان آخرها الجلسة التي عقدت بتاريخ الاثنين في ١٩٧٤/٧/١٥ برئاسة الاستاذ ناظم القادري، كما عقدت اجتماعاً أخيراً بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ برئاسة الاستاذ منير أبو فاضل نائب رئيس المجلس، ناقشت خلالها مشروع القانون المتعلق بانتساب محرري الصحف اللبنانيين لصندوق الضمان الاجتماعي والتعويض على قدامى المحررين.

ولدى المناقشة، تبين أن المجلس النيابي كان قد أقر مشروعاً يتعلق بضم محرري الصحافة إلى الضمان الاجتماعي والتعويض على قدامى المحررين منه، واحالته إلى الحكومة في ١٩٧٢/١٢/١١.

وقد خصص هذا القانون تعويضاً مقطوعاً قيمته ٢٥ ألف ليرة للمحررين القدامى المعرف عنهم في المادتين ١٠ و١١ من قانون المطبوعات والذين يستفيدون من أحكام القانون رقم ٦٥/٥٦ الصادر في ٦٥/١٠/٢٠ ولا تتوافر فيهم شروط الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لكن الحكومة أعادت هذا القانون إلى المجلس النيابي لاعادة النظر فيه بموجب المرسوم رقم ٤٧٠٦ تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ وذلك لسببين.

١ ـ أن الاعتماد المفتوح لهذه الغاية في موازنة سنة ١٩٧٢، لا يكفي لاعطاء المحرر ٢٥ ألف ليرة.

٢ ـ إن هذا القانون يتضمن معاملة مميزة.

وبعد احالة المشروع من جديد، على لجنة الإدارة والعدل، رأت هذه اللجنة أن يخفض تعويض المحرر إلى ١٥ ألف ليرة بدلاً من ٢٥ ألف ليرة.

كما رأت بالنسبة للمعاملة المميزة أنها لا تسري هذه الحالة ولا يشكل إقرار القانون أية سابقة لأن كل النقابات المهنية Ordre التي هي نظرة نقابة المحررين، كلها لها قوانين تقاعد خاصة بها. عدا أن العدل يقضي بانصاف هؤلاء المحررين وقد كانوا الوحيدين من بين أفراد الهيئات النقابية، الذين لم يستفيدوا شيئاً من عطاءات الضمان الاجتماعي، في الوقت الذي شمل فيه الضمان قطاعات كبرى من المواطنين منذ عدة سنوات

لذلك، قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المذكور، بعد تعديله كما هو مرفق ربطاً، واللجنة إذ ترفعه إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

بيروت في ١٩٧٥/٢/٥
المقرر، رئيس اللجنة
ناظم القادري

وتلي مشروع القانون كما عدلته اللجنة

وجرت المناقشات(٦) الآتية:

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ أحمد أسبر

أحمد اسبر ـ دولة الرئيس، حضرة الزملاء الكرام، بعد موافقتي على ما من شأنه أن يعزز الصحافة الكريمة، ومع موافقتي على تعزيز جنود الصحافة. هؤلاء الجنود، البعض منهم له شهرة، والبعض منهم جنود مجهولون، مع موافقتي المبدئية لا بد لي في هذه الحالة أن أشير إلى أمر كانت الصحافة اللبنانية المحترمة قد ألزمت نفسها به في ظروف عصيبة، كانت تعصف بهذه المنطقة منها لبنان، ألا وهي الرقابة الذاتية التي كانت تمارسها على نفسها.

ولكن من المؤسف هذه الظروف العصيبة لا تزال قائمة بينما نرى الرقابة الذاتية تلاشت أو انعدمت تلقائياً، وأوضح أكثر فأبين أن بعض الصحف في الوقت الذي يحتاج فيه لبنان بصورة خاصة والدول العربية الشقيقة بصورة عامة، إلى مزيد من التقارب وشد الروابط وبذل الجهد والتعاون من أجل الصمود ومجابهة العدو المشترك، أقول إن بعض الصحف تناست وضع المنطقة على الجبهة السورية والجبهة المصرية ألا وهو وقف إطلاق النار، إن الحرب قد تستعر نارها في كل لحظة لا سمح الله.

(٦) نثبت المناقشة كاملة لما تضمنه بعضها من آراء قانونية ودستورية.

وفي الوقت الذي يقوم به بعض الملوك والرؤساء العرب بنشاط سياسي ووطني يشكرون عليه، وفي الوقت الذي يقدم فيه العون والمساعدة لدول المواجهة أن بعض الصحف تتعرض لهم بشكل يؤذي المصلحة الوطنية واللبنانية والقضايا العربية قبل أن تؤذي هؤلاء الملوك والرؤساء.

لذلك فإنني أناشد الصحافة بنقابتيها، نقابة أصحاب الصحف، ونقابة المحررين، والحكومة اللبنانية بوزارة الإعلام لتبذل الجهد من أجل تجنيب بعض الصحف هذه المزالق التي لا يستفيد منها إلا العدو.

فما هي المصلحة من محاولة النيل من المملكة العربية السعودية، ومن العاهل السعودي وهو الرجل الذي يبذل الجهد الكبير والمعونة الصادقة مادياً ومعنوياً للدول العربية المحتاجة. وما هي المصلحة التي يجنيها لبنان، وعدد اللبنانيين الذين يعملون في المملكة العربية السعودية الشقيقة يبلغ الآلاف، وهم ينزلون على الرحبة والسعة، ولا يلقون إلا المحبة والمساعدة. ثم ما هي المصلحة في محاولة التعرض والنيل من الجمهورية الجزائرية بشخصية عربية كبرى مثل رئيس الجمهورية الجزائرية وهو رجل الثورة الذي يسير بخطى ثابتة وحثيثة من أجل رفع شأن بلاده والنهوض بها وبالتالي رفع شأن العرب.

أقصد من كل ذلك أيها السادة أن تعمد الصحافة الكريمة إلى الرقابة الذاتية فتحول دون كل ما من شأنه أن يعرض لبنان إلى تعكير علاقاته مع أية دولة عربية شقيقة. الأمر الذي لا يستفيد منه إلا العدو المشترك، سيما وأن الاعتداءات الإسرائيلية مستمرة على لبنان، ولبنان بحاجة إلى معونة أشقائه العرب إلى كل واحد من أشقائه، وبذلك نحافظ على المصلحة اللبنانية والمصلحة العربية التي يعمل من أجلها المخلصون. وشكراً.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ جوزف شادر،

جوزف شادر ـ دولة الرئيس، مع موافقتي التامة لما قاله الزميل أحمد اسبر وإضافة إلى عاهل المغرب أيضاً جلالة الملك الحسن الثاني، أقول إن هذا المشروع الذي رد من قبل فخامته هو مشروع قديم درس في هذا المجلس منذ عدة سنوات وأسباب الرد كما هي مبينة في المرسوم تقول: «وبما أنه يقتضي إعادة النظر بالقانون المذكور لجهة ما تضمنته المادتان الرابعة والسادسة وذلك تلافياً لمعاملة مميزة».

إن أساس هذا المشروع هو عدم دفع الخزينة اللبنانية في حينه مساهمة الدولة في صندوق الصحافة والمحررين الذي أنشيء حسب قانون الصحافة. هذه المساهمة كانت لتغذي صندوق الصحافة. والقانون نص على استيفاء رسوم إضافية منها رسوم في الجمرك لتغذية هذا الصندوق. فإدارة الجمرك استوفت هذا الرسم بكذا مبلغ على الورق المستورد من الخارج للصحافة، والخزينة لم تدفع شيئاً لهذا الصندوق.

عندما درسنا هذا المشروع في اللجان المشتركة تبين لنا هذا الواقع بأن الخزينة لم تدفع شيئاً للصندوق كما كان ينص ذلك عليه صراحة قانون الصحافة. لذلك أتينا بهذا المشروع لنوافق عليه ونقرر مبلغ خمسة عشر ألف ليرة على الأكثر لكل محرر انتسب قديماً إلى صندوق الصحافة. وكما قلنا، إن المجلس الكريم عندما درس هذا المشروع، وبناء على اقتراح أحد الزملاء الكرام أعتقد أن دولة الرئيس رشيد بك اقترح أن يكون المبلغ ٢٥ ألف ليرة بدلاً من أن يكون ١٥ ألف ليرة. واقترح

المجلس على هذا التعديل فأعيد القانون لهذا السبب إلى هذا المجلس، ولسبب ثان هو التمييز في المعاملة.

أقول أيها السادة، إن مبلغ الخمسة وعشرين ألف ليرة، كان في الواقع أكثر مما يجب اعطاؤه إلى هؤلاء الأشخاص، وإن الرقم ١٥ ألف ليرة الذي تبنته لجنة الإدارة والعدل مؤخراً، والمعروض الآن على المجلس هو الرقم الحقيقي الذي يجب إعطاؤه لهؤلاء الأشخاص.

وفيما يتعلق في المعاملة بالامتياز، فإن لا امتياز ولا ميزة طالما أن قانون الصحافة كان ينص صراحة على إعطاء مساهمة قدرها مئة ألف أو ١٥٠ ألف ليرة في السنة لصندوق الصحافة ولم تعط الخزينة أي مبلغ، لذلك نكون نحن إذا أقرينا هذا القانون قد أعطينا هؤلاء حقهم وأعتقد أن المشروع كما ورد في لجنة الإدارة والعدل بالإمكان، ومن واجبنا أن نصدق عليه.

الرئيس ـ المادة الأولى ـ من يوافق عليها كما تليت، يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الأولى، تتل المادة الثانية.

فتليت المادة الثانية التالية:

المادة الثانية ـ نتيجة لتنفيذ أحكام المادة السابقة تعتبر ساقطة حكماً جميع الحقوق والدعاوى العائدة للصحافيين المشار إليهم في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون وذلك سواء بوجه الصندوق المنشأ بالقانون ٦٥/٥٦ والدولة أو صاحب الجريدة التي عمل الصحفي فيها.

الرئيس ـ من يوافق على المادة الثانية كما تليت ـ يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الثانية ـ تتل المادة الثالثة.

فتليت المادة الثالثة التالية:

المادة الثالثة ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٧٥ وزارة الإعلام الباب الثاني عشر الفصل الأول البند ٧ مساهمات ومساعدات الفقرة أ .

نفقات ومساعدات اجتماعية، اعتماد إضافي قدره ستماية ألف ليرة لبنانية يغطى من احتياطي الموازنة.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ جوزف شادر.

جوزف شادر ـ في نهاية هذه المادة يغطى هذا الاعتماد باحتياطي الموازنة، هذه العبارة غير صحيحة تماماً، أقترح أن تعدل على الشكل التالي: «بزيادة رسوم الجمارك في الموازنة المذكورة قدرها ستماية ألف ليرة لأنه لا يوجد احتياطي للموازنة».

محمد يوسف بيضون ـ بلى يوجد.

جوزف شادر ـ ما في احتياط.

محمد يوسف بيضون ـ في كل موازنة باب يسمى باب احتياط الموازنة.

الرئيس ـ أعطنا التعديل خطياً يا أستاذ شادر.

جوزف شادر ـ يا دولة الرئيس، احتياطي الموازنة موجود وقدره مساعدة(*) مليون ليرة وموجود في كل موازنة لتغذية مختلف بنود الموازنة عند تنفيذها ينظر في هذا الباب إلى البنود الأخرى.

الرئيس ـ حضرة الزميل المحترم، إن المورد الذي تشير إليه وهو مورد الجمارك ألا يعتبر جزء من احتياطي الموازنة؟ إذاً بصورة عامة احتياطي الموازنة ممكن أن نغطيها بالتتابع وأيضاً أستغرب لماذا لم تعطينا التعديل خطياً.

جوزف شادر ـ نحن بصدد اعتماد إضافي، تقول المادة الثالثة، «يفتح في موازنة سنة ١٩٧٥ كذا وكذا... اعتماد إضافي قدره ستماية ألف ليرة» هذا الاعتماد الإضافي يجب تغطيته بواردات أصلاً.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ ألبير منصور.

ألبير منصور ـ إن مشروع القانون مطروح حالياً للمناقشة، والذي أعيد من قبل فخامة رئيس الدولة كان يتضمن شقين، شق يتعلق باخضاع المحررين لصندوق الضمان وشق ثان يتعلق بإعطاء الصحفيين القدامى تعويضاً من وزارة الإعلام، وكان في حينه المجلس الكريم قد صادق على مشروع القانون بشقيه، فأعيد المشروع بسبب رفض الجزء المتعلق بقيمة التعويضات المقترحة للصحفيين القدامى.

وأما الشق الأول المتعلق بإخضاع المحررين لصندوق الضمان وقبول انتسابهم، فلم يرد المشروع من أجله. فإني أقترح أن نعيد الجزء الأول الذي لم يرد المشروع من أجله إلى القانون الحالي الذي ندرسه ونخضع المحررين لصندوق الضمان، ويكون القانون الذي أقره المجلس سابقاً متكاملاً ونخرج قضية المحررين من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي، وننهي قضية المحررين في هذه الجلسة كاملاً. والنص الذي رد القانون من أجله صدق في المجلس ولم يرد من أجل هذا السبب والمواد الموجودة فيه مدروسة وممتازة جداً.

الرئيس ـ هل من الممكن تجزئة المشروع الأول؟ طبعاً لا.

ألبير منصور ـ ويمكن فصلهم تماماً عن بعضهم.

الرئيس ـ شو من هم.

ألبير منصور ـ فصل موضوع المحررين عن المادة ٩.

الرئيس ـ طيب دعنا ننظر بمشروع قدامى المحررين لأن ذلك غير موضوع

ألبير منصور ـ لا، الآن ندخلهما في المادتين ٣ و٤.

الرئيس ـ اتخذ المجلس قراراً بتأجيل المشروع السابق بكل تفاصيله، أما الآن إذا كنت تريد أن تفصله فقدم اقتراحاً، لأن المشروع يتعلق بالمحررين وغير المحررين، هنالك الأجانب على أساس المعاملة بالمثل وارد نص يتعلق بهم في المشروع السابق.

والكلمة لمعالي الوزير الاستاذ نديم نعيم وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

نديم نعيم ـ نحن بصدد درس مشروع قانون معين، لا يجوز التعديل بهذا القانون ودرس قانون آخر، من ضمن هذا القانون، لأن ما يرمي إليه حضرة الزميل الكريم هو بالواقع درس قانون آخر أثناء درس قانون معين محال إلينا أصر على درس القانون كما ورد، إذا كان هناك من تعديل على القانون

(*) هكذا وردت العبارة في المحضر.

ذاته فلا بأس بذلك وإما أن يدرس قانون آخر عند درس هذا القانون فهذا لا يجوز، لا شكلاً ولا أساساً.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الشيخ بهيج تقي الدين.

الشيخ بهيج تقي الدين ـ سيدي، المخالفة الدستورية ليست موجودة، يجوز أن يقدم قانون معين وأن يتقدم النائب ويصوت المجلس على أي نص يرد إليه، إنما المخالفة في الأمر الآتي: هذا القانون معاد من رئاسة الجمهورية، لا يجوز أن تدخل عليه نصوص غريبة عن النصوص التي كانت موجودة فيه قبل أن تعرض على المجلس.

الرئيس ـ ورد في تعديل الفقرة الذي تقدم به الاستاذ جوزف شادر ما يلي:

«اعتماد استثنائي قدره ستماية ألف ليرة يغطى بمبلغ مماثل من زيادة رسوم الجمارك في الموازنة المذكورة قدرها ستماية ألف ليرة لبنانية» هل توافق يا أستاذ محمد بيضون على هذا التوضيح؟

محمد يوسف بيضون ـ بزيادة كلمة تقديرات لأنه لا يوجد واردات.

الشيخ بهيج تقي الدين ـ أنا أعتقد أنه عيب أن يوضع كلمة تقديرات وسوف أقول لك لماذا؟

المشروع يتعلق بتعويض أو تقاعد المحررين القدماء، يقال فيه أن يغطى من الاعتماد الفلاني أنا أقبل، ولكن يقال فيه من زيادة تقديرات رسوم الجمارك ٦٠٠ ألف ليرة، فذلك عيب.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ منير أبو فاضل.

منير أبو فاضل ـ يا دولة الرئيس، عندما بحثنا هذا المشروع وأدخلنا المادة الثالثة عليه، كانت المادة الثالثة تنص هكذا.

«يفتح في موازنة سنة ١٩٧٥ وزارة الإعلام، الباب الثاني عشر الفصل كذا، مساعدة ومساهمات ـ الفقرة كذا، نفقات ومساعدات اجتماعية ـ اعتماد إضافي قدره ستمائة ألف ليرة يغطى من احتياطي الموازنة وكان من ذكر أن هذا الاحتياطي في الموازنة هو آت من بعض المصادر منها: مصدر الجمارك، ولكن خوفاً من أن لا يكون الاعتماد من الجمارك كافياً، فأعطيناه من احتياطي الموازنة كي لا ينقص شيء على هؤلاء المحررين. وكان مدير عام وزارة المالية موجود وقد وافق معنا على هذه التسمية من احتياطي الموازنة، خوفاً من أن لا تكون القيمة الآتية من الجمارك أو من مصدر آخر كافية للمحررين.

الرئيس ـ أستاذ شادر، هل عندك شك في وجود احتياطي في الموازنة؟

شادر ـ الفرق، في ما قاله الزميل أبو فاضل والذي قلته أنا هو أننا نحن في صدد فتح اعتماد إضافي لأن المجلس لم يصدق بعد على الموازنة ويغطى من واردات الجمارك على أساس التقدير، ونحن اليوم نقدر زيادة رسوم الجمارك بـ٦٠٠ ألف ليرة، ونحن نعلم أن واردات الجمارك في كانون الثاني سنة ١٩٧٥ مليون ليرة.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ بهيج تقي الدين.

بهيج تقي الدين ـ دولة الرئيس، إنني لست متشرعا في الأمور المالية ولكن عندي رأي أريد أن أبديه، ان هؤلاء المحررين يأخذون حقوقهم من كذا لكذا ومن باقي رسوم الجمارك.

الرئيس ـ الكلمة لدولة الرئيس رشيد كرامي.

رشيد كرامي ـ دولة الرئيس، على ما أعلم بأنه لا يحق لنا أن نضيف أي اعتماد جديد على الموازنة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ رينه معوض

رينه معوض ـ إن النظرية التي أعطاها الاستاذ شادر صحيحة وهذه نستعملها دائماً في مثل هذه الأمور.

الرئيس ـ نطرح اقتراح تعديل الاستاذ شادر على التصويت «اعتماد استثنائي قدره ٦٠٠ ألف ليرة يغطى بمبلغ مماثل من زيادة تقديرات الرسوم الجمركية من الموازنة المذكورة».

من يوافق على هذه المادة معدلة يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة معدلة ـ تتل المادة الرابعة.

فتليت المادة الرابعة التالية:

يبقى مجلس إدارة صندوق تقاعد وإسعاف الصحفيين كياناً قائماً، وفقاً للمادة ٤ من قانون ٥٦/٦٥ تاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ بالأعضاء الباقين. يستثنى منهم ممثلو نقابة محرري الصحافة، وتنتقل كامل حقوق المحررين فيه لاصحاب الصحف.

الرئيس ـ من يوافق على المادة الرابعة كما تليت يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الرابعة.

مادة خامسة جديدة اقترحها الدكتور علي الخليل: «يخضع لجميع فروع الضمان الاجتماعي بائعو الصحف المنتسبين إلى نقابة بائعي وموزعي الصحف في لبنان» هذا اقتراح الدكتور علي الخليل. ـ مقاطعة غير مفهومة .

الرئيس ـ فإذا سحب الاقتراح.

تتل المادة الخامسة الأصيلة.

فتليت المادة الخامسة التالية

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون.

الرئيس ـ من يوافق على المادة الخامسة كما تليت ـ يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة الخامسة.

تتل المادة السادسة.

فتليت المادة السادسة التالية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية،

الرئيس ـ من يوافق على المادة السادسة كما تليت يرفع يده ـ أكثرية .

الرئيس ـ قبلت المادة السادسة، والقانون مطروح للتصويت بالمناداة بالأسماء.

فتلي القانون برمته، ونودي حضرة النواب بأسمائهم. اجماع

صدق القانون بالاجماع[٧].

---

(٧) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٢٥٥٩ وما يليها.

عدم جواز فرض الشركة العقارية ومخالفة أصول التبليغ

اعاد رئيس الجمهورية إلى المجلس في الثاني من حزيران سنة ١٩٨٠ القانون المتعلق بتحديد أصول موجزة لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة.

وأسباب ردّ القانون كانت عديدة من أهمها «عدم وضوح بعض الأحكام التي تتناول الشركات العقارية المساهمة.. مما سيؤدي إلى اشكالات مختلفة» وفرض القانون الشركة العقارية المساهمة على مالكي ثمانين بالماية من أسهم العقارات بناء لطلب العشرين بالماية منهم. وفي ما يلي نص مرسوم الاعادة وموقف المجلس من أسباب الرد التي أخذ بها كلها:

مرسوم رقم ٣٠٩٣

اعادة القانون المتعلق بتحديد أصول موجزة

لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة

إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على القانون المتعلق بتحديد أصول موجزة لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣،

وبما أن هذا القانون يستدعي الملاحظات التالية:

١ - إن أحكامه محصورة في العقارات التي يتجاوز عدد مالكيها العشرة. وتجدر الإشارة إلى أن العقارات قد تتمثل أحياناً بأهميتها (قيمة ومساحة مثلاً...) وليس بعدد مالكيها. ومن الاجدى أن تشمل أحكام القانون جميع حالات الشيوع التي تتعذر فيها القسمة العينية بسبب تعدد الشركاء وضآلة أنصبة البعض منهم.

٢ - لم يوضح القانون ما إذا كان يرمي إلى قيمة العقارات عينا في حال قابليتها للقسمة. ولم يعلق انشاء الشركة العقارية على قابلية العقارات المشتركة كلياً أو جزئياً للقسمة. بل اكتفى بأن يعطي الحق لمالك عشرين بالمئة من الأسهم بطلب فرز حصته.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يحصل أن تكون الحصص التي تنقص عن معدل العشرين بالمئة قابلة للقسمة عينا عملاً بالقوانين المرعية الإجراء فلا يجوز منع فرزها وفرض الشركة العقارية عليها وذلك محافظة على حق الملكية.

وقد يحصل أيضاً أن تكون الحصص التي تتجاوز معدل العشرين بالمئة غير قابلة للقسمة عملاً بالقوانين المار ذكرها فلا يجوز السماح بفرزها.

٣ - إن القانون يفرض الشركة العقارية المساهمة على مالكي ثمانين بالمئة من أسهم العقارات بناء لطلب العشرين بالمئة منهم. وبالتالي فهو يخضع أكثرية المالكين المشاعين لقرار أقلية منهم وكان يتعين على القانون التفريق بين أن تكون العقارات قابلة للقسمة عينا نسبة لحصص الشركاء فيها أم غير قابلة للقسمة وإلا يجيز في الحالة الأولى إنشاء الشركة العقارية إلا بتوافق الشركاء كافة.

أما في الحالة الثانية فكان يتعين على القانون اعطاء الخيار لمالكي اسهم قابلة للإفراز بطلب افرازها، واجراء الشركة العقارية بالنسبة للأسهم الباقية في حال توافق مالكي غالبية الأسهم على ذلك وإلا يصار إلى بيع العقار بالمزايدة العلنية.

٤ - عدم وضوح بعض الأحكام التي تتناول الشركات العقارية المساهمة التي نص عليها القانون لإزالة الشيوع مما سيؤدي إلى اشكالات مختلفة ولا سيما وأن هذه الأحكام تخرج عن القواعد العامة التي نص عليها قانون التجارة بالنسبة للشركات المساهمة.

٥ - اعطى القانون مالك عشرين بالمئة من أسهم العقار الحق في فرز حصته، متى شاء دون تقيده بأجل محدد ومن شأن عرقلة الأصول والقواعد التي نص عليها توخيا للسرعة.

٦ - اجاز القانون تبليغ صاحب العلاقة بواسطة اقاربه المقيمين معه في سكن واحد. إن هذا الأمر مغاير لأصول التبليغ الذي يجب أن يقتصر على أفراد عائلة المطلوب تبليغه المقيمين معه في سكن واحد. كما ان لتبليغ أفراد العائلة شروطاً أهمل القانون تحديدها. إذ يجب الا يوجد تباين بين مصلحتهم ومصلحة المطلوب تبليغه، كما يجب، بالنسبة للقاصرين تطبيق الأحكام المتعلقة بهم.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون المذكور للأسباب المبينة اعلاه.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعاد إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه، القانون المتعلق بتحديد أصول موجزة

لإزالة الشيوع في العقارات التي يتعدى مالكوها العشرة، المصدق من المجلس والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣، وذلك للاسباب المبينة اعلاه.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا القانون.

بعبدا في ٢ حزيران ١٩٨٠

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير العدل

الامضاء: يوسف جبران

محضر لجنة الأدراة والعدل
حول المرسوم رقم ٣٠٩٣ اعادة القانون
المتعلق بتحديد أصول موجزة لإزالة الشيوع

بتاريخ يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨١/١٠/٦ عقدت لجنة الإدارة والعدل النيابية جلسة برئاسة رئيس اللجنة الأستاذ أوغست باخوس وحضور عدد من النواب السادة اعضاء اللجنة وذلك للنظر بالمرسوم المبين اعلاه.

بعد الدراسة وبعد مناقشة أسباب الرد رأت اللجنة أن هذه الأسباب منطقية ومحقة لذلك أخذت بها واعادت صياغة نصوص هذا القانون مع المحافظة على المبدأ الأساسي الذي وضع من أجله وهو المحافظة على صغار المساهمين كي لا يتعرضوا لإبتزاز المساهمين الكبار، بالاضافة إلى أنه يسهل على اصحاب الملكيات الشائعة أن يستفيدوا منها وهذا هدف عمراني يتجاوب مع الحاجة الملحة للمصلحة العامة.

واللجنة بعد أن أقرت هذا القانون معدلاً ومنسجماً مع أسباب الرد، ترفعه إلى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

بيروت في ١٩٨١/١٢/١

رئيس لجنة الادارة والعدل

اوغست باخوس

وطرح هذا القانون وفق التعديل الذي ادخلته عليه لجنة الادارة بعد أن أخذت بأسباب الرد ونوقش مادة مادة وأقر بالأكثرية [٨].

---

(٨) محاضر المجلس - الدور التشريعي الخامس عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٢ - محضر الجلسة الأولى صفحة ٤١٠ وما يليها.

الاستقرار الاداري وخرق جوهر التعيين

ردّ رئيس الجمهورية في ٢٧ حزيران سنة ١٩٨٠ القانون المتعلق بتسوية أوضاع بعض القضاة. وأستندت أسباب الرد إلى اعتبار القانون في حال نفاذه يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأوضاع الادارية ويخرق «جوهر التعيين».

وقد أخذ المجلس بأسباب الردّ كما يتبين في المحضر مع الاشارة هنا إلى ادراج المناقشة الموجزة التي تناولت المادة ٥٧ من الدستور والتي تمت أصلاً عند مناقشة مرسوم الاعادة.

مرسوم رقم ٣١٨٤

اعادة القانون المتعلق بتسوية اوضاع بعض القضاة
إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على القانون المتعلق بتسوية اوضاع بعض القضاة، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١،

وبما أن القانون المذكور يستدعي الملاحظات التالية:

١ - إن التعيين هو عمل قانوني ينجم عن قرار اداري محدد في رقمه وتاريخه، والقول أن القضاة المعينين بالمرسوم رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣، يعتبرون معينين اعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/١٠/٤، يؤدي إلى خرق جوهر التعيين ومخالفة الواقع لأنه قبل صدور مرسوم تعيين القضاة المتدرجين في القضاء الأصيل لم يكن هؤلاء القضاة قد دخلوا القضاء الاصيل، هذا بالإضافة إلى أن القضاة المعنيين

قد سوي وضعهم باعطائهم درجة تدرج اعتباراً من تاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ وهم اليوم في الدرجة الرابعة عشرة منذ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٤،

٢ ـ أما القضاة الذين عينوا بالمرسومين رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٩/١ ورقم ٦٥٣ تاريخ ١٩٧٧/١١/١٧ فقد رأت الحكومة انصافهم عن طريق التشريع لاستحالة تسوية أوضاعهم ادارياً، وذلك باعطائهم درجة تدرج، حدد تاريخ بدء الاستفادة منها بشكل يراعي اختلاف تاريخ انتهاء التدرج في المعهد، واحالت لهذه الغاية، على المجلس النيابي مشروع قانون معجل وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٧١٥ تاريخ ١٩٨٠/٢/٨.

٣ ـ إن افادة القضاة من الدرجة الاستثنائية، يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأوضاع الادارية إذ ينتج عن اعتماد هذه القاعدة، على صعيد الوظيفة العامة، اعادة حساب هذه الدرجة عند كل ترفيع، وطالما ان القضاة المعنيين قد استفادوا من هذه الدرجة عندما كانوا قضاة متدرجين فلا يجوز اعطاءهم درجة جديدة بعد زوال مفعول القانون الذي قضى بمنحها.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون المذكور للأسباب المبينة اعلاه.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى ـ يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، القانون المتعلق بتسوية اوضاع بعض القضاة، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١، وذلك للأسباب المبينة اعلاه.

المادة الثانية ـ ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٧ حزيران ١٩٨٠

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير العدل

الامضاء: يوسف جبران

تقرير لجنة الأدارة والعدل حول المرسوم رقم ٣١٨٤ المتعلق باعادة القانون الرامي إلى تسوية أوضاع بعض القضاة

بتاريخ يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/١٢/١١ عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة برئاسة رئيس اللجنة الأستاذ اوغست باخوس وحضور عدد من السادة النواب واعضاء اللجنة وممثل الحكومة معالي وزير العدل خاتشيك بابكيان، وذلك لمناقشة المرسوم رقم ٣١٨٤ والرامي إلى تسوية أوضاع بعض القضاة.

بعد مناقشة مرسوم الاعادة ودراسة أسباب الرد تبين للجنة صوابية هذه الأسباب المرفقة مع القانون، لذلك تبنت اللجنة مشروع القانون الوارد أصلاً بالمرسوم رقم ٢٧١٥ والمتعلق بتسوية القضاة كما ورد من الحكومة.

واللجنة بعد أن أقرت مشروع القانون بالإجماع ترفعه إلى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

بيروت في ١٩٨١/١٢/١٤

رئيس لجنة الادارة والعدل

اوغست باخوس

قانون تسوية اوضاع بعض القضاة كما اقرته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى ـ اعطي القضاة المعينون بالمرسوم رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٩/١ درجة تدرج اعتباراً من تاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ والقاضي المعين بالمرسوم رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧ درجة تدرج اعتباراً من تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨.

وتسوى أوضاعهم بالنسبة لفروقات الرواتب والتعويض الخاص، وفقاً للآثار القانونية الناجمة عن اعطاء الدرجة.

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس ـ الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور البير مخيبر.

البير مخيبر ـ دولة الرئيس، أود أن اسأل إذا اللجان أخذت بأسباب الاعادة، هل هذا يتطلب اكثرية مطلقة؟

الرئيس ـ دائماً يتطلب اكثرية مطلقة[9].

حضرة الزميل، لقد وزعت الرئاسة على النواب الكرام تقريراً انبثق عن دراسة قامت بها اللجان المختصة، بناء على استشارات قانونية من كبار رجال القانون والدستور إن كان في العالم الغربي أو العالم العربي ومن لبنان ومنهم الدكتور ادمون رباط وغيره من كبار رجال القانون.

بموجب هذه الدراسة، عندما يعاد القانون حسب ما اذكر الآن، يجب على أي حال، سواء أخذ المجلس بأسباب الرد أو لم يأخذ، أن يكون هناك اكثرية مطلقة من عدد النواب. أما ادخال تعديلات فهذا لا يجوز، لأن ادخال التعديلات يعني أن القانون قانون جديد، فهذا المشروع أصبح مشروعاً جديداً فيقتضي تقديمه على أنه مشروع جديد.

هذا ما اتذكره، هل هناك شيء آخر استاذ حسن؟

حسن الرفاعي ـ دولة الرئيس

بعد التأكيد، وعند الموافقة على اقتراح التعديل، المقدم من فخامة الرئيس، فلا يستوجب ذلك العودة إلى الأكثرية المطلقة، انما يبقى بمثابة قانون عادي.

---

(٩) أنظر التقرير الذي توصل إليه المجلس في هذا الشأن في الفصل الثاني من هذا الباب.

الرئيس ـــ صحيح، هذا رأيك الشخصي، وهو رأي وجيه جداً، ولكن المشكلة في النظام الديمقراطي أنه يأخذ بعين الأعتبار العدد وليس النوعية. الأستاذ حسن الرفاعي كان أقلية بالنسبة لهذا الرأي.

والكلمة لحضرة الأستاذ مخايل الضاهر.

مخايل الضاهر ـــ دولة الرئيس

إذا أعيد مشروع القانون من قبل رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب، لأسباب معينة فهل يحق للمجلس أن يتطرق مجدداً إلى بحث هذه المواضيع وأن يدخل تعديلات؟ نعم يحق له.

الرئيس ـــ لا أبداً.

مخايل الضاهر ـــ المجلس سيد نفسه، له الحق في ابداء رأيه في أي مشروع كان وإدخال أي تعديل عليه.

الرئيس ـــ الكلمة لحضرة الأستاذ عبدو عويدات.

عبدو عويدات ـــ إذا اعاد فخامة رئيس الجمهورية مشروع قانون إلى المجلس، فإن الأكثرية المطلقة تتوافق أو لا تتوافق مع أسباب الرد. فهل يمتنع على المجلس من ادخال تعديلات أو اضافات على مشروع القانون؟ إذا كان الأمر بالإيجاب، فهذا حد لاختصاص مطلق للتشريع الذي يقره مجلس النواب.

المجلس لا يعترف اطلاقاً بالتشريع بأي حد يحق للمجلس استناداً إلى المادة ٥٧ من الدستور ادخال التعديلات والاضافات التي يراها في القانون المعاد دون التقيد باسباب الإعادة بحيث يصبح القانون بمثابة قانون جديد يحق لرئيس الجمهورية طلب اعادة النظر فيه مرة ثانية.

الرئيس ـــ الكلمة لحضرة الأستاذ رينه معوض المحترم،

رينه معوض ـــ دولة الرئيس،

المادة ٥٧ واضحة وإذا ما تقيدنا بها، فكل الإشكالات تزول، وهذه المادة تقول ما يلي:

لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

الرئيس ـــ حضرات الزملاء، جميع هذه الآراء طرحت في الاجتماعات التي عقدت خصيصاً لوضع هذا التقرير. الآن نحن لسنا في جلسة دستورية لبحث هذا الموضوع، نحن بصدد النظر بجدول أعمال معين وهذا الموضوع علينا أن نتركه لوقت آخر حتى لا نخرج عن جدول الأعمال المطروح.

فالرئاسة تعد المجلس بالعودة إلى درس هذا التقرير وعلى المجلس أن يرده أو أن يأخذ به بعد العودة إلى المحاضر التي تؤكد تصويت هذا المجلس على المقترحات والنصوص التي وضعناها. وهنا

أريد أن ألفت النظر إلى أمر غاب عن ذهن بعض الزملاء وهو أن المشروع الذي يعاد إلى الرئاسة إذا أصر عليه المجلس، فرئيس الجمهورية أمام أمرين: أما أن يقبل بالرد وينشر المرسوم وأما أن يحل المجلس. فالقانون الذي تلي كما عدلته اللجنة بناء على أسباب الرد صدق بالاجماع.

تتلى المادة الأولى.

فتليت المادة التالية:

المادة الأولى ـــ اعطي القضاة المعينون بالمرسوم رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٩/١ درجة تدرج اعتباراً من تاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ والقاضي المعين بالمرسوم رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧ درجة تدرج اعتباراً من تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨. وتسوى اوضاعهم بالنسبة لفروقات الرواتب والتعويض الخاص، وفقاً للآثار القانونية الناجمة من اعطاء الدرجة.

من يوافق على المادة الأولى كما تليت يرفع يده.

ـ اكثرية ـ

الرئيس ـــ قبلت المادة الأولى.

تتلى المادة الثانية.

فتليت المادة التالية:

المادة الثانية ـــ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس ـــ من يوافق على المادة الثانية كما تليت يرفع يده.

ـ اكثرية ـ

قبلت المادة الثانية.

القانون معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء.

فنودي حضرات النواب بأسمائهم.

ـ اجماع ـ

الرئيس ـــ صدق القانون بالإجماع كما عدلته اللجنة بناء على أسباب الرد(١٠).

---

(١٠) محاضر المجلس الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٢ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٢٣ وما يليها.

رد قانون ترقية قوى الأمن

أقر المجلس في جلسته المنعقدة في الخامس من تموز سنة ١٩٨٤ اعادة القانون المحاله بالمرسوم الرقم ١٠١٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ والمتعلق بترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي.

ومن مراجعة المحاضر يظهر أن مرسوم الرد لم يتل في الجلسة وبالتالي لم يدون فيها وكذلك تقرير اللجان. وعلى هذا الأساس لم يتسن لنا معرفة أسباب الرد وعما إذا كان المجلس قد أخذ بها أم لا. لذلك ننقل كل ما جاء حول هذا المرسوم في المحاضر حرفياً الأمر الذي يكشف جانباً من الحياة التشريعية في تلك المرحلة من ولاية المجلس. وجاء المحضر كالآتي:

نائب الرئيس: يتلى قانون ترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي. فتلي القانون التالي:

قانون ترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي

المادة الأولى: بصورة استثنائية وخلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز:

أولاً: ترقية المعاونين الأول لرتبة ملازم، شرط أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية ـ القسم الأول أو ما يعادلها رسمياً، وعلى أن لا يكونوا بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ قد تجاوزوا سن الثامنة والأربعين.

ثانياً: ترقية المعاونين لرتبة ملازم، شرط أن يكونوا حائزين، على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الأول أو ما يعادلها رسمياً، وعلى أن لا يكونوا بتاريخ ٨٣/٧/١ قد تجاوزوا سن الثامنة والأربعين.

ثالثاً: ترقية الأفراد والرتباء من رتبة معاون أول وما دون لرتبة أعلى، بمن فيهم الاحتياطيين الذين يتابعون أو يستأنفون الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون بناء على طلبهم وشرط أن يكونوا في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور قرارات الترقية، على أن تتم هذه الترقيات في حدود نسبة لا تتعدى سبعة من تسعة من الملاك المحدد لكل رتبة.

المادة الثانية: مع مراعاة الشروط القانونية والنظامية الأخرى يعفى جميع المرشحين للترقية من مباراة الكفاءة والدورات الدراسية وامتحانات نهاية هذه الدورات المنصوص عنها في المواد ٥٢ و ٧٤ و ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على أن يتابع المستفيدون من الترقية لرتبة ملازم دورة تنشئة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة: لا يجوز أن تعود الترقيات موضوع البندين أولاً وثالثاً من المادة الأولى من هذا القانون لتاريخ سابق للأول من عام ١٩٨٢.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

نائب الرئيس ـ تتل المادة الوحيدة للتصديق على القانون المذكور.

فتليت المادة الوحيدة التالية:

اقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة: صدق مرسوم اعادة القانون المتعلق بترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٠١٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

ويعمل بهذا القانون فور نشره.

وهذا الاقتراح موقع من ٤٣ نائباً.

نائب الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ بطرس حرب.

بطرس حرب: دولة الرئيس،

اتخذنا في لجنة الادارة والعدل قراراً مبدئياً بعدم تسوية أوضاع الموظفين والطلب إلى الحكومة القيام بذلك. إلا أن المجلس النيابي وبالرغم من هذا القرار المبدئي عليه أن يمارس صلاحياته في هذا المضمار.

من يوافق على اعطاء مشروع القانون صفة الاستعجال المكرر ـ يرفع يده ـ .

ـ اكثرية ـ

نائب الرئيس: اعطي مشروع القانون صفة الاستعجال المكرر.

نائب الرئيس: المشروع معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء فنودي حضرة النواب بأسمائهم.

ـ اكثرية ـ

نائب الرئيس: صدق مشروع القانون[11].

---

(١١) لا بد وأن تشكل آلية اعادة التصديق على هذا القانون طرافة بالنسبة للتشريع إذ أن كل ما ورد بشأن هذا القانون المعاد في المحاضرهو ما نقلناه حرفياً فلم تتل أسباب الرد ولا تقرير اللجنة التي درسته مجدداً ـ أنظر المحاضر ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٤ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٥٤٢ و ٥٤٣.

الترقية بمفعول رجعي توصل الرتبة الجديدة إلى رتبة لم تكن موجودة وقت بدء سريان المفعول

تضمن المرسوم الرقم ٢٤٣٩ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٨٥ اعادة القانون المتعلق بالضابطة الجمركية.

وأستند الرد إلى أسباب مبدئية من أهمها أن القانون في حال نفاذه وبالمفعول الرجعي الذي نص عليه يرقي الذين يطالهم إلى رتب لم تكن موجودة في ذلك الوقت أي عند سريان المفعول الرجعي للترقيات كما يجيز هذا القانون الجمع «بين منافع وتعويضات» للمستفيدين منه ومن أكثر من مصدر.

وقد أصر المجلس على القانون من دون الأخذ بأسباب الرد ومن دون أية مناقشة كما يتبين من المحضر الذي جاء كالآتي:

مرسوم رقم ٢٤٣٩

إعادة القانون المتعلق بالضابطة الجمركية

إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على القانون المتعلق بالضابطة الجمركية، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨،

وبما أن القانون المذكور نص في المادة الأولى منه على افادة رجال الضابطة الجمركية من التعويضات المنصوص عنها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٨٥ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢ الخاص بتعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

كما نص في الفقرة أ من المادة الثانية منه على امكانية اعطاء ترقيات الضباط والرتباء في الضابطة الجمركية التي تمت خلال العام ١٩٧٩ مفعولاً رجعياً يمكن أن يصل حتى تاريخ ١٩٧٧/١/١ وذلك وفاقاً لأحكام المادتين ٢٩ و ٤٥ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ باستثناء الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ المذكورة ودون مراعاة احكام المادة ٣٠ من القانون المذكور.

كما نص في المادة الثالثة منه على اعطاء رجال الضابطة الجمركية الضمائم الحربية التي اعطيت لعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥. على أن يستفيد من هذه الضمائم الموجودون في الخدمة والذين احيلوا على التقاعد أو صرفوا من الخدمة بعد العمل بالمرسوم الاشتراعي المذكور.

وبما أن رجال الضابطة الجمركية يستفيدون بحكم الأنظمة الجمركية من منافع وتعويضات لا يستفيد منها سائر العسكريين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام ولا يجوز الجمع بين هذه المنافع والتعويضات وبين التعويضات التي تعطى لسائر العسكريين.

وبما أن اعطاء ترقيات الضباط والرتباء في الضابطة الجمركية التي تمت خلال العام ١٩٧٩ مفعولاً رجعياً يمكن أن يصل حتى تاريخ ١٩٧٧/١/١ لا يستند إلى قواعد وأسس تبنى عليها هذه الترقيات، لكون الرتب التي احدثها التنظيم الجديد للضابطة الجمركية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ لم تكن موجودة قبل هذا التاريخ الأخير والتنظيم السابق للضابطة الجمركية لم ينص على سنوات محددة للترقية من رتبة إلى أخرى كما هو الحال في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

وبما أن مهام الضابطة الجمركية تختلف عن مهام قوى الأمن الداخلي والأمن العام ولا مبرر لإفادة رجال الضابطة من الضمائم الحربية المخصصة للعسكريين.

وبما أن تنفيذ هذا القانون يرتب اعباء مالية باهظة على الخزينة.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون المذكور للأسباب المبينة اعلاه.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى — يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، القانون المتعلق بالضابطة الجمركية، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨، وذلك للأسباب المبينة اعلاه.

المادة الثانية — إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٣ نيسان ١٩٨٥
الامضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير المالية
الامضاء: كميل شمعون

تقرير اللجان المشتركة (المالية ــ الادارة والعدل ــ الأشغال)
حول المرسوم رقم ٢٤٣٩ اعادة القانون المتعلق بالضابطة الجمركية
إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه

بتاريخ الثالث من شهر كانون الأول ١٩٨٥ عقدت اللجان المشتركة المالية - الأدارة والعدل والأشغال اجتماعاً لها برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ منير أبو فاضل وحضور عدد من النواب السادة اعضاء اللجان وذلك لدراسة المرسوم رقم (٢٤٣٩) اعادة القانون المتعلق بالضابطة الجمركية إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه. وبعد التداول صدقت اللجان القانون بالإجماع كما اقره سابقاً مجلس النواب دون أي تعديل مؤكدة عليه.

واللجان إذ تحيل القانون كما ورد دون أي تعديل إلى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

بيروت في ١٩٨٥/١٢/٣

نائب رئيس مجلس النواب

منير أبو فاضل

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الشيخ بطرس حرب.

بطرس حرب: دولة الرئيس.

هذا القانون اعاده فخامة الرئيس إلى المجلس لإعادة النظر فيه، وهذا يعني أن التصويت عليه يحتاج إلى الأكثرية المطلقة، فيجب أخذ هذا الأمر بعين الأعتبار.

الرئيس: من يوافق على المادة الأولى كما تليت، يرفع يده؟

- اجماع -

الرئيس: قبلت المادة الاولى.

من يوافق على المادة الثانية كما تليت يرفع يده؟

الرئيس: قبلت المادة الثانية.

من يوافق على المادة الثالثة كما تليت يرفع يده؟

- اجماع -

الرئيس: قبلت المادة الثالثة.

من يوافق على المادة الرابعة كما تليت يرفع يده؟

- اجماع -

الرئيس: قبلت المادة الرابعة.

والقانون معروض على التصويت بالمناداة بالأسماء.

فنودي حضرة النواب المحترمين بأسمائهم.

- اجماع -

الرئيس: صدق القانون بالإجماع(١٢).

(١٢) محاضر المجلس - الدور التشريعي السادس عشر - العقد الاستثنائي الأول - محضر الجلسة الأولى صفحة ٦٢ وما يليها (الترقيم الأول بهذا العدد).

التعويض الخاص!

ناقش المجلس في ١٥ أيار سنة ١٩٨٦ اعادة القانون المتعلق برفع التعويض الخاص للصيادلة وأطباء الأسنان في وزارة الصحة. ولم تلحظ محاضر المجلس أسباب الرد وماهية «الخطأ المادي» الوارد في المحضر الذي جاء نصه كالآتي:

الرئيس: يتل القانون المعاد بالمرسوم رقم ٢٩٥٤ والمتعلق برفع التعويض الخاص للصيادلة وأطباء الأسنان في وزارة الصحة، فتلي القانون التالي:

مادة وحيدة - يرفع التعويض الخاص المنصوص عليه في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٦ للصيادلة ولأطباء الأسنان في وزارة الصحة العامة والداخلين في الملاك الدائم (٢) إلى النسب التالية:

- ٤٠٪ لمن بلغت خدماته في الملاك الدائم ثماني سنوات،
- ٥٠٪ لمن زادت خدماته في الملاك الدائم عن ثماني سنوات،

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس: هذا المشروع سبق للمجلس وصدقه وقد تضمن خطأ مادياً مما أدى إلى اعادته من رئاسة الجمهورية إلى المجلس، وقد أخذ المجلس بوجهة نظر رده.

من يوافق على المادة الوحيدة كما تليت، يرفع يده؟

- اكثرية -

الرئيس: قبلت المادة الوحيدة.

القانون معروض على التصويت بالمناداة بالأسماء، فنودي حضرة النواب المحترمين بأسمائهم.

- اجماع -

الرئيس - صدق القانون بالاجماع(١٣)

(١٣) لم يتل مرسوم الاعادة في الجلسة ولم يتسن للنواب ولنا معرفة أسباب رد هذا القانون الذي وصفته الرئاسة بالخطأ المادي. وننقله حرفياً كما ورد في المحاضر. انظر محاضر المجلس - الدور التشريعي السادس عشر - العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٦ - محضر الجلسة الثانية صفحة ١٣١.

نقل الـموظفين مشروط بعدم حصول تفاوت في الراتب

ردّ رئيس الجمهورية القانون المتعلق بموظفي مجلس النواب وذلك بالمرسوم الرقم ٣٦٤٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٦

واستندت أسباب الردّ إلى عدم جواز نقل الموظفين من ادارة إلى أخرى إلا بعد تسوية الراتب للموظف المنقول مع راتب الفئة ذاتها في الادارة التي تم النقل إليها. وقد أخذ المجلس بأسباب الرد. وهنا مرسوم الاعادة ومحضر اعادة الاقرار:

مرسوم رقم ٣٦٤٣
اعادة قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦/١٦
الـمتعلق بـموظفي مجلس النواب، إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على قانون تعديل أحكام القانون رقم ٨٦/١٦ المتعلق بموظفي مجلس النواب، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩،

وبما أن المادة الثانية من القانون المذكور نصت على إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦/١٦ والاستعاضة عنها بأحكام تنص على أن «يعتبر منقولاً حكماً ومنذ تاريخ مباشرته العمل، إلى الوظيفة التي عين فيها قبل صدور هذا القانون في احدى إدارات الدولة وما زال في خدمتها، من كان موظفاً في المجلس النيابي وانقطع عنه ليلتحق بالوظيفة المذكورة»،

وبما أن القانون يفيد الموظف، الذي كان يعمل في المجلس النيابي والتحق بوظيفة في الإدارة العامة، من الانتقال بذات الراتب الذي كان يتقاضاه في المجلس النيابي مع مفعول رجعي، الأمر الذي يخلق تفاوتاً بين الموظفين الذين هم في وضع مماثل ويرتب أعباء على الخزينة.

وبما أنه يقتضي اعادة النظر بالقانون المذكور للأسباب المبينة أعلاه،

يرم ما يأتي:

الـمادة الأولى - يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦/١٦ المتعلق بموظفي مجلس النواب، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩، ذلك للأسباب المبينة أعلاه.

الـمادة الثانية - إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٦ كانون الثاني ١٩٨٧
الامضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

قانون رقم
تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦/١٦
الـمتعلق بـموظفي مجلس النواب

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الـمادة الأولى - تلغى أحكام المادة الثانية من القانون ٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«مادة ثانية جديدة»

بعد موافقة رئيس مجلس النواب يتم النقل بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص ووفقاً للأصول المقررة في قانون الموظفين للنقل في الوظائف الشاغرة.

الـمادة الثانية - تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«مادة ثالثة جديدة»

يعتبر منقولاً حكماً ومنذ تاريخ مباشرته العمل، إلى الوظيفة التي عين فيها قبل صدور هذا القانون في إحدى إدارات الدولة وما زال في خدمتها، من كان موظفاً في المجلس النيابي وانقطع عنه ليلتحق بالوظيفة المذكورة.

تتم تسوية أوضاع الموظف المنقول وفقاً للأسس آنفاً وطبقاً لأحكام المادة الأولى على أن يتقدم بطلب التسوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يسدد المحسومات التقاعدية وفقاً للأصول المتبعة.

الـمادة الثالثة - يعمل بهذا القانون فور نشره.

تقرير اللجان المشتركة
حول اعادة القانون الرامي إلى تعديل أحكام
القانون رقم ٨٦/١٦ والمتعلق بموظفي
مجلس النواب

بتاريخ يوم الخميس الواقع في ٩ نيسان ١٩٨٧ عقدت لجان المالية والموازنة، الإدارة والعدل، الدفاع الوطني والأمن، التربية، الاقتصاد والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة مشتركة برئاسة دولة رئيس مجلس النواب السيد حسين الحسيني وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المجتمعة وذلك لدرس ومناقشة مرسوم اعادة القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٨٦/١٦ المتعلق بموظفي مجلس النواب.

وبعد أن اطلعت اللجان على مرسوم الاعادة وأسباب الرد عدلت القانون بما يتناسب مع هذه الأسباب بزيادة الفقرة الآتية على المادة الثانية: «إذا استدعت التسوية زيادة في الراتب فلا يتوجب الراتب الجديد إلا اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

واللجان النيابية المشتركة بعد أن صدقت مشروع القانون معدلاً وبالاجماع ترفعه إلى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.

بيروت في ١٩٨٧/٤/١٠
المقرر الخاص
النائب محمد يوسف بيضون

قانون
تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦/١٦
المتعلق بموظفي مجلس النواب كما عدلته اللجان المشتركة

المادة الأولى ـ تلغى أحكام المادة الثانية من القانون ٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«مادة ثانية جديدة»

بعد موافقة رئيس مجلس النواب يتم النقل بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص ووفقاً للأصول المقررة في قانون الموظفين للنقل في الوظائف الشاغرة.

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«مادة ثالثة جديدة»

يعتبر منقولاً حكماً ومنذ تاريخ مباشرته العمل، إلى الوظيفة التي عين فيها قبل صدور هذا القانون في إحدى إدارات الدولة وما زال في خدمتها، من كان موظفاً في المجلس النيابي وانقطع عنه ليلتحق بالوظيفة المذكورة.

تتم تسوية أوضاع الموظف المنقول وفقاً للأسس آنفاً وطبقاً لاحكام المادة الأولى على أن يتقدم بطلب التسوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يسدد المحسومات التقاعدية وفقاً للأصول المتبعة.

إذا استدعت التسوية زيادة في الراتب فلا يتوجب الراتب الجديد إلا اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره.

المادة الأولى ـ تلغى أحكام المادة الثانية من القانون ٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«مادة ثانية جديدة»

بعد موافقة رئيس مجلس النواب يتم النقل بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص ووفقاً للأصول المقررة في قانون الموظفين للنقل في الوظائف الشاغرة.

الرئيس ـ من يوافق على المادة كما تليت يرفع يده ـ أكثرية ـ

الرئيس ـ قبلت المادة الأولى.

تتل المادة الثانية.

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«مادة ثالثة جديدة»

يعتبر منقولاً حكماً ومنذ تاريخ مباشرته العمل، إلى الوظيفة التي عين فيها قبل صدور هذا القانون في إحدى إدارات الدولة وما زال في خدمتها، من كان موظفاً في المجلس النيابي وانقطع عنه ليلتحق بالوظيفة المذكورة.

تتم تسوية أوضاع الموظف المنقول وفقاً للأسس آنفاً وطبقاً لاحكام المادة الأولى على أن يتقدم بطلب التسوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يسدد المحسومات التقاعدية وفقاً للأصول المتبعة.

إذا استدعت التسوية زيادة في الراتب فلا يتوجب الراتب الجديد إلا اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الرئيس ـ من يوافق على المادة الثانية كما تليت يرفع يده ـ أكثرية ـ
الرئيس ـ قبلت المادة الثانية.

تتل المادة الثالثة.

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره.

الرئيس من يوافق على المادة الثالثة كما تليت يرفع يده ـ أكثرية ـ
الرئيس قبلت المادة الثالثة.
والقانون معروض على التصويت بالمناداة بالأسماء.
فنودي حضرة النواب المحترمين بأسمائهم. ـ اجماع .
الرئيس صدق القانون بالاجماع[١٤].

---

(١٤) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٧ ـ الجلسة الثالثة صفحة ٥٧ وما يليها.

الرد بسبب النقص والغموض وإمكان احداث خلل في العلاقات بين الأفراد والادارات

أعاد رئيس الجمهورية إلى المجلس القانون المتعلق بتعديل قانون الاستملاك.

واستند الرد إلى أسباب منها النقص والغموض في بعض المواد وإمكان أن يحدث القانون خللاً في العلاقات بين الأفراد والادارات الرسمية. وقد أخذ المجلس ببعض أسباب الرد بينما أصر على عدم الأخذ بأخرى وهنا نص المحضر:

مرسوم رقم ٢٤١٦

إعادة القانون المتعلق بتعديل قانون

الاستملاك إلى مجلس النواب

لاعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على القانون المتعلق بتعديل قانون الاستملاك الصادر بتاريخ ٥٤/١١/٣٠ وتعديلاته، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٨٥/٣/١٨

وبما أن أحكام المادة ٣٦ من القانون المصدق من مجلس النواب أعطت لجنة الاستملاك، بالاضافة إلى تحديد التعويض، صلاحية تقرير الاستملاك محل الادارة المستملكة، فتكون بذلك قد خالفت مبدأ فصل السلطات وأحلت هذه اللجان في التقرير محل الإدارة المستملكة،

وبما أن أحكام المادة ٣٨ من القانون الجديد، (في فقراتها ٤ و٥ و٦) عطلت قاعدة الربع المجاني، إذ استثنت منها معظم حالات الاستملاك العائدة للاوتوسترادات المقفلة ولتوسيع الطرق

والساحات العامة وللعقارات التي تصبح غير صالحة للغاية المعدة لها أصلاً وغيرها... كما أنها فتحت باب النزاع بشأن تخطيطات نفذت وطرقات وضعت قيد الاستعمال، وسمحت بمفعول رجعي وفي كثير من الحالات، الرجوع على الادارة المستملكة لإعادة ما دفع.

وبما أن أحكام المادة ٤٦ وما يليها من هذا القانون اعتمدت مبدأ فرض ضريبة التحسين بعد تنفيذ الأشغال بدلاً من إعطاء لجان الاستملاك الحق في تخمين التحسين وتحديد الضريبة بذات الوقت مع تخمين تعويض الاستملاك، وذلك من أجل تأمين التوازن المطلوب لتمويل الاستملاكات،

وبما أن أحكام المادة ٦٣ من القانون المذكور أعطت مفعولاً رجعياً للأسس الجديدة (المادتان ٢٢ و ٣٨) التي ستعتمد في التخمين وفي احتساب الربع المجاني على عقارات تناولتها قرارات وضع اليد ونفذت عليها الأشغال، فتكون قد أحدثت خللاً في العلاقات بين الأفراد والإدارات إن بكثرة النزاعات التي ستولدها وإن بتفاقم العجز في صناديق الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المستملكة، باعتبار أن معظم قرارات لجان التخمين لا تزال عالقة أمام لجان الاستملاك الاستئنافية أو لدى مجلس شورى الدولة كمرجع نقض، بسبب الظروف الأمنية التي عطلت سير المحاكم، كما أن معظم قرارات اللجان، لا سيما التي تتناول الربع المجاني أو غيرها من تلك التي لم تبلغ، لا تزال مهل الطعن بها مفتوحة،

وبما أنه يوجد نقص وغموض في نصوص بعض مواد هذا القانون

وبما أنه يقتضي إعادة النظر بالقانون المذكور، للأسباب المبينة أعلاه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه، القانون المتعلق بتعديل قانون الاستملاك الصادر بتاريخ ٥٤/١١/٣٠ وتعديلاته، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٨/ ٨٥/٣، وذلك للأسباب المبينة أعلاه.

المادة الثانية - إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٣٠ آذار ١٩٨٥

الامضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء رشيد كرامي

وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة

الامضاء: عادل عسيران

وزير العدل

الامضاء: نبيه بري

وزير المالية

الامضاء: كميل شمعون

تقرير اللجنة الفرعية
حول المرسوم رقم /٢٤١٦/ القاضي باعادة القانون
المتعلق بتعديل قانون الاستملاك
إلى مجلس النواب

عقدت اللجنة النيابية الفرعية جلسة لها نهار الثلاثاء الواقع فيه ١٩٩٠/١٢/٤ بحضور أعضاء اللجنة النواب السادة: أوغست باخوس - محمود عمار - زكي مزبودي - كما حضر الجلسة رئيس ديوان المحاسبة الاستاذ عبدالله ناصر، وذلك لمناقشة أسباب الرد التي استندت إليها الحكومة في إعادتها قانون الاستملاك إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه.

بعد اطلاع اللجنة على أسباب الرد ومناقشتها بعمق.

قررت اللجنة ما يلي:

١ - الأخذ بالقسم الأكبر من أسباب الرد.

٢ - وضع جدول مقارنة يرفق ربطاً يبين ما ورد في أسباب الرد ورأي اللجنة حول ذلك..

واللجنة ترفع القانون كما عدلته إلى اللجان النيابية المشتركة راجية إقراره.

النائب
زكي مزبودي

بيروت في ١٩٩٠/١٢/٤
المقرر الخاص
النائب
محمود عمار

النائب
أوغست باخوس

تقرير اللجان المشتركة
(مالية وموازنة ـــ إدارة وعدل)
حول المرسوم رقم /٢٤١٦/ القاضي بإعادة القانون المتعلق
بتعديل قانون الاستملاك إلى مجلس النواب

عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٩ نيسان ١٩٩١ عقدت اللجان النيابية المالية والموازنة والإدارة والعدل جلسة مشتركة لها برئاسة دولة رئيس مجلس النواب السيد حسين الحسيني وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وتمثلت الحكومة بالوزراء السادة: خاتشيك بابكيان وزير العدل، سامي الخطيب وزير الداخلية، علي الخليل وزير المالية ونزيه البزري وزير الدولة، وذلك لدراسة المرسوم رقم/ (٢٤١٦/ القاضي باعادة القانون المتعلق بتعديل قانون الاستملاك إلى مجلس النواب.

الرئيس: حضرات الزملاء،

لدي اقتراح والكل يعرف موضوع قانون الاستملاك، كونه قد طلب إعادة النظر به من قبل رئاسة

الجمهورية، وقد درسته اللجان المشتركة بناء على طلب مجلسكم، حيث انتهت إلى وضعه، واقتراح القانون هذا كما تعلمون بحاجة إلى الأكثرية المطلقة لتصديقه، لأن اللجنة لم تأخذ بكل أسباب الرد أو أسباب طلب إعادة النظر.

والكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ نصري المعلوف.

نصري المعلوف: كما ذكرت الرئاسة، أن هذا القانون ولا نقول المشروع قد أعيد من جهة الرئاسة وفقاً للمادة ٥٧ من الدستور، فهل يمكن أن نعتبره بعد أن جرت عليه بعض التعديلات، قانوناً جديداً؟ أم هو القانون نفسه الذي صوت عليه المجلس؟ وهل ينبغي أن نذهب إلى ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور في حال الاصرار بأن تتوفر له الأكثرية المطلقة؟ أو أن نعتبره قانوناً جديداً يخضع لعملية الاعادة مرة ثانية؟

الرئيس: ما زلنا في ذات القانون يا نصري بك.

نصري المعلوف: عفواً دولة الرئيس ، لكن هذا القانون في حال الاصرار عليه، ينبغي أن لا يتغير فيه شيء، فهذا القانون جرت عليه تعديلات وأصبح قانوناً جديداً.

يجب أن نقر هنا قاعدة وننتهي.

فإذا أعيد القانون بموجب المادة ٥٧ من الدستور وتعدلت فيه أشياء وبقيت فيه أشياء، هل يخضع للأكثرية المطلقة أو أنه قانون عادي يخضع للأكثرية العادية؟

الرئيس: طبعاً، يحتاج إلى أكثرية مطلقة.

نصري المعلوف: حسناً، هذا القانون على أي أساس أخذ بالبعض ولم يأخذ بالبعض الآخر؟

يعني أنه اقتنع بصوابية بعض الأسباب، أي بأسباب الرد، ولم يقتنع ببعضها الآخر.

وعندما نصل إلى المادة التي بهذا الأمر نتكلم، لذلك، أنا أعجب كيف أن المجلس أصر على المادة ٦٣ والمادة ٦٢ وفيهما من أسباب الرد ما يجب أن نتوقف جميعاً عنده، هذا أمر هام وتترتب عليه نتائج خطيرة جداً بالنسبة لموازنة الدولة، كما لا بد أن يعلم ذلك معالي وزير المالية، بمعنى أنه عندما يعاد النظر بالأسعار وفي أمر الربع.

هذه يصدر عنها نتائج ترهق الخزينة أكثر من أي إرهاق آخر.

وأنا أعجب لماذا لم نأخذ بالسبب الذي من أجله رد هذا القانون.

أريد لفت النظر إلى خطورة هاتين المادتين، وأترك لمعالي وزير المالية ولدولة رئيس الحكومة أن يقدرا أهمية هذا الأمر وشكراً.

الرئيس: الكلمة لحضرة معالي وزير التربية الشيخ بطرس حرب.

وزير التربية: دولة الرئيس، حضرات الزملاء،

مداخلتي هي بصفتي أحد مقدمي الاقتراح سابقاً، اقتراح تعديل قانون الاستملاك حول توضيح الناحية الأولى الدستورية في حال أخذ المجلس بالملاحظات وبأسباب الرد. المجلس يصوت بالطريقة العادية ويرده، وإن خالفها فإنه بحاجة إلى الأكثرية المطلقة المتعارف عليها. بالنسبة إلى هذه المادة التي أثرتها أيها الزميل الكريم، فإن أساس تعديل قانون الاستملاك هو هذه المادة، باعتبار أنه من غير الجائز حسب أحكام الدستور أن توضع اليد على الملكية الخاصة لأي مواطن إلا لقاء تعويض

عادل. في قانون الاستملاك الساري المفعول حتى اليوم، كان يصدر مرسوم الاستملاك من عشر سنوات ومن ثم جاء اليوم الذي ندفع فيه على أساس السعر الذي كان سائداً من عشر سنوات ثمن ملكه وهذا كان غير عادل.

وقد جرت القاعدة في العالم بأكمله، على أن يدفع تعويض عادل للملكية الفردية لأنه حق مقدس في الدستور.

فتمسك المجلس بأن تعطى التعويضات للملكية بتاريخ وضع اليد وبتاريخ الدفع، هذا هو التوجه الجديد لقانون الاستملاك، وأنا أعتبر أنه فيه الكثير من العدالة بالرغم من أنه يرتب أعباء مالية على الدولة في حال قررت الدولة أن تمشي بمشاريع الاستملاك، إلا أن الشيء الذي يمكن أن يخفف الأعباء عن الدولة هو قانون ضريبة التحسين والذي يعطي الدولة الحق باستجابة ما يسمى ضريبة التحسين لقاء التحسين الذي يلحق بالعقارات للطريق أو للمشروع الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين العقار المجاور. بالنسبة للمفعول الرجعي للقضايا العالقة والتي لم يبت بها بحكم نهائي قطعي فمن غير الطبيعي أن لا يطبق عليها هذا القانون. وهذا الأمر عائد إلى المجلس النيابي لكي يقرره.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الرئيس رشيد الصلح.

رشيد الصلح: دولة الرئيس، أنا أؤيد معالي الوزير الشيخ بطرس حرب فيما ذهب إليه، وأعتقد أن الوضع كما كان في السابق لم يكن يشكل استملاكاً، بل كان يشكل وضع يد على عقارات بدون دفع أي تعويض.

وأضيف أكثر من ذلك، فأقول بأن هذا المجلس وضع سنة ١٩٧٣ آخر قانون إيجارات ووضعنا نصاً في ذلك القانون يقول بأن تعويض الإخلاء يجب أن يقدر عند صدور الحكم الاستئنافي وليس عند صدور الحكم البدائي. لأن المدة التي تمر بين الحكمين قد تؤثر على وضع العقار وتلحق ضرراً كبيراً بالمستأجر. لذلك أنا أعتقد إن في هذا القانون انصافاً للكثير من المواطنين الذين تستملك عقاراتهم.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ مخايل الضاهر.

مخايل الضاهر: أريد فقط، أن أجيب في الشكل على زميلنا نصري المعلوف، حتى أقول له بأنه عندما يكن هناك رد من قبل رئيس الجمهورية بإمكان المجلس أن لا يأخذ بأي مبرر من المبررات أو أسباب رد المشروع الذي رد بسببها. وهنا على العكس، أخذ ببعض الأسباب ورد الباقي والمجلس بتصويته وبالأكثرية المطلقة ضمن الدستور يصوت عليه.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور زكي مزبودي.

زكي مزبودي: دولة الرئيس، أريد أن أوضح بعض النقاط:

النقطة الأولى، تتعلق بما تفضل وشرحه معالي وزير التربية وأيده دولة الرئيس الصلح.

أتصور أنه بعد التقلبات النقدية الهائلة التي حصلت والتدهور الذي أصاب الليرة اللبنانية، لم يعد من الجائز بالنسبة للدعاوى العالقة أن تظلم الناس وتصادر أملاكهم لقاء تعويض بسيط وكأننا نحن هنا نصادر أملاكهم، فالدولة لا يجوز أن تصادر خاصة وأن الدستور كما قال معالي الوزير يتكلم عن تعويض عادل، والتعويض العادل هو الذي يساوي ثمن الأرض التي استملكتها الدولة.

الرئيس: أمامي اقتراح قانون معجل مكرر للتصديق على قانون الاستملاك بمادة وحيدة.

تتل المادة الوحيدة.

مادة وحيدة: «صدق القانون المعاد إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٤١٦ تاريخ ٣٠/٣/١٩٨٥ المتعلق بتعديل قانون الاستملاك كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

يعمل بهذا القانون فور نشره».

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور حسن الرفاعي.

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، أنا مع طرح حضرة الزميل الاستاذ نصري المعلوف بأنه يجب وضع حد لهذا الغموض والإبهام في تفسير النص، لذلك علينا أن نرجع إلى السبب الذي وضع المشترع فيه الحق لمجلس الوزراء بأن يعيد قانوناً ما صدقه مجلس النواب.

الحكمة-منه هي أن تتمكن الحكومة من مراقبة صحة التشريع فتعيده إلى المجلس، فإذا وافقت عليه كما طلبت الحكومة فالأكثرية العادية هي المطلوبة، ولا يعتبر القانون قانوناً جديداً وإن رفضت التعديل وأصرت على القانون كما صدقته، فالأكثرية المطلقة واجبة.

إلا أن هناك حالة لم يلحظها القانون وهي أخذ المجلس النيابي ببعض آراء الحكومة في التعديل وتنكره للبعض الآخر أو إضافة أشياء لم ترد في أسباب الرد، إذا ما عملت أن حق إعادة النظر ثانية أو إعادة القراءة تعني مراقبة كل نص ليستقيم المفهوم. والحكمة من التشريع هو أن المجلس عندما يسمح لنفسه بتعديل بعض مواد على التعديل الذي طلبه رئيس الجمهورية وعلى أصل النص فتعتبر هذه المواد بمثابة قانون جديد وليس قانوناً جديداً. ويحق للحكومة أن تعيده إلى المجلس إذا رأت ذلك ضرورياً.

الرئيس: نحن أمام قانون طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر به، فأخذت اللجان ببعض أسباب طلب إعادة النظر ولم تأخذ بالبعض الآخر، ولذلك فهي وفقاً لما سار عليه هذا المجلس، تحتاج إلى أكثرية مطلقة.

من يوافق على اقتراح القانون المتعلق بالتصديق على قانون الاستملاك المعاد إلى مجلس النواب صفة الاستعجال مكرر.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: أعطي اقتراح القانون صفة الاستعجال المكرر.

من يوافق على المادة الوحيدة كما تليت عليكم يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبلت المادة الوحيدة.

القانون معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء.

فتلي القانون برمته ونودي حضرة النواب المحترمين بأسمائهم.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: صدق القانون بالأكثرية المطلقة(١٥).

---

(١٥) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٩١ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٩٨ وما يليها. ونشير إلى أننا أخذنا من المحاضر نصوص التقارير والمناقشات من دون نص القانون.

هل تكفي الشهادة لـممارسة العمل النقابي؟

ردّ رئيس الجمهورية بالمرسوم الرقم ٢٥٦٣ تاريخ ٣٠ كانون أول ١٩٧١ القانون المتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون انشاء نقابتين للأطباء في لبنان لإلغائه الشرط الخاص بعدد سنوات الخدمة لانتخاب الطبيب عضواً في نقابة الأطباء أو نقيباً لها.

المجلس ناقش أسباب الإعادة في الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٧٢ وأخذ بأسباب الرد. وهنا المحضر:

مرسوم رقم ٢٥٦٣
إعادة القانون المتعلق بتعديل المادة ١٤ من
قانون إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان الصادر
بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١، إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه

بناء على القانون المتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون انشاء نقابتين للأطباء في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧.

بما أن الحكومة عندما أحالت على المجلس النيابي مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ١٤ من قانون إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان، رأت أن يتاح للطبيب الذي مارس المهنة على الأراضي اللبنانية مدة ثلاث سنوات على الأقل، أن ينتخب لعضوية مجلس النقابة وذلك بدلاً من ١٥ سنة (كما يفرضه قانون ١٩٤٦/١٢/٣١)، كما رأت أن يتاح للطبيب الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، أن ينتخب نقيباً (بدلاً من ١٥ سنة أيضاً).

وبما أن القانون الوارد من مجلس النواب يرمي إلى إلغاء الشرط الخاص بعدد سنوات ممارسة

المهنة بحيث يتيح انتخاب الطبيب، نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة دون أن يكون مارس المهنة إطلاقاً.

وبما أنه يفترض في نقيب الأطباء وأعضاء مجلس النقابة أن يكونوا على درجة من الاطلاع لشؤون المهنة وهذا ما لا يمكن اكتسابه إلا بالخبرة والممارسة.

وبما أنه يقتضي للأسباب المبينة أعلاه إعادة النظر بالقانون المذكور.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه القانون المتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون انشاء نقابتين للأطباء في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١ المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧، وذلك للأسباب المبينة أعلاه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ١٩٧١

الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الامضاء: الياس سابا

وزير الصحة العامة بالوكالة

الامضاء: هنري طربيه

تقرير لجنة الإدارة والعدل
على مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٥٦٣
والرامي لتعديل المادة ١٤ من قانون إنشاء
نقابتين للأطباء في لبنان

في الساعة الخامسة من بعد ظهر الاثنين الواقع في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٢ اجتمعت لجنة الإدارة والعدل ودرست الملف الخاص بالمرسوم رقم ٢٥٦٣ تاريخ ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٧١ القاضي بأن يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه القانون المتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١ المصدق من مجلس النواب والمرسل إلى الحكومة في ١٩٧١/١٢/٧.

وتبين أن الحكومة كانت قد أحالت على المجلس مشروع قانون بتعديل المادة ١٤ من قانون إنشاء نقابتي الأطباء وهو ينص على تخفيض شرط المدة المؤهلة لعضوية النقابة إلى ثلاث سنوات ممارسة بدلاً من ١٥ سنة للنقيب إلى عشر سنوات بدلاً من ١٥ سنة.

إلا أن المجلس ألغى شرط مدة الممارسة للعضوية وللنقيب معاً بالقانون الذي صدقه وأرسله للحكومة لنشره. وفي الاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور اللبناني صدر المرسوم الجمهوري آنف الذكر في إعادته إلى المجلس للنظر فيه مجدداً.

ويستند مرسوم الإعادة إلى أنه يجب أن يفترض في نقيب الأطباء أو أعضاء مجلس النقابة أن يكونوا على درجة من الاطلاع لشؤون المهنة وهذا لم يمكنهم اكتسابه إلا بالخبرة والممارسة.

وقد رأت اللجنة أن هذه الأسباب هي الجدية بحيث لا يمكن إغفالها على ضوء مهام النقيب وأعضاء النقابة المحددة بالمواد ٢٤ وما يليها من قانون إنشاء النقابتين وهي مهام تتطلب الخبرة الكافية في الممارسة العملية للجنة.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المحال من الحكومة ونرجو المجلس المصادقة عليه.

بيروت في ١٩٧٢/١١/٢١

رئيس لجنة الإدارة والعدل
عبدو عويدات

الرئيس: يتلى تقرير لجنة الصحة العامة

فتلي التقرير التالي:

تقرير لجنة الصحة العامة النيابية على المرسوم رقم ٢٥٦٣ المتعلق بإعادة القانون الرامي إلى تعديل المادة ١٤ من قانون إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١ إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه

عقدت لجنة الصحة العامة النيابية جلسة في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الجمعة الواقع في ١٩٧٢/٨/١١ برئاسة الدكتور عبدالله الراسي وحضور بعض أعضاء اللجنة كما حضرها ممثل عن وزارة الصحة العامة ـ مدير العناية الطبية ونقيب أطباء لبنان.

وبعد البحث والمناقشة أقرت اللجنة بالإجماع التعديل كما ورد. لذلك،

إن اللجنة تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون كما أقرته بالإجماع بصيغته الكاملة النهائية راجية الموافقة عليه.

بيروت في ١٩٧٢/٨/١١
رئيس لجنة الصحة العامة النيابية
الدكتور عبدالله الراسي

جوزف شادر: دولة الرئيس، هنالك تعديلان على المشروع، أحدهما من لجنة الإدارة والعدل، والثاني من لجنة الصحة العامة. نريد أن نعرف على أي من التعديلين نصوت.

الرئيس: الكلمة بالأفضلية لحضرة النائب عبدالله الراسي رئيس اللجنة.

عبدالله الراسي: في السابق كانت سنوات الممارسة المقررة للانتساب لعضوية النقابة عشر سنوات. وخمس عشرة سنة ممارسة للترشيح لرئاسة النقابة. فوجدنا من الأفضل أن نفسح في المجال أمام الشباب لأن ينتسبوا إلى عضوية النقابة في مدة أقرب.

والتعديل الذي أقره المجلس مؤخراً لم يقيد الانتساب إلى النقابة بأي عدد من سني الممارسة. رأت اللجنة أن تضع عدداً من السنوات، ريثما يكون الطبيب مارس عدداً معيناً من السنوات، ويكون قد عرف الواجبات المفروضة ضمن النقابة ولهذا، بالاتفاق مع الزملاء الأطباء والنقابة ارتأينا أن تكون مدة الممارسة ثلاث سنوات للانتساب إلى النقابة وعشر سنوات ليصبح نقيباً، وهذا الاتفاق تم مع جميع الاطباء المنتمين إلى نقابة أطباء بيروت.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الأستاذ فريد جبران.

فريد جبران: دولة الرئيس، إن هذا المشروع القانون صار تقديمه إلى المجلس السابق، ووافق المجلس يومئذ على أنه يحق للطبيب أن يكون عضواً في مجلس النقابة بدون تحديد سنوات الممارسة.

إن تحديد سنوات الممارسة ربما كان مقبولاً في السابق. أما اليوم، وقد أصبح الطبيب، يذهب إلى الخارج ويقضي خمس أو سبع سنوات للتخصيص. لذلك أرى أنه يجب أن لا تحدد مدة الممارسة، لأن قضية الممارسة وقضية الانتخاب، هذه تعود لنقابة الأطباء. فإذا وجد الأطباء في المرشح، الصفات الكافية لكي يكون عضواً في مجلس النقابة أو نقيباً، فإننا لا نرى ما هي الأسباب التي تحملنا اليوم لأن نقف ضد هذه الأمنية. ونحن نعلم أن معظم الأطباء الشباب لا يوافقون على صيغة هذا المشروع لأنه لا يتفق مع المنطق، ولا مع التطور الذي يحمل هؤلاء الشباب على الذهاب إلى الخارج حيث يقضون قسماً كبيراً من حياتهم في التخصص، فليس من المنطق أن نحرمهم من حقهم في الانتساب إلى عضوية مجلس النقابة أو الترشيح لرئاسة النقابة.

مع العلم أن المجلس السابق وافق على القانون الذي كانوا قد تقدموا به وهو ألا يكون هنالك تحديد للمدة.

الرئيس: الرئاسة تطلب من النائب الاستاذ فريد جبران أن يقدم اقتراحه خطياً حتى يصار إلى طرحه.

والكلمة لحضرة النائب الاستاذ جوزف شادر.

جوزف شادر: دولة الرئيس، إن ما قاله الزميل فريد جبران أخذت به اللجان جزئياً وخفضت المهلة التي يجوز للطبيب أن يكون عضواً أو نقيباً. وجعلت مدة العضوية ثلاث سنوات فقط لا غير في حين أن قانون المحامين يفرض عشر سنوات والنقابة خفضت المهلة إلى عشر سنوات، في حين أن قانون المحاماة يفرض عشرين سنة. لذلك نحن مع التعديل. وقد رد فخامة الرئيس هذا القانون الذي كان المجلس السابق قد صوت عليه طالباً تعديله. وهذا التعديل يجب أن يقر بأكثرية هذا المجلس المطلقة، أما فيما يتعلق بنص الاقتراح الواجب التصديق عليه، فهناك كما قلت اختلاف هام جداً بين نص لجنة الصحة ولجنة الإدارة، والفرق هو أن لجنة الإدارة والعدل ذكرت صراحة أنه يحق لكل طبيب لبناني أن ينتخب عضواً أو نقيباً، في حين أن نص لجنة الصحة لا يشترط هذا الشرط لذلك أطلب من المجلس الكريم، ان يصوت على نص لجنة الإدارة والعدل.

عبدالله الراسي: نعم فيما يتعلق بقضية طبيب لبناني. والمادة ضمن قانون طويل عريض، أما بقية المواد فهي تنص أن الطبيب يجب أن يكون لبنانياً، لكن هذه فقرة واحدة من المادة.

ورداً على الزميل في قضية المهلة، الطبيب الذي يتخصص ويعود إلى لبنان، ويكون رجلاً محترماً كل ذلك نعترف به. لكن يوجد مهمات في النقابة، لا تتعلق فقط بقضية الجدارة المهنية، إنما يوجد قضايا مالية، إدارية، تأديبية تجبر الطبيب أن يكون قد مارس على أقل تعديل ثلاث سنوات في بلده حتى يتيح له الوقت التعرف إلى زملائه.

الرئيس: حضرات الزملاء: بالنسبة للنصين الذين أقرتهما كل من اللجنتين الإدارة والعدلية والصحة العامة ليس هنالك خلاف في الجوهر لذلك فإننا نتلو على المجلس قرار النص الوارد من لجنة الإدارة والعدل، على صعيد الصياغة. يتلى دائماً النص الوارد من لجنة الإدارة والعدل.

الكلمة لحضرة النائب الدكتور عبد المجيد الرافعي.

عبد المجيد الرافعي: إن الاقتراح الذي قدمه الزميل فريد جبران صحيح من الناحية المبدئية ولكن من الناحية العملية، وبعد دراسة مالية، في لجنة الصحة، وبعد الاتصال بالأطباء الشباب، سواء في طرابلس أم في بيروت أم في كافة أنحاء لبنان، وجدنا أنه لا يجوز لأي إنسان قبل أن يعرف الجو، خصوصاً الذين يدرسون الطب لأن منهم من يدرسه في الولايات المتحدة، وآخر في سويسرا وثالث في الاتحاد السوفياتي ولا يعرفون بعضهم، ولا يعرفون مداولة القضايا المهنية، لذلك ارتأينا بتحديد ثلاث سنوات، وهي مدة معقولة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ زاهر الخطيب.

زاهر الخطيب: دولة الرئيس، أنا أريد فقط أن أوضح بعض الوقائع التي سردها زميلي الاستاذ الرافعي. يقول إنه تم الاتصال مع بعض الأطباء الشباب، فانتهوا بصيغة تحدد ثلاث سنوات. أعتقد أن الاستاذ الرافعي لم يقف على قرار الجمعية العمومية الذي اتخذ بالاجماع بين الأطباء الشباب، وعلى أساسه وقتها، راجعنا الأطباء الشباب، وبناء لإرادة الأطباء الشباب قدمنا اقتراحاً نحن والزميل طوني فرنجية، وعرض على المجلس وذهب إلى رئاسة الجمهورية، ثم طلب إعادة النظر فيه. إنما في الأساس كان هناك قرار بالاجماع من الجمعية العمومية التي ضمت الجسم الطبي بكامله.

الرئيس: على كل حال، بمعزل عن قرار الجمعية العمومية يطرح النص.

أسأل الاستاذ فريد جبران هل يتمسك باقتراحه؟

فريد جبران: نعم أتمسك باقتراحي.

الرئيس: تعديل وارد من الاستاذ فريد جبران على المادة الأولى هذا نصه:

يحق للطبيب أن يترشح لعضوية مجلس النقابة أو لرئاسة النقابة دون أن يشترط ممارسته المهنية مدة معينة.

الرئيس: من يوافق على هذا التعديل يرفع يده.

الرئيس: سقط الاقتراح.

الرئيس: يتلى النص كما ورد في تقرير لجنة الإدارة والعدلية:

فتلي النص التالي:

«تعديل المادة الرابعة عشرة من قانون ١٩٤٦/٦/٣١ المتعلق بانشاء نقابتين للأطباء في لبنان، بحيث تصبح كما يأتي: يحق لكل طبيب لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة مدة ثلاث سنوات

على الأقل على الأراضي اللبنانية أن ينتخب لعضوية مجلس نقابة الأطباء. ويحق للطبيب الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل أن ينتخب نقيباً.

الرئيس: من يوافق على هذه المادة يرفع يده.

الكلمة لدولة الرئيس الاستاذ رشيد كرامي.

رشيد كرامي: دولة الرئيس: إنني أعترض على الفقرة الثانية من حيث تشترط بأن يمارس المهنة على الأراضي اللبنانية، فاضرب مثلاً بالزميل الدكتور عبدالله الراسي، الذي مارس المهنة في السعودية فهو جدير بأن يكون عضواً في النقابة. ما دام قد مارس المهنة ما يزيد على العشر سنوات. فلماذا هذا التقييد؟ لأن المهنة هي ذاتها، تمارس أينما وجد الطبيب. لهذا اقترح إلغاءها.

عبدالله الراسي: أن يقال مدة ثلاث سنوات متوالية أو متقطعة، إذ لا يفترض في الطبيب أن يكون مارس ثلاث سنوات متوالية في الأراضي اللبنانية. وهذا النص موجود في قانون النقابات. وليس من داع لأن يمارس عشر سنوات متوالية حتى يكون نقيباً.

الرئيس: حضرات الزملاء، بما أن الرئيس رشيد كرامي لم يتقدم بهذا التعديل خطياً. فإن الرئاسة تعيد التصويت على المادة الأولى. من يوافق عليها يرفع يده. أكثرية

قبلت المادة الأولى، تتلى المادة الثانية. فتليت المادة الثانية:

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الرئيس: من يوافق على المادة الثانية كما تليت، يرفع يده. أكثرية

قبلت المادة الثانية، والقانون معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء.

فتلي القانون برمته ونودي حضرات النواب بأسمائهم. فخالف السادة: فؤاد الطحيني، فريد جبران، زاهر الخطيب. أكثرية

الرئيس: صدق القانون بالأكثرية[١٦].

---

(١٦) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٢ ـ محضر الجلسة الخامسة صفحة ٧٣٤ وما يليها.

عدم انسجام القانون مع شروط الانتقال من رتبة إلى رتبة في السلك الواحد

ردّ رئيس الجمهورية القانون المتعلق بتعديل نص المادة ١٩ في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٩

واستندت أسباب الردّ على عدم انسجام القانون مع شروط الانتقال من رتبة إلى رتبة في السلك الواحد وقد أقر المجلس القانون المعاد معدلاً وفق ما جاء في المحضر الآتي:

المرسوم رقم ١٢٥١٨
المتعلق بإعادة القانون الرامي إلى تعديل نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ٥٩/٦/١٢ إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه

بناء على القانون المتعلق بتعديل نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ٦/١٢/ ١٩٥٩ المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٥

وبما أن القانون المذكور يتضمن في المادة الثالثة منه نصاً يقضي بأن «يصنف اعتباراً من تاريخ أول حزيران ١٩٦٠ في ملاك مفوضي الأمن العام وفي المراكز الشاغرة فيه برتبة وراتب مفوضين عامين درجة ثالثة المفتشون الذين كلفوا سابقاً بموجب المرسوم رقم ٢٠٦١٣/ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٠ بوظيفة مفوض أمن».

وبما أن ما تضمنته المادة الثالثة لا ينسجم والشروط المفروضة للانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى ضمن السلك الواحد وهي شروط روعيت فيها جميع العناصر الضرورية لتأمين حسن سير العمل،

خلافاً لما هو ظاهر النص، ومبادىء العدل والانصاف التي ترتكز على المساواة في معاملة أعضاء السلك نفسه، الأمر الذي يشكل سابقة لا بد أن تحمل الكثيرين على طلب معاملة مماثلة، مما يسيء إلى حسن سير العمل.

وبما أنه يقتضي للأسباب المومى إليها إعادة النظر بالقانون المذكور لجهة ما تضمنته المادة الثالثة منه.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعاد إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه، القانون المتعلق بتعديل نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٥، وذلك للأسباب المبينة أعلاه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٣ أيار ١٩٦٩
الامضاء: شارل الحلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية
الامضاء: عادل عسيران

الرئيس: يتلى تقرير لجنة الإدارة والعدل.

فتلي تقرير اللجنة التالي:

تقرير لجنة الإدارة والعدل

على المرسوم /١٢٥١٨/ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٦٩ القاضي بإعادة القانون بتعديل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٣٩ إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه.

في جلستها المنعقدة بتاريخ ٦ حزيران ١٩٧٣ درست لجنة الإدارة والعدل المرسوم رقم /١٢٥١٨/ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٦٩ القاضي بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور بإعادة القانون المتعلق بتعديل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ١٣٩ الخاص بنظام الأمن العام إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

فتبين أن القانون المذكور قد اجتاز المراحل الآتية: .

- بموجب المرسوم /٩٥٢٥/ تاريخ ١٥ آذار ١٩٦٨ أحالت الحكومة على مجلس النواب مشروع القانون المعجل بتعديل المادة ١٩ المذكورة بالنص التالي:

«يعين مفوضو الأمن العام من بين مفتشي الأمن العام الممتازين والأول ممتازين نتيجة مباراة وفقاً للشروط التالية»:

«أن يكون المرشح قد قضى على الأقل ثلاث سنوات في فئة المفتشين الممتازين».

«أن يكون سنه بتاريخ ١٤ كانون الأول من سنة المباراة ثلاثين سنة على الأقل وخمسة وأربعين سنة على الأكثر».

ـ أن تكون علاماته جيدة.

ـ أن يكون قد فاز بمباراة الدخول لمعهد قوى الأمن ونجح بالامتحان النهائي.

وقضت المادة الثانية من المشروع بأن تمدد حدود السن الأخيرة إلى ستة وأربعين بالنسبة لمفتشين الممتازين الذين تتوفر فيهم سائر الشروط المحددة في النص الوارد أعلاه على أن يعمل فقط بأحكام المادة الثانية المذكورة لغاية ٣١ كانون الأول ١٩٦٨.

والتعديل الذي أدخل على المادة ١٩ آنفة الذكر ينحصر فيما تنص عليه المادة الثانية المشار إليها بتمديد حدود السن الأخيرة من خمسة وأربعين سنة كما في النص الأصلي إلى ستة وأربعين سنة وذلك فقط بالنسبة للمفتشين الممتازين.

ويستند هذا التعديل إلى الظروف الاستثنائية التي تلت حرب حزيران ١٩٦٧ وقضت بتأجيل إجراء مباراة للترقية يشترك فيها من كانوا في سن الخامسة والأربعين من المفتشين الممتازين تجاوزوا السن وحرموا بسبب التأجيل الطرفي من الحق في اجتياز مراحل الترقية فجاء التعديل بتمديد حدود السن الأخيرة إلى ستة وأربعين سنة يعيد لهم ممارسة هذا الحق عملاً بمبدأ تكافؤ الفرص.

وتبين أن مجلس النواب صدق القانون وأحاله على الحكومة في ٦٩/٤/٢٥ مضيفاً إليه النص الآتي بمادة ثالثة:

«يصنف اعتباراً من تاريخ أول حزيران ١٩٦٠ في ملاك مفوضي الأمن العام وفي المراكز الشاغرة فيه برتبة وراتب مفوضين عامين درجة ثالثة المفتشون الذين كلفوا سابقاً بموجب المرسوم /٢٠٦١٣/ تاريخ ٥٨/٩/٢٠ بوظيفة مفوض أمن».

إلا أن فخامة رئيس الجمهورية، أعاد القانون إلى المجلس لإعادة النظر فيه بالنسبة للمادة الثالثة المضافة معللاً بأن ما تضمنته هذه المادة لا ينسجم والشروط المفروضة للانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى من السلك الواحد وهي شروط روعيت فيها جميع العناصر الضرورية لتأمين حسن سير العمل ويتنافى خلافاً لما هو ظاهر النص، ومبادىء العدل والانصاف التي ترتكز على المساواة في معاملة أعضاء السلك نفسه الأمر الذي يشكل سابقة لا بد أن تحمل الكثيرين على طلب معاملة مماثلة مما يسيء إلى حسن سير العمل.

وقد تبين للجنة في المجلس السابق أن مفتشين في الأمن العام والشرطة كانوا قد كلفوا بوظيفة مفوض أمن بموجب مراسيم صدرت عام ١٩٥٨ في وظائف شاغرة وتابعوا دورة دراسية في مدرسة القتال أخضعوا في نهايتها إلى امتحان نهائي خطي وشفهي عملاً بملحق مذكرة مديرية الشرطة رقم / ١٢٤/ تاريخ ١٨ تشرين أول ١٩٥٨ فاكتسبوا طيلة تمرسهم بوظيفة مفوضين، من خبرة تؤهلهم للتصنيف في هذه الوظيفة.

ولهذه الحالة سابقة اعتمدها مشروع القانون الموضوع التنفيذ بالمرسوم رقم /١٣٥٣٤/ تاريخ

١٧ آب ١٩٦٣ إذ قضى بأن يثبت حكماً في الوظائف التي يشغلونها ودونما حاجة إلى استصدار نص خاص الموظفون الإداريون الدائمون غير الفنيين المعينون بالوكالة في وظائف من الفئة الثالثة بمراسيم سارية المفعول بتاريخ ٩ نيسان ١٩٦٢ ويتم تثبيت هؤلاء الوكلاء وفقاً لأصول حددها القانون.

لذلك كله،

أقرت اللجنة القانون مع التعديل على الوجه المبين ربطاً ونرجو المجلس الكريم تصديقه.

بيروت في ١٩٧٣/٦/٢٥
رئيس لجنة الإدارة والعدل
عبدو عويدات

الرئيس: يتلى مشروع القانون كما عدلته اللجنة.
فتلي مشروع القانون التالي:

مشروع قانون كما عدلته اللجنة

تعديل نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة الأولى: يعدل نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وعلى النحو التالي:

يعين مفوضو الامن العام من بين مفتشي الأمن العام الممتازين والاول ممتازين بنتيجة مباراة وفقاً للشروط التالية:

ـ أن يكون المرشح قد قضى على الأقل ثلاث سنوات في فئة المفتشين الممتازين.

ـ أن تكون سنه بتاريخ ٣١ كانون الأول من سنة المباراة ثلاثين سنة على الأقل وخمسة وأربعين سنة على الأكثر.

ـ أن تكون علاماته جيدة.

ـ أن يكون قد فاز بمباراة الدخول لمعهد قوى الأمن ونجح بالامتحان النهائي.

المادة الثانية ـ تمدد حدود السن الأخيرة إلى ستة وأربعين سنة بالنسبة للمفتشين الممتازين الذين تتوفر فيهم سائر الشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة الثالثة ـ يصنف اعتباراً من تاريخ تكليفهم في أدنى رتبة في ملاك مفوضي الأمن العام والشرطة المفتشون الذين كلفوا بوظيفة مفوض أمن بموجب مراسيم صدرت عام ١٩٥٨. (وظيفة شاغرة) والذين تابعوا دورة دراسية في مدرسة القتال أخضعوا في نهايتها إلى امتحان نهائي شفهي وخطي وعملي عملاً بملحق مذكرة مديرية الشرطة رقم ١٢٤ تاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٥٨.

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس ـ من يوافق على المادة الأولى كما تليت يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبلت المادة الأولى.

من يوافق على المادة الثانية كما تليت يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس ـ قبلت المادة الثانية.

من يوافق على المادة الثالثة كما تليت يرفع يده.

ـ اكثرية ـ

الرئيس: قبلت المادة الثالثة.

من يوافق على المادة الرابعة كما تليت يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبلت المادة الرابعة، والقانون مطروح على التصويت بالمناداة بالأسماء، صدق بالاجماع[١٧]

(١٧) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٧٣ محضر الجلسة الثالثة صفحة ١٨٢٢ وما يليها.

الرد لمخالفة القانون للقوانين النافذة والاخلال بالمساواة والاثراء على حساب الخزينة

ردّ رئيس الجمهورية القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والصرف من الخدمة إلى مجلس النواب.

وأسباب ردّ هذا القانون كانت كثيرة من أهمها: مخالفة القوانين للقوانين النافذة الإجراء والاثراء على حساب الخزينة والنفقات الباهظة جداً التي يتطلبها تنفيذ القانون إضافة إلى الاخلال بالمساواة بين العاملين في القطاع العام وغير ذلك.

المجلس أقر القانون مجدداً ومن دون الأخذ بأي من أسباب الرد. وهنا المحضر:

مرسوم رقم ١٩٤٨

اعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والصرف من الخدمة إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام نظام التقاعد والصرف من الخدمة، المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨،

وبما أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ الجديدة من القانون المذكورة تنص على زيادة معاشات التقاعد وتعويضات الصرف للمدنيين والعسكريين على السواء بنسبة خمسين بالمائة، على أن يشمل ذلك أصحاب الحق من العائلات،

وبما أن احتساب المعاش التقاعدي للعسكريين بحسب أحكام المواد ٧٩ وما يليها من قانون الدفاع الوطني ينص على إضافات لا يستفيد منها الموظفون المدنيون المتقاعدون،

وبما أن هذه الاضافات تعادل أو تفوق نسبة الخمسين بالمائة المقترح إضافتها إلى المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف للمدنيين،

وبما أن إفادة العسكريين المتقاعدين من زيادة الـ ٥٠٪ يخل بمبدأ المساواة الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه بين العاملين لديها خاصة وأنهم يتساوون جميعاً بالنسبة لما يقتطع من رواتبهم من محسومات تقاعدية.

وبما أن القانون المذكور أجاز للموظف بموجب أحكام المادة الثالثة منه، مدنياً كان أم عسكرياً الخاضع لشرعة التقاعد والذي انتهت خدمته لأي سبب كان قبل تاريخ ١٩٩١/١/١ واختار في حينه تعويض الصرف، أن يستعيض عن ذلك باختيار معاش التقاعد، إذا كانت خدماته تؤهله للاستفادة من هذا المعاش، وكل حسب النظام الذي يخضع له، وعلى أن يعيد إلى الخزينة التعويض الذي سبق أن تقاضاه مضافاً إليه الفوائد البسيطة كل سنة على حدة وفق نسب محددة،

وبما أن الموظف مدنياً كان أم عسكرياً يعطى لدى إحالته على التقاعد مهلة كافية للاختيار بين تعويض الصرف أو معاش التقاعد ويكون له كامل الحرية في هذا الاختيار،

وبما أن افساح المجال لجميع من تقاضوا تعويض الصرف لرده واستبداله بمعاش تقاعد سوف يرتب على الخزينة نفقات يصعب تقديرها حالياً ولكنها ستكون بالتأكيد باهظة وترهق كاهل الخزينة، لا سيما وأن حق الإعادة أعطي وبالاضافة إلى المدنيين والعسكريين، إلى عائلات هؤلاء.

وبما أن إعطاء هذا الحق يعتبر بالنسبة لمن قام بتوظيف قيمة هذا التعويض في استثمار معين، اثراء على حساب الدولة،

وبما أن حصر هذا الحق بالموظف الخاضع لشرعة التقاعد يشكل إجحافاً بحق من هم غير خاضعين لشرعة التقاعد ويؤدي إلى مطالبة هؤلاء بالمعاملة بالمثل، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة النفقات المترتبة.

وبما أن القانون نص في المادة الرابعة منه على أصول محددة لإعادة تصفية المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف للضابط المحال على التقاعد بحيث تضاف إلى هذا المعاش نسبة ٦٠٪ من جميع التعويضات المتممة للراتب والمميزات العائدة لرتبته كما كانت قبل ١٩٩١/٨/١.

وبما أن الضابط المحال على التقاعد يستفيد ما دام على قيد الحياة وبحسب أحكام المادة ٨٢ من قانون الدفاع الوطني من هذه التعويضات والمميزات،

وبما أنه لا مبرر لإفادة الضابط مرة جديدة من هذه التعويضات والمميزات،

وبما أن إقرار هذا الحق للضباط الموجودين حالياً في التقاعد سيؤدي إلى إجحاف بحق من يحالون على التقاعد أو تنهى خدماتهم بعد تاريخ العمل بالقانون، والذين لا يستفيدون من أحكامه،

وبما أن هذا الاجحاف سيؤدي إلى المطالبة بتشريع مماثل تأميناً للمساواة في المعاملة، الأمر الذي سيشكل، في حال الاستجابة للطلب مرة بعد مرة، نظاماً جديداً لاحتساب المعاش التقاعدي، مخالفاً للأحكام القانونية النافذة،

وبما أن ذلك يخل أيضاً بمبدأ المساواة بين العاملين في الدولة، والذي هدفت الدولة إلى تحقيقه عن طريق التعديل المقترح لأحكام المادة ١٢ من قانون التقاعد والصرف من الخدمة.

وبما أن المادة الخامسة من القانون المذكور قد نصت على تعديل لأحكام المادة ٨٢ من قانون الدفاع الوطني بحيث تنتقل الحقوق المنصوص عنها في الجدول موضوع البند ٢ من المادة المذكورة إلى أفراد عائلة المستفيد منها،

وبما أن معظم هذه الحقوق ملازمة لصفة الضابط وتعطى له بمناسبة الخدمة وترافقه ما دام على قيد الحياة، إنما لا يجوز أن تعطى لمن لا يتمتع بالصفة العسكرية، ولا يجوز بالتالي أن تنتقل إلى أفراد العائلة الذين لهم الحق بالمعاش فقط،

وبما أن يقتضي إعادة النظر بالقانون المذكور للأسباب المبينة أعلاه،

وبعد اطلاع مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١١/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يعاد إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه، القانون المرفق المتعلق بتعديل بعض أحكام نظام التقاعد والصرف من الخدمة المصدق من مجلس النواب والوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨.

المادة الثانية - إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩١
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

وزير المالية
الامضاء: علي الخليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي

تقرير اللجان النيابية المشتركة
(المال والموازنة — الإدارة والعدل — الدفاع الوطني والأمن)
حول المرسوم رقم /١٩٤٨/ الرامي إلى إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والصرف من الخدمة إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه

عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٠ كانون الأول سنة ١٩٩١، عقدت اللجان النيابية جلسة مشتركة لها برئاسة دولة رئيس مجلس النواب السيد حسين الحسيني وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بمعالي الوزراء: خاتشيك بابكيان وزير العدل، سامي الخطيب وزير الداخلية ومحمد يوسف بيضون وزير الموارد المائية والكهربائية.

كما حضر الجلسة العميد الياس خليل ممثلاً وزير الدفاع الوطني، السيد نبيه الحلبي رئيس

مصلحة الصرفيات في وزارة المالية والسيدان محمد الأمين وغسان شحادة عن مجلس الخدمة المدنية.

ذلك لدراسة المرسوم رقم ١٩٤٨ الرامي إلى إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والصرف من الخدمة إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

ففي بداية الجلسة أثيرت مسألة تتعلق بتوقيع المرسوم خاصة وإن قرارات رئيس الجمهورية يشترك في التوقيع معه عليها الوزير المختص.

ثم انتقل البحث إلى الأساس، فتبين أن بعض أسباب الرد تفتقر إلى الدقة وصحة المعلومات فالتعويضات المقررة لا يصعب تقديرها وهي غير باهظة ولا تشكل عبئاً على الخزينة كما أنها جزء من المحسومات التقاعدية التي تقتطعها الدولة كل شهر - عند نهاية الخدمة - من راتب الموظف ولا تعيدها إليه ولا تدفع له أكثر من ٦٠/ بالماية، وهكذا فإن ما يأخذه الموظف هو جزء من حقه.

أما الإدعاء بأن القانون قد أوجد تفاوتاً في الرواتب بين العسكريين والمدنيين بحسب نص المادة /٧٩/ وما يليها من قانون الدفاع فإنه مردود لأن احتساب المعاش التقاعدي للعسكريين لا يؤدي إلى إضافات يحرم منها الموظفون المدنيون المتقاعدون، فالعسكري المحال على التقاعد لا يتقاضى أي مبلغ إضافي عن التعويضات التي يتقاضاها أثناء الخدمة.

الواقع الأكيد أن القانون قد ألغى التفاوت الكبير في رواتب الضباط المتقاعدين القدامى ورواتب الضباط المتقاعدين الذين صرفوا من الخدمة مؤخراً، وهكذا يكون القانون قد أنصف هذه الفئة من الموظفين وأمن مستوى لائقاً لأولئك الذين خدموا الدولة.

وعلى هذا الأساس، أي الإنصاف والعدالة فقد نص القانون على إفادة عائلة الموظف من الزيادة التي نص عليها القانون.

وتبين أخيراً من خلال النقاش أن أحداً من الزملاء النواب حتى المعارض بينهم لم يتقدم بأي تعديل، فطرح دولة الرئيس الإبقاء على القانون كما أقره المجلس فوافقت الأكثرية.

واللجان إذ تحيل تقريرها هذا إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

في ١٩٩٢/١/١١

المقرر الخاص

النائب محمود عمار

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس الحكومة الاستاذ رشيد الصلح

رئيس الحكومة: دولة الرئيس، حضرة الزملاء الكرام،

لقد درس مجلس الوزراء أمس هذا المشروع، الذي هو موضوع الآن بين أيدينا، والحكومة مع إصرارها وحرصها على تأمين أكبر قدر من الحماية وأكبر قد من العطاء لموظفين يستحقون كل العطاء. فإن مجلس الوزراء يتمنى على المجلس النيابي ويطلب منه تأجيل هذا المشروع إلى أقرب جلسة ممكنة في الأسبوع القادم، ليتقدم من المجلس النيابي ببيان واضح عن المبالغ التي ستتوجب على الخزينة لقاء تحقيقه.

إن التفاوت في المبالغ المقدرة والبعض يقدر بأنها ستون مليار ليرة لبنانية، والبعض الآخر يقول إنها أكثر أو أقل، هو الذي فرض علينا اتخاذ هذا الموقف، مع حرصنا على انصاف هذه الفئة من المواطنين ومن الموظفين، فأتمنى على المجلس الكريم باسم الحكومة أن يؤجل دراسته إلى الأسبوع المقبل كي نتمكن من تقديم هذه الجردة الحسابية، ثم نطلع المجلس عليها لكي يتحمل كل مسؤوليته.

الرئيس: هذا القانون المطروح للتصويت تعلمون جميعاً كل ما رافقه من دراسات ومن أبحاث وكان آخر الدراسات الإعلان من قبل وزارة المال إلى جميع الذين يستحقون هذه التعويضات، لأن يتقدموا إلى دوائر المالية بطلباتهم وبعد احتساب الحد الأقصى للنفقة تبين بموجب إفادة رسمية من الدوائر المختصة لوزارة المال بأن مجمل النفقة المعترض عليها هو سبعة مليارات وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية[١٨] علماً بأنه بعد زيادة رواتب الموظفين وبعد ما قيل مما ليس مؤكداً من قبل معظم الخبراء بأن هذه الزيادة قد رتبت أعباء كبيرة على الخزينة، عمد هذا المجلس إلى إلغاء تعويض النقل وبذلك خفض على الخزينة أكثر من ١٦٠ مليار ليرة لبنانية بحسب دراسة وزارة المالية.

وعلى كل حال فمن واجبي أن أطرح اقتراح رئيس الحكومة الاستاذ رشيد الصلح، بتأجيل المشروع إلى أقرب وقت ممكن.

الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور حسن الرفاعي.

بالاقتراح

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، بالإذن من زميلتي الرئيسة نائلة معوض، أضم صوتي إلى صوتها بفكرتها إن وزير المال هنا عله ينهي الجدل فيعطينا الرقم الذي يطلبه دولة رئيس الحكومة ونتابع البحث.

الرئيس: الآن رجعنا إلى ذات الرواية، الكلمة لحضرة النائب المحترم الشيخ مخايل الضاهر

مخايل الضاهر: دولة الرئيس، إننا لا نشاطر دولة رئيس الحكومة ومجلس الوزراء في طلب تأجيل البحث بهذا الموضوع، لأنه بعد أن قبلت الحكومة وقبل مجلس الوزراء السابق والمجلس النيابي بأن يزيد مبلغ أربعمائة مليار ليرة لبنانية، للموظفين العاملين في الدولة، لا يجوز أن يعامل هؤلاء الذين خدموا الدولة اللبنانية مدة تزيد عن الأربعين سنة، بكل إخلاص وبكل تفان، أن يعامل هؤلاء على غير ما يعامل به الموظفون الذين هم في الخدمة.

إن جميع القوانين التي تعاقبت أعطت الموظف في الخدمة الفعلية وفي الوقت نفسه أعطت أيضاً المتقاعد ونحن اليوم أمام حالة غريبة، كيف يمكن أن نعطي الموظف الذي هو في الخدمة غلاء معيشة يصل إلى حد ١٢٠٪ ولا نعطي المتقاعد الذي لا يقبض إلا ٦٠ ألفاً؟ كيف لعائلة هذا المتقاعد أن تستمر بالعيش الكريم، ونحن نبخل عليها بهذا المقدار؟

إن الدستور حافظ على تساوي جميع المواطنين في المعاملة فلا نفهم نحن هذا الموقف، ولا يجوز أن نخلط بين شقين في هذا القانون يا دولة الرئيس، شق يتعلق بالمتقاعدين وهم أصحاب حق، وكل الضجة التي ظهرت حول هذا الأمر من ناحية التضخم يمكن أن يدفع ثمنها هؤلاء المتقاعدون

(١٨) تبين أن كلفة هذا القانون تصل الى مئات المليارات.

الفقراء. هذا التضخم حصل عندما أعطينا حوالي المئتي ألف موظف الموجودين في الخدمة وهذا حق لهم أن يعطوا، لأنه كان هناك غلاء معيشة. لذلك يجب أن نميز بين هذا الشق الذي يتعاطى مع المتقاعدين العاديين، مدنيين كانوا أم عسكريين ويجب أن ننصف هؤلاء بأقصى السرعة، لماذا لا يمكن أن يقبضوا من أول يوم، مثل باقي الموظفين، من أول يوم عمل بهذا القانون؟

أما الشق الثاني حول هذا المبلغ الذي يتكلمون عنه، فأناس قالوا ٨٠ مليار، وهذا المبلغ يؤذي الخزينة، ورد القانون لهذا السبب، وقد تبين من دراسات وزارة المالية ودراسات رسمية دقيقة، إن المبلغ لا يتجاوز سبعة مليارات، وهذا كان بناء على اقتراح معالي وزير المالية السابق ونشكره على هذا الاقتراح، بطلب احصاء جميع الذين يرغبون في العودة عن تعويض الصرف، وقد كان المجموع في حدود السبعة مليارات، هل نؤخر هذا المشروع من أجل السبعة مليارات وهو ينصف شريحة كبيرة من المجتمع اللبناني، من المتقاعدين البسيطين، وكل القيمة التي يراد إعطاؤها لهم لا تتجاوز السبعة مليارات ليرة لبنانية؟ لذلك، نحن نصر يا دولة الرئيس، وأرجو من دولة رئيس الحكومة أن يعود عن اقتراحه ونأمل ذلك لأنه من الجائز أن لا يكون هناك نصاب، وهذا المشروع يتطلب نصاباً كبيراً.

رئيس الحكومة: أنا أطلب التأجيل ليوم الثلاثاء القادم، يعني مدة ثلاثة أيام لا غير.

مخايل الضاهر: ربما لا يحصل نصاب يا دولة الرئيس

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ نجاح واكيم

نجاح واكيم: إن أغرب ما سمعته هو اقتراح رئيس الحكومة، لأنني أعرف أن مشروع القانون هذا أرجيء البت فيه عندما طرح بحجة أنه لا يوجد لدينا أرقام دقيقة من قبل وزارة المالية منذ سنة، وحتى اليوم، فإن الحكومة ليس لديها أرقام دقيقة. فإذا كانت الحكومة لا تستطيع في سنة كاملة أن تحصي الأرقام فأتصور أنها لا تستطيع ذلك في ثلاث سنوات.

الناحية الثانية، أتمنى ان لا يصار جدل حول مشروع القانون كما في السابق، ومن الممكن أن يثار اليوم إذا سرنا باقتراح لأنه كان هناك فعلاً نوع من المس بكرامات الناس الذين قد يستفيدون من هذا المشروع، وهم خدموا الدولة وخدموا الإدارة طوال حياتهم ولا يجوز أن يعاملوا بمثل هذه المعاملة.

الناحية الثالثة، أتصور أن الحكومة لا يحق لها أن تدعو إلى الجلسة، فرئاسة المجلس هي التي توجه الدعوة إلى الجلسة، ومن قال إنه يمكن أن تعقد جلسة في الاسبوع المقبل؟ لذلك أطلب بت هذا الموضوع فوراً.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ أوغست باخوس

أوغست باخوس: دولة الرئيس، يجب أن نطمئن إلى الرقم الصحيح قبل أن نصدق أو نرفض وعندما رد رئيس الجمهورية هذا القانون قيل في أسباب الرد إن الكلفة قد تتعدى ستين أو سبعين ملياراً، ثم قيل بأن وزير المالية انتهى إلى رقم سبعة مليارات أو عشرة أو خمسة عشر، ونسمع الآن من دولة رئيس الحكومة بأن المبلغ قد يتعدى الستين ملياراً، أو قد ينقص.

في أضعف الإيمان يجب أن نصل إلى الرقم الصحيح فعلاً، فكلنا تواقون إلى أنصاف هذه الفئات، وتواقون أيضاً إلى إرضاء ضمائرنا وإلى الحفاظ على الخزينة، وأعتقد إنه ليس هناك مشكلة إذا أرجأنا البحث في هذا المشروع إلى الاسبوع المقبل إذا كان لدى الزملاء الكرام رغبة بذلك.

الرئيس: حضرة الزميل، كنت أتمنى أن أسمع هذا الاقتراح في اجتماع رؤساء ومقرري اللجان الذين قرروا بالاجماع سرعة طرح هذا المشروع على مجلس النواب، كنت أتمنى ذلك.

الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور ألبير منصور

ألبير منصور: تعلم يا دولة رئيس الحكومة أن الحكم استقرار وإنك مستمر مع الحكومة السابقة في وضعها وأنت شاركت بصفتك النيابية بهذا الموضوع.

وتعلم يا دولة رئيس الحكومة أن هذا الموضوع أخذ جدلاً طويلاً وكانت هناك إعلانات في الصحف لجميع المتقاعدين لأن هناك شق عدالة يتعلق بالشق الأول للمتقاعدين العاديين أياً كانت الكلفة فهذا حق من حقوقهم.

فهؤلاء خدموا الدولة سنوات طويلة ولا يجوز أن نحرمهم، وهذا باب للعدالة لا يمكن لأحد أن يجادل فيه.

أما الشق الثاني والذي يتعلق بالكلفة التي احتار الناس حول تقديرها، البعض يقول إنها تبلغ ٦٠ ملياراً من باب التهويل والبعض الآخر يقول إنها تبلغ ستة مليارات، عندئذ تقدمنا بفتوى وهي عبارة عن دراسة اقترحتها وزارة المالية.

وقد تبين من الدراسات التي قامت بها وزارة المالية بعدما طلبت من جميع المتقاعدين أن يتقدموا بطلبات، فتبين أن الكلفة الإجمالية تصل إلى سبعة مليارات في السنة، إذا المبلغ لن يصل إلى ستين مليار أو سبعين مليار ليرة.

أما إذا كنا سنبقى في هذا الموضوع من أجل «المناكفة» ونمنع عن هؤلاء المواطنين الحصول على حقوقهم التي تبلغ سبعة مليارات ليرة فقط...

دولة الرئيس، هناك أناس وأنت تعرفهم، وكنت من المطالبين بحمايتهم وإنصافهم والدفاع عنهم، هناك أناس خربت بيوتهم عن حق وحقيق وكانوا من المؤمنين والمعتقدين بهذا النظام وبهذه الدولة، فآمنوا بالليرة اللبنانية.

إن الأمر الذي نفعله لهم في هذا المشروع هو إعادة نسبة من الانصاف لفئة من المواطنين خدمت الدولة بكل صدق وأمانة ولا مجال لتسميتهم، من أجل إكمال حياتهم بكرامة وشرف.

إن هذا المشروع يشكل إنصافاً للذين خدموا الدولة بكل صدق وبكل أمانة وآمنوا بالليرة اللبنانية.

فهذا الطلب اليوم بالتأجيل هو من باب التهرب.

وأنت تعلم يا دولة رئيس الحكومة إننا اليوم قادمون على الانتخابات النيابية وقد تكون هذه الجلسة هي الأخيرة، فإذا أردتم أن يعيش المتقاعد في هذا الذل فنطلب تأجيل الجلسة.

أتمنى على الزملاء الكرام أن ننصف هذه الفئة من الناس وأن نسير بهذا المشروع ونقره.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ فريد جبران

فريد جبران: دولة الرئيس، أطالب بأن يكون لنفقات الوزارة سقف معين وعلى الوزارة أن تدرس احتياجاتها وعلى أساس هذه الحاجة تضع القاعدة للنفقات.

إن القوانين المالية كانت توضع على أساس سقف معين.

وهذه الطريقة اتبعت منذ عام ١٩٤٣، إن السقف المعين يعني إن من كان قادراً على الدفع لا يدفع حتى وصلنا إلى الوضع الإفلاسي الذي نراه اليوم في الحكومة.

إن المتقاعد خدم الدولة بإخلاص وأمانة وعلى الدولة أن تؤمن له العيش الكريم وتنصفه. إن الطريقة التي نسير بها في تحرير أو تركيب الموازنة هي التي أوصلتنا إلى الأوضاع التي نعيشها اليوم، إن لبنان اليوم بإمكانه من خلال موارده أن يغطي كل احتياجاته.

فمن الضروري إذاً، ومن ناحية إنسانية أن ننصف هؤلاء المتقاعدين الذين ضحوا بحياتهم وبصحتهم في سبيل هذا البلد.

أرجو من دولة رئيس الحكومة أن يتراجع عن اقتراحه.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ ادمون رزق

ادمون رزق: دولة الرئيس، هذا القانون معاد، سبق للمجلس النيابي أن أقره وأعيد لأسباب لم يأخذ بها المجلس على مستوى اللجان المشتركة.

وأعتقد أن أي تأجيل آخر يعرّض هذا القانون إلى تغييب قد يطول ويؤدي بالتالي إلى ظلم.

لذلك، ومع الأخذ بعين الاعتبار لموقف دولة رئيس الحكومة الذي ربما لا يكون مبنياً على اقتناع كامل وإنما على أحد أسباب الدولة، ومع تقديرنا لموقفه، نرجو المضي في هذا المشروع أو بالاحرى في تأكيد هذا القانون المعاد، مع العلم إن أي تذرع بالرقم عندما يتعلق الأمر بالعدالة هو في غير موقعه، وإلا لما كان هذا المجلس ولا هذه الدولة بقضها وقضيضها قد زادت قرشاً واحداً في موضوع غلاء المعيشة.

إذا لا يمكن التذرع بالأرقام خصوصاً عندما تكون هناك مرجعية قد أعطت بياناً لهذه الأرقام وأرجو عدم التوقف إطلاقاً في تأكيد هذا القانون.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ محمود عمار

محمود عمار: دولة الرئيس، هذا المشروع، لا بد لي أن أتوجه إلى الحكومة رئيسها وأعضائها لاقرأ عليهم التاريخ فقط، بمعنى أن هذا المشروع يعود إلى ما قبل تشرين الأول ١٩٩١.

أنا أعلم أن هذا المشروع يعود إلى ما قبل تشرين الأول من العام ١٩٩١، وهذا المشروع ينص فيما ينص على تصفية معاشات التقاعد وعلى زيادة غلاء المعيشة للمتقاعدين يا دولة رئيس الحكومة، لقد قبضها الموظفون منذ ستة أشهر يوم كان الدولار بـ٧٠٠ أو ٨٠٠ ليرة أما اليوم فإننا سندفع للمتقاعدين وسعر الدولار يتجاوز الـ١٧٠٠ ليرة. يا دولة الرئيس هذا ظلم وحرام وأرجو من الحكومة الكريمة أن تعيد النظر في موقفها حرصاً على حقوق الناس وخاصة هؤلاء الموظفين، وفيما يتعلق بالمبلغ المتوجب، ومع اعتقادي التام بأنه لا يتجاوز سبعة مليارات فإني أؤكد بأن ما حسمته الدولة «حسومات تقاعدية» من رواتبهم يتجاوز المليارات وأنتم لا تعيدون إلى الموظف إلا شيئاً من حقه، ولذلك أتمنى أن تعيد الحكومة النظر في موقفها.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور علي الخليل

علي الخليل: دولة الرئيس، لا بد من إعطاء بعض الحقائق والتوضيحات المتعلقة بالبلبلة التي أثيرت حول كلفة هذا المشروع، أو التعديل الذي طرأ على مشروع القانون الذي أرسلته الحكومة، خلافاً لكل ما قيل فإن أجهزة وزارة المال، لم تعط أرقاماً مختلفة بالنسبة لتلك الكلفة، وما حصل هو التالي: عندما ناقشت اللجان النيابية المشتركة مشروع القانون المرسل من قبل الحكومة، حضر إلى اجتماع اللجان ممثل الحكومة، وزير المال بالوكالة آنذاك لأنني كنت مع دولة رئيس الحكومة في مهمة في الخارج، وقدرت الجهة التي أرسلت هذا التعديل الكلفة بمبلغ لا يتجاوز الخمسة مليارات ليرة وطلب إلى وزير المال بالوكالة وإلى ممثل وزارة المال آنذاك رئيس مصلحة الصرفيات، إعطاء كلفة نهائية فتمنع عن إعطائها، وأعطى كلفة تقديرية لا تنسجم مع الكلفة التي وردت في اللجان النيابية المشتركة ولا مع الكلفة التي قدرتها بعض الجهات في السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس وخلافاً لما قال الزميل مخايل الضاهر، فإن الاقتراح الذي ورد إلى وزارة المال، ورد من قبل قيادات السلطتين التشريعية والتنفيذية آنذاك وتحديداً مما كان يسمى «ترويكا الحكم». ورد ذلك الاقتراح للحرص على التوصل إلى كلفة دقيقة من وزارة المال، وكلفت بموجبه وزارة المال التعميم على الوظفين المستفيدين أو الذين يمكن أن يستفيدوا من هذا القانون للتقدم بطلباتهم إلى أقرب محتسبية، وبالفعل فقد أعطي هؤلاء مهلة شهر، وقدمت عدة طلبات، ولدي التقرير الذي وضعته الأجهزة المختصة في وزارة المال بناء على طلب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في آن معاً. وآنذاك تقدم بعض المستفيدين من هذا القانون بطلبات، وقد بلغت طلباتهم، كما قال دولة الرئيس بالنسبة للذين تقدموا للاستفادة من هذا القانون، ١٩٥٠ طلباً. وبلغت الكلفة قياساً على معدل وسطي يبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل للراتب الشهري آنذاك ٧ مليارات و٢٠ مليوناً، بالنسبة للذين تقدموا بطلباتهم من المحتسبيات في طرابلس وزحلة وصيدا وبعبدا وكذلك في بيروت. وعلى هذا الأساس أقول: إن أجهزة وزارة المال خلافاً لكل ما قيل أعطتنا عن قصد أو عن غير قصد هذا الرقم لا غير، وهو هذه الكلفة التقديرية، على وزن الصيغة التجريبية، هذه كلفة تجريبية أيضاً وهذا هو الرقم الوحيد الذي أعطته وزارة المال. وآنذاك سلمت هذا التقرير إلى دولة رئيس مجلس الوزراء الذي تصرف به، وقد أعطاه حسب اعتقادي إلى الجهات المعنية المختصة.

أردت أن أوضح هذه النقاط لإزالة أي التباس كان قد علق بالنسبة إلى الكلام عن أكثر من تقرير أعطته وزارة المال لأن كل ذلك يتنافى مع الحقيقة والواقع. وشكراً.

الرئيس: حضرة الزميل، في الحقيقة أنت أزلت التباساً ولكنك أوقعتنا في التباس آخر. من قال لك إن «الترويكا» قالت مثل هذا الشيء؟ وأي «ترويكا»؟

علي الخليل: أنا أقول واقع الحال. وكان هناك قبول من السلطتين التشريعية والتنفيذية بهذه القضية.

الرئيس: ليس عندي أي علم بأنني وافقت على أي شيء في مجلس الوزراء. أنتم قررتم إعطاء مهلة وبالفعل أعطيتم مهلة وأنا لا تعنيني الأرقام بل يعنيني حق هؤلاء الناس. هل لهم الحق أم لا؟

علي الخليل: أنا طرحت الموضوع في اللجنة المالية وناقشناه كلنا.

دولة الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور الياس سابا

الياس سابا: دولة الرئيس، أنا أفهم الموضوع، إننا بصدد قانون رد بعد أن صدق المجلس عليه، وبالتالي لا يسمح لنا بمناقشة بنود القانون، أما أن نقبله كما هو وأما أن نرده كما هو، عندما جرى البحث في مشروع القانون هذا في المجلس، أنا كنت ضد ما ورد في المادة الثالثة، ولكن هذا تأريخ يا دولة الرئيس، نحن اليوم أمام هذا القانون الذي رد، أنا لا أشاطر الحكومة رأيها بأنها تريد المزيد من الوقت لدراسة كلفة هذا القانون.

أولاً: لأن الحكومة أخذت وقتاً كافياً لإعطائنا ما تيسر لها من الأرقام ولن تقول أكثر مما تيسر لها من الأرقام.

ولكن قبل هذا وذاك إن الموضوع يتعلق بحق، فإما أن نكون مقتنعين بأن هؤلاء الأشخاص لهم حقوق وعلى الدولة والسلطة التنفيذية أن تجد المال الكافي لذلك، وأما أن نكون غير مقتنعين بذلك ومهما كان المبلغ صغيراً فلا يجوز لنا أن ندفعه.

أنا يا دولة الرئيس أقترح أن يجري التصويت على هذا القانون الآن وأصوت إلى جانب اقرار هذا القانون.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ سليم سعاده

سليم سعاده: دول الرئيس، عندما أقر هذا القانون أنا لم أكن هنا بل كنت خارج البلاد، ولو كنت هنا لكان موقفي مثل موقف زميلي الدكتور الياس سابا، أي إنني كنت سأعترض على المادة الثالثة.

أنا مثلك يا دولة الرئيس، لا يهمني شيء ولكن ما يهمني هل هو حق أم لا؟ مثلاً: بالنسبة إلى شخص قبض تعويضه منذ عشر سنوات، يمكن أن يكون قد صرفه وهذا معناه أنه صرفه بقيمته ويمكن أن يكون قد اشترى بيتاً وهذا يعني أن قيمته لم تزل محفوظة، ويمكن أن يكون قد وضعه في البنك بالليرة اللبنانية فيكون قد طار التعويض. في المبدأ إن هذا الموظف الذي قبض تعويضه وضاعت قيمته بعد هذا التضخم يكون على حق، وفي المبدأ أيضاً هناك غيره على حق أيضاً، مثلاً: الذي قبض تعويضه في القطاع الخاص، والذي وضع أمواله في البنك وضاعت قيمتها، أي إن التضخم لم يؤذ هذا الفريق من الناس دون غيره بل تناولت أذيته كل الفرقاء.

الكلفة لا تعنيني بشيء يا دولة الرئيس، في المبدأ وحسب رأيي عندما يخير الموظف بين التقاعد وبين التعويض فيختار التعويض. أما أن يتساوى جميع الذين قبضوا تعويضاتهم ووضعوها في المصارف بالليرة اللبنانية فخسرت قيمتها، أو أننا نكون نميز فريقاً على آخر.

لا يجوز يا دولة الرئيس أن يقبض موظف خمسين ألف دولار منذ عشر سنوات، أو عشرين ألف دولار ويأتي الآن ليرد ثلاثة آلاف دولار ويقبض تقاعده من جديد، في المبدأ أنا ضد المادة الثالثة. وبالنسبة للمبدأ ككل أنا مع ما يرتئيه المجلس.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ حميد دكروب

حميد دكروب: دولة الرئيس، نيف وستة عشر عاماً والحكومة الماضية تقدم لنا أرقاماً غير ثابتة ولا علمية تفتقر إلى أدنى مقاييس الموضوعية، مما أحدث زلزالاً اقتصادياً وأدى بالحكومة إلى الرحيل، وتأتي هذه الحكومة لتطلب مدة للتأجيل. إنه لأمر مدهش مستغرب في عصر الكومبيوتر.

يا دولة الرئيس، قال الأخ الزميل معالي الوزير، وزير الإعلام السابق، إنه مشروع «زعبرة». وأقول إنه مشروع «مقبرة».

أصوات: من قال مشروع «زعبرة»؟ لا لم يقل ذلك.

حميد دكروب: قال إن هناك «زعبرة».

ألبير منصور: لم أقل إنه مشروع «زعبرة».

حميد دكروب: حسناً لم تقل شيئاً يا أخي.

أنا أقول إنه مشروع «مقبرة» لنخبة من الموظفين الشباب الذين هم الآن شيوخ. هؤلاء أعطوا الدولة أربعين وخمس وأربعين سنة من شبابهم ومن عرق جباههم وكان جهداً كافياً. فلنقر على صعيد المبدأ وقد اتفقنا جميعاً على أن تعطى هذه النخبة ما تستحقه.

الآن يقول معالي وزير المالية السابق إن الموضوع كله لا يتجاوز السبعة مليارات، فلماذا العودة إلى التأجيل ولماذا العودة إلى مشروع يثير الفتنة؟ فلنتصرف على أساس البت في هذا المشروع وانصاف هذه الفئة التي تحتاج فعلاً إلى العيش الكريم وشكراً.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ زاهر الخطيب المحترم

زاهر الخطيب: دولة الرئيس، المبدأ هو تأجيل الموضوع، وفي الأساس الحكومة مع هذا المشروع، وكلنا معه. أنا شاركت أول ما شاركت في لجنة وزارية ووضعنا هذا المشروع وحاولنا أن نعصر قدر استطاعتنا، أنا أتصور إن وزارة المالية كانت حاضرة وغيرها من الأجهزة كانت حاضرة أيضاً.

هذا المشروع الحق الذي أشبع درساً، والذي أمضينا ساعات في تحديد النسب الـ٤٠ والـ٦٠ والـ٧٥٪. السؤال المطروح: هل توجد إمكانية للتراجع عنه؟ هذه المسألة تتعلق بالإنسان ولا تتعلق بمشروع أو بأوتوستراد يحتمل التأجيل. ولكن هناك إنساناً يعيش في هاجس وفي قلق ونحن نعرف أن قسماً كبيراً من موظفي الإدارة في طريقهم للإحالة على التقاعد وهناك حالياً قسم كبيرة من المتقاعدين يطرقون معظم الأبواب من أجل إنصافهم.

أنا مع الإسراع في طرح هذا المشروع على التصويت وإقراره وبعد ذلك نوظف كل طاقاتنا مع الحكومة من أجل توفير الكلفة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور حسن الرفاعي

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، كل يوم يمضي يزيدني قناعة بأن الديمقراطية الصحيحة أعلى من مستوى سياسيينا، وبأن أفلاطون كان على حق عندما قال: «أسوأ ما يصاب به شعب هو أن يحكم ممن هم أسوأ منه». والأسوأ لا يعني أن الشعب سيء ولكن يعني أن الحكومة أكثر سوءاً من سوء الشعب بمستوى ما عنده من سوء.

دولة الرئيس، مشروع قانون أو قانون صدق ترده الحكومة منذ نيف وسبعة أشهر والحكم استمرار، فنسمع اليوم من رئيس الحكومة وقد شغله المقعد السني في بيروت على غير حق، ففي بلاد العالم مثل هذا الرئيس لا يبقى على رأس حكومة تتولى الإشراف على الانتخابات، فكيف به يأتي اليوم بعد أشهر طويلة ويقول: الحكومة ليست لديها فكرة عن الأرقام، امهلونا؟!

رئيس الحكومة: هذا وزير المالية اسأله.

حسن الرفاعي: أنت رئيس المالية يا دولة الرئيس، وكان عليك أن تسأله قبل أن تأتي إلى هنا ليعطيك التفاصيل.

رئيس الحكومة: ليس لديه تفاصيل.

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، بقطع النظر عن القانون وتصويباً لبعض ما يجب أن يصوب، بما أن الحكومة أهملت منذ أشهر طويلة معرفة أبسط ما يجب أن تعرفه، لذلك أرجو المجلس الكريم ولو لهذه المرة أن يحمل الحكومة مسؤولية الإهمال. وكم من مرة يكون جرم الإهمال بمستوى الجرم المتعمد! فيا دولة الرئيس أنا الآن أوافق وأرجو أن يوافق على هذا المشروع حتى نعطي الحكومات درساً مفاده أن الإهمال يمكن أن يكون في الحياة الخاصة، أما عندما تولى حكومة مسؤولية عامة، فلا تعذر أن أهملت. ونحن مع القانون كما صدق من المجلس النيابي.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ عبد اللطيف الزين

عبد اللطيف الزين: دولة الرئيس، أؤيد ما تفضل به الزملاء ولكني أختصر لأقول بأن المجلس ليس بحاجة إلى درس ما، ولا الحكومة بحاجة إلى أي درس آخر، وإنني على يقين بأن دولة رئيس الحكومة، بعد أن سمع ما تفضل به النواب، وبعد أن أصبحت لديه القناعة بأن هذا القانون لا يكلف الخزينة أكثر من سبعة مليارات، أرجوه أن يعود عن اقتراحه لنقف والحكومة على الموافقة على هذا القانون.

الرئيس: ما هو قرارك يا دولة الرئيس؟

رئيس الحكومة: عندما طلبت التأجيل طلبته عن حسن نية، ولكن بعد الكلام الذي سمعته من بعض النواب فأنا مضطر للدفاع عن كرامة الخزينة، ولا أرضى أن يقال إن الحكومة مهملة لأن هذا القانون وصلنا منذ أربع وعشرين ساعة. أنا كنت سأوافق. ولكن بعد الكلام الذي قيل لن أوافق، ولا دخل للمقعد النيابي في البقاع بهذا القانون.

الرئيس: لا أعتقد أن دولة رئيس الحكومة يربط موافقته بمجرد غضب عابر. نحن نأمل من دولة الرئيس أن يدافع عن قناعاته التي علمنا كثيراً في هذا المجلس أن نتشبث بها.

الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ حمد الصمد

حمد الصمد: دولة الرئيس، بعد أن تفضل دولة رئيس مجلس الوزراء وأقر أنه كان سيتراجع ولكن نتيجة كلمة عابرة من الدكتور حسن الرفاعي...

حسن الرفاعي: ليست كلمة عابرة.

حمد الصمد: حسناً، نتيجة لرد الزميل الاستاذ حسن الرفاعي الذي نجل ونحترم، وبما أن دولة الرئيس أقر أنه كان يريد العودة عن الطلب للاستمهال نعتبر أن هذا القول هو رجوع عن طلب الاستمهال.

الرئيس: القانون مطروح للتصويت بالمناداة بالأسماء

فنودي حضرة النواب المحترمين بأسمائهم. ـ شبه اجماع .

الر ئيس: صدق القانون بشبه الاجماع.

الفصل الثاني

اجتهادات وسوابق

النصاب في حال وجود شواغر وتفسير المادة ٥٧

تبنى المجلس تفسير اللجان النيابية بشأن احتساب النصاب في ظل وجود شواغر فيه وكذلك تفسير المادة ٥٧ من الدستور. وهنا نص التقرير الذي أعدته اللجان المختصة:

عقدت اللجان النيابية المشتركة (لجنة النظام الداخلي، ولجنة الإدارة والعدل، وهيئة مكتب المجلس) عدة اجتماعات كان أبرزها الاجتماعين اللذين عقدا في ٢٨/١/١٩٨٠ و١ شباط ١٩٨٠، حيث اتخذت خلالهما في شأن تطبيق المادة ٥٧ من الدستور القرارات التفسيرية التي سيأتي بيانها.

عقد الاجتماعي الأول برئاسة الرئيس كامل الأسعد وحضور النواب السادة: منير أبو فاضل، مخايل الضاهر، حسن الرفاعي، محمود عمار، نديم نعيم، نصري المعلوف، بشير الأعور، الدكتور ألبير مخيبر، شفيق بدر، طارق حبشي، خاتشيك بابكيان، رائف سمارة، صالح الخير، والمستشارين القانونيين في المجلس بشاره منسى وجو تابت والمحامي اميل بجاني.

وعقد الاجتماع الثاني برئاسة نائب رئيس المجلس السيد منير أبو فاضل وحضور النواب السادة: مخايل الضاهر، خاتشيك بابكيان، حسن الرفاعي، محمود عمار، شفيق بدر، بشير الأعور، نصري المعلوف، فؤاد لحود، يوسف حمود، والمستشارين القانونيين بشاره منسى وجو تابت، والمحامي اميل بجاني.

وبعد المناقشة في نص المادة ٥٧ من الدستور والاستئناس بخمس دراسات قانونية وردت بحسب تسلسلها من الأساتذة ادمون رباط، إميل بجاني، جوزف زين شدياق، جو تابت، بالإضافة إلى استشارة القانوني الفرنسي جورج فيديل، أسفرت اجتماعات اللجان المشتركة عن اتخاذ القرارات التفسيرية الآتية:

القرار الأول: إن عبارة «الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً تعني الغالبية محسوبة على أساس عدد النواب الأحياء، حاضرين أو متغيبين، دون المتوفين. فتكون الغالبية

المطلقة، في الحالة الراهنة، ٤٨ صوتاً، على أساس أن عدد الأعضاء أصبح ٩٤ نائباً (٥ - ٩٩) بعد وفاة خمسة نواب، علماً أن حساب هذه الأكثرية لا يتم على أساس قاعدة النصف زائد واحد، بل على أساس العدد الكامل الصحيح الذي يأتي بعد النصف.

وقد استند هذا القرار إلى صراحة النص مضافة إلى حكمته.

فمن حيث صراحة النص، إن المادة ٥٧ تتكلم عن «الأعضاء» الذين يؤلفون المجلس قانوناً، ولا تشير إلى عدد المقاعد. فالمتوفي لم يعد «عضواً في المجلس وأصبح مقعده شاغراً قانوناً» بعكس المتغيب أو الممتنع فهو لا يزال عضواً في المجلس ويشغل مقعداً فيه». من هنا كلمة «قانوناً» الواردة في المادة ٥٧ والتي تعني أن الغالبية تشمل الحاضرين والمتغيبين على السواء، دون المتوفين أو المستقلين أو المفصولين.

ومن حيث حكمة النص ومفهومه الديمقراطي، فإن التغيب أو الامتناع يعبر كلاهما عن موقف، حتى أن الـ«لا رأي» يشكل بحد ذاته موقفاً، بينما الميت لا موقف له ولا صوت. فمن غير المعقول إذن، وذلك دائماً من ضمن دائرة النص الدستوري الذي يأخذ في الاعتبار عدد الأعضاء أي عدد «القاعدة المشغولة»، إدخال الأموات في حساب من يتألف منهم التمثيل النيابي للأمة.

القرار الثاني: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصر المجلس بالأكثرية المطلقة على القانون كما كان أقره بنتيجة المناقشة الأولى، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره.

القرار الثالث: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصر المجلس بالأكثرية النسبية على القانون كما كان أقره بنتيجة المناقشة الأولى، لا يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره، لكنه يمكنه إصداره إذا شاء.

القرار الرابع: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فوافق المجلس، بالأكثرية المطلقة، على الأسباب التي استند إليها رئيس الجمهورية لإعادة القانون، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره.

القرار الخامس: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فوافق المجلس بالأكثرية النسبية على الأسباب التي استند إليها رئيس الجمهورية لإعادة القانون لا يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره، لكنه يمكنه إصداره إذا شاء.

للتوصل إلى النتائج المثبتة في القرارات الثاني والثالث والرابع والخامس المدرجة أعلاه، لقد استند الأعضاء المجتمعون إلى الحيثيات القانونية الآتية:

(أ) أعطت المادة ٥٧ من الدستور رئيس الجمهورية الحق: ١) بأن يؤجل نشر القانون وذلك بطلب إعادة النظر فيه مرة ثانية، ٢) بأن يرفض نشر القانون إذا لم يوافق عليه المجلس خلال المناقشة الثانية بالغالبية المطلقة.

(ب) إن المادة ٥٧ عالجت حالة واحدة هي حالة متى يكون رئيس الجمهورية مجبراً على نشر القانون، وذلك من زاوية ما يعود لرئيس الجمهورية من صلاحيات إجرائية (وردت المادة ٥٧ في الباب الرابع المتعلق بالسلطة الإجرائية) فقالت بإن الاجبار على النشر يكون فقط في حالة الأكثرية المطلقة، وإلا «يصبح رئيس الجمهورية في حل من نشر القانون» مما يفيد أن رئيس الجمهورية يبقى

حراً في نشر القانون إذا نال القانون فقط الأكثرية النسبية.

(ج) إن المادة ٥٧ لا تنظم عملية التصويت على القانون خلال المناقشة الثانية بمعنى إنها تلزم المجلس بمناقشة القانون وبالتصويت عليه بالغالبية المطلقة، بل هي تنص فقط على إلزام الرئيس بنشر القانون إذا نال الغالبية المطلقة. فالاجبار هنا يتناول الرئيس لا موضوع عملية التصويت على القانون بحد ذاتها، هذه العملية التي لا نص خاص يرعاها في جميع الحالات والأحوال هو نص المادة ٣٤ من الدستور.

(د) لا يمكن إلزام رئيس الجمهورية بالأسباب التي أبداها لطلب إعادة القانون إلى المجلس إذا أقرها مجلس النواب بالأكثرية النسبية، ذلك لأن المادة ٥٧ لا تجبر رئيس الجمهورية على بيان تلك الأسباب ولا تلزمه بنشر القانون إلا في حالة واحدة هي حالة الأكثرية المطلقة. ومن جهة ثانية، لا يمكن اعتبار أن رئيس الجمهورية قد تعهد وارتبط إلزامياً بالأسباب التي أبداها لأن أشخاص الحق الدستوري لا يملكون حق التعاقد سلفاً على اختصاصاتهم الدستورية، هذه الاختصاصات التي هي خارجة عن دائرة التداول وعن فكرة «العقد» المعروف بمفهومها المدني. هذا فضلاً عن أن تبدل الظروف والأحوال العامة في البلاد قد يضطر رئيس الجمهورية لاتخاذ موقف جديد مختلف، فلا يصح تقييد مشروعية ممارسته لحقه الدستوري في صورة مسبقة، بينما لا شيء من هذا في نص المادة ٥٧.

وهذا وربما من الصحيح تصور، بحال عمل المجلس على إزالة الأسباب التي وقف عندها رئيس الجمهورية، إنه نشأ ثمة التزام «سياسي» أو «معنوي» على الرئيس بنشر القانون. لكن هذا الالتزام يبقى التزاماً سياسياً ومعنوياً ليس له طبيعة وقوة الالتزام الدستوري.

القرار السادس: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور، يحق للمجلس إقرار التعديلات والإضافات التي يراها في القانون المعاد دون التقيد بأسباب الإعادة، بحيث يصبح القانون بمثابة قانون جديد يحق لرئيس الجمهورية طلب إعادة النظر فيه مرة ثانية سنداً للمادة ٥٧ المذكورة.

وقد استند هذا القرار إلى نص المادة ٥٧ التي تمنح رئيس الجمهورية حقا، مطلقا، في طلب إعادة النظر في أي نص تشريعي. وبما أن الإضافات والتعديلات الجديدة تشكل قانونا، جديدا، فيكون بالتالي خاضعاً لإمكانية حق الرفض المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور. وإذا قيل العكس يكون قد تعطل نص هذه المادة تعطيلاً كلياً.

خاتمة:

إن القرارات المبينة أعلاه منسجمة مع الدراستين الموضوعتين من القانوني الفرنسي جورج فيدل والمحامي إميل بجاني. وقد اتخذت بالإجماع، باستثناء القرارين الخامس والسادس المتخذين بالأكثرية، فضلاً عن ملاحظة النائب حسن الرفاعي بخصوص القرار الأول مع تأييده له[1].

بيروت في ١٩٨٠/٤/١٠
رئيس لجنة النظام الداخلي
مخايل الضاهر

(١) بقي مضمون هذا التقرير نافذ الإجراء حتى انتهاء ولاية المجلس في سنة ١٩٩٢ وقد تكرس ذلك في جلسة ٣١ تموز سنة ١٩٩٠ بقانون. إلا أن القانون المذكور - انظر جلسة ٣١ تموز المذكورة في الفصل المخصص لجلسات التشريع - كما جاء نصه أشار ضمناً إلى استثنائية مثل هذا الاجتهاد في تفسير المادة ٥٧ عندما نص على وقف العمل به عند إجراء أول انتخابات نيابية.

الإقرار

وقد أقر المجلس في جلسته العامة المنعقدة في ٢٩ أيار ١٩٨٠ هذه المبادىء ونشير هنا إلى محضر الجلسة أيضاً نظراً لتكامل الآراء التي طرحت في تقرير اللجان وفي هذه الجلسة والجدير ذكره أن إقرار المجلس لتفسير المادة ٥٧ دستور يعطيه «الطابع القانوني». وهنا المحضر:

الرئيس: تتلى المادة السابعة والخمسون من الدستور.

فتليت المادة التالية:

المادة ٥٧: لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره. ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هنا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

الرئيس: حضرة الزملاء: حول كيفية تطبيق هذه المادة، سبق وطرحنا في الجلسة السابقة المبادىء التي أقرتها اللجان المختصة في هذا المجلس استناداً إلى دراسات كما سبق وأوضحنا، المقدمة من الفقهاء في علم الدستور من خارج لبنان وعلى رأسهم العلامة (فيدل) ومن داخل لبنان وهم كثر. هذه المبادىء إذ نطرحها اليوم على المجلس يلتزم بها مجلس النواب بالنسبة لكل حالة معينة تكون المادة ٥٧ من الدستور، موضع بحث فيها، وكل مشروع قانون يتعلق بهذه المادة أي إن إقرارنا لهذه المبادىء اليوم لا يحتم موقفاً معيناً لأي مشروع، ولكن يصدق فيه المجلس على تفسير معين لكيفية تطبيق هذه المادة.

المبدأ الأول هو الأكثرية المطلقة يعني الأكثرية في النصاب. كيفية الأخذ بعدد المقاعد وعدد النواب لتكوين هذه الأكثرية.

يتلى القرار الأول:

فتلي القرار التالي:

القرار الأول: إن عبارة «الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً» تعني الغالبية محسوبة على أساس عدد النواب الأحياء، حاضرين أو متغيبين، دون المتوفين. فتكون الغالبية المطلقة، في الحالة الراهنة، ٤٨ صوتاً، على أساس أن عدد الأعضاء أصبح ٩٤ نائباً بعد وفاة خمس نواب، علماً أن حساب هذه الأكثرية لا يتم على أساس قاعدة النصف زائد واحد، بل على أساس العدد الكامل الصحيح الذي يأتي بعد النصف.

الرئيس: علماً بأن هذا المجلس درج منذ عام ١٩٧٦ على الأخذ بالأكثرية المطلقة بعين الاعتبار ليس عدد النواب أي أن المقاعد الشاغرة بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة أو أي سبب من الأسباب لا يعتد بها في حساب الغالبية المطلقة، أي غالبية النصاب القانوني. وهذا ما درجنا عليه، وهذه ما دخلنا على أساسه على هذه الجلسة بالذات إذاً، من يوافق على أن الأكثرية المطلقة هي التي لا يدخل في حسابها المراكز الشاغرة بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة أو أي سبب آخر، فليرفع يده

- أكثرية -

الرئيس: قبل القرار الأول.

أحد النواب: وإذا استقال نصف المجلس؟

الرئيس: إذا استقال نصف النواب يصبح موضوع بحث آخر، نحن نشرع بصورة عامة حتى لو لم يكن المجلس ممدداً له يمكن أن تحصل الاستقالة أو الوفاة وهذه القاعدة اتخذت على هذا الأساس على أساس المستقبل البعيد في الحالات العادية والطبيعية وليس في الحالات الاستثنائية حضرة الزميل. أما إذا استقال نصف النواب لا يعود هناك مجلس نواب. وأظن أن هناك نص يقول إذا استقال ثلث أعضاء المجلس يعتبر المجلس منحلاً.

يتلى القرار الثاني.

فتلي القرار التالي:

القرار الثاني: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصر المجلس بالأكثرية المطلقة على القانون كما كان أقره بنتيجة المناقشة الأولى، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره.

الرئيس: يوجد توضيح بالنسبة للتبويب القرار الثاني والقرار الرابع يتعلقان بذات المبدأ. أي إن مجلس النواب في حال التصديق على القانون المعاد، سواء أخذ المجلس بأسباب الرد أم لم يأخذ بها فإن الغالبية المطلقة هي التي تلزم السلطة الإجرائية بنشر القانون.

الكلمة لحضرة النائب الدكتور حسن الرفاعي.

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، يجب أن نميز فيما بين الموافقة وعدم الموافقة. فمن الرجوع إلى النص الحرفي للدستور تعلق الأمر، عندما يرفض المجلس رغبة رئيس الجمهورية ويصر على مشروعه الأول. ولم يأت على أي حكم آخر في أي موضوع آخر. فمن باب المنطق، ومن باب الواقع والقانون وخاصة الدستور والقوانين الإدارية كلها يجب أن تنطبق على أحكام العقل والمنطق. فأقول. عندما المجلس يوافق ويرضخ لرغبة وإرادة رئيس الجمهورية لا يمكن ولا يقبل أن تفرض على المجلس أن يوافق على رغبة رئيس الجمهورية بأكثرية أكثر من الأكثرية المطلقة.

الرئيس: أنت كنت في عداد اللجان الذين اشتركوا في الدراسة. وتوصلنا إلى ذلك بعد درس طويل عريض. الأكثرية المطلقة، في أي حال مطلوبة من أجل نشر المشروع المعاد بموجب المادة ٥٧ من الدستور.

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، أنا ناقشت وأدليت برأيي. وإذ في المحضر المطبوع يختلف عن الرأي.

الرئيس: يسجل في المحضر أن الدكتور حسن الرفاعي كان مخالفاً في حال تقيد المجلس بأسباب الرد، أن تكون الأكثرية مطلوبة.

يتلى القرار الثاني:

فتلي القرار التالي:

القرار الثاني: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصر المجلس بالأكثرية المطلقة على القانون كما كان أقره بنتيجة المناقشة الأولى، يصبح أمر نشر هذا المرسوم من قبل رئيس الجمهورية محتوماً.

الرئيس: من يوافق على المبدأ بمعزل عن الصيغة والألفاظ يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبل

يتلى القرار الثالث:

فتلي القرار التالي:

القرار الثالث: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصر المجلس بالأكثرية النسبية على القانون كما كان أقره بنتيجة المناقشة الأولى، لا يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره، لكنه يمكنه إصداره إذا شاء.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ عبده عويدات.

عبده عويدات: دولة الرئيس، المادة الدستورية ٥٧ وجدت لإنهاء أي خلاف قد ينشأ بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على التشريع في مرحلته الأخيرة فيتيح لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس مناقشة ثانية في القانون الذي صدقه ويكون في حل من نشره إلا إذا صدقه المجلس بالأكثرية المطلقة في المناقشة الثانية.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل أن التصديق بالأكثرية النسبية بالمناقشة الثانية يبقي على القانون أو يسقطه، طالما أن الأكثرية المطلقة التي نص عليها الدستور لم تتوفر في هذه المناقشة.

أنا أقول إن إحلال الأكثرية المطلقة محل الأكثرية النسبية يؤدي إلى إسقاط القانون، إذا كانت الأكثرية المطلقة لم تتوفر في المناقشة الثانية.

الرئيس: أي إن تصويت الأكثرية النسبية يسقط القانون.

عبده عويدات: متابعاً ـ لا يمكن في هذا الوضع الرجوع إلى الفقه الفرنسي الدستوري لأن الدستور الفرنسي سواء الذي صدر سنة ١٨٧٥ أو ١٩٥٨ لا ينص على أي أكثرية خاصة للمصادقة على القانون في المناقشة الثانية لذلك يمكن للمجلس أن يصادق عليه بالأكثرية النسبية في حالتي الدستور ١٨٧٥ و١٩٥٨.

في هذا الموضوع بالذات، يمكن الرجوع إلى الوضع الدستوري في الولايات المتحدة الأميركية، وضع الدستور في الولايات المتحدة الأميركية يقضي بأن المناقشة الثانية يجب أن تؤدي إلى أكثرية الثلثين ليصبح القانون قانوناً. أما إذا لم تتوفر هذه الأكثرية، أي أكثرية الثلثين يسقط القانون، على أنه يمكن لأي من المجلسين معاودة اعتماد مشروع القانون وطرحه مجدداً على المجلس في دورة ثانية لذلك لا يمكن ترك أي خيار لرئيس الجمهورية بإصدار القانون بالأكثرية النسبية طالما أن الدستور يقضي صراحة بأن تتوفر في المناقشة الثانية الأكثرية المطلقة، لذلك قلت إن القرار الثالث هو في غير محله ويعتبر إضافة على النص ولا يمكن اعتماده إلا عن طريق التعديل.

الرئيس: الكلمة لحضرة الأستاذ رينه معوض.

رينه معوض: دولة الرئيس، الملاحظة التي أبداها الزميل عويدات في محلها. موضوعنا يتعلق بالمادة ٥٧ واستعمال الحق من قبل رئيس الجمهورية بإعادة القانون إلى المجلس المادة ٥٧ لا تتكلم الا عن الأكثرية المطلقة، والكلام عن الأكثرية النسبية لا يجوز قانوناً.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الأستاذ محمود عمار.

محمود عمار: دولة الرئيس، لماذا نص الدستور على الأكثرية المطلقة؟ من وراء هذا النص كلمة، وهي أن يتوفر في هذا المجلس العدد الكبير لتأييد مشروع القانون الذي أعيد إلى المجلس. ونحن عندما نعود إلى أكثرية نسبية نفرغ هذا المعنى من مضمونه. وهنا أريد أن أشير إلى الناحية المعنوية، فلنتصور أن المجلس مجتمع الآن بأكثرية ٤٧ نائباً وأن الاقتراح صوت عليه بأكثرية ٢٣ أو ٢٤ نائباً، ماذا يحصل يا دولة الرئيس؟ يحصل أن يحال هذا المشروع إلى رئاسة الجمهورية وعندما رئاسة الجمهورية ترفض نشره تتحمل هي وحدها المسؤولية وليس هذا المجلس، وهنا أود أن أشير إلى أنه لا يجوز أن نحمل رئاسة الجمهورية مثل هذا الاحتمال.

الرئيس: أرى أن الموضوع لا يستحق المتابعة في البحث طالما يعود الخيار إلى رئيس الجمهورية.

والكلمة لحضرة النائب الاستاذ مخايل الضاهر.

مخايل الضاهر: دولة الرئيس، المادة ٥٧ التي وردت في باب السلطة الإجرائية وليست في باب التصويت، قالت إن الإصدار يتوجب فقط عندما تحصل أكثرية مطلقة. عندما يصر المجلس على أمر ما، ولكن ما يجوز لرئيس الجمهورية هو أنه بإمكانه أن يختار ما هو أقل من الرفض أي لا يمكن أن نقيد رئيس الجمهورية الذي بعد أن أصر المجلس ثانية ولو بأكثرية نسبية، لا يجوز أن نحرم رئيس الجمهورية من حق نشر هذا القانون وفقاً للمادة ٣٤ إذا ما غير رأيه في هذا الموضوع. لأن رئيس الجمهورية يمكن أن يكون لديه معطيات جديدة إزاء هذا القانون وألا نصل لطريق مسدود. أي إن هذا الأمر الذي بت به من قبل المجلس ثانية، والذي أصبح قانوناً عادياً بالنسبة لرئيس الجمهورية لا نكون نحن في هذه الطريقة نحرم رئيس الجمهورية. رئيس الجمهورية له كل الحق أن يرده، والبرهان، كيف نحن نحشر رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية رده في المرة الأولى، ويمكن أن يرده في المرة الثانية، ورئيس الجمهورية لا يخجل عندما يريد أن يستعمل هذا الحق، وفي المرة الثانية لا نحرمه من حق رد المشروع إذا كان لا يريد نشره، ولكن لا يمكننا أن نحرمه من حق نشر المشروع إذا أراد وبرأيي هنا نكون قد أضرينا بسلطة رئيس الجمهورية.

الرئيس: الرئاسة تؤجل مناقشة هذه البنود المتعلقة بالأكثرية النسبية لبعد إقرار البنود المتعلقة بالأكثرية المطلقة.

يتلى البند الرابع.

فتلي البند التالي:

البند الرابع: إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فوافق المجلس بالأكثرية المطلقة على الأسباب التي استند إليها رئيس الجمهورية لإعادة القانون يكون رئيس الجمهورية ملزما بإصداره.

الرئيس: من يوافق على هذا القرار من حيث المبدأ بمعزل عن الصياغة، يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبل القرار الرابع.

نعود إلى الأكثرية النسبية. الرئاسة ترى أن هذا الموضوع سيأخذ كثيراً من الجدل وقد يكون من المصلحة العامة أن نستأخره إلى جلسة أخرى، وربما إلى مناقشات أخرى في اللجان المختصة، حتى نصل، من حيث المبدأ، إلى فكرة معينة محددة واضحة بهذا الشأن خاصة وإن هذا الموضوع ليس له الطابع الملح. وهنالك تساؤلات: ما هو مصير المشروع إذا لم ينشره رئيس الجمهورية يوجد مجال للأخذ والعطاء، ولا يمكن إطلاقاً بما يجري في فرنسا حرفياً أو بما يجري في الولايات المتحدة الأميركية حرفياً كلنا يعلم أن هنالك خلافاً بتفاصيل كثيرة على المستوى الدستوري وعلى مستوى المؤسسات وصلاحيات هذه المؤسسات.

إذا أضاف المجلس تعديلات أساسية جوهرية على المشروع، حسب الدراسة الموجودة، يعتبر المشروع بمثابة مشروع جديد. وبالتالي خاضع وقابل للرد من قبل رئيس الجمهورية.

من يوافق على هذا المبدأ يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبل المبدأ[2]

(٢) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ جلسة ٢٩ أيار ١٩٨٠ صفحة ٦٦٣٩ وما يليها.

«تقسيط» انتخاب هيئة المكتب

رفع رئيس المجلس جلسة انتخاب هيئة مكتب المجلس في ١٢ أيار سنة ١٩٧٢ بعد انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأميني السر وقال: «إن انتخاب المفوضين الثلاثة سيتم في الجلسة المقبلة على ضوء نتائج انتخاب أميني السر ويمكن أن يغير النواب رأيهم في اختيار المفوضين والرئاسة تعلن تأجيل انتخاب المفوضين طالما أنه لم يصرْ إلى إعلان النتيجة إلى يوم الخميس عندما يصار إلى انتخاب أعضاء اللجان. وارفع الجلسة»[3].

(٣) عقدت هذه الجلسة في يوم الجمعة في ١٢ أيار ١٩٧٢. انظر الباب المخصص للجلسات الانتخابية.

تقرير اجتماع النواب المحامين لمناقشة صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب(٤)

الموضوع ـ تقرير عن اجتماع النواب المحامين، لمناقشة صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

بتاريخ الرابع من أيلول ١٩٧٢ عقد في مجلس النواب، اجتماع برئاسة دولة الرئيس الأسعد وحضور النواب المحامين وأعضاء مكتب المجلس ورئيس هيئة الاستشارات في وزارة العدل ممثلاً الحكومة، ومستشاري المجلس النيابي.

ناقش المجتمعون بصورة عامة، أحكام المواد من ٩١ ـ ٩٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب والمتعلق بلجان التحقيق البرلمانية، وكذلك بحثوا عما يمكن أن يستنتج من مواد في الدستور، أو القوانين الأخرى، أو اجتهادات تتعلق بالموضوع نفسه.

وقد تركز البحث حول ثلاثة نقاط أساسية طرحها دولة الرئيس وهي التالية:

١ ـ هل يعتبر النظام الداخلي لمجلس النواب قانوناً عادياً وما هي فاعليته القانونية

٢ ـ هل من الممكن تكليف لجنة تحقيق برلمانية أو استمرارها في قضية وضع القضاء يده عليها؟

٣ ـ ما هي الصلاحيات القضائية للجنة التحقيق النيابية وإلى أي مدى تكون، عند قيام اللجنة بالتحقيق، في نفس الوقت، وفي القضية ذاتها، مع القضاء العادي.

وقد تبين بعد الاستماع لمختلف آراء الحاضرين، حول الأسئلة المطروحة، ما يلي:

ـ إن بعض الزملاء يعتبر بأنه ليس للنظام صفة القانون ولا مفاعيله، فهو قانون داخلي لتنظيم شؤون العمل النيابي، وبالتالي لا يمكن للجان التحقيق النيابية أن تعطى صلاحيات قضائية بالاستناد إلى نصوصه. بل يقتضي لذلك إصدار قانون جديد، كذلك ورد أثناء المناقشة في الاجتماع، رأي يعتبر

(٤) وضع هذا التقرير في السابع من أيلول سنة ١٩٧٢ وتلي في جلسة المجلس العامة المنعقدة في مساء اليوم ذاته ص: ٤٦٣ وما يليها. إن هذا التقرير يمكن أن يشكل اجتهاداً في شأن بعض القضايا المجلسية خصوصاً تلك المتعلقة بالنظام الداخلي وسابقة يمكن الاستناد إليها. وقد تلاه في الجلسة النائب بطرس حرب.

إصدار القانون الذي يمنح السلطات القضائية للجنة التحقيق البرلمانية، يتنافى مع مبدأ فصل السلطات.

ـ أما رأي وزارة العدل، الممثلة في الاجتماع برئيس هيئة الاستشارات فيها فيمكن تلخيصه كما يلي:

١ ـ إن النظام الداخلي لمجلس النواب، يعتبر قانوناً، لأن السلطة التشريعية عندما صاغت نصوصه، اتبعت نفس الأصول المتبعة في سن القوانين.

٢ ـ أما سلطات لجنة التحقيق، فتختلف أساساً عن سلطات القضاء، وهي ترى أن يحدد المجلس صلاحيات اللجنة، وتعطى تلك اللازمة فقط، لرفع تقريرها إلى المجلس دون أن تتعرض للصلاحيات التي هي من صلب عمل القضاء.

ـ أما رأي أكثرية الزملاء، حول الأسئلة نفسها، فيمكن تلخيصه كما يلي:

١ ـ النظام الداخلي، هو قانون، له مفاعيل القانون العادي، حتى أن البعض سماه بالقانون الخاص أو الممتاز، ولكن لوجود لا اختلاف حول هذا الوصف، يستحسن أن يضع المجلس نصاً قانونياً يكرس نصوص النظام الداخلي ومفاعيله، لناحية صلاحيات لجنة التحقيق القضائية، عند إصداره لقرار تأليف لجنة تحقيق وتحديد صلاحياتها.

٢ ـ للمجلس أن يعين لجنة تحقيق برلمانية ولها أن تتابع أعمالها حتى أثناء وجود ملاحقة قضائية تتناول الموضوع ذاته، وذلك لأن الجنة البرلمانية المنبثقة عن المجلس أهدافاً وغايات تتوخاها من إجراء التحقيق قد تختلف في جوهرها وفي وصفها وفي تحديد المسؤوليات ونوعيتها عن غاية التحقيق القضاءي الجزائي.

٣ ـ من حيث الصلاحيات، للمجلس أن يعطي لجنة التحقيق النيابية، السلطات والوسائل التي يستعملها قضاة التحقيق ما عدا إصدار مذكرات التوقيف، والاستنابات القضائية وإصدار قرارات الظن والاتهام. على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى الهيئة التي انتدبتها، أي المجلس النيابي،

لذلك، فقد رأت أكثرية المجتمعين التوصية باستصدار قانون من شأنه أن يكرس مبدأ إعطاء السلطات القضائية للجان البرلمانية وأن يحدد هذه السلطات.

وبناء على ذلك فقد وضعت الهيئات المختصة في المجلس النيابي مشروع قانون وتقدمت به إلى مجلس الوزراء قبل انعقاد الجلسة الأخيرة. وقد أحيل المشروع الذي ندرسه اليوم.

وتفضلوا دولة الرئيس بقبول الاحترام.

بيروت ١٩٧٢/٩/٧
مقرر اجتماع المحامين
بطرس حرب

وجوب توافر النصاب في جلسات المتابعة عند افتتاح دورة استثنائية

تعتبر المادة ٦٣ من النظام الداخلي عقد جلسة لاستكمال موضوع ما تم طرحه في جلسة سابقة توافر نصابها جلسة قانونية لا تستوجب توافر النصاب لاستمرار المناقشات إما إذا حصلت هذه الحالة في ظل افتتاح دورة جديدة ولو كانت تمديد للدورة السابقة فإن استكمال المناقشات يفرض أن يتم ذلك في جلسة اكتمل نصابها. وهنا السابقة[٥]:

الرئيس: افتتحت الجلسة، يتلى مرسوم فتح الدورة الاستثنائية.

الكلمة لدولة الرئيس رشيد كرامي.

رشيد كرامي: يا دولة الرئيس لأول مرة نحكي بالنظام في هذه الدورة الاستثنائية، انتهينا من الدورة الماضية، مع الأسف بدون أن ننتهي من الموضوع الذي طرح للبحث، من أجل لفلفة قضية الكروتال، وبما أننا في دورة جديدة، لذلك لا يمكن اعتبار هذه الجلسة استمراراً للجلسات السابقة بل يجب أن نبدأها بنصاب.

الرئيس: دولة الرئيس لو سمعت تلاوة المرسوم الجديد بفتح الدورة، لتبين أن هذه الدورة الاستثنائية ما هي إلا تمديد للدورة السابقة.

رشيد كرامي: لو كان...

الرئيس: ولذلك يتلى مرسوم فتح الدورة الاستثنائية.

رشيد كرامي: ما في نصاب.

الرئيس: يتلى مرسوم فتح الدورة.

(٥) جلسة الخامس من أيلول سنة ١٩٧٢. محاضر مجلس ـ النواب الدور التشريعي الثالث عشر ١٩٧٢ ص ٤١٨ و٤١٩.

فتلي المرسوم التالي:

مرسوم رقم ٣٨٠٧

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٣٧٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٨ المتضمن دعوة مجلس النواب إلى عقد دورة استثنائية تبدأ في ٧٢/٨/٢٢ وتستمر لغاية ٣١ منه.

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد الدورة الاستثنائية التي دعي مجلس النواب إلى عقدها اعتباراً من ٢٢/٨/١٩٧٢ ولغاية ١٩٧٢/٨/٣١ بموجب المرسوم رقم ٣٧٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٨ لغاية ٣٠/٩/١٩٧٢.

المادة الثانية: يضاف إلى برنامج أعمال الدورة الاستثنائية المحدد بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم ٣٧٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٨، ما يلي:

- مناقشة قضايا التسلح عامة.
- مشاريع القوانين المحالة على مجلس النواب والتي ستحال عليه.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

اهدن في ٣١ آب سنة ١٩٧٢
الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: صائب سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: صائب سلام

الرئيس: الكلمة الآن لحضرة النائب المحترم الاستاذ نصري المعلوف.

نصري المعلوف: لأول مرة في العمر نتكلم بالنظام، ومما لا ريب فيه أن الدورة الاستثنائية الأولى قد انتهت، إذن نبدأ بدورة استثنائية جديدة، وإن سميت تمديداً يعني أنه لا يمكن أن تفتح الجلسات وأن تدور المناقشات وأن تعتبر الجلسة قانونية ما لم يتوفر النصاب القانوني للمجلس، ولا يمكن أن تعتبر تمديداً لجلسة سابقة، الدورة انتهت، هذه دورة جديدة.

الرئيس: الدكتور حسن الرفاعي.

حسن الرفاعي: ورد في النظام الداخلي (المعذرة) أنه إذا وقع خلاف في تفسير النظام يعاد إلى لجنة النظام للبت فيه، فاسمح لنفسي وأسمي بعض الزملاء، من أعضاء لجنة النظام الداخلي بعد أن تشاورت وإياهم.

أولاً: العبرة ليست للتسمية بالدورة بأنها تمديد. الدورات لا تمدد، الدورات عندنا تمدد بمرسوم لها بدء ولها نهاية، فإن حصل خطأ بالتسمية فالخطأ لا يغير مبدأ من مبادىء الحق العام السائد في تسمية الدورة ببدايتها ونهايتها.

الأمر الثاني: هو أن المرسوم نفسه، لو كانت النية للتمديد فقط لما اضطرت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ هذا الشأن، للقول بموضوعات جديدة طرأت على بحث موضوع الدورة الاستثنائية الثانية.

لذلك أرى، وبإصرار أنه لا يمكن بدء الجلسة إن لم يكن النصاب مؤمناً مكتملاً وأرجو رفع الجلسة وإلا تعتبر الجلسة برأيي غير قانونية ومخالفة للنظام والدستور.

الرئيس: أولاً، أعتقد بأن هنالك ظروفاً أحياناً بالنظر لأهميتها قد تتجاوز بعض النصوص.

حسن الرفاعي: لكن لا تتجاوز النظام الداخلي يا دولة الرئيس.

الرئيس: مصلحة هذا البلد والمجلس أن ننتهي من هذا النقاش في قضية الصواريخ ولا يزال عدد طالبي الكلام، حتى ننتقل إلى ما هو وارد في جدول أعمال الدورة الجديدة بالنسبة لقضية التسلح بصورة عامة، وقبلها للبحث بقضية تعيين اللجنة البرلمانية من حيث صلاحياتها، فأرجو من المجلس ضناً بالمصلحة العامة، أن نعتبر بالاستناد لهذا المرسوم بأن هذه الجلسة هي استمرار للجلسة السابقة وأن يعطى الكلام للباقين من طالبي الكلام.

حسن الرفاعي: لا يحق للمجلس وهو في غير النصاب الكامل، أن يوافق على قول الرئاسة في هذا الموضوع، كنا نريد ونود القول ولكن النصاب غير مكتمل.

بطرس حرب: تعودنا في المجلس أن نجتمع بعد الساعة المحددة بوقت معين، ويبدو أننا اليوم ابتدأنا باكراً، نطلب رفع الجلسة ما دامت النية متجهة لدى النواب، لعدم اعتبار هذه الجلسة قانونية، نطلب تأجيل الجلسة أو رفعها لساعة معينة ريثما يتأمن النصاب.

الرئيس: أولاً، سنرفع الجلسة لمدة نصف ساعة، ربما اكتمل النصاب ولكنني أردت أن أناشد النواب، بأن هنالك ظروفاً تستدعي استمرار المناقشة.

نرفع الجلسة لمدة نصف ساعة.

وفي الساعة الحادية عشرة والنصف اكتمل النصاب.

الرئيس: افتتحت الجلسة، حضرة النواب المحترمين.

المناقشة بالسؤال للسائل ورجوع السائل عن سؤاله يمنع المناقشة بالسؤال

الرئيس: الكلمة في النظام لحضرة النائب المحترم الاستاذ نصري معلوف.

نصري المعلوف: دولة الرئيس، لأول مرة أتكلم بالنظام وفي تفسير النظام.

المادة السبعون من هذا النظام الداخلي تقول يحق للسائل أن يتكلم مرة واحدة. هل يفسر ذلك بأنه يحق للسائل أن يتكلم ويمنع الكلام عن سائر النواب؟

أنا أفهم أن الممنوع يجب أن يمنع صراحة، والنائب في المجلس لكي يتكلم ويبدي رأياً في الموضوع المطروح بين نائب يسأل وبين حكومة تجيب. فهذا النص في النظام الداخلي يعطي حق الكلام للنائب السائل ولا يمنعه عن سائر النواب.

فمن أين جاء المنع، وكيف طلع علينا الرئيس السابق بهذا الاجتهاد؟ فإذا كنا ههنا الذين لم نسأل، لا يجوز لنا أن نتكلم في المواضيع المطروحة، فما هو وجودنا؟ لا للتصوت ولا لإعطاء ثقة، نحن هنا لنأخذ دروساً في البلاغة وفي النظافة. نحن نظيفون. أما إذا كان يحق لنا الكلام فقد طلبت الكلام لأتكلم أيضاً عن مدينة بيروت التي أعيش فيها وأتشرف بالنيابة عنها، فهل أقدر أن أتكلم؟

الرئيس: حضرة الزميل، على أي حال هنالك اجتهاد سار عليه هذا المجلس أن يحصر الكلام في موقعي الاسئلة وفي أجوبة الحكومة على أن تعطى الأولوية مرة واحدة لصاحب السؤال. والنص، وأعيد تلاوته عليك حضرة الزميل، في المادة السبعين نفسها يقول: وبعد ذلك للنائب صاحب السؤال أن يعلن اكتفاءه بجواب الحكومة أو أن يحول سؤاله إلى استجواب.

هذا يعني أنه في حال اكتفاء النائب أنه يصار إلى المباشرة بطرح السؤال الآخر. وعلى الصعيد العملي لكل نائب حق توجيه سؤال إلى الحكومة وحتى استجواب إلى الحكومة، فلو كانت تقدمت بأسئلة أو استجوابات للحكومة لكنت أخذت الأفضلية.

يجب أن تطرح هذه الأسئلة وأن يكون لدينا متسع من الوقت لبحث هذه الأسئلة وهذه المواضيع.

إذا كان لكل المجلس أن يعلق على موضوع معين، فهذا يعني أن الجلسة تستغرق طيلة الوقت

للتعليق على هذا الموضوع. من ناحية عملية لا يمكن أن تعقد جلسة للأسئلة والاستجوابات وأن يعطي الكلام بموضوع واحد لتسع وتسعين نائباً.

نصري المعلوف: دولة الرئيس، مع احترامي لهذا التفسير، لا يوجد نص يمنع النائب من الكلام.

الرئيس: إذا السائل اقتنع يمكن للنائب أن يتبنى الاستجواب ولكن لا يمكنه أن يتبنى السؤال.

للآن أقدر لك حقك يا حضرة الزميل، وإذا تبين أنه لك الحق، أرجو أن تقدم بهذا الموضوع رأيا للجنة النظام الداخلي ونحن نبت بالموضوع في ضوء فراغ في النظام الداخلي. حتى الآن لا يجوز الكلام إلا لصاحب السؤال.

والكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور علي الخليل.

وأثار النائب الخليل قضية عمال التنظيفات وتحدث النائب محمد يوسف بيضون في موضوع آخر وقانون البلديات وأعطيت الكلمة لرئيس الحكومة الذي آثار موضوع الأسئلة النيابية وجاء المحضر على الشكل الآتي:

رئيس الحكومة: أنا لا أريد أن أعارض الرئاسة الكريمة ولكن ما يتمشى عليه هذا المجلس الكريم يصبح تقليداً. أنا أعتقد أن الأسئلة التي وردت قبل المناقشة العامة تكون قد دخلت في المناقشة العامة كما يعلم الجميع، ترد على الحكومة، ليس على هذه الحكومة، بل على كل حكومة، جميع الاعتراضات والاستجوابات والأسئلة والمواضيع من بعيد ومن قريب.

فإذا مشينا على هذه الطريقة نكون قد اضطررنا لأن نرجع إلى الماضي دائماً. أنا لا اعتراض لي، كحكومة، وعلى استعداد للإجابة على كل سؤال، والأسئلة مجاب على أكثرها بل ربما لا يعلم المجلس الكريم بأن عدد الأجوبة الخطية على الأسئلة التي وردت على لسان الحكومة في هذه الدورة لم يجب على نصف منها في يوم من الأيام. أنا حاضر ومستعد للإجابة الخطية والإجابة الشفهية، إنما توفيراً لوقت المجلس أعتقد أن كثيراً من الأسئلة وهذا واضح قد ورد البحث فيه أثناء المناقشة العامة. وكل نائب كريم يمكنه أثناء المناقشة العامة أن يثير بل قد آثار الموضوع وأجبنا عنه وانتهت المناقشة العامة. أتمنى على الرئاسة أن تأخذ هذا بعين الاعتبار.

الرئيس: حضرة الرئيس المحترم لقد درسنا هذا الموضوع وأخذنا بعين الاعتبار هذه الملاحظات التي أشار إليها حضرة رئيس الحكومة لكن كان الرأي أن هناك مواضيع محدودة، وإن كانت المناقشة العامة ممكن أن تشمل هذه المواضيع المحددة ولكن يمكن أن تكون هذه المواضيع من الأهمية بمكان بحيث أن النائب يريد أن يتوقف عند هذه المواضيع. وعلى أي حال، طالما السائل موجود والحكومة موجودة، فلا مانع من تجاوز هذه الأسئلة بعد ورود ذكرها. يكتفي بورود ذكرها. إذا نصل إلى السؤال المقدم من النائب طوني فرنجية والنائب باخوس حكيم، ولكنهما غائبان.

رئيس الوزراء: في قضية التنظيفات. يجب بحث كل شيء.

الرئيس: حضرات النواب المتقدمين بسؤال حول التنظيفات هل تعتبرون السؤال سقط أو بدكم تثيروه؟

أصوات: سقط.

رئيس الحكومة: اسمح لي. هذه بدها توضيح.

الرئيس: أرجوك يا دولة الرئيس - بلاها بتعمل لي سابقة، بيصير النائب ما بيعود يتقيد بالنظام. خليها منعطيها بندوة بعدين.

رئيس الوزراء: بدي أعطيكم إيضاح عن الوضع.

الرئيس: نحن منعرف شو تقدير الحكومة ولكن من أجل النظام.

من أجل المستقبل. عندما النائب السائل يرجع عن سؤال لا يمكن أن نتوقف عند هذا السؤال، وهذا تقليد نريد أن نتبعه في المستقبل(٦).

---

(٦) محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٢ - محضر الجلسة الثامنة صفحة ٨٣٧ وما يليها.

هل يحق للوزير سحب المشروع
وماذا إذا سقطت صفة المعجل المكرر؟

في جلسة ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٧٥ طلب وزير السياحة استرداد المشروع الوارد على جدول أعمال الجلسة والمحال إلى المجلس بالمرسوم الرقم ١١٧٨ الرامي إلى تعديل المادة ٤٥ من تنظيم وزارة السياحة لإعادة درسه مجدداً فجرى بشأن هذا الطلب النقاش الآتي الذي أكد ثلاثة أمور هي:

أولاً: يمكن للحكومة استرداد «المشروع المعجل المكرر» في مجلس الوزراء.

ثانياً: إذا طلب الوزير الاسترداد فإن طلبه يصبح بمثابة اقتراح يمكن أن يوافق عليه في المجلس أو يرفضه.

ثالثاً: إن سقوط صفة المعجل المكرر عن المبادرة بالتشريع يحول المشروع إلى مشروع عادي وليس إلى مشروع معجل. وهنا نص المناقشة التي أكدت هذه السوابق:

وزير السياحة: أنا أطلب استرداد المشروع الوارد بالمرسوم رقم ١١٧٨ بتعديل المادة ٤٥ من تنظيم وزارة السياحة لإعادة درسه مجدداً.

الرئيس: المجلس وضع يده على المشروع هل يرده. أم يقره؟.

حضرات الزملاء، إن المشروع ورد بصفة المعجل، وقد طلب الوزير رده حسب الأصول، يمكن للحكومة أن تطلب استرداده في مجلس الوزراء رسمياً. أما اليوم فهذا الطلب أظن يسري عليه ما يسري على الاقتراح. هذا بموافقة المجلس.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ أحمد اسبر،

أحمد اسبر: إن هذا المشروع ليس مشروع قانون معجل، بل هو معجل ومكرر. الحكومة تطلب استرداده أنا أقول لماذا؟ الحكومة تطلب استرداده، نصوت على استرداده،

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس مجلس الوزراء،

رئيس مجلس الوزراء: لا أعتقد أن ثمة مانعاً يحول دون طلب الحكومة من المجلس الكريم. أن يسمح باعادة هذا المشروع إلى الحكومة لأن الحكومة طلبت استرداده لتعيد النظر به.

الرئيس: على كل حال الرئاسة تقرر تأجيل النظر بالمشروع.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بشير الأعور،

بشير الأعور: يوجد مخالفة دستورية، إن هذا المشروع ورد بصفة الاستعجال المكرر، المشروع الذي تتقدم به الحكومة، إذا ورد بصفة الاستعجال المكرر، ورد المجلس صفة الاستعجال المكرر يكتسب حكماً صفة الاستعجال وتطبق عليه المادة الدستورية.

الرئيس: إن الأستاذ بشير الأعور الذي وضع مشروع النظام الداخلي الجديد والذي تم درس النظام الداخلي في ضوء هذا المشروع، يعلم قبل الجميع أن هناك أحكاماً في النظام الداخلي تتناقض مع النصوص الدستورية. هذا النص في النظام الداخلي المعمول به حالياً الذي يقول إن المشروع المقدم بصفة المعجل المكرر يصبح معجلاً بمجرد رده من المجلس هو مخالف للدستور لأن الدستور في المادة (٥٨) ينص على أن كل مشروع يقرر مجلس الوزراء كونه معجلاً يجب على مجلس الوزراء أن يقرر صفة الاستعجال. بينما نعلم بأن المشروع المعجل المكرر لا يقره مجلس الوزراء ومشت الرئاسة على هذا التقليد، عندما تسقط صفة الاستعجال المكرر يصبح المشروع عادياً. لا نسمح بنشره أبداً. هذا هو الصحيح؛ لذلك نؤجل الدرس فيه ويدون ذلك في المحضر.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الإعلام،

وزير الإعلام: لا يوجد صفة لأي وزير أن يسحب مشروعاً إنما، عادة عندما يقف أحد الوزراء ويسحب المشروع لا نقول قررنا تأجيل النظر فهذا ليس تأجيل النظر يا دولة الرئيس. هذا المشروع تقرر سحبه حتى يأتي بقرار من مجلس الوزراء.

الرئيس: أنا أقول لك توضيحاً. لو كان معجلاً ليس للمجلس الحق بأن يعدله ويحق للحكومة أن تسحبه، لكي لا يطرأ عليه تعديل في المجلس[7].

(٧) محاضر المجلس - الدور التشريعي الثالث عشر - العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٥ - محضر الجلسة الثالثة صفحة ٣٤٥٢ و٣٤٥٣.

الأغلبية المطلقة في المادة ٤٤ ــ دستور تكون من أصوات المقترعين وليس لمجموع النواب

في جلسة انتخاب هيئة مكتب المجلس لسنة ١٩٧٥ أعلنت نتيجة انتخاب الرئيس فنال أحد المرشحين ٤٧ صوتاً ونال آخر صوتاً ووجدت ١٥ ورقة بيضاء فاعتبر بعض النواب أن لا أحد من المرشحين نال الأغلبية المطلقة التي تنص عليها المادة ٤٤ من الدستور. فماذا جرى؟ هنا المحضر:

رئيس السن: عدد المقترعين ٦٣
عدد الأوراق ٦٣

نال دولة الرئيس كامل الأسعد ٤٧ صوتاً والاستاذ حسين الحسيني صوتاً واحداً ووجدت ١٥ ورقة بيضاء.

رئيس السن: أعلن فوز الرئيس كامل الأسعد برئاسة المجلس وأهنئه بفوزه...

بعض النواب: لم ينل الرئيس الأغلبية المطلقة

مخايل الضاهر: المادة ٤٤ من الدستور تقول يعتبر منتخباً من ينال الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين فعدد المقترعين الآن ٦٤ والأكثرية المطلقة هي ٣٣ وعليه يعتبر الأستاذ كامل الأسعد منتخباً.

رئيس السن: الكلمة لحضرة النائب الأستاذ نجاح واكيم.

نجاح واكيم: إن هذا النص يعني الأغلبية المطلقة. والأغلبية المطلقة هنا تعني بأنها أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب، أما الأغلبية النسبية فهي أغلبية المقترعين.

رئيس السن: النص الدستوري يقول إن الأغلبية المطلقة هي أغلبية أصوات المقترعين وهو نص صريح، ولهذا، وبناء على النص الدستوري أعلن انتخاب الرئيس كامل الأسعد رئيساً لهذا المجلس...»[8].

(٨) الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٥ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤١٠١ و٤١٠٢.

دستورية عقد جلسات المجلس في خارج بيروت رغم نص المادة ٢٦ التي تحدد بيروت مركزاً له

عقد المجلس جلسته المخصصة لحلف اليمين الدستورية في ٢٣ أيلول سنة ١٩٧٦ في بارك أوتيل شتورا. طالب بعض النواب أن يسجل في المحضر مكان انعقاد الجلسة. فماذا جرى؟

الرئيس: يتلى ملخص محضر الجلسة

بشير الأعور: أرجو أن يدون أيضاً في محضر الجلسة مكان انعقاد الجلسة

ادمون رزق: أرجو أن يدون أيضاً في محضر الجلسة، أن الرئيس شمعون ألقى كلمته باسم الحكومة.

الرئيس: تدون الملاحظات في محضر الجلسة.

بالنسبة إلى مكان انعقاد الجلسة، ليس من قبيل شرح الواقع القانوني الدستوري، بقدر ما هو من قبيل وضع حد لكل تساؤل، سواء أكان عن عمد أم عن غير عمد.

كلكم يعلم أنه إذا كان مركز المجلس النيابي هو في بيروت، فهذا لا يعني أن المجلس النيابي لا يمكنه أن يعقد جلسات دستورية وقانونية خارج مدينة بيروت. إن النص الدستوري الذي يشير إلى هذا الموضوع يشمل مركز الحكومة ومركز المجلس. وقد قيل لي إن هناك من يقول إن عقد الجلسة خارج بيروت هو أمر مخالف للقانون. لذلك، وتوضيحاً للحقيقة القانونية، نقول: الحكومات درجت على عقد جلساتها خارج بيروت، والنص، كما قلنا، يشمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. إذاً، استناداً إلى هذه السابقة، يمكن للمجلس النيابي، حتى في الظروف العادية، أن يعقد جلساته في أي مكان يشاء، فكيف في الظروف الاستثنائية وفي ظروف اللاأمن. وهنا السوابق قائمة في البلاد التي يعمل بالنظام البرلماني، وتمارس هذا النظام، وفي طليعتها فرنسا، التي أخذنا عنها، في البدء، الدستور، عن الدستور الفرنسي الموضوع عام ١٩٧٥. فقد عقدت الجمعية الوطنية جلساتها في فيشي، كما نعلم، وفي بوردو بشكل دائم، أي خارج السلطة التشريعية.

نحن لا نقول إن الحكومة كانت تخالف القوانين عندما كانت تعقد جلساتها في بيت الدين أو في بعبدا، أو في غيرها من الأمكنة ولكننا نقول، إذا كان المركز أو المقر الدائم لسلطة معينة في العاصمة، فهذا لا يعني أن هذه السلطة لا يمكنها أن تتخذ مقررات خارج هذا المركز.

وعلى أي حال، واستطراداً كما نقول، فوجود الأكثرية الساحقة من النواب هنا في هذا المكان هو بمثابة موافقة ضمنية.

الأمير مجيد ارسلان: المجلس سيد نفسه.

الرئيس: والمجلس سيد نفسه كما قال الأمير مجيد. وهذه نظرية قانونية سليمة.

فوجود المجلس هنا، هو تكريس لدستورية الاجتماع.

إذاً، تدون هذه الملاحظة التي أبدتها رئاسة المجلس في محضر الجلسة.

يتل ملخص محضر الجلسة

فتلي الملخص وصدق[٩].

---

(٩) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الثالث عشر ـ العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٧٦ ـ محضر الجلسة الخاصة صفحة ٤٢٢٨ و٤٢٢٩.

هيئة مكتب المجلس تصادق
على محضر الجلسة العامة

صدقت هيئة مكتب المجلس محضر جلسة الثلاثين من أيار سنة ١٩٧٨ التي تعطل نصابها قبل تصديق المحضر. وهنا نص محضر هيئة المكتب المبني على سابقة والمتعلق بهذا الخصوص:

محضر جلسة هيئة مكتب المجلس
المنعقدة يوم الخميس الواقع في ١٤ أيلول ١٩٧٨

عقدت هيئة مكتب المجلس في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ١٤ أيلول ١٩٧٨ جلسة برئاسة دولة رئيس المجلس الأستاذ كامل الأسعد وحضور أعضاء هيئة المكتب النواب السادة:

ميشال ساسين، نائب رئيس المجلس، وصبحي ياغي ورائف سماره.

وبحضور مدير عام شؤون الرئاسة الاستاذ إحسان أبو خليل والمستشارين محسن شرف الدين وبشارة منسى، للنظر بموضوع التصديق على محضر الجلسة النيابية الأخيرة المنعقدة بتاريخ يوم الثلاثاء في ٣٠ أيار ١٩٧٨ والتي أقر مجلس النواب فيها القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وذلك لنشره حسب الأصول، وبعد المداولة تبين لهيئة مكتب المجلس أن لا نص في الدستور ولا في النظام الداخلي وسائر القوانين العامة يمنع تصديق محضر الجلسات من قبل هيئة مكتب المجلس.

ولما كان مكتب مجلس النواب قد سبق له أن أخذ بهذه النظرية في قراره الصادر بتاريخ ١٦ أيار ١٩٥٧ استناداً إلى العرف المتبع في المجالس النيابية في أوروبا لا سيما في فرنسا وبلجيكا وذلك في الحالات الخاصة.

ولما كان نشر قانون تنظيم مهنة المحاماة، قضية حيوية والمباشرة بتطبيق أحكامه يؤدي إلى تعزيز قطاع المحامين ويخدم المصلحة العامة.

لذلك، قررت هيئة مكتب المجلس بالاجماع التصديق على محضر الجلسة النيابية المنعقدة يوم الثلاثاء في ٣٠ أيار ١٩٧٨[١٠].

(١٠) محاضر المجلس النيابي ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٨ ـ محضر الجلسة الخامسة صفحة ٤٨٩٥.

ما هي مخصصات رئيس الجمهورية
وما هي نفقات التمثيل

في جلسة التاسع عشر من كانون الثاني سنة ١٩٧٨ ناقش المجلس المشروع المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في القطاع العام وطرح هذا المشروع كما عدلته لجنة الإدارة والعدل. وقد عدلت اللجنة المادة السابعة عشرة منه[١١] بحيث نصت على زيادة مخصصات التمثيل لرئيس الجمهورية بنسبة ١٠٠٪ إضافة إلى زيادات لرئيس المجلس والحكومة وللنواب والوزراء بنسبة ٧٥٪. وجرت أثناء المناقشة رغم إقرار المشروع بمادة وحيدة «لاسباب قد تبدو واضحة من قراءة المحضر» طرحت مسألة ماذا تعني عبارة «مخصصات رئيس الجمهورية» الواردة في نص المادة ٦٣ من الدستور والتي لا يمكن أن يستفيد منها الرئيس التي تقرّ أثناء ولايته وماذا تعني عبارة «نفقات التمثيل» التي ترد في موازنة رئاسة الجمهورية وهنا المحضر الذي يشكل سابقة من حيث تفسير مفهوم العبارتين:

رئيس مجلس الوزراء: دولة الرئيس، حيث أن هناك تعديلات أساسية أدخلت على المشروع الذي تقدمت به الحكومة. فإن الحكومة تفضل أن يدرس المجلس المشروع مادة مادة كي تبدي رأيها في التعديلات التي أدخلت على مشروعها.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الشيخ بهيج تقي الدين.

بهيج تقي الدين: دولة الرئيس أنا أفهم ما يشير إليه دولة رئيس الحكومة. ولكنني أقول أننا في معرض مشروع أقرته اللجنة، ومعلوم على ما أعتقد، أن هذا المجلس يوافق اللجنة على ما ذهبت إليه.

(١١) انظر نص المادة في المحاضر ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٨ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٤٥٣٢ مع الإشارة إلى أن ترقيم هذه المادة جاء مغلوطاً في المحضر اذ أعطيت الرقم ١٦ بدلاً من ١٧.

وإذا كان هنالك ما يتعلق برئاسة الحكومة، والمجلس الوزاري، فأنا أذكر دولة الرئيس أن المشترع لا يشترع لا لحكومة معينة ولا لعهد معين، بل يشترع للبلد. ولو يتبين للجنة أن هناك أسباباً تبرر التعديل الذي يشير إليه دولة رئيس الحكومة لما فعلت. لذلك أكرر تأييدي للتصويت على مشروع اللجنة بمادة وحيدة. وأعتقد أن معالي وزير المالية كان حاضراً في اجتماع لجنة الإدارة والعدل، ولم يبد أي تحفظ.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الخارجية والدفاع

وزير الخارجية والدفاع: دولة الرئيس، إن وجهة النظر التي أبداها دولة رئيس الحكومة لا تتعلق فقط بموضوع حكومة معينة أو زاوية معينة ينظر منها في هذا الظرف بالذات.

إن المادة السابعة عشرة كما عدلتها اللجنة المحترمة، تنطوي، من حيث إنها تتناول مخصصات رئيس الجمهورية، على مخالفة للمادة ٦٣ من الدستور، إذا لم يبادر المجلس إلى التأكيد بأن هذا التعديل لا يمكن أن يسري إلا بعد نهاية ولاية فخامة رئيس الجمهورية الحالي.

في نظرنا، ونحن لسنا أصحاب الحل، إن عبارة مخصصات التي وردت في المادة ٦٣ من الدستور، حيث جاءت بأنه لا يجوز زيادة مخصصات رئيس الجمهورية أو تخفيضها أثناء مدة الولاية، كلمة «مخصصات» هي كلمة شاملة تتناول كل ما يتقاضاه فخامة رئيس الجمهورية. وإذا ما عدنا إلى الموازنة، نرى أن العنوان الرئيسي الذي ورد تحت «تمثيل وغيره» اسمه مخصصات. إذا أراد هذا المجلس أن يكون له رأي، فنحن لا نستطيع أن نغير رأيه، ولكن لنا رأي بهذا الموضوع من حيث المبدأ. وأنا أعتقد بأن أي تعديل يقره المجلس لا يكون ساري المفعول إلا ابتداء من الولاية المقبلة.

أما فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى والتي تتناول مخصصات رئيس الحكومة والوزراء، فإننا نفضل أن يجري بحث هذه المادة بصورة مفصلة وبصورة خاصة وأن لا تدرج في معرض التصويت على المشروع بمادة وحيدة، لأن للحكومة رأياً في هذا الصدد، سنتباحث ونتجادل مع المجلس بشأنه.

الرئيس: الكلمة لحضرة رئيس لجنة الإدارة والعدل الأستاذ ناظم القادري،

ناظم القادري: دولة الرئيس، من يسمع كلام معالي الوزير يعتقد بأننا خالفنا الدستور، وأنا أؤكد لمعالي الوزير أن نظريته خاطئة. فنحن لم نخالف الدستور ولم نتعرض للدستور. ولو اطلع معالي الوزير على أبواب الموازنة لوجد أن هناك مخصصات، وهناك نفقات تمثيل

وزير الخارجية والدفاع: هذه كلها واردة تحت كلمة مخصصات.

ناظم القادري: لذلك نحن، عندما وضعنا هذا التعديل، أخذنا بعين الاعتبار النص الدستوري. وكانت الكلمة متفقة على أننا لم نتعرض للدستور في هذا التعديل. ولو اطلعنا على أبواب الموازنة وفصولها لوجدنا أن هناك عدة بنود. فهناك، نفقات تمثيل، نفقات أعياد إلى غير ذلك من النفقات. لذلك نحن، انتقينا من بين هذه البنود بند الأعياد والتمثيل.

دولة الرئيس، لو أن الحكومة كانت تعتبر أن المخصصات تشمل الراتب وتشمل التمثيل والأعياد وغير ذلك من النفقات لوضعتها في بند واحد.

في مجلس النواب، قالوا، مخصصات وقالوا تعويض، يعني فصلوا بين المخصصات والتعويض.

لذلك أرى أنه لا توجد مخالفة دستورية وأننا لم نتعرض إلا لنفقات التمثيل لأننا نعتبر أن الرئاسة بحاجة إلى هذا المبلغ بالنظر للظروف والحالات الاجتماعية التي ترعاها الرئاسة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الشيخ بهيج تقي الدين.

بهيج تقي الدين: فهمت من كلام معالي الوزير أن هناك إبهاماً. فنفقات التمثيل لا يمكن أن يشار إليها في بند المخصصات لأنها نفقات طارئة ولا يمكن أن تدخل في صلب المخصصات أو صلب الراتب، بمعنى أنه لا يفترض، ولا يقبل المنطق أن يشار في الدستور إلى مخصصات التمثيل. وأعتقد أن واضع الدستور تحاشى ذكر كلمة راتب وسببه مراعاة مركز رئاسة الجمهورية يتقاضى راتباً، شأنه شأن بقية الموظفين. لذلك أعتقد أن هذا الإيهام لا يمكن أن أصدق أنه جاز على معالي وزير الخارجية الضليع بالقانون، وإنما تمسك بهذه المادة الدستورية، لأن له رأياً يخالف رأي اللجنة. مخصصات رئيس الجمهورية، لا يعنيها تعديل اللجنة. لذلك نحن نرى وجوب اعتماد التصويت على هذا المشروع بمادة وحيدة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ أحمد اسبر

أحمد اسبر: دولة الرئيس، انطلاقاً من المبدأ الذي ورد في كلمتي الاستاذ ناظم القادري رئيس لجنة الإدارة والعدل ومعالي الاستاذ الشيخ بهيج تقي الدين، نفهم أن المشترع قد فرق فعلاً بين المخصصات ونفقات التمثيل. إذا كانت الحكومة لا تريد أن تأخذ بالرأي القائل أن تعويض التمثيل هو غير المخصصات. فهذا لا يعني أنه يجوز أن نظل تحت ظل المادة ٦٣ من الدستور ولا نزيد هذه المخصصات.

أنتم كحكومة، يا معالي الوزير، عندما يصدق هذا القانون، إذا رأيتم أن فيه مخالفة لما هو في رأيكم وليس مخالفة دستورية، لأن الدستور حدد كيفية تعديل هذه المخصصات فلا يستفيد منها الرئيس في مدة ولايته. فليس في هذا التعديل أية مخالفة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ نديم نعيم

نديم نعيم: كلمة مخصصات هي كلمة شاملة لا تفرق بين الراتب وبين المخصصات. نحن نفضل أن نصوت على هذا المشروع بمادة وحيدة، ولكن، مع الأسف، في هذا المشروع مخالفة دستورية. وإذا نحن وافقنا على المشروع بهذا الشكل، فأنا واثق بأن فخامة رئيس الجمهورية سيرده. كلمة المخصصات كلمة شاملة تعني كل شيء.

نصري المعلوف: خلصونا من كلمة مخصصات ـ قولوا كلمة نفقات، وانتهى الأمر.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الخارجية والدفاع.

وزير الخارجية والدفاع: إنني أقدر الآراء القيمة التي أبداها كل من السادة النواب، ولكنني لم أغير رأيي، بصراحة، إنني أعتقد أن كلمة مخصصات هي عبارة شاملة، وما يعرف عنه بالفرنسية Terme générique وهي تتناول ما يتقاضاه رئيس الجمهورية، سواء أكان بمثابة تعويض لقاء قيامه بواجباته أم مقابل تمثيل. في مطلق الأحوال، إذا ما صوت المجلس على هذا القانون بالشكل الذي جاءت فيه هذه المادة وهذه الفقرة، فهناك احتمالان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يعتبر، وفقاً

للدستور، إن هذه الزيادة لا تطبق طوال مدة ولايته، وإنما يستفيد منها سواه، وأما أن يتخذ أي موقف آخر يمليه عليه واجبه ونظرته للأمور وتحسسه بمسؤولياته الدستورية. وهذا أمر يعود تقديره لفخامة الرئيس وليس من مجال لبحثه هنا. وإنما من حيث المبدأ والموقف، إن الحكومة تتشبث بموقفها. ولكم الكلمة الأخيرة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ ناظم القادري

ناظم القادري: أريد أن أفترض أن رئيس الجمهورية ذهب إلى الأمم المتحدة لتمثيل لبنان.

وزير الخارجية: هذا خارج الموضوع، هذا ليس له علاقة بالموضوع

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الدكتور حسن الرفاعي

حسن الرفاعي: عند الاختلاف في تفسير نص ما يجب العودة إلى المعنى اللغوي.

فعندما نقول مخصصات، أي ما خصص له، أي ما اكتسبه له هو دون سواه ودون أن ينفق منه على سواه. بينما عندما نقول: تعويض التمثيل، أو نفقات التمثيل. فالتمثيل ونفقات التمثيل، لا يخفض فيها رئيس الجمهورية قطعاً. يجب أن تنفق في سبيلها وليس لمخصصاته. هو لا يضعها، هو لا يجنبها، وعليه أن يصرفها. وإذا أردنا التفسير المعاكس نكون كأننا نسيء الظن برؤساء الجمهوريات الذين يكسبون من نفقات التمثيل.

وزير الخارجية: شو بدنا بهالبحث. عمال تحول البحث بطريقة. هذه شطاره كتير. شو بدك منها. وهنا حصلت ضجة.

حسن الرفاعي: وضوح الكلمة ليست شطارة أبداً.

الرئيس: أولاً، أحب أن ألفت نظر معالي الوزير، وهو القانوني الضليع أن لكل نائب الحق بأن يعطي التفسير الذي يريد. إذن لا يمكن أن نقول لهذا النائب ما معك حق ولذاك معك حق.

الموضوع دقيق وفيه إحراج. في الموازنة بنود تقول: مخصصات رئيس الجمهورية، مخصصات رئيس الحكومة، مخصصات رئيس مجلس النواب. لذلك فالرئاسة تنطلق من مبادىء عامة.

لجنة الإدارة والعدل عدلت المشروع وطرحت فكرة التصويت عليه بمادة وحيدة.

الرئاسة أيضاً هي مسؤولة عن الدستور، ولا يمكنها أن تتجاوز، بأي شكل من الأشكال هذه المسؤولية، إذا ما اقتنعت أن هناك مخالفة، بالنسبة للأصول المتبعة، أو بالنسبة للجوهر.

ولكن بالنسبة لهذا الإحراج، ولهذه المواضيع بصورة عامة، ولكل منا رأيه، ينطلق المجلس من المبدأ القائل أن المجلس سيد نفسه. المجلس النيابي هو سيد نفسه. وعندما يصوت المجلس على هذه المادة لا أقول إنه يكون قد عدل الدستور، لأن لتعديل الدستور أصولاً مختلفة. ولكن يكون تبني هذا التفسير. فليسجل ذلك. إذا ما أقدم المجلس النيابي على التصويت على المشروع بمادة وحيدة يكون قد تبنى هذا التفسير الذي قال به الشيخ بهيج تقي الدين والذي وافقه عليه الاستاذ حسن الرفاعي، بالرغم من أن رأي معالي وزير الخارجية مخالف.

ولرئيس الجمهورية، وفقاً للحق الدستوري أما أن يمتنع على اعتبار أن هذا المشروع يتناول مخصصات الرئاسة أثناء هذه الولاية، وأما أن يرده. هذا حق له.

ولكني أقول الآن، بوصفي رئيساً لهذا المجلس، إذا صوت المجلس على هذا المشروع يكون قد تبنى هذا التفسير.

من يوافق على الاقتراح الذي تلي عليكم والذي يقضي بالتصويت على مشروع القانون بمادة وحيدة، يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبلت المادة الوحيدة

القانون معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء.

فتلي القانون برمته ونودي حضرة النواب بأسمائهم، وخالف السادة: فريد سرحال، نديم نعيم، فؤاد نفاع، عبدالله الراسي

الرئيس: صدق القانون بالأكثرية[١٢].

(١٢) المرجع السابق صفحة ٤٥٣٨ وما يليها حتى الصفحة ٤٥٤٢. والطريف أن هذا القانون قد عدل في أول جلسة عامة للمجلس بعد صدوره في ٢٥ أيار ١٩٧٨ وجاء التعديل للمادة ١٧ تحديداً ونص على إلغاء الفقرة الأولى من هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص الآتي: «تزاد بنسبة ٧٥٪ مخصصات رئيس الجمهورية على أن لا تسري هذه الزيادة إلا اعتباراً من ولاية رئيس الجمهورية التي تلي الولاية الحالية». انظر المحاضر العائدة لهذا الدور - محضر الجلسة الرابعة المذكورة سابقاً صفحة ٤٨٥٣.

شرعية الحكومة إذا رجعت عن استقالتها

ناقش المجلس في جلسة ٢٥ أيار ١٩٧٨ «شرعية وضع الحكومة التي قد تقدمت باستقالتها ومن ثم عادت عنها». وهنا المحضر الذي يشكل اجتهاداً:

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، اسمحوا لي بكلمة بالنظام.

الرئيس: الكلمة لحضرة الدكتور حسن الرفاعي بالنظام.

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، طلبت الكلام في النظام، إذ إن الدستور والنظام الداخلي والأعراف البرلمانية تقضي بأن تعقد جلسات المجلس النيابي بحضور الحكومة. والمفترض لزوماً أن تكون معنية بصورة شرعية.

دولة الرئيس، إن الحكومة الحاضرة معنا اليوم هي برأيي، حكومة غير شرعية بكل ما لهذا التعبير من معنى وإليكم تبيان ذلك:

من المتفق عليه الثابت أن الأحكام تستقى من الأنظمة الديمقراطية من نصوص الدستور وفي حال عدم وجودها فمن الأعراف، وفي حال عدم وجودها، فمن المبادىء العامة للحق الدستوري وللحق الإداري. وللفقه والاجتهاد المرتكزين على هذه المبادىء.

إن دستورنا لم يأت على ذكر استقالة الحكومة[١٣] ولم يتضمن الإشارة إلى أي حكم من الأحكام التي تسودها. ومن الرجوع إلى أعرافنا البرلمانية نرى أن الحكومة تقدم استقالتها إلى رئيس الجمهورية الذي إذا ما قبلها، يعمد إلى إصدار بيان يذاع ويتضمن أمرين: الأول، إعلان بقبول الاستقالة والثاني قرار بتكليف الحكومة بتصريف الأعمال ريثما تعين حكومة جديدة. وعلى الأثر يقوم رئيس الجمهورية باستشارات نيابية، يصدر على أثرها بياناً يذاع، يعين فيه من يسمى رئيس حكومة مكلفاً، بعدها يقوم الرئيس المكلف باستشارات نيابية، تشكل بعدها الحكومة، وتصدر ثلاثة مراسيم: مرسوم بقبول

(١٣) هذه المطالعة وبالتالي المحضر تم قبل تعديل الدستور سنة ١٩٩٠.

استقالة الحكومة السابقة، وآخر بتعيين رئيس مجلس الوزراء، وثالث بتعيين الوزراء وتوزيع الحقائب. هكذا استمرت الأعراف عندنا، ولم يصدف ولا مرة واحدة أن أعلن عن قبول استقالة حكومة كلفت بتصريف الأعمال، ثم رجعت هذه الحكومة عن استقالتها. وقبل رئيس الجمهورية هذا الرجوع. واعتبرت الحكومة كأنها لم تستقل.

هذا هو الوضع مع الحكومة الحاضرة. الوضع الذي ليس فقط لم يسبق له مثيل عندنا إنما ليس له مثيل قطعاً في فرنسا في ظل دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة.

فأمام هذه الوقائع الثابتة لا بد من بحث الأمر في ضوء المبادىء العامة للحقين الدستوري والإداري. وإن هذه المبادىء قد تكرست في أقوال الفقهاء وفي اجتهادات القضاء الإداري المختص.

أولاً: في المفهوم الدستوري والإداري للاستقالة:

أجمع الفقه الدستوري على أن الحكومة التي تقدم استقالتها إلى رئيس الجمهورية لا تملك حق القرار في شأنها. وإن قرار الرفض أو القبول عائد لرئيس الجمهورية. فإذا ما قبل رئيس الجمهورية الاستقالة، لا يحق للحكومة طلب الرجوع عنها. كما لا يصح أن يعود رئيس الجمهورية ويقرر قبول الرجوع عن الاستقالة، وذلك لأسباب عديدة أهمها:

أ ـ إن الحكومة تحكم في ظل ثقة المجلس النيابي بها، وأن مجرد قبول استقالتها، يعني أن الحكومة ردت إلى المجلس هذه الثقة. وأن هذه الثقة، لا تملك، لا الحكومة ولا رئيس الجمهورية حق اعتبارها مستردة تلقائياً، دون الرجوع ثانية إلى المجلس، للحصول منه على ثقة جديدة: (المرجو مراجعة دراسة الاستاذ موريس فلوري (Maurice Flory) عن مفهوم استقالة الحكومة المنشورة في R.D.P.- 1951, P.815 - 840 وقد ورد فيها: «La démission apparaît alors, non seulement comme la liberté d'apprécier la confiance accordée, elle devient, si paradoxale que cela puisse paraître. Une méthode presque une arme de gouvernement par laquellle le cabinet renonce à la confiance dont il jouit encore chaque fois qu'il trouve des raisons suffisantes pour le faire..»

ب ـ إن قرار قبول استقالة الحكومة ينزع عنها فور صدوره صفة الحكومة بالمعنى الدستوري والقانوني. وقد تكلف بتصريف الأعمال. وإن حكومة تصريف الأعمال لا يحق لها سوى اتخاذ تدابير بسيطة تقتضيها الحاجات الملحة لتسيير الإدارات العامة (تراجع: R.D.P.1952, P.1029 - 1042)

وفيها دراسة مفصلة عن صلاحية الحكومة المكلفة بتصريف الأعمال.

هذا، وإن الاجتهاد الإداري أجمع واستقر على إبطال المراسيم والقرارات التي تصدر عن حكومة تصريف الأعمال. والتي تخرج عن حدود تصريف الأعمال (المرجو مراجعة القرار المبدئي الصادر عن مجلس شورى الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٥٢/٤/٤ المنشور في: (R.D.P. 1952,P. 1042 et 8

في قضية: (syndicat régional des quotitiens d'Algérie et autre)

يستنتج من ذلك أن حكومة فقدت صفة الحكومة لفترة من الوقت لا يجوز قطعاً الرجوع إلى اعتبارها وكأنها مستمرة في الحكم.

واستناداً إلى عين المفهوم، نرى أن القوانين والفقه والاجتهادات الإدارية، حرمت كلها إمكانية رجوع الإدارة تلقائياً عن مراسيم أو قرارات قبول استقالة الموظفين.

ج ـ إن قرار قبول استقالة الحكومة هو من القرارات الإدارية التي تتعلق بحقوق الغير، وهذا الغير هو المجلس النيابي الذي ردت إليه ثقته بالحكومة كما بينا أعلاه، وبالتالي فإنه لا يجوز الرجوع عنه إطلاقاً وخاصة وأنه غير مخالف لأحكام القانون: (المرجو مراجعة ,Waline, Droit Administratif 8e Edition, N, 884 - 890

إن قرار قبول الرجوع عن الاستقالة فيه مخالفة لعرف دستوري مارسناه دون انقطاع منذ الاستقلال، ألا وهو العرف القاضي بأن يجري رئيس الجمهورية استشارات نيابية لاختيار رئيس الحكومة العتيدة. وأن يقوم رئيس الحكومة المكلف باستشارات نيابية بغية تشكيل الحكومة. فقرار قبول الرجوع عن الاستقالة، مناقض لهذا العرف وفيه تغاض عن حق وإرادة السلطة التشريعية.

ثانياً: متى تعتبر الاستقالة مقبولة:

نعم أن الدستور لم ينص على غير حالتي تعيين الوزراء وإقالتهم (المادة ٥٣) وإنه لم يأت على ذكر الاستقالة.

وحيث أن العرف الدستوري المتبع باستمرار يقضي، في حالة استقالة الحكومة، بأن يصدر عن رئيس الجمهورية بيان يذاع يقرر قبول استقالة الحكومة، وتكليفها بتصريف الأعمال ريثما تشكل حكومة جديدة. ثم يصدر بيان ثان يذاع أيضاً، يذكر بأن رئيس الجمهورية كلف أحدهم تشكيل الحكومة. وبعد استكمال مراحل الاستشارات تصدر ثلاثة مراسيم متتالية: الأول بقبول استقالة الحكومة، والثاني بتعيين رئيس الوزراء، والثالث بتعيين الوزراء.

وإن ما يهمنا في هذا المجال هو أن نعرف ما هي القيمة القانونية للبيان الأول، القاضي بقبول الاستقالة وبتكليف الحكومة المستقيلة بتصريف الأعمال، وما هو المفهوم القانوني لمرسوم قبول الاستقالة.

أ ـ في البيان:

إن الفقه والاجتهاد الإداريين مستمران منذ زمن بعيد على القول بأن القرارات الإدارية قد تصدر بشكل مرسوم، أو قرار، أو كتاب، أو بيان. أو إعلان نية، أو حتى بقول شفهي. ولا مجال لتعداد المراجع الفقهية لأنها أكثر من أن تحصى. ولأن الأمر ثابت معروف لدى كل من يتعاطى في الحق الإداري، ونكتفي بذكر كتاب:

Stassinopoulos: Traité des Actes Administratifs

لذلك يكون البيان المذكور قد تضمن قرارين إداريين، الأول بقبول استقالة الحكومة، والثاني بتكليفها بتصريف الأعمال. وأن هذين القرارين لم يبقيا في حيز إعلان النية، إنما هما قد نفذا فعلاً. فالاستشارات التي جرت، وكذلك تصرف الحكومة المستقيلة بالاكتفاء بتصريف الأعمال طوال مدة الاستشارات، دليل قاطع على أن البيان تضمن قرارات إدارية صحيحة ملزمة ونافذة. ولو لم تكن كذا لما كانت نفذت فعلياً.

ب ـ في مرسوم قبول الاستقالة:

إن الفقة والاجتهاد الإداريين مجمعان على أن القرار الإداري الذي يتضمن أحكاماً تضمنها قرار إداري سابق يعتبر قراراً تأكيدياً «Confirinatif» والقيمة القانونية تبقى للقرار الأول (يراجع Stassinopoulos المرجع المذكور سابقاً صفحة ٧٧)،

فلو اعتبرنا عكس ذلك لما كان أمكن إجراء الاستشارات ولما كان صح اعتبار الحكومة مستقيلة ومكلفة بتصريف الأعمال إلا بعد صدور مرسوم. والواقع يدل على خلاف ذلك.

ورب قائل إن نظرية توازي الأشكال (Parallélisme des formes) تفرض ألا يعتد بالاستقالة قبل صدور المرسوم، بحجة أن حكومة عينت بمرسوم تقبل استقالتها بمرسوم فإننا نجيب هذا القائل، عدا أن تنفيذ البيان قبل صدور المرسوم يدحض الاحتجاج في هذه النظرية، نجيب أن مرسوم التعيين يتوازى مع مرسوم الاقالة وليس مع حالة الاستقالة التي تعتبر حالة ليس لها ما يوازيها في السابق. هذا بالإضافة إلى أن نظرية توازي الأشكال لا تفرض دائماً.

دولة الرئيس، حضرة الزملاء الكرام،

أذكر، بتواضع علمي أن آرائي هذه عرضت على بعض الفقهاء والاساتذة في القانون الدستوري والإداري في فرنسا، أذكر منها العلامة الاستاذ Petot والاستاذ Meninger وقد وافقوا جميعاً ليس فقط على نتيجة الدراسة فحسب، بل على جميع الآراء الواردة فيها.

لذلك وحرصاً مني على صيانة نظامنا الديمقراطي البرلماني، وللتاريخ، أقدم هذه العجالة إلى المجلس النيابي الكريم الذي أثق أن حرصه على المبادىء الديمقراطية لا يقل عن حرصي راجياً إليه أن يقرر:

ـ أما اعتبار الحكومة الحاضرة حكومة غير شرعية.

ـ وأما الطلب إليها تصحيح وضعها باستصدار مرسوم بتعيينها مجدداً وعندها سأكون أول مانحيها الثقة.

ـ وفي كل حال تقرير، إن حالة الحكومة الحاضرة لا تشكل عرفاً دستورياً يجوز تكراره في المستقبل.

هذا مع اللفت إلى أنني اعتبر أن أي مرسوم أو قرار يصدر عن هذه الحكومة متعلقاً بحقوق الغير يكون عرضة للابطال من قبل مجلس شورى الدولة، أما على أساس اعتباره غير موجود (inexitant) أو استطراداً باعتباره متجاوزاً حدود السلطة. وشكراً.

الرئيس: حضرة الزميل.

مع تقدير الدافع الذي جعل الزميل يقوم بهذه الدراسة، تلاحظ الرئاسة، من ناحية مبدئية، أنه لو قام حضرة الزميل بهذه الدراسة ووزعها وزود النواب بها قبل عقد الجلسة لكان من الممكن تكوين تصور ورأي في اتخاذ موقف في هذا الموضوع، في هذه الجلسة، وبهذه العجالة.

هذه هي الملاحظة المبدئية التي توجهها الرئاسة لحضرة الزميل، لأننا نعلم أن موضوعاً كهذا وقد دعونا لجلسة لها جدول أعمال بالنسبة لمشاريع قوانين ملحة ولها أهمية، موضوع كهذا لا يمكن أن نناقشه بعمق ارتجالاً.

ناظم القادري: إذا أخذنا بوجهة نظره يمكننا أن نناقش آراءه.

الرئيس: طبعاً إذا أخذنا وجهة نظره لا نعرف في أي مدى يستطيع المجلس أن يقر مشاريع القوانين بمعزل عن صفة الحكومة، لأنه لا يوجد نص في الدستور، إن المجلس يمكنه أن يقر المشاريع بالأكثرية.

حضرة الزميل،

مبدئياً عندما يدعى المجلس ويحضر الأعضاء الجلسة وتمثل الحكومة، هذا يعني أن الجلسة قانونية والقاعدة التي ننطلق منها في هذه الجلسة أن هذه القاعدة قانونية بمعزل عن الدراسة. هل لديك اقتراح معين بعد هذه الدراسة التي قمت بها حتى تتمكن الرئاسة من طرحه أو مناقشته؟

حسن الرفاعي: دولة الرئيس.

الأمر الأول، إن هذه الدراسة استغرقت مني وقتاً طويلاً لإعدادها،

الأمر الثاني، لقد وردت هذه الاقتراحات في خلاصة الدراسة.

الأمر الثالث، لا يطلب إلي أن أبرهن عن نيتي وقصدي، إنها للعلم وللعلم فقط، ولحرصي ولتمسكي بالنصوص والأعراف البرلمانية التي يفترض الحفاظ عليها. طالما أنني قدمت اقتراحات يا دولة الرئيس في الدراسة، فإنني أترك للرئاسة الكريمة أن تقرر ما تشاء. وإذا كان ثمة شك في موضوع الدراسة فأنا مستعد أن أسافر شخصياً مع أي كان على حسابي الخاص للتأكيد من مجموعة كبار الاساتذة على ذلك. وعند عرض هذه الأفكار على أكثر هؤلاء الاساتذة في فرنسا فأقل تعبير كان إن هذا لا يجوز، لا يجوز.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب أحمد اسبر.

أحمد اسبر: أنني متأكد أن ما قاله الاستاذ حسن سينشر حتماً اليوم في الصحف وحفاظاً على معنوية وكرامة هذه الحكومة.

حسن الرفاعي: أنا لم أقل شيئاً من هذا.

الرئيس: حضرة الزميل، الرئاسة لا ترى مبرراً للاعتراض إطلاقاً، الكلام موضوعي، الاستاذ اسبر يبحث بالموضوع بمعزل عن دراسة الزميل والدافع لوضع الدراسة.

أحمد اسبر: إن هذه الدراسة القيمة سواء أخذنا بها أو لم نأخذ، اقتنعنا بها أو لم نقتنع، لأنه، كما تفضلت الرئاسة وقالت، لا يمكن أن يبت هذا المجلس ارتجالاً بدراسة عميقة دستورية قيمة، قام بها الدكتور حسن. ولكن. أعود فأقول، إن هذه الدراسة ستنشر في الصحف، وسيخيل للناس وللرأي العام أن هذه الحكومة، من خلال هذه الدراسة، هي حكومة غير شرعية. وهذا ما أظن به أنا شخصياً، بأن تجلس هذه الحكومة في مجلس النواب مقتنعة تمام الاقتناع بأنها تمارس صلاحياتها الشرعية والدستورية، بينما دراستك تقول عكس ذلك.

لذلك، يا دولة الرئيس، لي اقتراح بسيط: أما أن تجاوب الحكومة الآن، ولا أظن، أن بإمكان الحكومة أن تجاوب، دستورياً على دراسة من هذا النوع.

لذلك أرجو رفع الجلسة، وأن لا تستمر، وتعود الجلسة إلى الانعقاد بعد الظهر، مثلاً، حتى نبت في هذا الموضوع الذي لا يجوز أن يبقى سيفاً مصلتاً فوق رأس الحكومة.

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء: كان بودنا، كما أبدت الرئاسة، أن نتمكن من الاطلاع على تلك الدراسة، قبل أن نواجه بضرورة مناقشتها. أما والأمر قد عرض في هذه الجلسة، فإنني أود أن أقول، إننا عند العودة عن الاستقالة استندنا إلى مجموعة الاستشارات القانونية، استخلصنا منها الرأي الذي أود أن أتلوه أمامكم:

صحيح إن الحكومة قدمت استقالتها، وكلفت شخصياً باعادة تشكيل الحكومة، وقمت بجهد من أجل الوصول إلى تأليف حكومة جديدة، وقد أعلنت آنذاك إن الرغبة كانت متجهة نحو تشكيل حكومة ائتلافية من السياسيين. إلا أننا اخفقنا في الوصول إلى النتيجة التي كنا نتوخاها. وكان فخامة الرئيس قد قبل الاستقالة شفهياً، وصدر عنه، آنذاك، بلاغ بذلك. والرأي القانوني الذي توصلنا إليه واستندنا إليه في العودة عن الاستقالة يقول:

«من الراهن أنه بعد صدور البلاغ عن فخامة الرئيس، بقبول استقالة الحكومة، تصبح الحكومة شبه مستقيلة، وتقتصر صلاحياتها على ما درج العرف القانوني على تسميته بتصريف الأعمال العادية. وهذه الاستقالة، لا تصبح نهائية، ما لم يصدر حسب نص الدستور، مرسوم بذلك، لأن المادة ٥٣ من الدستور، أناطت برئيس الجمهورية تعيين رئيس الوزراء والوزراء، وتوليتهم السلطة، وإنهاء مهام الوزارة، من عمل إيجابي يصدر عن رئيس الدولة وينشر في الجريدة الرسمية. والتقليد المتبع بهذا المعنى، يتفق وأحكام المادة ٥٣ من الدستور. فالبلاغ الذي يصدر على أثر تقديم الاستقالة، هو بحد ذاته غير كاف، لاعتبار الاستقالة مقبولة بصورة نهائية، وإن كان من نتائجه تقليص صلاحيات الحكومة واقتصارها على تصريف الأعمال العادية. لأن هذا البلاغ هو مجرد إعلان غير موقع يعرب عن نية السلطة في تبديل وزاري. ولا يمكن، بالتالي، أن ينتج جميع المفاعيل القانونية التي تترتب على عمل إيجابي صادر حسب الأصول الدستورية. وإلى أن يصدر مرسوم بقبول استقالة الحكومة، تعتبر هذه الاستقالة غير نهائية، ويبقى بالإمكان، الرجوع عنها. وعندئذ، في حال موافقة رئيس الجمهورية على الرجوع عن الاستقالة، تستعيد الحكومة كامل صلاحياتها، وتعود إلى الوضع الذي كانت عليه قبل تقديم الاستقالة ويتم ذلك ببلاغ يصدر على غرار البلاغ الذي يصدر عند تقديم الاستقالة.

كانت هذه خلاصة الآراء والاستشارات التي جمعناها واستندنا إليها من أجل اتخاذ هذا القرار.

وعل هذا الأساس اعتبرنا أن وضع الحكومة، بعد العودة عن الاستقالة، هو استمرار لوضعها قبل أن تتقدم باستقالتها. وبالتالي، لم نعتبر أن هناك حاجة للتقدم ببيان جديد يتضمن برنامج عمل للحكومة، على أساس أن استمرار عملها ينطوي على استمرار مهمتها، وبالتالي، ليس هناك من حاجة لتقديم بيان جديد.

أملنا أن يماشينا المجلس النيابي بهذا الموضوع.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ محمود عمار.

محمود عمار: دولة الرئيس، كنت من الذين ينوون الاستماع إلى جواب الحكومة، وحسناً فعل دولة الرئيس، بأن أدلى بالاستشارة التي خولت فخامة الرئيس العودة عن قبول الاستقالة.

برأيي أن الدراسة التي قدمها الدكتور الرفاعي قيمة جداً، وإنما الظروف المؤلمة التي تعيشها البلاد، والظروف والملابسات التي رافقت استقالة الحكومة، كل هذه، نضعها أمام المجلس الكريم، ليقرر فيما إذا كانت الاستشارة التي قدمتها الحكومة هي مقنعة ومجدية بهذا الظرف بالذات. وأنا من الذين يقولون، من الأفضل، يا سيدي، ولمصلحة هذا البلد، أن نتفادى المأزق، في هذا الظرف بالذات.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ خاتشيك بابكيان.

خاتشيك بابكيان: دولة الرئيس، لا شك أن حرصنا على الديمقراطية وعلى الشرعية يحتم علينا أن لا نمر مرور الكرام بدراسة قيمة، مفصلة كالدراسة التي تقدم بها زميلنا الدكتور حسن الرفاعي.

ولكن، أقول تواً، بأني لست ميالاً للأخذ بهذه الدراسة. لأن، وإن كانت هذه الدراسة تستوجب التعمق والتروي، ربما، في تنفيذها بنداً بنداً، أقول بعد الذي سمعته أيضاً من دولة رئيس الحكومة، أن رأي الحكومة هو رأي صائب، ولماذا؟

في القانون الدستوري، وهو مرتبط عضوياً بحياة الدولة وباستمراريتها، مبدأ لا يدحض، وهو عدم جواز غياب السلطة. لا يجوز أن تغيب السلطة.

Le pouvoir a horreur du vide comme la nature

ومن هنا المبدأ الذي طبق على الدوام عملاً بأحكام المادة ٥٣ من الدستور، إنه لا يمكن أن يصدر مرسوم الاستقالة إلا بعد أن يرافقه مرسوم تعيين حكومة أخرى، لأن البلاد والدولة لا يمكن أن تبقى بدون حكومة. وفي القانون الإداري الذي يجيده الدكتور حسن الرفاعي، أيضاً، نص واضح صريح، يمنع أن تعطى إجازة أو تقبل استقالة موظف ما لم يقرن القرار أو المرسوم بقرار أو مرسوم حتمي بتعيين غيره. لأن السلطة لا يجوز أن تبقى غائبة. هذا هو الموضوع الأول.

يبقى الموضوع الآخر وهو أن التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية. في المواضيع التي تمت بجوهر القضايا السياسية أو بالسياسة الخارجية، منها ما لم يخضع لأية رقابة، لا من مجلس الشورى ولا من محكمة دستورية وهي تسمى actes de gouvernement فهذا التدبير الذي اتخذه رئيس الجمهورية شفوياً، بقبول الاستقالة وعدم الحاقه بمرسوم يقع في عداد هذه التدابير التي لا تخضع لرقابة مجلس الشورى ولا لرقابة المحكمة الدستورية والتي، على كل حال ليست موجودة عندنا.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الأب سمعان الدويهي.

الأب سمعان الدويهي: دولة الرئيس، لست برجل قانون، إنما كمسؤول يعيش العرف والتقاليد.

الحكومة تستمد صلاحياتها من سلطات رئيس الدولة اللبنانية.

الرئيس: مقاطعاً ـ رئيس الدولة يستمد صلاحياته من الدستور، وكذلك الحكومة ومجلس النواب.

الأب الدويهي: الحكومة تستمد قوة صلاحياتها من رئيس الدولة بموجب الدستور.

أما بالنسبة للاستشارة التي قام بها الدكتور الرفاعي، الزميل الكريم، كما يقول المثل الفتوى على قدر النص. فبموجب ما عرض على أساتذة القانون العالميين، الدولة قامت بالاستشارات القانونية. وبموجب تلك الاستشارات، كانت اعادة الحكومة. هذا بالنسبة إلى الحكومة.

أما بالنسبة إلى العرف والتقليد فقد سبق لنا أن عشنا، في لبنان، غياباً دستورياً كبيراً، عندما استقال المغفور له المرحوم شهاب. ويكفي أن يبلغ، وقد أبلغت استقالته إلى المجلس النيابي. وأعلنت على الشعب وتراكض النواب راجين إياه ومتمنين عليه الرجوع عن الاستقالة. وقد عاد عن الاستقالة وهو مصدر السلطات وحارس الدستور فاستغرب اليوم هذا الموقف، بعد أن أعلن المجلس، بكل فئاته، بعد تعويم هذه الحكومة مباركته لهذا التعويم، فلم يعد من الجائز أن نأتي اليوم على الحديث بهذا الشكل.

آمل أن نخرج من هذا الحديث بثقة كاملة بهذه الحكومة، وبصلاحياتها وبقوتها الإجرائية لكي تعمل وتنشل هذا البلد مما يشكو منه.

أفضل شيء هو عدم الفراغ الدستوري في هذه الدولة. وقد قامت به هذه الحكومة. وجميع الفرقاء ممثلي الشعب وافقوا على ذلك. وإني آمل أن تعتبر هذه الدراسة التي فوجئنا بها، ولم نتمكن من إبداء رأينا فيها علمياً قبل دراستها. لذلك أرجو المجلس أن يعتبر هذه الدراسة مجرد إبداء رأي. وعلى الدنيا السلام.

الرئيس: الرئاسة تهنيء الأب سمعان الدويهي بالرغم من اعترافه بأنه ليس رجل قانون. تهنئه لأنه عثر على سابقة قانونية.

الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بهيج تقي الدين.

بهيج تقي الدين: لو كانت الاستقالة الشفوية التي تقدم بها رئيس الحكومة نهائية، لما فرض الدستور استصدار مرسوم بقبولها. معنى هذا أن واضع الدستور افترض أن تتعثر الاستشارات وأن لا يتمكن رئيس الدولة من تأليف حكومة. افترض لذا، أن يطرأ هذا المانع، فتبقى الحكومة. وإلا فكيف نوفق بين القول إن الاستقالة الشفوية هي نهائية، وبين إلزام المادة ٥٣ من الدستور لرئيس الدولة أن يصدر مرسوماً بقبول هذه الاستقالة. لذلك أعتبر أن الفتوى التي استندت إليها الحكومة للبقاء، ولا أريد أن أسمي هذا البقاء تعويماً، هذه الفتوى هي صحيحة، إذ إن الاستقالة الشفوية لا يمكن أن تكون نهائية. وإلا فكيف نفسر أن يبقى للحكومة المستقيلة حق تصريف الأعمال. ولو كانت الاستقالة الشفوية نهائية، لما تمكن أي وزير من وضع إمضائه، ولو كان مزوراً.

وزميلي الاستاذ فؤاد الطحيني يضيف إلى ذلك، إنه إذا كانت الاستقالة الشفوية تنطوي على رغبة برد الثقة للمجلس. فكيف يجوز للحكومة أن تصرف الأعمال.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بطرس حرب.

بطرس حرب: دولة الرئيس، مما لا شك فيه أن ما ذكره حضرة الزميل الدكتور حسن الرفاعي أي الدراسة التي قدمها تستوجب أن نتوقف عندها قليلاً، خدمة لما تترك من آثار على أعمال الحكومة. إلا أنني كنائب في هذا المجلس، حيث عرضت هذه الدراسة القانونية، ولم أكن مستعداً لها لا بد أن أستميح الرئاسة عذراً إذا ما طلبت أن يبحث هذا الموضوع بالجدية نفسها التي طرحها الزميل الرفاعي. إنني أجد نفسي عاجزاً، وأنا محام، أن أجيب على هذه الدراسة التي استغرقت الوقت الطويل من التحضير والتوضيح أنا عاجز عن أن أجيب عليها عفواً. إنما قد أستطيع أن أجد أن في هذه الدراسة كل الحقيقة، أو بعضها، وقد أجد أنها غير قانونية إذا ما أتيح لي الوقت الكافي لكي أدرسها وأمحصها.

أولاً: إنني، لا بد وأن أتوقف عند نتيجة هذه الدراسة واقتراحات الزميل الكريم. إذ هو اقترح ثلاثة اقتراحات:

أولاً: وهو نائب يقترح أمام المجلس النيابي اعتباراً أن هذه الحكومة غير شرعية. وأنا هنا أتساءل ما هو هذا الاقتراح وإلى ما يرمي الزميل بهذا الاقتراح من الناحية الدستورية والنظامية للمجلس، وما هي الوسيلة التي يمكن أن يترجم اقتراحه بها، من الناحية العملية، أمام هذا المجلس بالذات.

هذه الحكومة قدمت استقالتها. فقامت بعمل حكومي، وعادت عن استقالتها شفوياً، وقبل فخامة الرئيس ببلاغ، هذا الرجوع عن الاستقالة. فنحن، كمجلس نيابي، أمام اختيارين، أما أن نقبل بهذا الواقع ولا نناقشه، ويكون هناك قبول ضمني لهذا الواقع، وأما أن نناقش هذا العمل الحكومي ونخضعه لرقابتنا، ومن ثم إلى رقابتنا التشريعية من ناحية إعطاء الثقة أو عدم منح الثقة لهذه الحكومة.

وهنا، اعتبار الحكومة كطلب غير شرعي هو طلب غير دستوري في نظري، وللوهلة الأولى أعتبر أن هذا الطلب غير قانوني وغير عملي أيضاً. فأما أن يتقدم الزميل بطلب طرح الثقة بالحكومة وبالعمل الذي قامت به مؤخراً، وأما أن لا يطلبه وعندئذ...

الرئيس: لا يمكن أن يطلب طرح الثقة بالحكومة طالما يعتبرها غير شرعية وبالتالي المجلس لا يمكنه التصويت على الثقة أصلاً.

بطرس حرب: إن هذه الحكومة قدمت استقالتها فقامت بعمل حكومي معين، ونحن كمجلس، عندما رجعت الحكومة عن الاستقالة يطلب منا أن ننظر بعدم شرعيتها. فما هي الصلاحية التي لدينا للنظر بشرعية أو عدم شرعية الحكومة. أما أن أطرح الثقة بهذه الحكومة.

أولاً: وأتمنى على الزميل الكريم وأنا قانوني أحرص أيضاً على روح الدستورية القانونية في هذا المجلس أن يترجم دراسته إلى اقتراح عملي لنتمكن نحن النواب من الاستحصال على بعض الوقت، لنتمكن من دراسة هذه الدراسة وإبداء الرأي فيها. هذا أولاً.

ثانياً: إما أن نطلب إلى الحكومة إصدار مرسوم بعودتها فلو أرادت الحكومة اتخاذ هذا الموقف لاتخذته وهي العالمة أن هناك مشكلة دستورية ستثار وهي التي حضرت هذه الدراسة لتبرير عودتها لذلك اقترح على المجلس الكريم إرجاء البحث بدستورية أو عدم دستورية عودة الحكومة وشرعية أو عدم شرعيتها بانتظار أن يتقدم الزميل الكريم باقتراح أو بطرح ثقة يمكن على أساسه مناقشة الحكومة فيما بعد. وبانتظار ذلك، متابعة البحث في مشاريع القوانين.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور علي الخليل.

علي الخليل: دولة الرئيس، أنا أوافق على اقتراح الزميل بطرس حرب، وإذا أراد الزميل الرفاعي طرح الثقة بهذه الحكومة، فأنني أتبنى هذا الموضوع وأطالب بطرح الثقة بها ولكن لا يجوز إرجاء الموضوع حتى جلسة أخرى أو حتى إلى بعد ظهر اليوم.

الرئيس: تعلن الرئاسة أنه لا يجوز إرجاء البت بالموضوع إلى جلسة أخرى. أعطونا رأيكم بالجوهر والعمق.

علي الخليل: متابعاً: بعد الدراسة الدستورية القيمة التي وضعها الزميل الرفاعي وبعد الاستماع إلى

بيان رئيس الحكومة، أميل إلى تأييد وجهة نظر الحكومة وأود أن أكتفي بالإشارة الى ثلاث نقاط:

النقطة الأولى هي المادة ٥٣ من الدستور وفي حال وجود النص الصريح لا مجال للاجتهاد. وهذه المادة تنص على ضرورة إصدار مراسيم بتشكيل الحكومة وإقالة الحكومة.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بمرسوم قبول الاستقالة، بعد تقديم الاستقالة من قبل رئيس الحكومة وبعد صدور بيان رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة، فالحكومة لا تعتبر مستقيلة لأن المرسوم هو الذي يجعل استقالة الحكومة نهائية.

النقطة الثالثة: هي التي أشار إليها الزميل بابكيان هنالك فرق بين القانون الدستوري والقانون الإداري، وموضوع قبول استقالة الحكومة هو عمل حقوقي وليس عمل إداري.

على هذا الاساس أتبنى وجهة نظر الحكومة وأطلب إلى الرئاسة المبادرة بطرح الثقة أن هذه السابقة الهامة بعد أن طرحت أمام المجلس النيابي، لا يجوز أن نمر بها مرور الكرام، ولكي تتمكن الحكومة من ممارسة مهامها بشكل طبيعي، ولكي تسير شؤون الدولة بالشكل المطلوب، أطالب بأن يتخذ المجلس موقفاً بهذا الموضوع للبت به بصورة نهائية.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ رينه معوض.

رينه معوض: دولة الرئيس، لا أرى في الدستور عن استقالة الحكومة، لا شيء في الدستور يتكلم عن استقالة الحكومة. لكن هناك شيء آخر في الدستور يتكلم عن إقالة الحكومة وعن تعيين الوزراء وهذا الشيء يفترض في المادة ٥٤ وليس المادة ٥٣ إن مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء يوقعها الرئيس وحده. أما إقالتهم قانوناً فيوقعها وحده، أي يفترض وجود مرسوم لكي يكون هناك توقيع فبلاغ وحده لا يسمى توقيعاً يا زميلي العزيز. إذا أردت أن تطبق الدستور بحرفيته فلا وجود لاستقالة الحكومة، استقالة الحكومة هو عرف تتبناه كل دولة، يتبناه كل مجلس نواب.

أما ما سمعت الآن عن حكومة مستقيلة كما قال الزميل بهيج تقي الدين، إن الحكومة المستقيلة طالما لم تصدر مراسيم بقبول استقالتها فهي تظل تمارس صلاحياتها. سمعت منذ لحظات أن هذه الحكومة تصرف الأعمال العادية ولكني أذكر رئيس لجنة الإدارة والعدل بحكومة بقيت سبعة أشهر مستقيلة وكانت تمارس صلاحياتها كاملة، وفي ظلها بحثت اتفاقية القاهرة وأعتقد أن هذا الأمر كان مصيرياً بالنسبة للبلد. أنا أذكر واقعاً. هذا واقع يا دولة الرئيس، ليرجع كل منا إلى ذاكرته فإذا خانته الذاكرة وأقصد الزملاء الذين كانوا أعضاء في مجلس النواب آنذاك فمحاضر المجلس يمكن أن تكون حكماً بين ما أقول وبين المعترض على ما أقول. الحكومة التي أتكلم عنها بقيت مستقيلة سبعة أشهر ومارست كل الصلاحيات كاملة لأن مراسيم قبول استقالتها ومراسيم تعيين حكومة أخرى لم تصدر، وهذه أكبر حجة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ مخايل الضاهر.

مخايل الضاهر: دولة الرئيس، القول بأن المادة ٥٤ من الدستور تفرض وجود مراسيم يوقع عليها رئيس الجمهورية هو ما يجعلني أتشبث بالدراسة القيمة التي حضرها الزميل الاستاذ الرفاعي، والتي ورد فيها أن الأعمال الإدارية والدستورية تصدر ببيان أو ببلاغ وليس فقط بمراسيم أو بقرارات. وقد

أعطت الاجتهادات التي أوردها قيمة لتلك البيانات ولتلك البلاغات. وإنني لأستغرب فعلاً أن نتوقف ونصر ونؤكد على القول إن ما يقوله رئيس الجمهورية يجب أن يوقع. إن كلام رئيس الجمهورية كلام لا يمكن أن يدخل إليه أي شك في أية مرحلة، وعندما يصدر بلاغ، لا يجوز في المستقبل أن يكون هذا البلاغ موضع شك، أي بمعنى أنه يمكن أن نعود إليه. من الصعب أن يصدر بلاغ عن رئيس الجمهورية ونقول أن لا قيمة لهذا البلاغ إلا إذا عاد رئيس الجمهورية ووقع عليه، نحن نرفض ذلك، عندما يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ويصدر بلاغ عنه بأنه قبل تلك الاستقالة. فهذا كلام حري بأن نتوقف عنده ـ (أصوات وضجة) .

الرئيس: دعوه يتكلم، إنه يبدي رأيه بالقانون، إذا كان رأيه خطأ نقول له ذلك.

مخايل الضاهر: متابعاً: لذلك دولة الرئيس، فعلاً كسابقة للمستقبل وإنني أضع المجلس الكريم بما يمكن أن يدخل إلى أذهان الناس يوم يصدر في المستقبل أي بلاغ عن رئيس الجمهورية بأي موضوع كان فبأمكاني القول إنه سوف يعود عنه وهذا غير جائز كما قلت.

دولة الرئيس، كنت أفضل أن تكون الدراسة التي تلاها دولة رئيس الحكومة قد أوردت ولو سابقة أو اجتهاد، غير عرض الحال بالنسبة إلى الذي حصل. لذلك أقول إن من المقارنة بين ما قيل عن لسان رئيس الحكومة، وبين الدراسة القانونية الدستورية الجدية التي استمعنا إليها، لا يجوز أن تكون القضية قضية ثقة، ونحن نعرف إن مجلس النواب هو مع عودة هذه الحكومة، ولكن القضية قضية شكلية، وقضية سابقة لا يجوز أن نتغاضى عنها. ونحن من هذا المنطق ومن هذا الحرص نقول، إننا أمام مسألة واحدة لا هي قضية طرح ثقة ولا نيل ثقة ولا حجب ثقة. قال في دراسته أنه يجب أن تأتي الحكومة ولكن بموجب مراسيم جديدة تصدر عن السلطة المختصة وتأتي إلى المجلس النيابي بتلك الصفة فتكون، بنظر تلك الدراسة، هي ماثلة بشكل قانوني. لي اقتراح، لا يمكن أن نستمر إذا كان الشك يحوم حول شرعية هذه الحكومة.

حكومة تصريف الأعمال حسب العرف الدستوري لا يجوز لها أن تحضر جلسات مجلس النواب ولا يجوز لمجلس النواب أن يعقد جلسات بغياب الحكومة أو بحضور حكومة تصريف أعمال. لذلك لا يمكن لنا أن نستمر وأن نناقش مواضيع، فيما الجدل يحوم حول هذه النقطة. ونحن إذا أردنا أن نجتاز هذه المعضلة، وكي لا نخلق سابقة خطرة لها نتائج فعلاً في المستقبل ذات أهمية بالغة، اقترح دعوة لجنتي مكتب المجلس، والنظام الداخلي إلى اجتماع مع لجنة الإدارة والعدل وبحضور كبار أساتذة القانون الدستوري فيبحثون الموضوع. على أن تؤجل هذه الجلسة المخصصة للمشاريع إلى يوم آخر.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الأستاذ ميشال معلولي،

ميشال معلولي: دولة الرئيس، هناك واقعة هي عدم وجود نص في الدستور عن وجوب أو عدم وجوب الرجوع عن الاستقالة. هذا شيء واقع. بكل بساطة، أمام المجلس دراستان قانونيتان، دراسة تقدم بها الدكتور حسن الرفاعي ودراسة تقدم بها حضرة رئيس الحكومة، وعلى المجلس أن يختار إحدى هاتين الدراستين. فإما أن نأخذ بدراسة الحكومة فتكون الحكومة شرعية أو نأخذ بدراسة الدكتور الرفاعي فتكون الحكومة غير شرعية، وعلى هذا المجلس أن يقرر أي من الدراستين يعتمد، لذلك أقترح قبل قفل باب المناقشة التصويت على ذلك.

الرئيس: لقد ورد في كلمة الزميل الاستاذ مخايل الضاهر أمران، الأمر الأول يتعلق بجواز أو عدم جواز مثول الحكومة تصريف الأعمال في الجلسات النيابية. على هذه الملاحظة أود أن أعلق،

أولاً: الموضوع المثار اليوم هو ليس أن هذه الحكومة هي حكومة تصريف أعمال أم لا؟ هل هي حكومة شرعية أم لا؟.

ثانياً: حكومة تصريف الأعمال يمكن أن تمثل أمام المجلس استناداً للعرف السابق.

تذكر يا حضرة الزميل أن الرئيس رشيد كرامي كان مستقيلاً بحكومته طيلة تسعة أشهر. إذا الموضوع المطروح هو، هل الحكومة شرعية أم لا؟

الأمر الثاني الذي ورد في كلمة حضرة الزميل يتعلق بالبلاغ الصادر عن رئيس الجمهورية وأنه لا يجوز أن يرقى الشك إلى كلام ينطلق من الرئاسة ولا يمكن أن يقبل الجدل في هذا الموضوع.

أرجو من حضرة الزملاء أن يفهم أن البحث اليوم لا يدور حول الشك أو اليقين بالأعمال التي تنطلق من رئاسة الجمهورية أو التي يتولاها رئيس الجمهورية، بقدر ما يحصر البحث في الماهية القانونية الدستورية والإلزامية لهذا البلاغ، حتى إذا كان رئيس الجمهورية رأى باسم المصلحة العامة الرجوع عن هذا البلاغ، هل يحق له دستورياً الرجوع أم لا، القضية ليست قضية شك بل قضية من الناحية الدستورية المحضة.

طلب الاستاذ رينه معوض الكلام على اعتبار أن الموضوع يستهدفه شخصياً، فالموضوع لا يستهدفك شخصياً.

رينه معوض: لا. أريد الكلام توضيحاً لكلامي فقط.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب نديم نعيم المحترم.

نديم نعيم: هناك وقائع دافعة يجب على أساسها تطبيق القانون، هناك تقديم استقالة عززها بيان من رئاسة الجمهورية وعززها قول من دولة رئيس مجلس الوزراء في هذه الجلسة بالذات قال قدمنا استقالتنا وقبلها رئيس الجمهورية، وبعد قبول الاستقالة أجريت استشارات واستمع فخامة الرئيس إلى آراء جميع الكتل النيابية بغية تعيين رئيس مجلس وزراء وبالنتيجة قر الرأي على تكليف الدكتور سليم الحص لتأليف وزارة جديدة، اجتمع الرئيس سليم الحص في هذا المجلس ولعدة أيام مع جميع النواب وبالنتيجة عجز عن تأليف الوزارة، فوجئنا بعد ذلك أن هناك رجوع عن الاستقالة، فهل أن هذا الأمر جائز؟ كلا، هذا الأمر، لا يجوز، لأنه غير دستوري. إن المرسوم الذي يصدر بقبول الاستقالة عند تعيين الوزارة الجديدة هو أمر شكلي. إن الاستقالة تتم مفاعيلها عند تقديمها وعند قبولها من رئيس الجمهورية.

إن الأمر أمر شكلي. كان على فخامة رئيس الجمهورية أن يكلف الدكتور سليم الحص، ويعين وزارة جديدة مؤلفة من الوزراء الماثلين أمامنا. فكان أن أغنانا عن الوقوع في هذه المشكلة.

أما والبلاد في الحالة التي هي فيها، لا يجوز أن تبقى بدون وزارة. كل ما نطلبه هو أن نتقيد بالشكليات لأنه لم يعد لنا، في هذه البلاد غير الشكليات، فعلى الأقل العمل بهذه الشكليات. فيصدر مرسوم بقبول الاستقالة، ومرسوم آخر بتعيين الوزارة الجديدة من الوزراء الماثلين أمامنا فقط.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الدكتور حسن الرفاعي.

حسن الرفاعي: تفضلت الرئاسة الكريمة وقالت إن الأمر جاء مفاجئاً للحكومة وللمجلس. فللمجلس فنعم، أما للحكومة، فلا، والدليل أن دراستها كانت مهيأة.

ثم، قيل كلام فيه قانون، وقيل كلام فيه سياسة. أنا قصدت ان لا أتدخل في بحث سياسي على الإطلاق. أنا أردت، ليس المحافظة على الشكل فحسب، وهذا أعيب من يمارس الفقه الدستوري والحياة الحقوقية الإدارية، فإذا كان في هذا لوم فأنا أقبل هذا اللوم.

قيل كلام استوقفني فيه بعضه. قول الاستاذ بابكيان، إن قرارات رئاسة الجمهورية لا تمس، فاسأل، إذا صدر مرسوم فيه تجاوز عن حدود السلطة موقع من رئيس الجمهورية يطعن فيه. مع العلم، إنني لم أقترب من هذا الموضوع، لا من قريب ولا من بعيد.

خلاصة القول، كل ما ورد فيه جواب بالدراسة. ولكن أرى أن القضية لا تحل بمجرد التصويت أو التأويل والشرح من قبل المجلس. فللمجلس، أما أن يستدعي فقهاء محليين مشهود لهم، من قضاة مجلس شورى الدولة، ومن كبار أساتذة معاهد الحقوق وأما أن يكلف المجلس من يتصل بكبار الاساتذة الاختصاصيين في فرنسا وأخذ رأيهم على فتوى في هذا الموضوع.

أما القول بالتصويت على الثقة، فقد تكرمت الرئاسة وتنبهت لهذا الموضوع وقالت أن الموضوع ليس طرح ثقة، إنما الموضوع هذا وجود الحكومة.

أقول، هذا الجدل القانوني والبحث يمكن إصلاحه في عمل بسيط: استصدار مرسوم، طلما أن الحكومة تطلب الآن طرح الثقة.

أصوات: لا، لا لم تطلب طرح الثقة.

حسن الرفاعي: عفواً، يخيل لي أن سمعت الحكومة تطلب طرح الثقة.

سيدي الرئيس:

عندما تنشر الدراسة يجد فيها كل من حضرة الزملاء الذين تكلموا جواباً قاطعاً على قوله وكلامه.

أما حضرة الاستاذ رينه معوض الذي تكلم عن المادة ٥٣ والمادة ٥٤. هاتان المادتان لم تأتيا على ذكر الاستقالة قطعاً. وأصر على وجوب إصدار القرارات موقعة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فقد حضرني الآن مثل بسيط: عين فخامة رئيس الجمهورية أعضاء المحكمة العسكرية دون..

رينه معوض: قلت ومن الوزراء.

حسن الرفاعي: وعندما يعين رئيس الوزراء ويقبله، هنا الـ Parallélisme أما قضية الاستقالة، يا دولة الرئيس، فيتعلق بها حق المجلس، فلا يجوز الرجوع عنها، الخلاصة: قلت كلمتي وأكدت أن هذا القول للتاريخ، وللحرص على ديمقراطيتنا. لذلك أرى أن المخرج الوحيد، أن نأخذ الأمر بكل جدية ونستفتي أصحاب الرأي والاختصاص. وإلا فتكون كمن يتكلم في السياسة ليخضع الدستور أو القانون، إلى اللبننة أو السياسة اللبنانية.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ أحمد اسبر.

أحمد اسبر: دولة الرئيس،

حضرة الزملاء المحترمين،

كنت أرغب أن أوفر عليكم وعلى الرئاسة وقتاً ثميناً لولا أنني مقتنع بأن الارتجال في هذا الموضوع هو خطر، وشديد الخطورة، وليس على هذا المجلس الكريم، الذي وقف المواقف التاريخية التي عززت مكانته وقيمته، كممثل للشعب، أن يفرط اليوم بقليل أو كثير من أهمية هذا الموضوع.

عندما عادت الحكومة عن استقالتها، وليس البلاغ الذي صدر عن فخامة رئيس الجمهورية إلا تثبيتاً لرغبتها بالاستقالة. وليس البلاغ الذي أعيدت به الحكومة إلى الحكم إلا تبييناً لرغبتها أيضاً بالعودة عن الاستقالة. إذا رئاسة الجمهورية عرضت علينا وعلى الشعب واقعة معلومة، رئيس الحكومة قال إنني أستقيل، قال له فليكن، ثم عاد رئيس الحكومة وقال بالنسبة للظروف والملابسات عدت عن هذه الاستقالة. فقيل له فليكن.

يا سيدي، أنا أفترض أن عند الدولة من الإمكانات ما يجعلها تستشير بعض الاختصاصيين في الفقه الدستوري والقانوني الذي تكلم عنه الزميل الدكتور حسن الرفاعي.

ولا أظن أن هذه الحكومة لم تطرح هذه القضية على بعض الفقهاء اللبنانيين، عندما عادت عن استقالتها.

جاءت الدراسة الجديدة التي فأجأنا بها اليوم زميلنا العزيز الدكتور حسن الرفاعي وبالرغم من الجهد الذي يبذله أسمح لنفسي أن أقول، إن دراسته ليست منزلة. وقد يكون فيها خطأ أو خطر. كما وإني أقول، إن الذين استشارتهم الحكومة، وأنا أظن بأنني قرأت في الصحف أنهم استشاروا الاستاذ بارود. وأسميه هنا، وقد قال: لا لزوم لمراسيم جديدة من أجل إعادة الحكومة فهي مستمرة.

نحن اليوم بين رأيين. هذا المجلس لا يمكن أن يرتجل الدراسة ولو كنا مستعجلين، أي الرأيين هو الصواب.

كما وأنني لا أعتقد بأن الحكومة، بأخذها الثقة، لو طرحتها، هذه الساعة، تغطي هذه القضية الدستورية. ثم إنها لو أصرت على ذلك، فإني أحذرها، لأننا لم نأت إلى هنا من أجل طرح الثقة. أتينا إلى هنا لنمارس درس جدول أعمال، لذلك، أصر على اقتراحي الذي أبديته في أول الجلسة، بأن تؤجل هذه الجلسة، وقد تبناه أيضاً زميلي الاستاذ مخايل الضاهر، فنجتمع مرة أخرى، ويكون كل منا قد أخذ الوقت الكافي لدراسة هذا الموقف الصريح البسيط، وعند ذلك نقول، نحن مع الحكومة باجتهادها ورأيها، ونعتبر أن عودتها إلى الحكم هي شرعية وقانونية. أو نقول العكس وعند ذلك تستصدر مراسيم أو تقبل استقالتها لا أعلم.

أما إعطاؤها الثقة فليس له، لا من قريب ولا من بعيد علاقة بالموضوع الشائك القانوني المطروح بين أيدينا.

المجلس يجب أن يبت بهذا الموقف القانوني والدستوري اليوم أو غداً لا فرق وشكراً.

الرئيس: إني أستميح حضرة الزملاء عذراً إذا أنا طرحت اقتراح قفل باب المناقشة لأن قفل باب

المناقشة حسب النظام الداخلي، ليس فقط يجوز طرحه، بل يجب طرحه بعد أن يكون قد تكلم عدد معين من النواب، مع أو ضد الموضوع المطروح.

من يقبل بقفل باب المناقشة يرفع يده،

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قفل باب المناقشة

حضرة الزملاء،

بعد هذه المناقشة التي أن دلت على شيء فإنما تدل على العافية الديمقراطية والحرية في هذا المجلس، وفي هذا الوطن، بالرغم من كل النكسات، وفي هذا النظام الذي نعيش في ظله.

أود، قبل أن نطرح أي اقتراح، أن ألفت الزملاء إلى وقائع ثلاث:

الأولى، إنه عندما تقرر إبقاء هذه الحكومة، الأمر لم يكن مفاجأة لأحد، بل كان هنالك بحث وكانت هناك مفاوضات ومباحثات مع الأطراف السياسية المعنية الممثلة في هذا المجلس لأن استحالة تأليف حكومة سياسية، يؤدي إلى أحد أمرين أما تأليف حكومة أخرى من خارج هذا المجلس وغير سياسية أو إلى الإبقاء على هذه الحكومة. إذن، هذا واقع، أود أن ألفت إليه الزملاء علماً بأن هذا ليس واقعاً قانونياً، ولا يعني أنه ينفي الشرعية أو عدم الشرعية عن هذه الحكومة.

الأمر الثاني، هو أنه ليس هناك من نص دستوري يمنع الرجوع عن الاستقالة. القضية تبقى قضية اجتهاد فتوى ورأي يتخذها هذا المجلس ويتحمل مسؤوليته في ضوء قناعاته الدستورية والوطنية في آن معاً.

الأمر الثالث الذي أود أن ألفت إليه الزملاء، هو أن هذا الموضوع يجب أن يبت به في هذه الجلسة. وذلك لأن هذه الحكومة بالذات، وفي هذا الظرف بالذات، ملزمة ربما بتحركات معينة، وباتصالات معينة، تمس مصلحة هذا البلد، ونحن نعرف ماذا يجري على أرض الجنوب اليوم من ملابسات، هي مفترق طرق، بالنسبة لمصير الجنوب ومصير هذا الوطن.

هذه الحكومة، لا يجوز أن تكون شرعيتها معلقة في هذا الظرف. نحن قلنا إن هذه الحكومة موقتة، وعلى الصعيد السياسي لها الطابع الموقت، فاحتج رئيس الحكومة. ونحن نقول إن هذه الحكومة الانتقالية هي حتماً موقتة لأن وجودها مرهون بزوال الظرف الاستثنائي الذي فرض استمرارها، والذي يجب أن نسعى إلى زواله جميعاً، وفي طليعة من يسعى هو الحكم، أي الحكومة. ولكن أن نقول إن هذه الحكومة غير شرعية، أو أن تبقى هذه الصفة معلقة في هذا الظرف بالذات، فهذا موضوع لا يمكن أن نقبل به جميعاً، باسم المصلحة الوطنية والمسؤولية الوطنية بالذات.

أما قضية طرح الثقة فلا يمكن أن تكون اليوم لأن طرح الثقة هو بحكومة مسلم بشرعيتها إلا إذا كان هذا الطرح، كما قال الشيخ بطرس حرب، مداورة يعني القبول بالشرعية. ولماذا المداورة طالما نحن يمكن أن نتصدى للموضوع مباشرة.

اطرح على حضرة الزملاء موضوع استمرار الجلسة وفق جدول أعمالها. إن القبول باستمرار هذه الجلسة يعني أن هذه الحكومة شرعية، وأن هذه الجلسة شرعية وإن هذه المقررات التي تصدر وغيرها من المقررات في هذا المجلس، وفي ظل هذه الحكومة، هي شرعية.

أطرح تأجيل الجلسة بينما نكون قد استدعينا الفقهاء وكبار القانونيين.

من يقبل بتأجيل الجلسة يرفع يده

ـ أقلية ـ

الرئيس: سقط اقتراح تأجيل الجلسة.

من يقبل باستمرار هذه الجلسة، يرفع يده

ـ أكثرية ـ

الرئيس: وافق المجلس على استمرار هذه الجلسة، وننتقل إلى درس جدول الأعمال.

حسن الرفاعي: أرجو من المجلس الكريم أن يسجل، إن هذه الحالة، لا تشكل عرفاً برلمانياً، مقبول تكراره. أصوات ـ لا، لا

الرئيس: لا. لا المجلس سيد نفسه. نحن نسجل ملاحظاتك مع العلم إن المجلس لم يماشيها[١٤].

(١٤) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٧٨ ـ محضر الجلسة الرابعة ـ صفحة ٤٥٣٨ حتى ٤٨٥٣ ضمناً.

عدم جواز اعتبار التصويت على الثقة تصويتاً على مشروع

ناقش المجلس النيابي في جلسة ٢٣ كانون أول سنة ١٩٧٦ البيان الوزاري لحكومة الرئيس الدكتور سليم الحص وطلبت الحكومة في البيان منحها صلاحيات استثنائية بالتشريع معتبرة أن «التصديق على الثقة تصديقاً على القانون المذكور وإقراراً لاحكامه...» كما جاء في نص البيان.

المجلس رفض مثل هذا الاعتبار لأنه إذا كان ربط الثقة بالموافقة على مشروع ما وارداً فإن القول بأن التصويت على الثقة هو بمثابة تصويت على المشروع غير وارد. وهنا نص المحضر:

الرئيس: لقد أعدت الحكومة وأرسلت إلى هذا المجلس مشروع القانون الذي تطلب فيه الصلاحيات الاستثنائية. وقد ورد في البيان الوزاري: «على أن يعتبر التصديق على الثقة تصديقاً على القانون المذكور وإقراراً لأحكامه المحصورة بمادة وحيدة».

إن الرئاسة إذ ترى أنه من البديهي، عندما ترفق الحكومة بيانها الوزاري بطلب الصلاحيات الاستثنائية، فمن البديهي أن يعتبر ذلك شرطاً أساسياً لمنحها الثقة، وجزءاً من البيان الوزاري، وشرطاً أساسياً لتحقيق البرنامج الوارد بالبيان الوزاري. ولكني، وفقاً للأصول، دولة الرئيس، الرئاسة ترى أن تشمل المناقشة الأمرين معاً أي البيان الوزاري ومشروع القانون. ولكن عند التصويت على مشروع القانون أولاً وعلى الثقة فيما بعد، أو العكس بالعكس. الحكومة قائمة وهي ذات صلاحيات ويمكن إقرار المشروع قبل منح الثقة.

بشير الأعور: من البديهي أن هناك أموراً ومبادىء شكلية لا يجوز أن نتجاهلها، فلا يمكن أن نعطي الحكومة الثقة على مشروع قانون قبل التصويت على الثقة، فالتصويت على الثقة يقدم على التصويت على المشروع.

الرئيس: إذاً يفصل التصويت على المشروع عن التصويت على الثقة على أن يشمل المناقشة العامة كل ما جاء في البيان الوزاري.

الكلمة لحضرة النائب الاستاذ محمود عمار.

محمود عمار: طالما أن الحكومة تقدمت بهذا المشروع وربطته بإعطائها الثقة على أساس البيان الوزاري فأرى أن يكون التصويت واحداً لأن المجلس سيعطي الحكومة الثقة على أساس البيان الوزاري ومشروع القانون وارد فيه.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ ادمون رزق.

ادمون رزق: إن ربط الموضوعين بهذا الشكل وطرحهما كليهما على المجلس، كان من الممكن أن تتجنبه الحكومة في أول لقاء لها مع المجلس. وكنا نفضل لو أن التصويت على الثقة بعد مناقشة البيان الوزاري، وما تضمنه من مبادىء تعتبر أن لا خلاف أساسياً عليها،

كان يمكن أن يقدم على مشروع القانون الذي جاءت به الحكومة في صلب البيان الوزاري. على أن الإتيان بالاثنين معاً لن يصرفنا عن أهمية الموضوعين كليهما، كما لن يصرفنا عن التمسك بالأصول الحقيقية في هذا المجلس وفي نظامنا الديمقراطي البرلماني، سواء أكان لجهة التصويت على الثقة بالحكومة، بعد مناقشة بيانها الوزاري، أم لجهة مراعاة الأصول في التصديق على القوانين أصولاً وسنتمسك بها. وإن إقرار الاثنين معاً، الثقة ومشروع القانون، ليس لأنه أمر مرفوض وإنما هو أمر غير أصولي، فإذا رأت الرئاسة الكريمة أن تمضي في مناقشة البيان الوزاري، حتى إذا ما فرغنا منه ونالت الحكومة الكريمة الثقة، عادت الرئاسة وطرحت مشروع القانون على التصويت، فيصوت عليه، إذا اعتبرت الحكومة هذه الأصولية انتقاصاً من طلبها فإننا نرجو منها أن لا تعتبر ذلك وأن تلتزم بالأصول البرلمانية المتبعة.

في حال رفض هذا المشروع كما ورد، فيعود للحكومة آنذاك أن تستقيل، إذا كان بين المجلس وبينها أي خلاف.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بطرس حرب، وأرجو الاختصار

بطرس حرب: دولة الرئيس، لنبسط الأمور ونعرض ما ورد على المجلس من ناحية المبادىء العامة. من المعلوم أنه لا يجوز لأية حكومة أن ترسل مشروع قانون إلى المجلس قبل أن تنال الثقة. ومن المعلوم أنه لا يجوز لأية حكومة أن تمارس صلاحياتها بصورة مطلقة قبل الحصول على الثقة. فالقضية قضية شكلية. تضمن البيان الوزاري مشروع القانون، وطرح بمشروع قانون مفصول عن البيان الوزاري. فالقضية، في نظرنا قضية مبدأية، شكلية فقط. نحن، لا يمكننا أن نصوت على مشروع قانون قبل أن تمنح الحكومة الثقة، لكي تتقدم بوصفها حكومة نائلة على ثقتنا بالمشروع. هذا ما أحببت أن أوضحه.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بهيج تقي الدين

بهيج تقي الدين: دولة الرئيس، إنني أعتقد أن بالإمكان تبسيط المسألة على الوجه التالي: أنا أعترف بأنني فوجئت بدمج مشروع القانون بالبيان الوزاري. وزاد استغرابي أن الحكومة نفسها أرسلت مشروع القانون إلى المجلس بصورة مستقلة. الآن يمكننا أن نفهم ما يأتي: من حق الحكومة أن تدمج

المشروع بالبيان الوزاري، ولكن هذا ليس مستحباً. ومن حقنا نحن أن نتمسك بمنطق الأصول البرلمانية. لذلك اقترح على الحكومة أن توافقنا على التصويت على الثقة أولاً، وبعدئذ نتناقش بالمشروع، ويمكننا أن نعلق الثقة، بشكل مستقل، على التصديق على مشروع القانون.

وأحسب أن لا أحد هنا يختلف مع الآخر على جوهر الموضوع، إنما لكي لا يكون هناك محافظة على الأصول البرلمانية، وتكون الحكومة قد انسجمت مع منطق نفسها ومع المنطق البرلماني.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ نديم نعيم.

نديم نعيم: دولة الرئيس، يتكلمون على الأصول، أي أصول؟ لا يمكن التكلم عن الأصول ما لم يكن هناك نص يمنع على الحكومة أن تفعل ما فعلت. إذا، لا يمكن القول إنها خالفت الأصول. هذا أولاً،

وثانياً، أن الحكومة قد جعلت من السلطات الاستثنائية شرطاً في بيانها الوزاري وشرطاً لنيلها الثقة. فإما أن نوافق على السلطات الاستثنائية وإما أن لا نوافق على السلطات الاستثنائية وإما أن لا نمنحها الثقة. يمكن دمج الاثنين معاً، وهذا غير مخالف للأصول البرلمانية.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب رينه معوض

رينه معوض: دولة الرئيس إن الطريقة التي اتبعت من قبل الحكومة هي طريقة أصولية ولا تتعارض مع التقاليد البرلمانية. وإذا رجعنا إلى تواريخ الحكومات التي طلبت السلطات الاستثنائية نرى أنها في معظم الأحيان، كانت تتبع هذه الطريقة. وإذا راجعنا محاضر مجلس النواب نرى أن هذه الطريقة قد اتبعت أكثر من مرة. وهذا الأمر واضح وواقعي.

هناك تلازم بين مشروع القانون والتصويت على الثقة وقد أشارت إليه الحكومة بصراحة كلية. فلا شيء يمنع من أن نصوت على الثقة، فنكون بالوقت نفسه قد وافقنا على مشروع القانون. فالقضية هي قضية شكلية فقط.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الدكتور ألبير مخيبر.

ألبير مخيبر: دولة الرئيس نحن والحكومة في ظرف استثنائي، وعندما تقدمت الحكومة بطلب السلطات الاستثنائية في البيان الوزاري مع طلب الثقة تبين لي فوراً أن الحكومة تعلق الثقة على التصديق على هذا المشروع. الحكومة، في هذا المجال، حرة، فإما أن نعطيها الثقة على هذا الأساس، وإما أن نحجب الثقة عنها. أنا لا أرى أن في هذا التصرف خروجاً على الأصول البرلمانية.

الرئيس: حضرة الزملاء، حسماً للجدل، في هذه الظروف الاستثنائية أرجو أن لا نسترسل كثيراً في مناقشة أمور شكلية، فعلاً.

من حيث الجوهر، ليس هناك أي خلاف. الحكومة تعتبر، وقد قالت ذلك صراحة وخطياً في البيان الوزاري، وحتى ولو لم تقل ذلك، عندما تأتي الحكومة وتتقدم من المجلس بمشروع قانون تطلب فيه صلاحيات استثنائية، في أول جلسة يعقدها المجلس، هذا يعني أنها تعتبر أن في حال رفض المجلس الصلاحيات الاستثنائية، لا يمكنها أن تحكم ولا أن تحقق ما جاء بالبيان الوزاري.

إذا، من حيث الجوهر، هذا شيء متفق عليه. يبقى من حيث الشكل المتبع حتى الآن، كانت

الحكومات تقف وتقول، إذا حجبتم أصواتكم على المشروع، أي إذا لم تقروا هذا المشروع، فنحن نعتبر أن ذلك بمثابة حجب الثقة عن الحكومة. ولكن لم تأت الحكومة يوماً وقالت صوتوا على الثقة وكأنكم قد صوتم على المشروع، أو العكس بالعكس.

لذلك قالت الرئاسة منذ البداية بما أن الأمرين متلازمان، من حيث الجوهر، يرجى مناقشة الموضوعين مناقشة عامة، وعند التصويت، حتى نحافظ على الشكليات والأصول المتبعة، نطرح المشروع على التصويت قبل طرح الثقة، أو نطرح الثقة أولاً. الآن تقولون، يجب التصويت على الثقة أولاً، فلا مانع لدى الرئاسة من التصويت على الثقة أولاً، ومن ثم نصوت على مشروع القانون.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ محمد بيضون

محمد يوسف بيضون: دولة الرئيس. ورد في البيان الوزاري أن الحكومة تعتبر أن التصويت على الثقة هو تصديق على القانون، ما نريد أن نعلمه، هل إن هناك مجالاً لمناقشة هذا المشروع وتعديله؟

الرئيس: طبعاً يمكن مناقشة المشروع

وتليت الأسباب الموجبة لمشروع قانون طلب الحكومة للصلاحيات الاستثنائية للتشريع وتمت مناقشة البيان الوزاري والمشروع معاً من قبل النواب ثم اقترع المجلس على طلب منح الحكومة الثقة فنالتها باجماع الأصوات ثم طرح مشروع قانون طلب الصلاحيات الاستثنائية فأقر أيضاً بالإجماع(١٥).

(١٥) انظر محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٧٦ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٤٢٤٦ (طلب الصلاحيات في مضمون البيان الوزاري)
ومناقشات النواب في الصفحات التالية ونتائج الجلسة والتصويت في الصفحة ٤٣٩٢.

فصل طلب الصلاحيات عن التصويت على الثقة لتعديل مدى ما طلبته الحكومة من صلاحيات وشموليته

في جلسة الثاني من تشرين الثاني سنة ١٩٨٢ طلبت الحكومة في بيانها الوزاري صلاحيات استثنائية في التشريع وقد عمد المجلس إلى فصل التصويت على الثقة عن التصويت على المشروع بسبب تعديل المجلس لمدى الصلاحيات المطلوبة وشمولها وهنا المحضر المتعلق بهذا الجانب من الجلسة:

الرئيس: «...أكتفي بهذا القدر من الملاحظات ونعود بعد ختام المناقشة إلى بحث قضية الثقة والصلاحيات الاستثنائية. لقد ربطت الحكومة بين الثقة وبين الصلاحيات الاستثنائية. بعض الزملاء طالب بفصل الأمرين، غير أنه في حال صوت المجلس على الفصل دون أن تتراجع الحكومة عن هذا الربط فهذا لا يعني بأنه لا يمكن الفصل.

وبما أن قضية الثقة أصبحت مرتبطة موضوعياً طالما أنه ليس هنالك من فصل جدلي وموضوعي بين الأمرين بمدى إعطاء هذه الصلاحيات شمولاً أو حصراً فعلينا أن نبدأ بدرس مشروع القانون المتعلق بالصلاحيات.

ومن أجل أن نتوصل إلى إقرار مشروع للقانون يجمع عليه الجميع، جرت مشاورات عديدة وكلفت كتل عديدة إجراء اتصالات مع سائر الزملاء ومع الحكومة لأنه يوجد بعض الملاحظات والاعتراضات علينا أن نسمعها. أرفع الجلسة ربع ساعة على أن نعود بمشروع موحد يتفق عليه الجميع».

وبعد استئناف الجلسة تلي اقتراح قانون معجل مكرر موقع من النواب الرؤساء: كميل شمعون، عادل عسيران، صائب سلام، أمين الحافظ، رشيد الصلح وأوغست باخوس، بيار الجميل وميشال معلولي. فصدق عليه بالأكثرية بعد معارضة النائب نجاح واكيم وحده. ثم اقترع على الثقة فنالتها بإجماع ٥٨ صوتاً ومعارضة النائب واكيم أيضاً[١٦].

(١٦) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٢ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ٨٥٤ و٨٥٥.

إحالة مشروع لتعديل قانون لم ينشر! والوزير ـ قائد الجيش يوقع في ظل نص القانون على عدم الجمع بين الوزارة والقيادة

في جلسة السابع عشر من نيسان سنة ١٩٧٩ طرح المشروع الرامي إلى تعديل مادة في قانون الدفاع. وقانون الدفاع كان قد وُقِّع من رئيس الوزارة إلا أنه لم يصدر ولم ينشر. وهذا القانون منع الجمع بين الوزارة وقيادة الجيش إلا أن وزير الدفاع الذي كان قائداً للجيش هو الذي وقع المشروع. فكيف تعامل المجلس مع هذه الاشكالات؟ هنا المحضر:

الرئيس: يتل المشروع المقدم من بعض النواب بمادة وحيدة[١٧]

فتلي المشروع التالي:

مادة وحيدة: تلغى عبارة «المجازين بالأركان» الواردة في المواد ٢١ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٣٧ من القانون رقم ٧٩/٣ تاريخ ٧٩/٣/٢٩. كما تلغى عبارة «أو بالقوامة العسكرية» الواردة في المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٩/٣ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩.

ـ في تشكيل المجلس العسكري الأول يمكن تعيين بعض أعضائه دون التقيد بشرط الرتبة المحددة في القانون.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ ناظم القادري

ناظم القادري: دولة الرئيس، إن هذا المشروع أرسل إلى المجلس بتاريخ ٧٩/٣/٢٨ قبل أن يصبح قانون الدفاع الوطني مبرماً ونافذاً.

الرئيس: رئيس الوزارة وقّع على القانون بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤.

(١٧) يبدو أن الرئاسة قد احتاطت عند طلب تلاوة المشروع إلى بعض اشكالاته بقولها «يتل المشروع ـ المقدم من بعض النواب» وهي تدرك أن المشروع لا يقدم من النواب بل من الحكومة. وكما يظهر من المناقشات أن المشروع كان محالاً من الحكومة وليس من النواب.

القادري: إذا كانت الحكومة تعتبر أن القانون نافذاً فعندئذ لا يجوز أن يوقعه فيكتور خوري لأن القانون يمنع الجمع بين المنصب الوزاري والمنصب العسكري.

بالنسبة إلى الدستور حسب المادة ٥٨ يجوز للحكومة أن ترسل المشاريع المعجلة معللة بأسباب استثنائية. والدستور لا يسمح للحكومة بإرسال مشاريع معجلة مكررة. وبهذه الناحية نطرحها للبحث لنأخذ موقفاً نهائياً منها.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الاستاذ بشير الأعور

بشير الأعور: أنا أتجاوز التصريح الذي أثاره الاستاذ ناظم القادري وسأتكلم بالموضوع بالذات لأن سمعتنا التشريعية هي المعنية.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ رينه معوض

رينه معوض: في شوية التباس مع رئيس لجنة الإدارة والعدل. القانون بمجرد توقيعه يصبح نافذاً إلا إذا صوت المجلس على نشره في الجريدة الرسمية. فالمجلس صوت على القانون «فور نشره». يعني أن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يعتمد.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الدكتور علي الخليل.

علي الخليل: دولة الرئيس، بالنسبة للموضوع المعجل المكرر.

الرئيس: من الأفضل أن لا نتوقف عند الناحية الشكلية فهذا المشروع قد أرسل إلى المجلس وكلنا يعلم ما هي الأهمية التي يعلقها اللبنانيون على وضع هذا القانون موضع التنفيذ. اليوم، لهذا المجلس موقف من حيث الجوهر. وهو الذي نتمسك به. من هذا التعديل ومن كل قضية تتعلق في بناء الدولة. أرجو أن نتجاوز الشكلية. أما أن نقر أن هذا المشروع دستورياً وقانونياً فنباشر البحث على هذا الأساس بمضمونه وأما أن نرده على أساس أنه غير دستوري شرط أن نباشر البحث بأي مشروع مقدم من الحكومة أو من النواب. المهم أن نبت بهذا الموضوع وأن نتخذ منه موقفاً، ولا يجوز البقاء في هذه الدوامة.

الكلمة لحضرة النائب الدكتور حسن الرفاعي.

حسن الرفاعي: دولة الرئيس، لا شك، أنه كما قالت الرئاسة أن المجلس النيابي راغب في الإسراع بالتصديق على التعديلات المطلوب أن تنجز حتى يصبح قانون الدفاع جاهزاً للتطبيق بكامله فأقدم اقتراحاً يسلم معه الدستور ونصل إلى الغاية المرجوة.

أولاً: الفرق بين Approbation وبين promulgation واضح في الفقه والاجتهاد الدستوريين. فالأول يعني توقيع فخامة رئيس الجمهورية وعندما يقال النشر Promulgation لا يصح إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية. أو إذا كان ثمة أصول تقضي خلاف ذلك بتعليقه على باب الرئاسة. وهي عملية نشر. كلاهما يشكل عملية نشر.

ثانياً: إذا ثبت أن إحالة مشروع القانون على المجلس النيابي بعد نشر القانون وصيرورته نافذاً فاعتبر أن توقيعه من قبل معالي وزير الدفاع الوطني بهذا الشكل هو أيضاً مخالف ويعتبر فيه تجاوز لحدود السلطات ويمكن إذا ما طرح الموضوع على مجلس شورى الدولة فإنه حتماً يقضي بإبطاله. وهذه أيضاً من صلاحيات المجلس النيابي عندما يحال المشروع عليه.

ثالثا: دولة الرئيس، قضية المعجل المكرر وفقاً لأحكام الدستور وأحكام النظام الداخلي، لا يجوز للحكومة أن ترسل مباشرة مشروع قانون تسميه معجلاً مكرراً فترسل المشروع بمادة وحيدة وتتقدم من الرئاسة الكريمة لقبول إعطائه صفة المعجل المكرر.

هذه الأمور الشكلية يمكن تفاديها ليسلم الدستور بأن يأتي بعض الزملاء باقتراح قانون يصوت عليه ولا يمنع أن يكون اقتراح القانون مماثلاً لمشروع القانون المحال من الحكومة فنحافظ على الشكل والأساس في آن ونصل إلى الغاية المرجوة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بشير الأعور.

بشير الأعور: لا أعتقد أن القضية هذه تستحق هذا النقاش. فالدستور لا يتكلم عن المشاريع المعجلة المكررة المرسلة من الحكومة أو من النواب. هذا الأمر يتعلق فقط في النظام الداخلي. فالنظام الداخلي وجميعنا يعلم، أن التقاليد البرلمانية المستمرة هي عبارة عن نظام داخلي. وهذا لا يمنع أن تتقدم الحكومة بمشاريع معجلة مكررة إلا أنه لا نستطيع الآن أن نقر مبدأً يختلف مع ما درج عليه المجلس إلا ضمن إطار تعديل النظام الداخلي تعديلاً شاملاً، وهذا غير وارد الآن. إذا شئنا أن نتفادى قضية توقيع وزير الدفاع بعد أن قدم استقالته، فالاستقالة لا يؤخذ بها إلا بعد قبولها. فوزير الدفاع إذا كان قد وقع هذا الاقتراح بعد نشر القانون، فعلى الأقل يمكننا أن نقول إن استقالته لم تقبل قبل نشر القانون ولا بعد نشره. وهو لا يزال في نظر القانون وزيراً للدفاع. ويمكن لأحد النواب أن يتبنى مشروع القانون المعجل المكرر، وعلى هذا فإنني أتبنى مشروع الحكومة مع أنني سأتقدم بمشروع تعديل وذلك لاسقاط الحجج التي تقول أن المشروع غير دستوري.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ عبدو عويدات

عبدو عويدات: في صحة مشروع القانون يجب التفريق قانوناً بين نفاذ القانون تجاه الجمهور وبين مفعوله تجاه الحكومة والإدارة فموضوع النفاذ لا يمكن أن يسري إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. حسب المرسوم الاشتراعي رقم ٩.

وأما بالنسبة للحكومة وللإدارة فمفعوله قائم من تاريخ توقيعه لذلك، وبما أن هذا القانون قد صدق من قبل مجلس الوزراء ووقع من قبل الجهات المختصة فإن له كامل مفاعيل النفاذ. أما من جهة توقيع معالي وزير الدفاع فنقول إن القانون ذاته قد احتفظ لقائد الجيش بوظيفته وزيراً للدفاع والاحتفاظ هذا يمكن أن يعدل عن طريق إيكال أمر قيادة الجيش إلى نائب قائد الجيش وهو رئيس الأركان.

لذلك يكون مشروع القانون مكتملاً وأن توقيع قائد الجيش كان صحيحاً، لأن المرسوم ذاته، مرسوم تعيينه احتفظ له بقيادة الجيش وهو يمارس مهام وزارة الدفاع على أن يمارس قيادة الجيش رئيس الأركان بموجب القانون الذي يتيح تعيينه وزيراً مع الاحتفاظ له بقيادة الجيش.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ أحمد اسبر.

أحمد اسبر: دولة الرئيس، برأيي ليس هناك من مشكل، الواقع أن وزير الدفاع الحالي وقع هذا المشروع المرسل بمادة وحيدة بصفة معجل مكرر بوصفه وزيراً للدفاع. لا بد من القول هنا إن ليس هناك مخالفة دستورية وإذا أراد هذا المجلس الكريم أن يأخذ باقتراح الزميل ناظم القادري فالمخالفة هي فقط تطبيقية للقانون، ليست مخالفة دستورية. قانون الدفاع وقع في ٢٤ آذار ينص على أنه لا يجوز الجمع بين وزارة الدفاع وقيادة الجيش. وزير الدفاع لا يزال بنظرنا وزير دفاع حتى تقبل استقالته

وحتى يعين وزير أصيل مكانه. أما وأن هذا لم يحصل فالمخالفة تطبيقية فقط للقانون. لأن القانون حتى هذه الساعة لم يعمل به ولم يطبق لأن الحكومة أرسلت هذا المشروع المعجل المكرر ليساعدها على التطبيق.

من هذه الناحية فإنني مقتنع أن المشروع هو دستوري وقانوني، قد توجد فيه مخالفة تطبيقية للقانون. ومن ثم إني أتبنى الاقتراح إذا لم يشأ المجلس أن يأخذ بهذا التفسير الذي شرحته. فأنا أتبنى اقتراح الزميل بشير الأعور وأعتبر نفسي موقعاً لهذا الاقتراح مع بقية الزملاء.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ منير أبو فاضل.

منير أبو فاضل: دولة الرئيس، نحن نريد أن يبنى الجيش ونحن مع الجيش ومع جميع القوات التي سترسل إلى هنا وهنالك، ونحن نريد أن تعم السيادة على كل شبر من لبنان بواسطة الجيش. ولكن هناك مسائل دستورية يجب أن لا نتخلى عنها:

أولاً: ما قاله لي أحد الزملاء في أن القانون لم يطبق فالقانون طبق. وطبق البارحة في دعوة المجلس الأعلى للدفاع.

ثانياً: لقد وزع ونشر في الصحف مشروع قانون معجل. وبعض الزملاء استحصلوا على نسخ من هذا المشروع الوارد تحت رقم ١٨٦٣. موقع من قبل الحكومة التي اجتمعت وأرسل أو لم يرسل لا أعلم. ولكن بعدها أتى إلى المجلس مشروع قانون معجل مكرر ووزع علينا. أنا لا أعلم إذا كان سجل في المجلس مشروع معجل أم لا، ولكن استحصلت على نسخة من الخارج، من الجرائد، بكل صراحة فصحفنا أخذت نسخة من المشروع. فإذا بالمشروع يحمل ذات الرقم ١٨٦٣ معجل مكرر. وإني أسأل رئيس الوزراء هنا هل هذا المشروع المعجل المكرر وقع من قبله أم لا. إذا كان هذا المشروع المعجل المكرر وقع من قبل رئيس الحكومة فأنا أصدق رئيس الحكومة وأقول له إن معلوماتي ربما كانت خاطئة. ولكن لحد الساعة أقول إنني على حق. لأن رئيس الحكومة لم يوقع المرسوم رقم ١٨٦٣ المعجل المكرر. وإذا كان رئيس الحكومة لم يوقع بالفعل على هذا المشروع المعجل المكرر فإذا ليس أمامنا أي مشروع الآن سوى الاقتراح المقدم من قبلنا إلى دولة رئيس المجلس.

الرئيس: عملاً بأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي قدم إلى الرئاسة اقتراح بقفل باب المناقشة بالشكل. التي تقول: عندما يتكلم ستة نواب بالموضوع ثلاثة مع ثلاثة ضد يطرح الاقتراح بقفل باب المناقشة بالموضوع.

من يوافق على اقتراح قفل باب المناقشة بهذا الموضوع يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: وافق المجلس على قفل باب المناقشة.

حضرة الزملاء، يمكن للرئاسة أن تطرح على التصويت على مجلسكم الكريم اعتبار هذا المشروع قانونياً، دستورياً أم لا. ولكن الرئاسة لن تفعل ذلك منعاً لأي التباس ومنعاً لبعض التأويل. فأني أعتبر أن الخلاف في الرأي أساسي لأن هناك اقتراح بتبني المشروع من بعض النواب بوصفه اقتراح قانون. وهنا لا يعود ثمة مجال للبحث في أساس المشروع دستورياً كان أم غير دستوري. إذا هناك اقتراحان أمام الرئاسة: اقتراح وارد من بعض النواب بتعديل المشروع الذي كان مقدماً من الحكومة وهناك اقتراح جديد من بعض النواب بمادة وحيدة يتضمن تقريباً المعنى ذاته.

الاقتراح الأبعد مدى هو المقدم من النواب السادة:

صائب سلام، ناظم القادري، فؤاد لحود، اميل روحانا صقر، جميل كبي، منير أبو فاضل.

الكلمة لدولة الرئيس صائب سلام.

صائب سلام: دولة الرئيس، كلنا يحرص على بناء الجيش لكي يكون أداة لبسط الشرعية على جميع الأراضي اللبنانية، وخصوصاً اليوم، ونحن على عتبة ما يسمونه بإرسال فريق من الجيش إلى الجنوب، وهي ضرورة لبنانية ووطنية ودولية. وأعتقد بأن ليس من مصلحة أحد أن نغرق بالتمنيات، ولا أن نشدد على الشكليات. ولذلك بادر بعض الزملاء الكرام ووضعوا هذا الاقتراح لمشروع قانون بتعديل قانون الدفاع الوطني، ومن أجل أن نتخطى كثيراً من الشكليات، منها ما ذكر الآن أمام هذا المجلس الكريم، ومنها ما لم يذكر.

قيل إن ما تقدمت به الحكومة هو غير قانوني وغير شرعي لأنه لم يراع الشكليات. هذا الاقتراح جاء، إذاً، بتعديل يتجاوز كل ذلك إذ أنه يأتي من النواب ولا يقع بالمحظور الذي أشار إليه الزميل ناظم القادري.

أما في جوهر التعديل، فهناك ما يمكن المجلس أن يناقش ما نراه مناسباً وما نراه غير مناسب غايتنا الأولى والأخيرة، اليوم، هي أن لا نترك هذه الجلسة إلا ونحن متفقون على ما يتطلبه قانون الدفاع الوطني من تعديل، بعد أن كان لهذا المجلس ذلك الموقف التاريخي، يوم أجمع، بكافة أعضائه على التصويت وتصديق قانون الدفاع الوطني، وما كان لذلك من ترحيب في الرأي العام، ترحيباً شاملاً. فحرام أن نترك أية فرصة ولا نتعاون على تعديل ما ارتآه هذا المجلس، وإعطاء الحكومة المجال لأن يطبق القانون على النحو الذي يفي بالغاية. إذا كان جوهر التعديل لا يقره هذا المجلس، فلكل واحد أن يتقدم باقتراح تعديل فنكون قد تجاوزنا كثيراً ما أشرت إليه من عقبات دستورية وشكلية، ولكنها من صميم الجوهر.

لذلك أتمنى على الرئاسة الكريمة أن تطرح هذا الاقتراح المقدم إلى المجلس بصفة المعجل المكرر، وهو بمادة وحيدة. وعند مناقشته أعتقد بأن الجميع سيتفقون على ما جاء فيه، أو على تعديله

الرئيس: بعد أن انتهينا من قضية الاشكال التي يمكن أن تكون واردة دستورياً، وأصبحت جميع الاقتراحات مقدمة من النواب في جلسة رسمية علنية، في دوره، وإن كانت عادية قانونية.

نطرح صفة الاستعجال الملازمة لكل الاقتراحات الواردة. من يوافق على مبدأ الاستعجال المكرر يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: أعطي الاقتراح المبدئي في تعديل بعض أحكام قانون الدفاع الوطني، صفة الاستعجال المكرر.

يتل اقتراح مشروع القانون المعجل المكرر الذي أشار إليه دولة الرئيس صائب سلام.

فؤاد لحود: هناك شكليات وعقبات لم تزل قائمة في وجه التعديل.

الرئيس: لقد تجاوزنا هذه الشكليات بعد أن بحث هذا الموضوع ملياً.

الكلمة لدولة الرئيس صائب سلام.

صائب سلام: دولة الرئيس، أتمنى على الزملاء الكرام أن لا نقع في مهاترات بسبب هذا الاقتراح. نحن نريد أن نصل إلى نتيجة. والجميع يريدون أن نصل إلى نتيجة. التصويت الذي حصل جرى على اعتبار المشروع المقدم هو معجل مكرر، أتمنى أن يكون ذلك واضحاً، بأن التصويت جرى على هذا الاقتراح بالذات.

أصوات: لا، لا،

الرئيس: مثل بعضها

صائب سلام: وأضيف إلى ذلك، أن نعيد بحث هذا المشروع المقدم من النواب فلا يعود هناك من مجال لبحث أي خلل طرأ أو يطرأ دستورياً أو شكلياً. يمكن للمجلس الكريم أن يعدل في هذا الاقتراح وإذا لم يقبله كما هو، فليعدل فيه ما يشاء.

الأهداف التي توخيناها من هذا الاقتراح هي تجاوز ما يمكن أن يثار من شكليات أكانت دستورية أم غير دستورية. ولكل رأيه في هذا. لا أريد أن نختلف في هذه الآراء اليوم - ضجة -

الرئيس: يتل اقتراح مشروع القانون المعجل المكرر الذي أشار إليه دولة الرئيس صائب سلام.

فتلي اقتراح مشروع القانون التالي:

اقتراح مشروع قانون معجل مكرر

مادة وحيدة: خلافاً لأحكام قانون الدفاع الوطني الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩، ومن أجل تمكين الحكومة من استكمال تشكيل رئاسات المؤسسات الرئيسية وعضوية المجلس العسكري، يحق لها خلال مدة أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون أن ترقي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ضباطاً من رتبة مقدم وعقيد المجازين بالأركان الموضوعين على جدول الترقية دون التقيد بالشروط والأصول المنصوص عنها في قانون الدفاع الوطني المذكور أعلاه.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

صائب سلام، ناظم القادري، فؤاد لحود، اميل روحانا صقر، جميل كبي، منير أبو فاضل.

صائب سلام: دولة الرئيس، أتمنى على الحكومة أن تدلي بما لديها من ملاحظات على هذا الاقتراح.

الرئيس: ليسمح لنا الزملاء بتلاوة باقي الاقتراحات المقدمة بهذا الشأن.

فتلي الاقتراح الأول:

مادة وحيدة: في تشكيل المجلس العسكري الأول ورئاسات المؤسسات الرئيسية ولمرة واحدة يمكن تعيين ضباط دون التقيد بشرطي الرتبة وإجازة الأركان أو القوامة العسكرية المحددين في القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

التواقيع: علي الخليل، ألبير منصور، فؤاد طحيني، فريد جبران، توفيق عساف، رينه معوض، الأب سمعان الدويهي.

الاقتراح الثاني:

مادة وحيدة: تلغى عبارة «المجازين بالأركان» الواردة في المواد: ٢١ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٣٧ من القانون رقم ٧٩/٣ تاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٧٩

- كما تلغى عبارة «أو القوامة العسكرية» الواردة في المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٩/٣ تاريخ ٢٩/ ١٩٧٩/٣

- في تشكيل المجلس العسكري الأول يمكن تعيين بعض أعضائه دون التقيد بشرط الرتبة المحدد في القانون.

- يعمل بهذا القانون فور نشره.

النائب مخايل الضاهر

الرئيس: يوجد أيضاً اقتراح مشروع قانون معجل مكرر مقدم من النائبين الاستاذ محمود عمار والاستاذ بشير الأعور.

يتل الاقتراح.

فتلي الاقتراح التالي

مادة وحيدة: في تشكيل المجلس العسكري الأول، يوقف موقتاً مفعول عبارة «المجازين بالأركان» الواردة في المواد ٢١ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٣٧ «وعبارة القوامة العسكرية» من القانون رقم ٧٩/٣ تاريخ ٩٧٩/٣/٢٩. ويمكن تعيين بعض أعضاء المجلس العسكري الأول دون التقيد بشرط الرتبة المحددة في القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء: دولة الرئيس، استمعنا إلى عدد من الاقتراحات بصدد الموضوع الذي طرحناه أمام هذا المجلس النيابي. أود أولاً أن أبين الفارق بين مشروع القانون الأول الذي عرض أولاً والفكرة التي جاءت بها الحكومة. الفرق الجوهري بين المشروعين هو أن الفكرة التي تقدمت بها الحكومة تسمح لها بأن لا تتقيد بشرط الاجازة بالأركان في تعيين أعضاء المجلس العسكري والسبب الوحيد الذي حدا بنا إلى طرح هذا الموضوع هو رغبتنا في أن نكون على قدر من الحرية في الاختيار عند النظر في مختلف المرشحين للمناصب المعروضة وليس هناك من سبب آخر. نعتبر أن شرط إلغاء الإجازة في الأركان يعطينا حرية التصرف أكثر عند اختيار رؤساء المؤسسات وسائر أعضاء المجلس العسكري. وهناك حالات يظهر منها أن المرشح الأكثر كفاءة قد لا يكون هو الذي يحمل الإجازة بالأركان وهناك حالات معروفة.

وفي المشروع الأول الذي طرح هناك نص يقضي بالإجازة للحكومة بأن ترقي الضباط في تشكيل المجلس العسكري الأول من رتبة مقدم وعقيد إلى الرتب التي هي فوقها ولا حاجة إلى ترقية رتبة عقيد إلى رتبة تفوق ذلك في تعيين المجلس العسكري، إذ أن نص القانون يقضي بأن يكون أعضاء المجلس العسكري من رتبة عقيد وما فوق. فإذا كان هناك مقدم فعلينا أن نرقيه إلى عقيد وهذا ما نحتاج إليه أما

إذا كان هناك عقيد فلا حاجة بنا إلى عميد حتى نتمكن من تشكيل المجلس العسكري الأول، فكلمة عقيد زائدة على أي حال في المشروع الأول. من جملة النصوص التي طرحت على ما أذكر، النص الثاني والأخير متشابهان كل التشابه وقد يكونان مطابقان إلا في النص فالمضمون واحد، والحكومة، لا مانع عندها في أي من النصين، وسواء النص الذي تقدم به الاستاذ منصور أو الأب الدويهي والاقتراح الذي تقدم به الاستاذ محمود عمار وبعض الزملاء الآخرين متشابهان في المضمون ولا مانع لدى الحكومة في تبني أي منهما.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بهيج تقي الدين.

بهيج تقي الدين: دولة الرئيس، أريد أن أقول كلمة في اقتراح التعديل الأول المقدم من بعض الزملاء، الزملاء: صائب سلام، ناظم القادري، فؤاد لحود، اميل روحانا صقر، جميل كبي، منير أبو فاضل في رأيي أن هذا التعديل يتنافى مع روح القانون الذين أقره هذا المجلس، ذلك أن القانون الذي أقرناه ينص على أن الترقيات الوارد ذكرها في هذا التعديل هي من صلاحيات المجلس العسكري، فإذا بنا نفاجأ بأن أصحاب التعديل يريدون لمرة واحدة أو لأكثر أن يعطى حق الترقيات لا للمجلس العسكري بل للحكومة، من أجل هذا قلت أن هنالك تناقضاً بين الروح التي أملت على هذا المجلس النص الذي أشرت إليه وبين جوهر هذا التعديل، من أجل هذا أعتبر أن الأسباب الموجبة التي تذرعت بها الحكومة التي ذكرها رئيس الحكومة هي من الوجاهة بحيث إننا يجب أن نتبناها وأن ما جاء في هذا التعديل تناقضاً أشرت إليه أمر يجب أن نتركه لهذا المجلس.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ ألبير منصور.

ألبير منصور: دولة الرئيس، إن الطريقة التي أقر بها قانون الدفاع وبالإجماع أعضاء المجلس النيابي، أعتقد أنه يجب أن تتكرر كما تفضل وقال الرئيس صائب سلام بإقرار التعديل المقترح. الغاية من التعديل هي تسهيل تطبيق القانون على الحكومة ويجب أن ننظر من هذه الزاوية لتطبيق هذا القانون دون النظر إلى خلفيات أخرى ويجب أيضاً أن نعطي الحكومة إمكانية الاختيار في تشكيل المجلس العسكري الأول. والاقتراح الذي تقدمنا به، يتلاقى مع اقتراح الزميلين بشير الأعور ومحمود عمار يعطي للحكومة إمكانية تشكيل المجلس العسكري أولاً ورئاسات المؤسسات الأولى إمكانية التعيين دون التقيد بشرط الإجازة بالأركان لكي يتسنى للحكومة تطبيق هذا القانون ولكن أبقيت شروط الاجازة بالأركان للمستقبل.

الرئيس: الكلمة لحضرة الاستاذ مخايل الضاهر المحترم

مخايل الضاهر: دولة الرئيس، في الاقتراح المقدم من بعض الزملاء، إنني أريد أن أذكر أن المناقشات التي جرت في اللجان المشتركة. عندما كنا نناقش شرط الإجازة بالأركان، اتفقنا، بعد الإيضاحات التي أعطيت من قبل المسؤولين العسكريين، إنه ليس كل حائز على إجازة بالأركان وليس الذي له نصيب أو حظ، وكان محبوباً عند رئيس الأركان، وغيره الذي لم يكن عنده حظ يجب أن يكون له امتياز أن يتعين في المجلس العسكري. ورأينا أن هناك بعض العناصر هو أكبر من المجاز بالأركان، ويجب أن نترك لمجلس الوزراء حرية اختيار الأفضل ولو ما كان معه شيء. واقتنعنا وحذفنا شرط الإجازة في الأركان وأن أذكر، ودولة رئيس المجلس يذكر والجميع يذكرون بأننا حذفنا شرط الإجازة في الأركان من بقية رؤوساء المصالح، وأعطي برهاناً أكثر من ذلك عندما أثير الأمر بعد نشر

القانون، عدنا إلى نص المحاضر وجدنا هل يا ترى ما بيصير يكون لازم محذوف، هالشرط، لقينا بالتكرار وهنا حصلت مشادة كلامية وحوار بين الخطيب والاستاذ ناظم القادري ـ لم يفهم منها شيء.

أنا أقول إنه تسجل في المحضر. أنا أسأل لماذا تحذف الإجازة بالأركان من الأمانة العامة وهو مركز رئيسي. لماذا هذا التمييز بين عضو في المجلس العسكري والأعضاء الباقين. هؤلاء لازم يكون معهم أركان وأولئك ما لازم يكون عندهم أركان.

النقطة الثانية. إذا تركنا لمجلس الوزراء حق الترقية، ناقشنا بعض المسؤولين، لماذا لم ترقوا يوم تعهد رئيس الحكومة ووزير الدفاع هنا، في هذا المجلس، وتسجل هذا الشيء في المحضر، أن يرقوا قبل أن يصدر القانون، حتى نتفادى هذه الصعوبة، راجعنا فيما بعد. يا أخي مش معقول، تجيب ناس ترقيهم وهناك ٨٠٠ ضابط لا يرقوا وجدنا صعوبة. وليش هالصعوبة ما كانت واردة على السلطات المسؤولة، وكمان صعبة إننا نقول للحكومة تفضلي رقي ثلاثة أو أربعة ضباط وهذه بدها تعمل فوضى كثير في هذه المؤسسة.

لذلك تقدمت باقتراح ينطوي على مضمون التعديلات المقدمة من الحكومة، وعدلت فيه فقط تاريخ نشر القانون. فبدلاً من أن يكون التاريخ ٢٤ آذار في اقتراحي التاريخ هو ٢٩ نيسان، ومشروعي يتضمن حرفياً ما تضمنه مشروع الحكومة.

الرئيس: شروط الاجازة بالأركان تلغى نهائياً، مع العلم أن في القانون الجديد الذي أقرناه شروط.

يخضع كل من هو مرشح لقيادة دورة تدريبية إلى امتحانات ومباريات، وهذه شروط جديدة نص عليها القانون الجديد خلافاً للقاعدة التي كانت متبعة في الماضي.

الكلمة لحضرة النائب الاستاذ خاتشيك بابكيان.

خاتشيك بابكيان: دولة الرئيس، أعتقد أن غاية الاجتماع هي تسهيل صدور القانون وتطبيقه، ومن ثم ميدانياً إظهار فعالية المؤسسة الوطنية للجيش. عندما نقول نريد أن نسهل الأمر أمام الحكومة الأمر المطروح علينا ليس بالأمر القانوني. بل هو قضية قيادات وتنظيم جيش. إذا كان المجلس الكريم يريد أن يسهل أمر الحكومة، فبرأيي أن نترك للحكومة، وفيها من هو قائد الجيش وكان وزيراً للدفاع ولا يزال حتى الآن نترك الأمر إلى رأيهم وأن نمشي معهم لأن هذا هو المطلوب الصحيح، ولا نعرف تفاصيل التنظيم ودقائق التطبيق أين يؤدي وكيف يخل بالانتظام الذي هو عنصر الأساس في الجيش.

ثم، أفهم ما طرحه الزملاء الكرام من حيث تجاوز العقبات القانونية والدستورية وهذا مفهوم. ولنصل إلى نقطة قانونية تأخذ برأيي من هو المسؤول عن هذه الأمور.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ ناظم القادري.

ناظم القادري: دولة الرئيس، أستغرب أن يقول الشيخ بهيج تقي الدين إن اقتراح القانون المقدم يتنافى مع قانون الدفاع الوطني، لأن القانون، خلافاً لما قاله الاستاذ مخايل الضاهر، وأنا أستغرب كيف أن الاستاذ الضاهر لا يزال متشبثاً برأيه بأننا ألغينا إجازة الأركان عند مناقشة المشروع.

يعرف الاستاذ الضاهر وأعلنت ذلك لدولة الرئيس إننا نحن عندما ألغينا ورقة القانون وما التغيت وأنا موقع على مسودة القانون أنا والأستاذ فؤاد لحود. وأدخلنا شيئاً لم توافق عليه اللجنة من مشروع

القانون الجديد. رجعنا نؤكد لك يا دولة الرئيس. وجدنا حتى بصوتك الجهوري، فأمليت على الكاتب كيف أصبحت المادة، ووردت كلمة إجازة بالأركان في المادة. بعد هذا يا دولة الرئيس

وهنا حصلت مشادة بين الضاهر والخطيب.

أعتقد أن معالي الشيخ بهيج تقي الدين هو على خطأ بأن هذا المشروع الذي تقدم به دولة الرئيس صائب سلام يتعارض مع روح قانون الدفاع الوطني. بالعكس، في نظري أنا، يسهل. وألفت النظر إلى الاستغراب. إذا كان القانون اليوم.

فيما عدا ذلك يا دولة الرئيس، مما يدل على أن المشروع الحالي الذي جاء بمشروع قانون سبق واتفقنا عليه في غرفة الرئيس. بحضور دولة الرئيس وبحضور معالي الوزير السابق، قائد الجيش حالياً، اتفقنا في اجتماع اللجان على أن تقوم الحكومة، قبل نشر القانون، بترقيات في الدوائر حتى تتم حسب الأمر الواقع. كانت القصة على المكشوف ما كانت مخباية. يرقى الشخص قبل أن ينشر القانون. وتعهد دولة رئيس الحكومة بالقيام بذلك ولكن الحكومة لم تقم بهذه الترقيات، ما هي الأسباب، لا أعرف. أعرف أنهم اختلفوا على تاريخ النشر، واعتمدوا تاريخ توقيعه من فخامة الرئيس.

الاتفاق الذي تم عليه بشأن اقتراح القانون المقدم من دولة الرئيس صائب سلام، إذا وافقنا عليه نكون قد حافظنا على روح القانون وعلى النصوص وعلى القيم التي توخينا منها الفائدة من هذا القانون.

أرجو أن يعرض هذا الاقتراح على البحث.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب العقيد فؤاد لحود

فؤاد لحود: دولة الرئيس، كنا نريد أن نتجاوز بعض الأمور للأسف ما راح نقدر وها هم يقولون بإلغاء شرط الإجازة بالأركان في الأمانة العامة.

ألبير مخيبر: عم نبحث بالاقتراح أو بالتاريخ.

فؤاد لحود: رجعنا إلى الاسلوب القديم ذاته. أقول إنهم أرادوا أن يقزموا الأمانة العامة. ساعة يريدونه ضابطاً وساعة أخرى مدنياً.

الرئيس: أرجو أن لا نعود إلى بحث التفاصيل التي وراءها خلفيات.

فؤاد لحود: لقد ارتضينا بالأمر آنذاك: أما في المجلس العسكري إلغاء شرط الإجازة بالأركان هرطقة عسكرية. فهذا مركز قيادي يخطط وليس مركز قتالي. أنا أؤكد كل ما قاله الأستاذ ناظم القادري واتفقنا مع رئيس الحكومة على إجراء الترقيات قبل نشر القانون ولكنهم قالوا إن رئيس الجمهورية وقع القانون في ٢٤ آذار وعندما حاول رئيس الحكومة إجراء ترقيات قيل له ليس لك حق. إذن لقد منع رئيس الحكومة من الترقية بين ٢٩/٢٤ آذار. هذه ملابسات خطيرة، إذا هيك بدنا نطبق القانون فستين سنة عليه.

الرئيس: حضرة الزملاء، كلنا متفقون على أن قانون الدفاع هو الأساس، وهذه التعديلات وهذه الوقائع تبقى هامشية بالنسبة للقواعد الأساسية التي يتضمنها قانون الدفاع. إذن لا يجوز وهنا أعود إلى الكلمة التي وردت على لسان الرئيس صائب سلام عندما قال لا يجوز لنا أن نعلق تطبيق قانون الدفاع

على بحث أمور أياً كانت التفاصيل التي يجب أن نتفق عليها ولا سيما في هذا الظرف بالذات حيث نحن أحوج ما نكون إلى وحدة الصف التي انتزعها هذا المجلس انتزاعاً وعبر بذلك عن إرادة الشعب. وحدة الصف في هذا الظرف في تطبيق قانون الدفاع، أما أن نتجاوز هذا الشرط أو أن نعمل بهذا الشرط في الدفعة الأولى من التعيينات في المجلس العسكري فهذا أمر ثانوي جداً وليسمح لي الاستاذ فؤاد لحود، أنا أقول له إنه هو رئيس لجنة الدفاع وهو الحريص على هذا القانون باسم ما أعهده فيه من وطنية بوصفه إذا جاز التعبير الأب، الوالد الشرعي لهذا القانون، حرصاً منه على هذا المولود، أن لا نتوقف عند أي تفصيل من هذه التفاصيل حتى نحرص على تطبيق هذا القانون.

فؤاد لحود: دولة الرئيس، أنا مش أب للقانون، كلنا عملناه.

الرئيس: الرئاسة تريد أن تصوت على الاقتراحات ولكن طالما هناك رأي عام مطلع حتى لا يصير هناك التباس بأن هناك قضية جوهرية من شأنها أن تنسق القانون المتفق عليه. أحب من وحي ضمير الواقع أن نوضح قضية المجاز بالأركان، عند النقاش قيل إن هذا الشرط يجب أن يكون أو لا يكون، الإجازة بالأركان قضية أي كان يمكنه أن يدرس ويحصل على إجازة بالأركان. أن تعيين المجاز بالأركان يمكن أن يكون مقيداً، وإذا تم التعيين بدون الإجازة بالأركان على أساس أن الحكومة تقول إنه قد يثير بعض الطوائف من حيث الأقدمية ومن حيث تسلسل الرتب، الرؤساء عسكرياً ليس عندهم هذه التسمية بالأركان أن نتجاوزهم هالمرة. هذا أظن السبب الذي حدا البعض إلى البحث في معنى التعديل. والأستاذ فؤاد لحود بعد مقابلته قائد الجيش. عاد يقول مظبوط، هذه تثير الطوائف لأن هناك طائفة ما عندها مجاز بالأركان إلا برتبة دنيا.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ محمود عمار

محمود عمار: أسارع إلى القول إن جميع الاقتراحات التي وردت من الزملاء كلها وردت خلافاً لأحكام قانون الدفاع الوطني إذن غايتها تعديل هذا القانون، فهي في مجموعها لا يمكن أن نقول إنها تتنافى مع مضمون هذا القانون. من هنا أريد أن أدلل أن اقتراح القانون الوارد من الزملاء صائب بك سلام ورفاقه واقتراح القانون المقدم منا ومن غيرنا من الزملاء كلها تهدف إلى غاية واحدة، هي تسهيل تطبيق هذا القانون ومن هنا يجب أن ننطلق جميعاً لنقرر هذا الحل الذي يسهل للحكومة هذا التطبيق، بين كل هذه الاقتراحات، ما هي الخلافات القائمة يا سادة. الموضوع، هناك فريق يصر على إلغاء إجازة بالأركان، وفريق كبير لا يرضى بالإلغاء، ولكن نادي بتوقيف مفعول هذا الإلغاء لتعيين المجلس العسكري. واليوم فنحن مع الإبقاء على الإجازة في الأركان ونريد أن يكون المجلس العسكري مؤلفاً ممن يحملون الإجازة، الأركان. ولكن أمام الواقع الذي نحن بصدده الآن رأينا من واجبنا أن نعطي الحكومة حق التعيين لنسهل لها هذه المهمة ولمرة واحدة. إذن الخلاف بيننا وبين الزملاء ليس إلى هذا الحد ونحن نقدر حماس وعاطفة وإخلاص الزميل فؤاد لحود ونعرف مدى تضحياته في هذا السبيل ولكن ليسمح لنا أن نقول له إنه من حقنا أن نقدر أيضاً المصلحة العامة مثله ونحن حريصون مثله على الجيش وعلى سمعته وعلى مستقبله ونعتقد أن التمسك بالإجازة بالأركان هذه المرة يمكن أن يكون لها تفسير شخصي وهذا ما نأباه. نريد أن نعطي الحكومة هذا الحق في الترقية وفي التعيين كما نص عليه المشروع.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ بطرس حرب

بطرس حرب: في الواقع أن الجو الذي خرج به القانون من مجلس النواب ترك أثراً بالغاً وطيباً في نفوس الرأي العام، وإذا اليوم أقدمنا على مناقشة القانون في هذا الجو من ردود الفعل وبهذا الجو من لفت النظر إلى بعض النواحي التي أراد مجلس النواب الترفع عنها فإنني أخشى أن يصيغ هذا القانون من جديد ببعض الصيغات التي أردنا تجنبها منذ بداية الأمر.

وإننا إذا بحثنا بهذا الأمر، فمن زاوية الوطنية المجردة، وبغية تسهيل تنفيذ قانون الدفاع، خاصة وإننا اليوم على عتبة إرسال كتيبة من الجيش اللبناني إلى الجنوب لكي يبسط سيادة الدولة عليه. فبدلاً من أن نعطي هذه الكتيبة دفعاً يمكنها من القيام بمهماتها فإذا بنا، في المجلس النيابي، نبدأ بالغمز حول بعض نصوص قانون الدفاع.

أما بالنسبة للموضوع بالذات، فأود أن أؤكد ما جاء على لسان الزميل مخايل الضاهر من أن قضية الأركان ومن كان يرسل ليتدرب ويصبح مجازاً بالأركان، لم نكن نعتمد في هذا الأمر، إطلاقاً، الكفاءة بل لدي معلومات، إنه في كثير من الأحيان، كان ضابط له زوجة مريضة أو ولد مريض كان يتوجه إلى قيادة الجيش ويرجوها أن ترسله إلى دورة بالأركان، ولو أن هناك من هو أكثر كفاءة منه. ولدينا عدة ضباط وعدة أمثلة على هذا الواقع، نحن لسنا بصدد ضرب الغاية التي توخيناها من مشروع قانون الدفاع. إنما نحن بصدد تسهيل إمكانية تشكيل المجلس العسكري والمراكز الرئيسية التي أنشأناها في الجيش.

دولة الرئيس، نحن نتبنى اقتراح الأستاذ مخايل الضاهر الذي يتضمن اقتراح الحكومة بحذافيره، مع تعديل بسيط. أن الحاجة تستدعي اليوم أن نفسح المجال أمام الحكومة لكي تتمكن من اختيار العناصر اللازمة لملء المراكز التي انشئت في قانون الدفاع. خاصة، وإنه لقد سبق لمجلس النواب أن صدق على المادة التاسعة من القانون والتي سمحت بأن يملي مركز الأمين العام ضابط غير ركن، وهذا الأمر كنا قد اتفقنا عليه. إلا أنه، وإذا كانت المواد الأخرى. منعت توقفنا عنده إطلاقاً. لذلك اقترح تبني اقتراح الأستاذ مخايل الضاهر.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ أحمد اسبر.

أحمد اسبر: دولة الرئيس، لدى الرئاسة الآن، حسب ما سمعت، ثلاثة اقتراحات بمادة وحيدة من مشاريع معجلة مكررة.

الأول، وهو المقدم من السادة أصحاب التواقيع الستة، وهو يعطي الحكومة فرصة أسبوع للترقية.

والاقتراحان الآخران المقدمان من الزميلين بشير الأعور ومحمود عمار من الأخوة ألبير منصور والأب الدويهي، يرجون من الحكومة بموجب الاقتراحين أن نتجاوز مؤقتاً ولمرة واحدة شرط الركن وشرط القوامة وشرط الرتبة. أما الاقتراح الذي أؤيده أنا فهو المشروع الثالث. وهو الأبعد مدى عن صلب هذا القانون، لذلك طلبت الكلام لأرجو من الرئاسة أن تطرحه أولاً، لأنه الأبعد مدى وهو الذي ينص على إلغاء الركن نهائياً، وإلغاء القوامة نهائياً وإن تم مؤقتاً تأليف المجلس العسكري بدون التقيد بالرتب.

إذاً، يا دولة الرئيس، كما أبدى الزملاء وجهات نظرهم، كل فيما يخصه، لماذا أيد هذا المشروع ولم يؤيد الآخر، وأنا أعتبر ما قاله الزميل عمار، إن جميع من تقدموا بهذه الاقتراحات يتلاقون أولاً وآخراً على مساعدة الحكومة على تطبيق قانون الدفاع.

أنا أقول وجهة نظري لماذا أؤيد هذا المشروع. أولاً قد أكسب رأياً آخر، وهذه هي الديمقراطية.

أنا لا أرغب بأن أردد ما قاله الزميل حرب بأن الركن كان فيما مضى مسألة اختيار على مبدأ خاص، أو على مبدأ تعاطف وعلى مبدأ شكلي، أو لسبب من الأسباب.

أنا أريد أن أكون واقعياً. عفا الله عما مضى. الركن، حسبما أفهمه أنا، إن باستطاعة قائد الجيش، إذا أراد، لا سمح الله أن يميز واحد على آخر. أن يعطيه رتبة ركن.

أصوات: لا، لا،

أحمد اسبر: اسمحوا لي أن أشرح وجهة نظري: إما أن يرسله إلى الخارج ليتركن هناك كما تركن غيره وأصبح ركناً، وأما أن يعادل له شهادة علمية، بإمكان قيادة الجيش أن تعادل له شهادة علمية وتقول هذه الشهادة تساوي رتبة ركن.

محمود عمار: هذا غير مسموح به في القانون الجديد.

أحمد اسبر: أما شرط القوامة العسكرية لا أقول إنها رتبة غير ذات أهمية أستميح الزملاء عذراً، هل أن الحكومة إذا أعطيت صلاحية الترقية ترفعت بطيبة خاطر عن هذه الترقيات. أقول، لعلها كانت مكرهة على ذلك. لأن الحرب بالنظارات هين. هل بإمكان الحكومة أن ترقي ثلاثة ضباط، وتترك الضباط الآخرين دون ترقية؟ وكيف يكون الجزء، ومنه هذا القانون، وفيه تحيز طائفي، أقول بصراحة، إذا وجد بعض الضباط الذين يجب أن يعينوا في المجلس العسكري من طائفة معينة، فلو عمدت الحكومة، وأخذت برأي الزملاء ورقت بعض هؤلاء الضباط، لكانت قد عثرت في أول نتيجة لهذا القانون. لأنه لا يجوز أن نرقي بعض الضباط من طائفة معينة ونترك زملاءهم الذين هم في مثل رتبتهم وحقوقهم. لذلك أنا ضد مبدأ الترقية لتشكيل المجلس العسكري وأن يصوت على اقتراح القانون الذي قدمه الاستاذ مخايل الضاهر.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب دولة الرئيس صائب سلام

صائب سلام: أنا أحب أن أتجاوز ما قاله الزميل الشيخ بهيج تقي الدين الذي قال إن روح التعديل الذي تقدمنا به يختلف مع روح قانون الدفاع. ليس هذا هو القصد من التعديل.

وليسمح لي الزميل محمود عمار الذي أشار إلى أنه يخشى أن يكون هناك رغبات شخصية وراء هذا التعديل. نحن لا نقصد ذلك. قلت في مستهل كلامي إننا جميعاً نحرص اليوم على أن يطبق قانون الدفاع الوطني، من أجل الغاية الوطنية التي نتوخاها جميعاً. اليوم، حصل كما أرى البحث في قضية ما إذا كان للحكومة حق تعيين من هو ليس بركن، أو بالتقيد برتبة الركن. طلبت من الحكومة أن تبدي رأيها بذلك، فقال رئيس الحكومة أن لا يكون اقتراحنا. وعلى ذلك أقول. يجب أن لا نخرج من هنا إلا وقد أجمع الجميع على قرار موحد على هذا الاقتراح محذوفاً منه قضية الركن.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ الياس الهراوي

الياس الهراوي: مع احترامي للرئيس سلام فأنا اقترح أيضاً أن نحذف كلمة الترقية على أن يترك ذلك لمجلس الوزراء.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الدكتور زكي مزبودي

زكي مزبودي: دولة الرئيس، لا شك إن اجتماعنا اليوم بعد أن فقد النصاب في جلستين متتاليتين إنما يدل على أن النواب، كالشعب، أيقنوا أن لا بد من إجراء تعديل قانوني طفيف على قانون الدفاع الوطني من أجل تسهيل تأليف المجلس العسكري. وقد كان بديهياً أن يرفض المجلس الاجتماع قبلاً من أجل تعديل قانون الدفاع الذي لم يجف حبره بعد، ولكن التعديل المطلوب إجراؤه اليوم لا يمس في الجوهر ولا يجوز أن يمس أي مبدأ من المبادىء التي وافق عليها مجلس النواب.

وأنا أعتبر أن التطرق إلى ترقيات ضباط الجيش، يعني التعرض لتلك المبادىء والأصول التي أقرها المجلس عبر التصديق على قانون الدفاع الوطني، وعلى ذلك لا أرى مجالاً للموافقة على الاقتراح القائل بترقية بعض ضباط الجيش من أجل تأليف المجلس العسكري. إنما لا بد لي من التذكير بأن رئيس الحكومة كان يرفض دائماً البت بترقيات ضباط الجيش الجاهزة، طالما أن مشروع قانون الدفاع هو قيد النظر في اللجان البرلمانية. وقد كان طبيعياً أن يتابع نفس الموقف بعد أن أقر القانون بصورة نهائية ويرفض بالتالي، ترقية أي ضابط عن غير طريق المجلس العسكري المعد، وهذا عدل وحق. فلا يجوز اليوم أن نوافق على نص قانوني يكره الحكومة على ترقية جزئية للضباط دون مراعاة موقفها السابق الذي ينسجم مع انضباطية الجيش والروح العسكرية الصحيحة.

لذلك، فأنا أوافق مع بعض الزملاء على اقتراح القانون. الذي تقدموا به والهادف إلى تخويل الحكومة صلاحية تأليف المجلس العسكري، دون التقيد بشرطي الرتبة والإجازة بالأركان، وذلك من أول مجلس عسكري ولمرة واحدة فقط.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الاستاذ الياس الهراوي

الياس الهراوي: أشكر دولة الرئيس سلام على تقديم مشروع التعديل والزملاء الذي وقعوا عليه، مع العلم إننا تنازلنا فيه عن كلمة ركن ولمرة واحدة، وأرجو أن لا نقول الترقية...

الرئيس: بعد أن حصل الموقف القائل بالشرطين، شرط عدم التقيد بالرتبة، وهذا سواء أكان عن طريق الترقية، طبعاً التعيين دون ترقية هو جوهر الفيتو. وهناك الشرط الثاني الذي كان موضوع خلاف بين الاقتراحات المطروحة. موقف الرئيس صائب سلام، يعرف أن المجلس كله موحد الكلمة والرأي بالنسبة لهذا التعديل. تبقى الناحية الشكلية فقط. نحن أخذنا الاقتراح الذي تقدم به الزملاء، الرئيس سلام وزملائه كأساس، لأنه ورد إلى الرئاسة بتاريخ سابق لورود الاقتراحات الأخرى. إذاً، اقتراح الرئيس سلام هو الأساس. والاقتراح الأبعد مدى هو الذي قدمه الأستاذ مخايل الضاهر مع الزميل بطرس حرب. وهو يلغي الإجازة بالأركان نهائياً.

من يوافق على هذا الاقتراح الذي يلغي الإجازة بالأركان نهائياً يرفع يده.

ـ أقلية ـ

الرئيس: سقط الاقتراح حضرة الزملاء، الاقتراحان الآخران المقدمان من محمود عمار وبشير الأعور ومن ألبير منصور وتوفيق عساف وعلي الخليل والأب سمعان الدويهي وفريد جبران وفؤاد طحيني، مختلفان في الصيغة ولكنهما متفقان في الجوهر، نصوت على الاقتراح المقدم من العدد الأكبر من النواب والذي يقول:

مادة وحيدة: في تشكيل المجلس العسكري الأول ورئاسات المؤسسات الرئيسية ولمرة واحدة،

يمكن تعيين ضباط دون التقيد بشرطي الرتبة وإجازة الأركان أو القوامة العسكرية، المحددين في القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره

من يوافق على الاقتراح كما تلي يرفع يده.

ـ أكثرية ـ

الرئيس: قبل الاقتراح، القانون معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء فتلي القانون برمته ونودي حضرة النواب بأسمائهم.

وخالف السادة: فؤاد لحود، ناظم القادري، منير أبو فاضل، عثمان الدنا، حسن الرفاعي ومخايل الضاهر.

الرئيس: صدق القانون بالأكثرية.

مثول الحكومة الجديدة أمام المجلس لنيل الثقة في ظل استقالة وزير منها وعدم تعيين البديل

مثلت حكومة الرئيس الدكتور سليم الحص امام المجلس لمناقشة بيانها الوزاري التي طلبت على أساسه الثقة في جلسة الثامن من آب سنة ١٩٧٩. الرئيس شارل حلو الذي كان وزيراً في هذه الحكومة وفق مرسوم تشكيلها استقال قبل الجلسة ولم يعين بديلاً عنه. فهل يمكن للحكومة في مثل هذه الحالة، أي الحكومة غير المكتملة، أن تمثل امام المجلس لطلب منحها الثقة وهل يحق للمجلس منح الثقة لحكومة لم يكتمل عددها؟ هنا المحضر:

الرئيس ـ الكلمة بالنظام لحضرة النائب الأستاذ سليم المعلوف

سليم المعلوف: دولة الرئيس

مع تقديرنا واحترامنا للبيانات الوزارية وللبيان الذي سنسمعه حاليا،، لم يسبق للحكومة أن مثلت أمام المجلس حاملة معها بيرق المستقبل. قلت مع تقديري لكل البيانات الوزارية لا شك أن كل نائب يتأثر بشخصية الوزارء، فأما أن يعطي الثقة وأما أن يحجبها. وقد حدثت استقالة فخامة الرئيس شارل حلو من الوزارة. أنا أقول أنه كان يجب أن يملأ المركز الذي شغر بالاستقالة قبل مثول الوزارة أمام المجلس. وقد يأتي وزير قد يكون سببا، لحجب الثقة عن الوزارة. والعكس بالعكس. وإلا سيضطر هذا الوزير أن يطلب الثقة بنفسه، وإلا لا شيء يمنع، مستقبلا رئيس الوزارة أن يتلو بيانه الوزاري. وما يطبق على الفرد يصح أن يطبق على المجموع. فأنا أرى، إذا ارادت الرئاسة أن تؤجل الجلسة إلى ما بعد ملء المركز الشاغر وعندها يبقى لكل حادث حديث.

الرئيس: حضرة الزميل المحترم، هذا الرأي قد يكون وجيهاً جداً. وقد يستند إليه كثير من النواب باتخاذ الموقف المناسب، ولكنه لا يتصل بالنظام الداخلي، ليس هناك من نص يفرض تأخير مثول الحكومة إذا ما شغر مركزها، بشكل مفاجيء، كما حدث في هذه الحكومة في هذا الظرف بالذات. لذلك، بعد تلاوة البيان الوزاري يمكن للنواب أن يناقشوا هذا الموضوع، وأن يتخذوا في ضوء قناعتهم واقتناعهم الموقف المناسب.

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس مجلس الوزراء

رئيس الحكومة: حضرة النواب المحترمين

إن الحكومة التي لها شرف المثول امامكم طالبة ثقتكم الغالية لهي فريق عمل موحد الرغبة والارادة في مجابهة مأساة لم يشهد تاريخنا لها مثيلاً، مأساة لها أسبابها الخارجية والداخلية. غير أنه لا يمكن مواجهة تلك المأساة إلا بتحقيق وفاق وطني يتيح لنا، جميعاً، التصدي، قدر الأمكان، للأسباب الخارجية والقضاء تدريجياً على الأسباب الداخلية.

وتلي البيان الوزاري وتمت مناقشته ونالت الحكومة الثقة باكثرية ٥٤ صوتاً وحجبها تسعة(١٨).

---

(١٨) الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٧٩ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٦٠٠٠ وهذه الصفحة تلي الصفحة ٥٠٩٩ كما وردت في المحضر!

المجلس يصحح حيثيات مرسوم تشكيل حكومة

تضمن المرسوم الرقم ٣٥٩٢ تاريخ ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩٨٠ والرامي إلى تشكيل حكومة الرئيس شفيق الوزان الحيثيات الآتية:

«ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩١ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ المتضمن تعيين السيد شفيق الوزان رئيساً لمجلس الوزراء..»

وقد اعترض نواب على هذه الصيغة فقرر المجلس تعديل المرسوم وهنا ما جاء في المحضر:

حسن الرفاعي: دولة الرئيس. ورد في مرسوم تعيين الوزراء عبارة رئيس مجلس الوزراء فالعرف البرلماني الصحيح يعطي حقاً رئاسة مجلس الوزراء خلافاً لما ورد في الدستور لذلك أرجو تدوين ملاحظة على أن يعتبر من الآن وصاعداً[19] فعلاً رئيس الوزراء رئيساً فعلياً لمجلس الوزراء.

الرئيس: العبارة التي اشار إليها الدكتور حسن الرفاعي لم تفهم الرئاسة أين وردت.

حسن الرفاعي: في مرسوم تعيين الوزراء عبارة «رئيس مجلس الوزراء فعرفاً وديمقراطية وفقاً لدستور الجمهورية الثالثة الذي تبناه بمجمله وبمبادئه العامة دستورنا يعطي رئيس الوزراء فعلياً رئاسة مجلس الوزراء.

الرئيس: حضرة الزملاء. لا يجوز التوقف عند هذا الموضوع ولكن الرئاسة حريصة على أن تكون هذه المراسيم مماثلة من حيث الشكل والنص للمراسيم السابقة الذي درج عليها النظام البرلماني المعمول به في لبنان.

نصري المعلوف: هناك خطأ لا يمكن السكوت عنه. في المرسوم عين رئيساً لمجلس الوزراء،

(١٩) أضيفت «الآن» من المؤلف ونعتقد أنها سقطت في هذا المحضر.

رئاسة مجلس الوزراء هي لرئيس الجمهورية[20] وفي الدستور رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء فلا يمكن السكوت عن هذا الخطأ.

الرئيس: فأذن، يعدل إن كان هناك من خطأ المرسوم طبقاً للمراسيم السابقة والأعراف السابقة المستوحاة من الدستور[21].

(٢٠) قبل تعديل الدستور في ١٩٩٠/٩/٢١.

(٢١) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٠ ـ محضر الجلسة الثانية صفحة ١٢.

عدم جواز اتخاذ قرارين
في موضوع واحد وفي جلسة واحدة

طلب النائب نجاح واكيم خطياً عقد جلسة لمناقشة الحكومة وطرح الثقة بها. وعقدت جلسة للمناقشة في ٢٢ نيسان سنة ١٩٨٠ وبعد، مناقشات النواب طرحت الرئاسة اقتراح النائب واكيم الرامي إلى طرح الثقة فسقط الاقتراح ورد رئيس الوزارة الدكتور **سليم الحص** على النواب وانتهى إلى طرح الثقة بحكومته بقوله:

«.. لقد اخذنا علماً بملاحظات النواب الكرام وسوف نأخذها بعين الأعتبار في أي خطوات تتخذ في المستقبل. وفي ضوء المناقشة والأراء التي أبديت خلال المناقشة رأينا أن من المصلحة طرح الثقة بالحكومة ونرجو أن يصوت عليها.

الرئيس: عفواً، الرئاسة تلفت الحكومة إلى أنه لا يجوز اتخاذ قرارين في موضوع واحد وفي جلسة واحدة وقد اتخذت أكثرية هذا المجلس قراراً بعدم صوابية طرح الثقة بالحكومة لذلك نعتبر إن المناقشة انتهت والبحث استنفذ غايته»[22].

(٢٢) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الرابع عشر ـ العقد العادي الأول لسنة ١٩٨٠ ـ محضر الجلسة الخامسة. صفحة ٦٥٢٥ و ٦٥٢٦.

الاقتناع بالمشروع رغم عدم توزيعه
على النواب يلزم اقراره بمادة وحيدة!

في جلسة ١٨ حزيران سنة ١٩٨١ طرحت ثلاثة مشاريع غير موزعة على النواب وصفها وزير التربية بأنها «من الأهمية بمكان» فرأت الرئاسة أن المجلس ملزم بتصديقها بمادة وحيدة في ظل ما تمت الاشارة إليه. وهنا نص المحضر الذي جاء مقتضباً جداً.

«**الرئيس:** هنالك مشاريع تربوية لوضع الطابع الملح. والكلمة لحضرة معالي وزير التربية.

وزير التربية: هنالك ثلاثة مشاريع درست في اللجان النيابية وكانت موضوعة على جدول اعمال الجلسة السابقة للمجلس وهي من الأهمية بمكان ومتفق عليها كما عدلت في اللجان.

الرئيس: بما أن هذه المشاريع غير موزعة على أعضاء المجلس وطالما أننا اقتنعنا بضرورة اقرارها أصبح لزاماً أن نصدقها بمادة وحيدة لأنعدام سبل المناقشة العلمية الموضوعية»[23].

(٢٣) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨١ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٢٨٩ و٢٩٠.

استقالة الحكومة المعلقة لا تحد من مسؤوليتها أمام المجلس النيابي ومناقشتها في سائر الشؤون

تقدمت الحكومة باستقالتها. بقيت هذه الاستقالة معلقة فما هي دستورية دعوتها لجلسة مناقشة عامة ومسؤوليتها عن سائر الشؤون. هذا ما حصل في جلسة السادس من تشرين الأول سنة ١٩٨٣ وهنا الجانب من المحضر الذي يرد على هذا التساؤل في هذه السابقة:

الرئيس : حضرة الزملاء،

الجلسة مخصصة للمناقشة العامة، وهذا يعني، امكان طرح مختلف المواضيع والكلمة مبدئياً للنواب إلا إذا كان للحكومة ثمة بيان تدلي به.

الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ انور الصباح.

أنور الصباح : بالنظام، أمامنا اليوم وأقول من دون خلفيات أو مواقف مسبقة، لكن أريد أن اتكلم بموضوعية، الحكومة تقدمت باستقالتها إلى رئيس الجمهورية الذي تريث... أود أن اعرف ما هي الصيغة الدستورية لمثول الحكومة أمامنا ووضع المجلس أمام الحكومة.

الرئيس : هذا الموضوع في طليعة المواضيع التي يمكن أن يتطرق إليها النواب، الكلمة كما قلت إنه إذا للحكومة ثمة بيان تريد أن تدلي به لالقاء الضوء على مجريات الأمور والتطورات الأخيرة.

الكلمة لدولة رئيس الحكومة،

رئيس الحكومة : من دون أية خلفيات ومن دون أية مواقف مسبقة، وردتنا من هذا المجلس الكريم عريضة موقعة من الأكثرية النيابية، تطالب بفتح دورة استثنائية، لقد تجاوبنا مع هذا المجلس ونحن في الوضع الذي تعلمون، وحضرنا أمامكم للمشاركة معكم في بحث كل شيء وطني في هذا الظرف، متناسين الشكل والشكليات لأننا نريد انقاذ لبنان والأمر متروك لكم في كل الظروف، ونحن حاضرون لأي موقف وحاضرون أيضاً للإستماع إلى الجميع، ولتقديم ما لدينا من ايضاحات عند الاقتضاء.

الرئيس : الكلمة لحضرة النائب المحترم الشيخ بطرس حرب،

بطرس حرب : دولة الرئيس. لا بد من توضيح شيء وارد في نظامنا، إذا قدمت الحكومة استقالتها ولم تقبل هذه الإستقالة ولم تتمسك الحكومة بها ولم يبت بها رئيس الجمهورية فهي في نظر النظام لا تزال مسؤولة حيال المجلس ويراقبها ويوجهها. ومثولها أمامنا دليل واضح على أنها ما زالت تتمتع بثقة رئيس الجمهورية وثقة المجلس.

انور الصباح : نريد توضيح الأمر، نحن ما عنا مانع أن تكون بعدها مسؤولة لكن غير معقول أن تبقى مستقيلة وغير مستقيلة.

بطرس حرب : يجب على الحكومة أن تدلي ببيان حتى تضعنا في أجواء الاتصالات التي أجرتها والدور الذي قام به معالي وزير الخارجية في أميركا.

الرئيس : لا بد من البت في هذه النقطة، هناك واقع سياسي راهن ومعروف منا جميعاً. أحياناً الحكومة تدلي بمعلومات نعرفها، واحيانا أخرى نستفيد من بعض آرائها وإذا ما كان عند الحكومة بيان، فأرجو أن يناقش الوضع في ضوء الواقع الذي نعلمه أو نعيشه ونعانيه جميعاً.

والكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور البير مخيبر.

الدكتور البير مخيبر : دولة الرئيس، إن جواب دولة رئيس الحكومة على سؤال الزميل انور الصباح لم يقنعني. دستورياً: الحكومة قدمت استقالتها وفخامة رئيس الجمهورية رفضها. وبيانها في الصحف يومذاك جاء يقول: تريث الرئيس في قبول الاستقالة أو رفضها، الأمر هو لنفترض أن رئيس الجمهورية رفض الاستقالة، فهل الحكومة استعادت استقالتها أم بقيت مصرة عليها... إذا أصرت على الاستقالة فانها تكون حكومة تصريف اعمال وفي هذه الظروف الخطيرة لا يمكن لحكومة تصريف اعمال أن تتحمل المسؤوليات الجسام خاصة وان لبنان يمر في حال الخطر الشديد.

إذا اعيد واسأل الحكومة هل تعتبر أنها مستقيلة أم تعتبر أنها قدمت استقالتها ورفضت.

رئيس الحكومة : اعتقد بأن البلاد مرت في ظروف عديدة، وليست هي المرة الأولى التي تضع فيها حكومة استقالتها بتصرف رئيس الجمهورية. الاستقالة موضوعة بتصرف الرئيس وقد اعلن أنه سيبت بها وينظر فيها على ضوء مشاوراته والتطورات ونحن في انتظار البت بذلك. هذا كل ما استطيع قوله.

انور الصباح : اذن مستقيلة، رئيس الحكومة : ارجع إلى بيان الاستقالة الذي نشر في الصحف وإلى بيان مجلس الوزراء حول هذا الموضوع. وإذا أردت اعطيك نسخة عنها.

انور الصباح : واضح... واضح.

رئيس الحكومة : قلت بدون خلفيات... وعم جاوبك بدون خلفيات.

انور الصباح : حقيقي بدون خلفيات.

الرئيس : بعد هذا التنظير، طبعاً هناك آراء مختلفة، وآراء دستورية تقول أن الحكومة مستقيلة.

أولاً ـ على كل حال هناك واقع اليوم، هو أن الحكومة مستقيلة وهذا ما اعلنه رئيس الحكومة، إنه شيء مع الأسف الشديد في هذه الظروف الخطيرة أن تكون في ظل حكومة مستقيلة.

ثانيا ـ على المستوى الدستوري ومنعاً لأي التباس، هذه الحكومة طالما أنها لم تقبل استقالتها حتى الآن، وطالما أنها لا تزال تقوم بالمهام الموكولة إلى أية حكومة، أذن هي مسؤولة أمام المجلس، ليس فقط عن تصريف الأمور العادية بل عن سائر الشؤون الخطيرة.

أما على المستوى المعنوي والفعلي أنه شيء مؤسف جداً في هذه الظروف أن نكون في ظل وجود استقالة يمكن أن يبت بها بين لحظة وأخرى والحكومة لا تعرف ماذا يخبىء لها الغد على صعيد المسؤولية.

وتابع النائب مخيبر كلمته التي ناقش فيها الحكومة في كل المجالات وكأية مناقشة في جلسة أخرى[٢٤].

(٢٤) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي الخامس عشر ـ العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٨٣ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ١٠٦١ و١٠٦٢ «ترقيم الصفحتين في آخر الكتاب وبعد سلسلة ترقيمات غير متتالية».

ماذا تعني كلمة «انهاء»؟

ترد في قوانين عديدة عبارة «بعد انهاء» المدير العام فماذا تعني هذه العبارة التي توقف أمامها المجلس في جلسة ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٨٦؟ هنا المحضر الذي يفسر مثل هذا التعبير:

حسن الرفاعي: ماذا تمثل كلمة «انهاء» المدير العام لقوى الأمن الداخلي الواردة بالمادة ٥٩ جديدة.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم العقيد فؤاد لحود.

فؤاد لحود: بمرسوم مبني على اقتراح وزير الداخلية: للمدير العام لقوى الأمن الداخلي، يعني، يترقى المدير العام بمرسوم، لكن بنص آخر يعين المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إذا لا يجوز أن يكون بمرسوم عادي.

ـ مناقشة غير مفهومة ـ

فرضاً يوجد ضابط برتبة عميد، نريد أن نعينه مدير عام لقوى الأمن الداخلي، يعين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وفي نفس الوقت نرقيه إلى رتبة لواء.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الرئيس رشيد الصلح.

رشيد الصلح: اقول لحضرة العقيد، إذا كان عميد نريد أن نرقيه لرتبة لواء وقائد شرطة، يجب أن يستعفي من رتبته ثم يعين كمواطن عادي قائد للشرطة، فلواء لا يستطيعوا تعيينه فعليه الاستعفاء ويعين تعيين جديد.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب الأستاذ مخايل الضاهر.

مخايل الضاهر: المادة تقول: تجري ترقية الضباط، وذاك اللواء عثمان كان عميد عندما عين ورقي وهو مدير عام. عندما يعين مدير عام يصدر مرسوم في مجلس الوزراء. أما عندما يراد ترقيته ولو كان مدير عام باعتباره ضابط يرقى بموجب مرسوم عادي.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ البير منصور.

البير منصور: أريد أن اثير موضوع يتعلق بكلمة «انهاء» المفروض أن نوضح معنى كلمة «الانهاء» إذا كان الانهاء الزام فالانهاء لا يكون من سلطة دنيا على سلطة عليا أن تنهي وتصبح وظيفة وزير داخلية ملغاة. فيجب أن تلغى كلمة «انهاء» وتكون بدلاً منها «واقتراح» إذ لا يجوز أن يلزم المدير العام لقوى الأمن الداخلي وزير الداخلية. بهذا يكون المدير العام أخذ دور سلطة الوزير ومجلس الوزراء.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الشيخ بطرس حرب.

بطرس حرب، دولة الرئيس، لا بد من توضيح هذا الأمر بالنسبة لكلمة «انهاء» كي نعرف ما معناه الفرق بين الاقتراح والانهاء، عندما يقترح المدير العام على وزير، يحق للوزير أن يرفض الاقتراح ويعين البديل. أما عندما يلغي المدير العام للوزير يرفض الوزير، ويطلب من المدير العام أن يسمي آخر، أنا لا اناقش الفكرة إذا كان المدير العام أعلى من الوزير، أنا أوضح بالتمام شو يعني الانهاء.

إذا كان المجلس النيابي يريد أن يحافظ على صلاحية المدير العام ذلك أن الوزير كونه رجل سياسي معرض في اختياراته للعوامل السياسية. أما المدير العام كرجل يرئس السلطة التنفيذية في ادارته، فأنا اشرع بصورة عامة، لذلك اعتبر أن هناك نوع من الحصانة أكثر في اجراء الترقيات إذا أبقينا الانهاء في يد المدير العام.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمود عمار.

محمود عمار: دولة الرئيس، في الاصطلاحات العسكرية لكلمة انهاء يخشى من أن يتسلط العسكري على الرجل السياسي، وأنا أخشى أن تتسلط السياسة على العسكريين وهناك حجة طويلة عريضة بأن الذي أفسد الحياة العسكرية السياسة، هذا نص موجود في كل قوانين العالم.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ خاتشيك بابكيان.

خاتشيك بابكيان: دولة الرئيس، الحقيقة أن كلمة الانهاء هي أوسع بكثير من النص الذي مر معنا. عندما قام المغفور له الرئيس فؤاد شهاب بحركة اصلاحية كانت مبنية على مبادىء ومنها ابعاد السياسة عن الادارة والمؤسسات. نحن لا نقول ابعاد الادارة عن السياسة، ولكن كلمة انهاء لها مدلول هام جداً وهي موجودة في جميع قوانيننا، ولا يهمني أن نقول في قوانين العالم. أرجو أن نبقي عليها كما هي لأنها تؤمن الانضباطية ولا تجبر السلطة السياسية أيضاً بشيء. لكن تحول دون تسلط السياسة السلطات عليها، بمعنى آخر على المدير العام أن ينهي الوزير الداخلية أن لا يأخذ اطلاقاً بهذا الانهاء وأن لا يعين. أنا اقترح أن يبقى النص كما هو.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ حسن الرفاعي.

حسن الرفاعي: عند الاختلاف حول التفسير يجب الرجوع إلى أصل اللغة في أصل الكلمة، فالانهاء معناه Proposition.

في جميع قوانين العالم الديمقراطي لا توجد كلمة بمعنى الانهاء الموجودة في هذه المادة. هذه من البدع التي احدثتها الأيام طوال السنوات الأثنتي عشر، وهي بدعة لبنانية. إذا كان القصد أن إنهاء

المدير العام ملزم للوزير نكون قد خالفنا أبسط مبادىء العدالة. وإذا كان المقصود بالإجراء يمكن أن يغيره الوزير، فنحن يمكننا بكلمة استعمال لفظة جديدة ونكتفي بكلمة «واقتراح» للعدالة وإلى المفهوم الديمقراطي طالما أن قوانين العالم لا توجد غير كلمة Proposition.

الرئيس: الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد بيضون.

محمد بيضون: دولة الرئيس كلمة انهاء وردت حين صدرت المراسيم الاشتراعية قبل بضعة أعوام. لقد فتشت عن هذه الكلمة في الكتب، إذ بي أجد أن كلمة انهاء تعني بالفرنسية La proposition impérative. أي الاقتراح الذي لا يحيد أو يعاد. فتعمقت أكثر فاذا بهذه الكلمة تعطي صاحبها الحق بأخذ المبادرة للمعاملة، أي إذا لم يبادر مدير عام قوى الأمن الداخلي بقضيته بانهاء أو باقتراح هذه الترقية لا يحق الوزير الداخلية أن يعدلها.

دولة الرئيس، نحن في نظام برلماني والسلطة السياسية هي فوق أي سلطة ادارية، فإذا أبقينا كلمة انهاء نكون قد خالفنا مبادئنا الديمقراطية ودستورنا، وعليه فأنا أضم صوتي إلى الزملاء باستبدال كلمة انهاء بكلمة «واقتراح» المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

الرئيس: من يوافق على ابدال كلمة انهاء بكلمة «واقتراح» في المادة ٥٩.

ـ اكثرية ـ[٢٥]

(٢٥) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد العادي الثاني لسنة ١٩٨٦ ـ محضر الجلسة الثالثة صفحة ٦٠ ـ ٦٢ ضمناً.

رئاسة المجلس تفصل القانون لقانونين

أقر المجلس اقتراحاً فتح بموجبه اعتمادات لوزارة الدفاع الوطني واعتمادات لوزارة الأشغال. وتبين لاحقاً الزامية أن يكون كل اعتماد بقانون مستقل. فماذا جرى؟ هذا ما حصل في جلسة ٣٠ تموز ١٩٨٧ وهنا جانب من المحضر المتعلق بذلك:

الرئيس: أيها الزملاء،

اللغط الحاصل هو أن بعض الزملاء اقترح فصل القانون المتعلق بفتح اعتمادات في وزارة الدفاع عن القانون المتعلق بفتح اعتمادات في وزارة الأشغال. وقد استشرنا معظم فقهاء الحقوق الدستورية وعدنا إلى النصوص فوجدنا أن حق الفصل أو واجب الفصل إنما هو من صلاحية رئاسة المجلس وحدها دون سواها. ولكن نتيجة هذا اللغط، أرادت رئاسة المجلس أن تعرض هذا الأمر على المجلس خصوصاً بمثل ظرفنا الاستثنائي وبمثل حالة اللغط وحالة توظيف الأمور إلى هذا الفريق أو ذاك، وبعد أن ادرج الموضوع على اللجان النيابية المشتركة وكان هناك اجماع في مسألة الفصل، عدنا ودرسنا الموضوع فوجدنا أن لا حاجة لاستصدار تشريع جديد. أن حالة الفصل إذا كانت تسهل الأمور، هي من صلاحية رئاسة المجلس، فشطبنا الموضوعين عن جدول الأعمال والرئاسة ستقوم بالفصل وهي تعطي مجلسكم الكريم علماً[٢٦].

واعتمد المجلس هذه الصيغة بعد أن أخذ علماً بما ابرمته الرئاسة.

(٢٦) محاضر المجلس ـ الدور التشريعي السادس عشر ـ العقد الاستثنائي الأول لسنة ١٩٨٧ ـ محضر الجلسة الأولى صفحة ٩٣.

خاتمة

قد يكون من المصادفة أن يفتتح الدور التشريعي الثالث عشر بالوقوف دقيقة صمت لوفاة نائب سابق وأن يختتم بالوقوف دقيقتين حداداً على رئيس الجمهورية الذي تم انتخاب نواب هذا الدور في عهده.

ولكن محاصرة مشوار الولاية الطويل بحزن البداية وحزن النهاية يمكن أن يعكس تاريخ هذا المجلس وتاريخ تلك الحقبة التي رافقت معظم سني ولايته فاستطاع المجلس فيها تحييد نفسه عنها أحياناً أو ممالأتها أحياناً أخرى وفي بعض الأحيان استطاع أن يحقن اللبنانيين بشحنات من الأمل كانت تتحول ومضات من فرح تخترق مرحلة ما بين الحزنين.

هذا المجلس، إن من خلال المدة التي تربع فيها على عرش السلطة التشريعية، وإن من خلال تركة النهج والمضمون والأداء التي خلفها وراءه يتحول إلى قضية مطروحة للبحث والدراسة والتقييم ولا نغالي إذا قلنا إنها سند دين في ذمة الباحثين والحقوقيين وأصحاب الاجتهاد.

وهذا الكتاب قد يكون دفعة أولى من تسديد هذا الدين فقد حرصنا على إعطاء صورة مجردة عن كل ما يتعلق بالتغيير الشكلي الذي عرفه هذا المجلس وبمضمون أدائه وتطور هذا الأداء إنما من منطلق توثيقي لم نتخطاه في أغلب الأحيان إلا لقياس مدى تطابق الفعل مع النص الدستوري أو على النظام الداخلي والأعراف والتقاليد المتبعة في العمل المجلسي.

أن هذا النهج الذي اعتمدناه في هذه السلسلة قد يقرب هذا الكتاب من مفهوم

الإعداد. لا نرى إحراجاً في ذلك، فالذي قد يسوقه بعضهم اتهاماً كان أحد الأهداف الرئيسة لإصدار هذه السلسلة. ولعل حرصنا على ذلك هو الذي حملنا على إبداء الرأي في الهوامش لذلك فاقت الهوامش في عددها الأربعماية وهو عدد قد يكون نادراً في كتاب كمثل حجم هذا الكتاب.

من هنا تصبح هذه السلسلة برمتها، وأولها هذا الجزء، مطروحة لتسهيل عمل الدارسين للحياة النيابية في لبنان أكثر منها دراسة عن هذه الحياة بحد ذاتها.

ولعل من أهم ما يواجه الدارسين من تركة هذا المجلس هو العودة بهدوء إلى بعض الأعمال والمنجزات خصوصاً تلك التي يمكن أن تشكل اجتهاداً يُستند إليه أو سابقة يحتذى بها.

مما لا شكّ فيه أن العودة إلى هذه الأعمال لا بدّ وأن تأخذ بالحسبان الظروف الاستثنائية التي رافقت معظم ولاية هذا المجلس وعلى هذا الأساس يمكن القول إن من أهم التساؤلات المتوجب حسمها اليوم قبل أن تتشكل منها بذور سوابق هي الآتية:

ـ حسم قضية الدور التشريعي من خلال قانوني التعويضات للنواب والرؤساء والوزراء والتمديد الثاني لهذا المجلس ومن ثم إيجاد صيغة قانونية تتوافق مع أحكام أي من القانونين بالنسبة للسنوات الاثنتي عشرة التي نصت عليها التمديدات الستة الأخيرة[1].

ـ هل كان التمديد لهذا المجلس يفترض تعديلاً دستورياً بدل أن يتم التمديد بموجب قانون عادي كما حصل[2]؟

ـ هل يمكن اعتبار قانون التعويضات للنواب والرؤساء والوزراء الذي يجعل من النائب أو الرئيس موظفاً متقاعداً قانوناً عادياً تم اتخاذه في ظروف كانت فيها العلاقة بين السلطات قائمة على أساس متوازن أم ان الإقدام على مثل هذا الإجراء قد تم في ظروف كان يتعذر فيها رد القانون وبالتالي مواجهة المجلس «بالأسلحة المتاحة» إذا ما أصرّ عليه؟

ـ هل كانت الصيغة التي تم بموجبها تعيين النواب هي الصيغة الأقرب للديمقراطية أم أن مشاركة المجلس النيابي في انتخاب مرشحين للتعيين كانت هي الأقرب؟

ـ ومن العودة إلى باب الاجتهادات التي عرفها هذا المجلس يمكن طرح جملة تساؤلات حول عدد من الممارسات التي باتت «تتوسل» المعنيين التوقف عندها واتخاذ

(١) انظر ما يتعلق بذلك في مدخل هذا الكتاب ـ مبحث الدور التشريعي.
(٢) يُراجع في هذا الخصوص التقديم للرئيس وجدي ملاط.

قرار حاسم بشأنها ومن هذه الممارسات وعلى سبيل المثال لا الحصر: شرعية عودة حكومة عن استقالتها ـ إنابة رئاسة المجلس عن المجلس في إضافة مادة على قانون ـ احتساب النصاب على أساس النواب الأحياء ـ إقرار قانون معاد من دون طرح أسباب الرد ـ التفسير المزدوج ذو المعنيين للمصطلح ذاته.. إلخ.

وإذا كانت الإجابة عن هذه التساؤلات مطروحة أمام جميع المعنيين لاتخاذ موقف صريح وواضح منها بما فيهم المجلس النيابي الحالي ـ المجلس المنتخب سنة ١٩٩٢ ـ وذلك بهدف غربلة ما يمكن أن يبقى اجتهاداً أو سابقة مبررة فإن المجلس اليوم مطالب بأمر لا يمكن سؤال غيره عنه وهو العودة إلى محاضر المجلس بتشكيل لجنة مختصة موثوقة يكون من مهامها الأساسية وضع صيغة علمية لإعداد محاضر المجلس النيابي وجمع هذه المحاضر كاملة لتنقيحها وإعادة إعدادها على أساس الصيغة التي يتم وضعها. فالمجلس النيابي، وهذا المجلس بالذات، الذي كان لرئيسه نبيه بري مواقف رائدة وحاسمة لتعميم كل ما يتعلق بتراث المجلس والثقافة الدستورية والقانونية بشكل عام هذا المجلس مطالب قبل غيره بالإقدام على مثل هذا العمل الكبير المرتبط مباشرة بأهم جوانب التاريخ اللبناني المعاصر.

إن استعادة قراءة جانب من تركة المجلس المنتخب سنة ١٩٧٢ وقوننتها على ضوء الظرف الاستثنائي التي حصلت أثناءه هو حاجة تشريعية ملحة. فعندما يعتمد المجلس اجتهاداً ما حول مسألة أو تفسير لنص ما ويعود المجلس ذاته وفي ظل الظرف الاستثنائي ذاته ليكرس الاجتهاد أو التفسير بنص قانوني ثم يشترط أن تكون مدة سريان القانون المذكور إلى وقت ينتهي بحدث محدد ألا يطرح هذا أكثر من علامة استفهام حول كل ما يحصل؟ فمجلس الـ٧٢ اعتمد مثلاً منذ نيسان ١٩٨٠ تفسيراً لمفهوم «الغالبية المطلقة» التي ينص عليها الدستور فأخذ باحتسابها على أساس مجموع عدد النواب الأحياء فقط[3]. وأخذ المجلس بهذا المفهوم لتفسير النص الدستوري وسار عليه حتى ٣١ تموز سنة ١٩٩٠ عندما كرس هذا التفسير بقانون[4] وفي هذا القانون عمد المجلس إلى تضمينه نصاً يقضي بالعودة عن هذا النص وبالتالي العودة إلى احتساب الأغلبيات على أساس مجموع عدد النواب الذين يتشكل منهم المجلس قانوناً وذلك عند إجراء انتخابات نيابية عامة أو انتخابات فرعية. إن مثل هذا الإجراء يطرح جملة تساؤلات منها:

(٣) انظر نص التفسير في تقرير اللجان المشتركة في باب الاجتهادات.
(٤) انظر جلسة ٣١ تموز ١٩٩٠ في باب جلسات التشريع.

ـ ألا يعتبر المجلس عمله لمدة عشر سنين متتالية بالتفسير الذي توصل إليه في العام ١٩٨٠ كافياً لتشكيل عرف؟

ـ إذا كانت الإجابة بنعم فلماذا أقر الاقتراح حول هذا الموضوع في سنة ١٩٩٠؟ أما إذا كانت الإجابة بلا أفلا يعني هذا أن معظم جلسات المجلس ما بين سنة ١٩٨٠ و١٩٩٠ كانت غير دستورية باعتبار أن معظمها كان يلتئم على أساس مجموعة أكثرية محسوبة بالنسبة للنواب الأحياء فقط؟

ـ هل يمكن اعتبار مبرر إقرار هذا الاقتراح في ٣١ تموز سنة ١٩٩٠ هو الظروف الاستثنائية ذاتها التي كانت سائدة في لبنان في سنة ١٩٨٠ خصوصاً وأن المجلس كان قد عاد في تموز ١٩٩٠ إلى مبناه الأساسي في ساحة النجمة؟

ـ إذا كان مبرر الظرف الاستثنائي قد سقط في هذا التاريخ فلماذا يقر المجلس مثل هذا الاقتراح الذي لا يعتبره دستورياً بدليل إقراره الرجوع عنه عند إجراء أول انتخابات نيابية؟

أمام هذه التساؤلات ما هو الاجتهاد الذي يمكن الاستناد إليه في مثل هذه الحالة؟ هل هو التفسير الذي توصل إليه المجلس في سنة ١٩٨٠؟

لا يمكن القول بهذا بدليل ان المجلس بذاته قد نقض هذا الاجتهاد بفعل القانون الذي انتهى إليه في سنة ١٩٩٠ إذ لو كان المجلس يعترف بصحة ما درج عليه في هذه الحالة لما صدر ذلك القانون.

ـ هل يمكن في مثل هذه الحالة، وبالمطلق، أن يكون التفسير صحيحاً؟

من هنا تصبح المطالبة بدرس السوابق والاجتهادات التي عرفها هذا المجلس واجبة لتنقيتها من بعض الشوائب أو دمج الحالات المتشابهة منها في صيغة واحدة لا يتعارض نص منها مع نص آخر في ظل الظرف الاستثنائي الواحد.

ان هذه المطالبة لا تنتقص من «حقوق هذا المجلس» التي نحرص عليها باعتباره كان ممثلاً للسلطة التشريعية في حقبة طويلة حافلة بالمخاطر والمآسي والهموم الوطنية الكبرى. مقابل هذا الحرص على تاريخ مجلس رافقنا سني ولايته في كل مرارتها وقليل قليل من حلاوتها ألا يمكننا اعتبار القول إن مجلس الـ٧٢ حفظ الدولة والكيان والشرعية ولولاه لما كانوا جميعاً هو قول يقرب من «الافتراض» فربما كان الأصح القول إن سبب إبقاء هذا المجلس كان لإمكان عودة الدولة والكيان والشرعية إذا ما حانت ساعة العودة هذه؟ ولعل مبرر مثل هذا القول الإشارة كمثال فقط على كيفية تعامل هذا المجلس مع

«عهد الحكومتين» وكيف تكيف مع «المراسيم الجوالة» وكيف أجاز توقيع اتفاق ١٧ أيار وكيف عاد ليسحب هذه الإجازة على طريقة ٦ و٦ مكرر مع إلغاء اتفاق القاهرة وهكذا.

وإذا كانت هذه العينات مع غيرها من الأعمال جديرة باهتمام أصحاب الشأن من الدارسين فإنه مهما كان الأمر يبقى للمجلس المنتخب في سنة ١٩٧٢ نكهته وتاريخه الذي قد لا ينازعه أحد عليه من بقية المجالس في العالم حتى «يوم الدين».

قدر هذا المجلس أنه كان شاهداً على جمهوريتين. أبّن الأولى وولدت منه الثانية. ودّع رجالات عرفوا النيابة قبل أن تتجمع حجارة مبنى «ساحة النجمة» فوق بعضها وسجّل على العديد من أعضائه الإرهاق السياسي وتعب العمر. وفي الحالين أفسح في المجال لتجديد الوجوه وإدخال شحنة من الطاقات الجديدة على الحياة النيابية.

قدر الجميع أن يرتاحوا في نهاية المطاف وإن كنا نفضل لقلة قليلة من نواب مجلس الـ٧٢ أن يبقوا في دائرة التعب مع رفاقهم في الدور التشريعي الرابع عشر فإن هذا التمني كان بدافع المحبة لهم ولمزيد من العطاء الذي حاولوا إضفاءه على مجلس الـ٧٢ فلم يتسن لهم القفز فوق «ديمقراطية الحروب».

ملاحق

قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠ وتعديلاته

قانون ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠[١]

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة: صدق مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المحال

إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٣٥٧٤ تاريخ ٥ آذار سنة ١٩٦٠ كما عدلته اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الإدارة والعدلية والمالية والموازنة.

بيروت في ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠

الإمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية

الإمضاء: علي بزي

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٠ تاريخ ٦٠/٤/٢٧.

الفصل الأول

في عدد النواب والدوائر
الانتخابية والدعوة للانتخاب
وشروط الترشيح

المادة ١: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوت.

المادة ٢: تتألف الدائرة الانتخابية من القضاء شرط أن لا يقل عدد النواب فيه عن اثنين وإلا ضم إلى القضاء المجاور.

يستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات، ويجوز فصلها عن القضاء أو تقسيمها إلى أكثر من دائرة.

المادة ٣: يحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٤: جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.

المادة ٥: يكون الإقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

المادة ٦: لا يجوز أن ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.

المادة ٧: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الإنتخابية ثلاثين يوماً على الأقل.

وتجري الإنتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس.

يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر، ويجوز أن يعين موعد خاص لكل محافظة إذا اقتضت ذلك سلامة الأمن على أن تتم الإنتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.

المادة ٨: إذا شغر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوماً ابتداء من تاريخ شغوره، ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الأخرى. غير أنه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي بستة أشهر.

الفصل الثاني

في من يجوز أن يكون ناخباً

المادة ٩: لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليه في القانون.

المادة ١٠: يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:

١ ـ الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.

٢ ـ الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية. أما الذين حرموا وظائفهم الى أجل فلا يجوز قيد أسمائهم إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

٣ ـ الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جناية أو جرم شائن. تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة، الإحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الإئتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والإتجار بها.

٤ ـ الأشخاص المحجور عليهم قضائياً ما بقي في هذا الحجر.

٥ ـ الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم.

٦ ـ الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

ولا يستعيد الأشخاص المبينين أعلاه حقوقهم الإنتخابية إلا بعد إعادة إعتبارهم.

الفصل الثالث

في القوائم الإنتخابية

المادة ١١: القيد في القوائم الإنتخابية إلزامي ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة.

المادة ١٢: تتضمن القوائم الإنتخابية لكل دائرة أسماء جميع الناخبين الذين يكون محل إقامتهم الأصلي أو الحقيقي فيها منذ ستة أشهر على الأقل.

المادة ١٣: القوائم الإنتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها سنوياً بعد الإعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والإذاعة خلال الأسبوع الذي يسبق فتح مهلة إعادة النظر.

المادة ١٤: توضع لكل دائرة انتخابية قوائم بأسماء الناخبين. يقوم بوضع هذه القوائم لجنة مؤلفة من قاضٍ رئيساً ومن أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الأحوال الشخصية، ويمكن اللجنة أن تستشير المختار فيما يختص بقريته.

يعين رئيس اللجنة وعضواها بمرسوم بناء على اقتراح وزيري العدلية والداخلية.

المادة ١٥: تضع اللجنة قوائم الناخبين في الدائرة وفقاً لسجلات الإحصاء، وتتضمن هذه القوائم فيما يتعلق بكل ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الإحصاء واسم عائلته واسمه وجنسه واسم أبية ومحل إقامته ومحل ولادته ومذهبه ومهنته ومحل إقامته.

المادة ١٦: تعيد اللجنة النظر كل عام في القوائم الإنتخابية.

على موظفي الأحوال الشخصية أن يقدموا لهذه اللجنة فيما بين أول كانون الثاني و٢٠ منه:

ـ أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم والأشخاص الذين ستتوفر فيهم الشروط بتاريخ قفل عمليات إعادة النظر.

ـ أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الإحصاء.

المادة ١٧: يرسل رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة إلى اللجنة فيما بين أول كانون الثاني و٢٠ منه بياناً بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بالجرائم التي من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الإنتخاب وفقاً لأحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ١٨: ترسل المحاكم العدلية إلى اللجنة فيما بين أول كانون الثاني و٢٠ منه بياناً بالأحكام النهائية المتعلقة بالإفلاس والحجر.

المادة ١٩: تنظم اللجنة قبل ١٥ آذار من كل سنة القوائم الإنتخابية المنقحة، ويجب أن تدون أسباب التنقيح في خانة خاصة مقابل كل إضافة إلى اللائحة أو حذف منه، وعندما ينقل اسم الناخب من قائمة إلى أخرى، يذكر اسم الدائرة التي كان مقيداً فيها سابقاً وتاريخ شطبه.

المادة ٢٠: ترسل اللجنة قبل ٢٥ آذار بواسطة الدرك أو الشرطة نسخاً عن القوائم الإنتخابية الموضوعة لكل دائرة إلى أمانة المجالس البلدية أو المختارين وإلى مركز كل محافظة وقضاء حيث يحق لأي كان أن يطلع عليها وينسخها.

يعلن عند إيداع النسخ على هذا الوجه وبذات اليوم الذي يتم فيه، بجميع وسائل الإعلان الرسمية وبواسطة الصحف المحلية إذا وجدت والإذاعة عند الإقتضاء.

ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بإيداعها ويوقعونه مع المختار أو أمين سر البلدية ويرفعونه إلى اللجنة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

المادة ٢١: على الناخب الذي تقيد اسمه خطأً في غير قائمة انتخابية أن يطلب، خلال مهلة إعادة النظر بالقوائم الإنتخابية من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ المختصة بالدائرة التي توفرت له فيها شروط الإقامة المفروضة قانوناً، شطب اسمه من اللائحة أو اللوائح الأخرى التي جرى قيده فيها خطأً.

على الناخب الذي يعتبر نفسه محقاً في طلب قيد اسمه على القائمة الإنتخابية في دائرة غير التي جرى قيد اسمه على قائمتها، أن يوجه لهذه الغاية خلال شهر واحد من تاريخ نشر القوائم، نسختين عن طلب مؤيد بالأدلة الثبوتية إلى رئيس لجنة قيد الدائرة الجديدة التي يريد أن يقترع فيها.

إذا وافقت اللجنة على نقل القيد أحيلت نسخة عن قرارها إلى رئيس لجنة قيد الدائرة التي كان المستدعي مقيداً فيها سابقاً لشطب اسمه من القائمة الإنتخابية في تلك الدائرة.

المادة ٢٢: كل ناخب أهمل اسمه يمكنه أن يطلب قيده في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم وعلى لجنة قيد الأسماء أن تبت بالطلب قبل ١٥ أيار بعد أن تكون استمعت إلى صاحب العلاقة أو وجهت إليه دعوة وتخلف عن الحضور.

المادة ٢٣: يحق لكل ناخب مقيد في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية أن يطلب إلى اللجنة شطب أو قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافاً للقانون أو أهمل اسمه ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق.

المادة ٢٤: قرارات لجنة قيد الأسماء قابلة الاستئناف أمام لجنة عليا تنشأ خصيصاً في كل محافظة، ويقدم الاستئناف باستدعاء بسيط خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إلى صاحب العلاقة بالطرق الإدارية.

المادة ٢٥: ترسل لجنة قيد الأسماء إلى وزير الداخلية بواسطة المحافظ أو القائمقام وقبل الثلاثين من شهر أيار، نسخاً عن القوائم الإنتخابية المنقحة.

إذا لاحظ الوزير أن القوائم تتضمن مخالفة ما وعلى الأخص، وجود اسم ناخب في غير قائمة أو قيداً مبنياً على هوية كاذبة أو وجود اسم ناخب متوف أو محروم من حقوقه الإنتخابية، يلفت نظر المحافظ المختص إلى ذلك.

يحيل المحافظ القضية إلى لجنة القيد المختصة التي تبت بها خلال ثلاثة أيام، وعند وجود مخالفات للقوانين الجزائية يطلب من السلطات القضائية إجراء الملاحقات.

المادة ٢٦: تؤلف اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ٢٤ من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيساً ومن قاض ومفتش من التفتيش المركزي عضوين يعينون بمرسوم ويقوم رئيس أو نائب رئيس دائرة الأحوال الشخصية في المحافظة بوظيفة مقرر.

المادة ٢٧: مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذاً لأحكام المادتين ٢٥ و٢٦، تجمد القائمة الإنتخابية في ١٥ أيار وتبقى نافذة حتى ١٥ أيار من السنة التالية.

الفصل الرابع

الشروط المؤهلة للترشيح، عدم الأهلية والجمع بين النيابة والوظائف العامة

المادة ٢٨: أن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم مراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم، أما الذين يكونون في وقت الإنتخاب محالين على الاستيداع أو حاصلين على إجازة قانونية لا تقل عن ثلاثين يوماً، فيمكنهم أن يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها أسماؤهم.

إن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وإن كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط، غير أنه يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ الإنتخاب بستة أشهر.

المادة ٢٩: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو وظيفة في المؤسسات العامة المستقلة والشركات ذات الامتياز والبلديات وأية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة، وكل موظف ينتخب نائباً يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته

إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة المستقلة أو البلديات.

ولا يجوز أيضاً بعد نشر هذا القانون أن يعطي امتياز أو التزام لنائب.

المادة ٣٠: يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظائفهم:

١ ـ الموظفون من الفئتين الأولى والثانية.

٢ ـ القضاة من جميع الفئات.

٣ ـ رؤساء البلديات المعينون، في مراكز المحافظات.

٤ ـ رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديروها وأعضاؤها.

٥ ـ القائمقامون ورؤساء اللجان البلدية المعينون، في مراكز أقضيتهم.

المادة ٣١:

١ ـ إذا شغر أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا حل المجلس قبل نهاية ولايته بستة أشهر على الأقل، جاز انتخاب الموظفين المذكورين في المادة السابقة وأيضاً رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الإنتخابية. وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

٢ ـ للموظفين والأشخاص الذين يستقيلون ويرشحون أنفسهم للانتخابات النيابية الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد أو تعويض الصرف شرط أن ينالوا عشرين بالمئة على الأصل من أصوات المقترعين على وجه قانوني.

المادة ٣٢: يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه أثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الإنتخابية وفقاً للمادة ١٠.

المادة ٣٣: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

الفصل الخامس

في تقديم طلبات الترشيح

المادة ٣٤: يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد، وعندما تجري الإنتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة أن يرشح نفسه مجدداً في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الإنتخابات العامة.

المادة ٣٥: على من يرشح نفسه للانتخابات العامة أو الجزئية أن يعين في تصريح مصدق لدى

الكاتب العدل، موقع منه شخصياً الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها، وأن يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ليرة لبنانية، لا يعاد إليه إلا إذا نال في الإنتخابات خمسة وعشرين بالمئة من أصوات المقترعين على وجه قانوني. يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال موقت قبل موعد الإنتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل وبعد خمسة أيام يعطى الايصال النهائي إلا إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون. إذا امتنعت السلطة المختصة من إعطائه الإيصال لغير الأسباب المبينة أعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.

أما إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، فيعتبر هذا الترشيح فائزاً بالتزكية ولا يصار إلى إجراء انتخابات للمقعد المذكور.

المادة ٣٦: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً. والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة تعد باطلة إذا كانت مقدمة بتاريخ واحد. وإذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة.

المادة ٣٧: لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى كاتب العدل، يودع مركز وزارة الداخلية قبل موعد الإنتخابات بعشرة أيام على الأقل. وإذا أدى هذا الرجوع إلى إستحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاء قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.

المادة ٣٨: تبلغ أسماء المرشحين الذين أعطوا الإيصال النهائي بلا إبطاء إلى المحافظين والقائمقامين ثم تعلق على أثر وصولها في الأماكن التي تلصق فيها الإعلانات الرسمية.

الفصل السادس

في الأعمال الإنتخابية

المادة ٣٩: تقسم الدائرة الإنتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدة أقلام للإقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة، قلم اقتراع واحد على الأقل، أما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها على المائة فيكون لكل أربعمائة ناخب قلم اقتراع على الأقل.

ينشر قرار التقسيم وتحديد أقلام الاقتراع خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين.

ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الأسبوع الذي يسبق موعد الإنتخاب.

المادة ٤٠: يجري انتخاب النواب في أقلام الاقتراع وتعين بصراحة الأمكنة المخصصة للاقتراع.

المادة ٤١: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط وتجري دائماً يوم الأحد.

المادة ٤٢: يعين المحافظ لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر قبل الشروع في الإنتخاب بخمسة أيام على الأقل ويساعد الرئيس أربعة معاونين، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وللمحافظ أن يعين موظفين احتياطيين للحاجة.

يجب أن يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الأقل حاضرين طوال مدة الأعمال الإنتخابية.

وللمرشح الحق في أن ينتدب لدخول كل قلم اقتراع أحد ناخبي الدائرة الإنتخابية ولدخول جميع أقلام الاقتراع عدداً من ناخبي الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن، وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ أو القائمقام.

المادة ٤٣: لرئيس قلم الاقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع، ولا يجوز لأية قوة مسلحة أن تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه، ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبي مطالبه.

إلا أن الطلب الذي يتقدم به رئيس قلم الاقتراع لا يمكن أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم من ممارسة حق رقابة الأعمال الإنتخابية.

ولا يمكن طرد مندوب أحد المرشحين إلا إذا أقدم على الإخلال في النظام أو في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه، ويشار إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الطرد والوقت الذي طرد فيه.

المادة ٤٤: يفصل قلم الاقتراع مؤقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالأعمال الإنتخابية، وتدون قراراته في المحضر أن تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الإنتخاب التي تتعلق بها بعد أن يوقع عليها جميع أعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة.

المادة ٤٥: طيلة الأعمال الإنتخابية تنشر على مدخل قلم الاقتراع نسخة رسمية عن القائمة الإنتخابية، تنشر على مدخل قلم نسخة عن القرار الوزاري الذي ينشىء ويحدد قلم الاقتراع وتوضع نسخة عن قانون الإنتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم أن يطلعوا عليها.

المادة ٤٦: يجري الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من انموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية، وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة «وزارة الداخلية» تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ، وترسل من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على أن يكون عددها مساوياً لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الإنتخابية العائدة للقلم، ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو من الظروف المماثلة غير الممهورة. ينظم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

على القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد الظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر. فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ، ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر، أما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

المادة ٤٧: للناخب عند دخول القلم أن يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين

يريد انتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم.

يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين، وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء وأقلام رصاص في متناول الناخبين.

المادة ٤٨: لا يجوز لأحد أن يشترك في الاقتراع إلا إذا كان اسمه مقيداً في القائمة الإنتخابية أو كان حاصلاً على قرار من اللجنة بقيد اسمه.

يعلق حق الاقتراع للموقوفين والأشخاص الموضوعين في مأوى الأمراض العقلية وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني، المقيدة أسماؤهم على القائمة الإنتخابية.

المادة ٤٩: لا يحق للناخب أن يشترك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية تكون قد سلمت إليه قبل الاقتراع. تتضمن البطاقة الإنتخابية:

رقم العائلة، الاسم والشهرة، الأب، تاريخ الولادة، المذهب، والصورة الشمسية وتكون الصورة الشمسية اختيارية للنساء، غير أنه لا يحق لهن ممارسة حقهن الإنتخابي ما لم يبرزن مع البطاقة تذكرة الهوية.

على الناخب عند دخوله قلم الاقتراع أن يقدم بطاقته الإنتخابية إلى رئيس قلم الاقتراع الذي يتثبت من حقه في الاقتراع بهذا القلم، ويكلفه أن يضع تجاه اسمه في لائحة الشطب توقيعه أو بصمته.

يسلم رئيس القلم ظرفاً إلى الناخب فيخلو بنفسه، دون أن يبرح قلم الاقتراع، في المعزل المعد لحجبه عن الأنظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للإقتراع تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم، ولا يجوز أن تشتمل على أكثر من هذا العدد.

وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم أنه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً، فيتحقق الرئيس من ذلك بدون أن يمس الظرف ثم يأذن للناخب بأن يضع بيده الظرف في علبة الاقتراع، ثم يثقب رئيس قلم الاقتراع البطاقة الإنتخابية في المحل الخاص منها ويعيدها لصاحبها.

لا يحق للناخب أن يوكل إلى غيره وضع الظروف في العلبة، إلا أنه يسمح للناخب المصاب حقيقة بعاهة تجعله عاجزاً عن وضع ورقته في الظروف وإدخال هذه الظروف في علبة الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره بنفسه.

على رئيس قلم الاقتراع أن يتأكد من أن الناخب قد تقيد تماماً بما ورد نصه أعلاه وذلك لكي يظل الاقتراع محتفظاً بطابعه السري.

يثبت اقتراع الناخب بتوقيع أحد أعضاء قلم الاقتراع تجاه اسمه على لائحة الشطب، ويوضع خاتم يشير إلى قلم وتاريخ الاقتراع على ظهر البطاقة الإنتخابية العائدة لناخب من قبل أحد الكتبة.

المادة ٥٠: يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد على الأقل ولا يجوز أن يوضع المعزل بشكل يحجب الأعمال الإنتخابية.

المادة ٥١: تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الإنتخابية، وتتضمن علاوة عليها ثلاث خانات مخصصة الأولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبيت من الإنتخاب والثالثة

للملاحظات التي يمكن أن يسببها اقتراع الناخب، وتكون أوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها ومرقمة ويؤشر القائمقام أو من يقوم بوظيفته على كل صفحة من صفحاتها. يشار في أعلى الصفحة الأولى إلى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب أن تكون هذه العبارة مصدقة وموقعة ومؤرخة من قبل القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

المادة ٥٢: لا تكون لعلبة الاقتراع إلا فوهة واحدة معينة لإدخال الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع.

وقبل الشروع في الاقتراع، يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من أنها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح أحدهما بيده ويسلم المفتاح إلى المعاون لأكبر سناً. وإذا حدث عند ختام عملية الاقتراع أن المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فإنه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا إبطاء.

المادة ٥٣: على الرئيس أن لا يختم عملية الاقتراع إلا بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا.

المادة ٥٤: بعد ختام عملية الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الظروف التي فيها، فإذا كان عددها يزيد على عدد الأسماء المشطوبة أو ينقص عنه يشار إلى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس أو أحد المعاونين الظروف كل واحد على حدة، ويقرأ بصوت عال الاسم المدون على ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت رقابة الناخبين أو المرشحين أو مندوبيهم.

تسجل هذه الأسماء والأصوات التي نالها كل مرشح على لوائح خاصة على نسختين تحت رقابة الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم، ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الأعضاء.

المادة ٥٥: إذا اشتملت إحدى الأوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات.

المادة ٥٦: تعد باطلة أيضاً، الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف، الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات.

تضم هذه الأوراق إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الأسباب الداعية للضم.

المادة ٥٧: يعلن الرئيس على أثر فرز الأصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع، ويعطى لكل من المرشحين أو مندوبيهم بناء لطلبهم صورة مصدقة طبق الأصل عن هذا الإعلان.

بعد إعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه تحرق جميع الأوراق والظروف ما خلا التي يجب ضمها إلى المحضر.

المادة ٥٨: عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الأعمال على نسختين، يوقع جميع صفحاتهما جميع أعضاء قلم الاقتراع ويضم إلى هذا المحضر قوائم الناخبين وقوائم الشطب والظروف غير المهورة التي لا تستعمل، وتحال رأساً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون.

تقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات وتنحصر صلاحياتها في جمع الأصوات التي نالها كل مرشح، ولها أن تدقق في أوراق الاقتراع المضمومة إلى المحضر، فتعلن بطلانها أو قبولها استناداً إلى أحكام هذا القانون. وإذا كانت المحاضر والأوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام هذا القانون تنظم اللجنة محضراً خاصاً بذلك.

بعد الانتهاء من جمع الأصوات، تنظم اللجنة محضراً وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والأوراق المتعلقة بالإنتخاب إلى وزارة الداخلية رأساً، وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها، وعلى وزارة الداخلية أن تودعها فوراً المجلس النيابي.

المادة ٥٩: إن الخلافات والصعوبات التي يمكن أن تحصل أثناء العمليات الإنتخابية في قلم ما تخضع لما تقرره اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون. تدون اللجنة في محضرها النهائي القرارات التي تتخذها بهذا الصدد إذا ارتأت ان لهذه الخلافات والصعوبات أهمية تبرر ذلك.

المادة ٦٠: يفوز بالإنتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات المقترعين وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً.

الفصل السابع
الدعاوة الإنتخابية

المادة ٦١: تعفى الإعلانات الإنتخابية من رسم طابع.

المادة ٦٢: تعين السلطة الإدارية في كل مدينة أو مكان جامع مواضع خاصة لإلصاق الإعلانات الإنتخابية طيلة مدة الإنتخاب وتمنع اليافطات في عرض الشوارع.

يمنع نشر أي إعلان في غير المواضع المعينة للإعلانات، ولا يجوز فيما خلا ذلك أن يلصق أي إعلان كان إذا لم يرسل المرشح أو المرشحون للإنتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثنتي عشرة ساعة على الأقل قبل نشره إلى مكتب المحافظ أو القائمقام التابعة له دائرة الإنتخاب التي يراد نشر الإعلان فيها.

المادة ٦٣: يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختارين توزيع أوراق اقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.

المادة ٦٤: يحظر توزيع كل نشرة أو مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم الإنتخاب. وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٦.

المادة ٦٥: يحظر جمع تذاكر الهوية أو البطاقات الإنتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الإنتخابات وفي يوم الاقتراع. وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عنها في المادة ٦٦.

الفصل الثامن
في العقوبات

المادة ٦٦: كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الأخص المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ إلى ٥٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٦٧: إذا ألغى مجلس النواب انتخاب أحد أعضائه وأحال ملف أوراق هذا الإنتخاب إلى القضاء لإجراء الملاحقات القضائية، فتجري هذه الملاحقات خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة ٦٨: إذا حكم على النائب الملغى انتخابه أو على أي شخص آخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات أسقط من حقه في أن ينتخب مدة أربع سنوات.

المادة ٦٩: إذا تقرر إلغاء انتخاب ما مع إرسال ملف الأوراق المتعلقة به إلى وزير العدلية لإجراء الملاحقات القضائية، فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الإنتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير إلغائه، وإذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي ألغي انتخابه فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفصل فيه نهائياً في الدعوى المقامة عليه، فيجري الإنتخاب الجديد خلال ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي يكون قد ألغي فيه الإنتخاب.

الفصل التاسع
أحكام متفرقة

المادة ٧٠: لكل شخص أهمل قيده في القوائم الإنتخابية أن يطلب ذلك من لجنة قيد الأسماء في دائرته الإنتخابية خلال مهلة عشرين يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٧١: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه وعلى الأخص قانون ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٧.

المادة ٧٢: لا يعمل بالبطاقة الإنتخابية في أول انتخاب نيابي يلي صدور هذا القانون ويستعاض عنها بتذكرة الهوية.

المادة ٧٣: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم التالي لنشره.

الجدول الملحق
بقانون ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
بيروت الاولى	٨				١	١	١	١	١	٣		بيروت الأولى ـ الأشرفية، الرميل، المدور، الصيفي، المرفأ، ميناء الحصن.
بيروت الثانية	٣	١	١								١	بيروت الثانية ـ زقاق البلاط، الباشورة، عين المريسة
بيروت الثالثة	٥	٤					١					بيروت الثالثة ـ رأس بيروت، المزرعة، المصيطبة
	١٦	٥	١		١	١	٢	١	١	٣	١	محافظة جبل لبنان
الرابعة	٥		١	١	٣							قضاء بعبدا
الخامسة	٥				٣		١					قضاء المتن
السادسة	٨	٢		٢	٣	١						قضاء الشوف
السابعة	٥			٢	٢		١					قضاء عاليه
الثامنة	٤				٤							قضاء كسروان
التاسعة	٣		١		٢							قضاء جبيل
	٣٠	٢	٢	٥	١٧	١	٢			١		محافظة لبنان الجنوبي
العاشرة	١	١										مدينة صيدا

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	ملاحظات
الحادية عشرة	٢		١			١						قرى قضاء صيدا
الثانية عشرة	٣		٣									قضاء النبطية
الثالثة عشرة	٣		٣									قضاء صور
الرابعة عشرة	٢		٢				١					قضاء بنت جبيل
الخامسة عشرة	٤	١	٢									قضائي مرجعيون وحاصبيا
السادسة عشرة	٣				٢	١						قضاء جزين
	١٨	٢	١١		٢	٢	١					
												محافظة البقاع
السابعة عشرة	٥	١	١		١	١	١					قضاء زحلة
الثامنة عشرة	٣	١		١			١					قضائي البقاع الغربي وراشيا
التاسعة عشرة	٧	١	٤		١	١						قضائي بعلبك والهرمل
	١٥	٣	٥	١	٢	٢	٢					
												محافظة لبنان الشمالي
العشرون	٥	٤				١						مدينة طرابلس
الواحدة والعشرون	٢	٢										قرى قضاء طرابلس
الثانية والعشرون	٤	٢		١	١							قضاء عكار
الثالثة والعشرون	٣			٣								قضاء زغرتا
الرابعة والعشرون	٢				٢							قضاء الكورة
الخامسة والعشرون	٢			٢								قضاء بشري
السادسة والعشرون	٢			٢								قضاء البترون
	٢٠	٨		٨		٤						
المجموع العام =	٩٩	٢٠	١٩	٦	٣٠	٦	١١	١	١	٤	(١)	

التعديل الأول
لقانون ٢٦ نيسان
١٩٦٠ بموجب القانون
رقم ٥١[1]

أقر مجلس النواب

ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة صدق مشروع القانون المعجل الوارد بموجب المرسوم رقم ١٠٧٧ تاريخ ٤/ ٤/١٩٩١ الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، ووضع الأحكام الخاصة باستكمال عدد النواب بالتعيين استثنائياً تطبيقاً للدستور كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

ويعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ٢٣ أيار ١٩٩١

الإمضاء:

الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: عمر كرامي

مواد القانون

المادة الأولى: عدل نص المادة الأولى من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث يصبح كما يأتي:

يتألف مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية من مائة وثمانية أعضاء وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات.

المادة الثانية: عدل الجدول المشار إليه في المادة ٣ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث يضاف إليه تسعة مقاعد نيابية توزع وفق الجدول الملحق بهذا القانون.

الأحكام الخاصة باستكمال
عدد النواب بالتعيين استثنائياً

المادة الثالثة: يشترط من يعين نائباً عضواً في مجلس النواب، تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من الدستور، أن تتوافر فيه الشروط عينها التي يجب توافرها في النائب المنتخب والمنصوص عليها في المادة السادسة من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

(١) الجريدة الرسمية ـ ملحق خاص للعدد ٢١ تاريخ ٩١/٥/٢٣ ص ٥ ـ ٧.

وتطبق على النواب المعينين بموجب هذا القانون الأحكام عينها المحددة في المادة ٢٩ من قانون انتخاب مجلس النواب والمتعلقة بعدم الجمع بين النيابة والوظيفة العامة.

المادة الرابعة: ١ - يجوز للمرشح أن يرشح نفسه عن أية دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة واحدة.

٢ - على المرشح للتعيين أن يتقدم بتصريح مصدق لدى كاتب العدل، موقع منه شخصياً يختار فيه الدائرة التي يريد ترشيح نفسه عنها.

يودع التصريح مركز وزارة الداخلية خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ نفاذ هذا القانون مقابل إيصال مؤقت يعطى فور تقديم الطلب، وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي إلا إذا تبين أن الترشيح مخالف لأحكام هذا القانون.

إذا امتنعت السلطة المختصة عن إعطاء الايصال النهائي لغير الأسباب القانونية، يمكن مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم.

وعلى هذا المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.

٣ - يرفق طلب الترشيح بالمستندات الآتية:

أ - إخراج قيد يثبت أن المرشح لبناني منذ أكثر من عشر سنوات، وقد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

ب - سجل عدلي يثبت أن المرشح متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا تنطبق عليه إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ج - معلومات شخصية عن المرشح تبين أبرز مراحل حياته ونشاطاته في الحقل العام.

المادة الخامسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

جدول المراكز النيابية المستحدثة بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٩١

الدائرة	عدد المقاعد المستحدثة	سني	شيعي	درزي	علوي	ملاحظات:
بيروت الثالثة	١	١				بيروت الثالثة رأس بيروت - المزرعة - المصيطبة
الثانية	١			١		محافظة بيروت الدائرة الثانية
الحادية عشر	١		١			محافظة لبنان الجنوبي قرى قضاء صيدا
الرابعة	١		١			محافظة جبل لبنان قضاء بعبدا
الخامسة عشر	١			١		قضائي مرجعيون وحاصبيا
التاسعة عشر	١		١			محافظة البقاع قضائي بعلبك والهرمل محافظة لبنان الشمالي
العشرون	٢	١			١	مدينة طرابلس
الثانية والعشرون	١				١	قضاء عكار
المجموع	٩	٢	٣	٢	٢	

التعديل الثاني

قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته

المادة الأولى: تلغى المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته، ويستعاض عنها بالمواد الآتية:

المادة الأولى الجديدة: يتألف مجلس النواب منماية وثمانية وعشرين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات.

المادة الثانية الجديدة: تتألف الدائرة الإنتخابية من المحافظة، ويحدد عدد المقاعد النيابية فيها وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.

المادة الثالثة الجديدة: بصورة استثنائية، ولدورة انتخابية واحدة، تتألف الدوائر الإنتخابية على الوجه الآتي:

- دائرة انتخابية واحدة في محافظة مدينة بيروت.

ـ دائرة انتخابية واحدة في محافظتي الجنوب والنبطية.

ـ دائرة انتخابية واحدة في محافظة لبنان الشمالي.

ـ دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضائي بعلبك والهرمل اللذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة، وقضائي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان أيضاً دائرة انتخابية واحدة.

ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هذه الدوائر وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون.

المادة الثانية: تعدّل المادة ٣٥ من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ بأن يصبح المبلغ الواجب على المرشح إيداعه عشرة ملايين ليرة لبنانية. يسترد التأمين كل من نجح في الإنتخابات، أما الراسبون فلا يستردون التأمين إلا إذا حصلوا على نسبة عشرة بالماية أو ما فوق من المقترعين في الدائرة الإنتخابية.

بصورة استثنائية ولمرة واحدة تعتبر المهلة المنصوص عنها في المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠، خمسة عشر يوماً بدلاً من ستة أشهر.

تضاف عبارة «وأمن الدولة» بعد كلمة «جيش» أينما وردت في المادة ٢٨ المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة: تضاف إلى المادة ٣٧ من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ الفقرة الآتية:

«كل من يرجع عن ترشيحه وفقاً للأحكام المبينة في هذه المادة، يحق له استرداد نصف المبلغ الذي أودعه».

المادة الرابعة: يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ النص الآتي:

«ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعماية ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الإنتخابية، على أن لا يتعدى العدد الستماية ناخب».

المادة الخامسة: أ ـ في الدوائر الإنتخابية المحددة على أساس المحافظة:

على المرشح أن يحدد في ترشيحه المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الإنتخابية، ويعتبر فائزاً في الإنتخابات من ينال أكثرية أصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين من ذات الطائفة وعن ذات المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذه المنطقة وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون.

ب ـ في الدوائر الإنتخابية المحددة استثنائياً على أساس القضاء:

يفوز بالإنتخابات المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين في الدائرة الإنتخابية.

ج ـ إذا تساوت الأصوات يفوز المرشح الأكبر سناً.

المادة السادسة: يعلق العمل بالبطاقة الإنتخابية المنصوص عليها في قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ لمرة واحدة، ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ إصدارها إلى ما قبل عام ١٩٧٥ أو ببيان قيد إفرادي أو ببيان قيد إفرادي جديد معفى من رسم الطابع يعمل به لعملية انتخابية واحدة.

المادة السابعة: بصورة استثنائية، ولدورة انتخابية واحدة، وفي الدوائر الإنتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض أو كل الناخبين، يحدد عدد ومواقع مراكز أقلام اقتراع خاصة، بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية، على أن تراعى أحكام المادة ٣٩ من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠.

المادة الثامنة: يعدل نص الفقرة الأولى من المادة الوحيدة من القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٩ المتضمن تمديد ولاية مجلس النواب على الوجه الآتي:

تعتبر ولاية مجلس النواب منتهية بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٢ بدلاً من ٣١/ ١٢/ ١٩٩٤. «وإذا لم تحصل الإنتخابات العامة خلال المهلة المحددة في المادة ٤٢ من الدستور تعتبر الفقرة السابقة من هذه المادة ملغاة حكماً وتستمر ولاية مجلس النواب حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٤».

المادة التاسعة: يعدل مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦١ بأن يصبح مبلغاً يتراوح بين خمسماية ألف ومليون ليرة لبنانية.

المادة العاشرة: يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، التعاطي في الإعلام والإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة، ذلك طيلة مدة الحملة الإنتخابية على أن يسمح لهذه الوسائل بالتعاطي فقط بالموقف السياسي.

المادة الحادية عشرة: خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ وتعديلاته وبصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة. تدعى الهيئات الإنتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الإنتخابية خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثانية عشرة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض أو لا تتفق وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم — ١ —

المراكز النيابية في الدوائر الإنتخابية

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن ارثوذكس	أقليات
محافظة مدينة بيروت	١٩	٦	٢	١		١	١	٢	١	١	٣	١
محافظة جبل لبنان	٣٥	٢	٣	٥		١٩	٢	٣			١	
محافظتا الجنوب والنبطية	٢٣	٣	١٤	١		٢	٢	١				
محافظة البقاع	٢٣	٥	٨	١		٣	٣	٢			١	
محافظة لبنان الشمالي	٢٨	١١			٢	٩		٦			١	
المجموع العام	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

جدول رقم — ٢ —

المراكز النيابية في المناطق

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن ارثوذكس	أقليات
محافظة مدينة بيروت	١٩	٦	٢	١	١	١	٢	١	١	٣	١	
محافظة جبل لبنان												
قضاء جبيل	٣		١			٢						
قضاء كسروان	٥					٥						
قضاء المتن	٨					٤	١	٢			١	
قضاء بعبدا	٦		٢	١		٣						
قضاء عاليه	٥			٢		٢		١				
قضاء الشوف	٨	٢		٢		٣	١					
محافظتا الجنوب والنبطية	٢٣	٣	١٤	١		٢	٢	١				
قضاء زحلة	٧	١	١			١	٢	١			١	
قضاءا بعلبك والهرمل	١٠	٢	٦			١	١					
قضاءا البقاع الغربي وراشيا	٦	٢	١	١		١		١				
محافظة لبنان الشمالي	٢٨	١١			٢	٩		٦				
المجموع العام	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

جدول رقم ــ ٣ ــ
المراكز النيابية للدورة الإنتخابية الاستثنائية

المحافظة	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن ارثوذكس	أقليات
بيروت	محافظة بيروت	بيروت	١٩	٦	٢		١	١	١	٢	١	١	٣	١
جبل لبنان	جبيل	جبيل	٣		١			٢						
	كسروان	كسروان	٥					٥						
	المتن	المتن	٨					٤	١	٢			١	
	بعبدا	بعبدا	٦		٢	١		٣						
	عاليه	عاليه	٥			٢		٢		١				
	الشوف	الشوف	٨	٢		٢		٣	١					
الجنوب والنبطية	محافظتا الجنوب والنبطية	مدينة صيدا	٢	٢										
		قرى صيدا	٣		٢				١					
		النبطية	٣		٣									
		صور	٤		٤									
		بنت جبيل	٣		٣									
		مرجعيون وحاصبيا	٥	١	٢	١				١				
		جزين	٣					٢	١					

تابع الجدول

المحافظة	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن ارثوذكس	أقليات
زحلة البقاع	زحلة	٧	١	١			١	٢	١			١		
	بعلبك الهرمل	بعلبك الهرمل	١٠	٢	٦			١	١					
	البقاع الغربي وراشيا	البقاع الغربي وراشيا	٦	٢	١	١		١		١				
لبنان الشمالي	محافظة الشمال	مدينة طرابلس	٨	٥			١	١		١				
		قضاء طرابلس	٣	٣										
		عكار	٧	٣			١	١		٢				
		زغرتا	٣				٣							
		الكورة	٣							٣				
		بشري	٢					٢						
		البترون	٢					٢						
المجموع العام			١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	١	٥	١

صاحب الفخامة رئيس الجمهورية المعظم.

بواسطة

دولة رئيس مجلس النواب المحترم.

باحترام،

ان النواب الموقعين على هذه العريضة، وبالاستناد الى نص المادة ٣٣ من الدستور اللبناني يتقدمون من فخامتكم بما يأتي:

ان الحالة الخطرة التي تشهدها البلاد والتي باتت تهدد المواطنين في حياتهم اليومية ولقمة عيشهم وكرامتهم تفرض على المجلس النيابي الذي يتحسس من الاعماق الصعوبات التي يعانيها الشعب، بالتالي مطالبتكم بفتح دورة استثنائية لمواجهة الانهيار، ومناقشة الحكومة في سياستها العامة والسياسات الاخرى السياسية والامنية والاقتصادية والمالية ودراسة مشاريع واقتراحات القوانين الملائمة.

ان الواجب والصلاحيات التي يوليها الدستور للهيئة النيابية يفرضان ان لا يكون المجلس النيابي بعيداً عن الاحداث ممنوعاً عن ممارسة سلطاته.

وبانتظار ان تتحقق هذه الارادة النيابية بالسرعة التي يستلزمها الظرف الخطر.

تفضلوا بقبول الاحترام.

بالاحترام

نص عريضة أعدها النواب في حزيران ١٩٨٦ طالبوا فيها بفتح دورة استثنائية للمجلس ليتسنى لهم «مواجهة الانهيار ومناقشة الحكومة في سياستها العامة.. ودراسة المشاريع الملائمة..» ـ انظر جلسة ١٩ آب ١٩٨٦ في هذا الكتاب ـ وهي الجلسة الوحيدة التي انعقدت في الدورة الاستثنائية التي تم افتتاحها استناداً لهذه العريضة وكانت مخصصة لدرس المشاريع.

مرسوم اشتراعي رقم ٤٣

موازنة عام ١٩٧٧

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ ،

يرسم ما يأتي

المادة الاولى ـ تحدد ارقام الموازنة العامة (الجزء الاول) والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ١٩٧٧ وتنتهي في ٣١ كانون الاول ١٩٧٧ وفقاً لاحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة الثانية ـ تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة فيما يلي :

ـ الموازنة العامة (الجزء الاول)	١ ٢٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠
ـ موازنة المديرية العامة للبرق والهاتف	٨٦ ٦٠٠ ٠٠٠
ـ موازنة مديرية اليانصيب الوطني	١٩ ٢٠٠ ٠٠٠
ـ موازنة مكتب الحبوب والشمندر السكري	٢٣ ٢٠٠ ٠٠٠
المجموع :	١ ٣٩٩ ٠٠٠ ٠٠٠

وذلك وفقاً للجداول رقم ١ و٢ و٣ و٤ الملحقة بهذا المرسوم الاشتراعي .

المادة الثالثة ـ تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي :

ـ الموازنة العامة (الجزء الاول)	١ ٠٠٩ ٠٠٠ ٠٠٠
ـ موازنة المديرية العامة للبرق والهاتف	٨٦ ٦٠٠ ٠٠٠
ـ موازنة مديرية اليانصيب الوطني	١٩ ٢٠٠ ٠٠٠
ـ موازنة مكتب الحبوب والشمندر السكري	٢٣ ٢٠٠ ٠٠٠
المجموع :	١ ١٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠

صورة الصفحة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ الذي صدرت بموجبه موازنة ١٩٧٧، وهي من المرات النادرة الحكومية لأول مرة يصدر فيها مشروع الموازنة العامة وملحقاتها بمرسوم.

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر الحكومة مستقيلة ... اعتباراً من تاريخ المرسوم القاضي بتسمية رئيس لمجلس الوزراء وتشكيل الوزارة.

المادة الثانية: يسمى الدكتور سليم الحص رئيساً لمجلس الوزراء

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

شتورة في ٢٥ تشرين الثاني

الإمضاء

الياس الهراوي

صورة المرسوم الرقم واحد الذي كلف بموجبه الرئيس الدكتور سليم الحص تشكيل الحكومة في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨٩ في شتورة. وهذا المرسوم أنهى ما يسمى بـ«عهد الحكومتين» لذلك لم يلحظ في مادته الأولى اسم الحكومة التي «تعتبر مستقيلة». وهذا ما يحصل لأول مرة وقد كتب المرسوم بخط اليد ووقعه الرئيس الهراوي.

أعلن في هذا اليوم اليوم الثالث من شهر حزيران ١٩٩٢

عن استقالتي من الحزب التقدمي الاشتراكي الذي كان لي الشرف أن أكون

عضواً مؤسساً فيه إلى جانب المعلم الشهيد كمال جنبلاط والشيخ العلامة

عبد الله العلايلي ونقيب المحامين والوزير السابق المرحوم فؤاد رزق

وغيرهم من كبار رجالات لبنان وذلك بعد أن أمضيت في صفوف الحزب

ما يقارب السبع والاربعين سنة مناضلاً حزبياً سالكاً إلى جانب

رفاق أحباء.

واليوم إذ أعتزل السياسة الحزبية الضيقة لأعمل في

حزب انساني جديد هو حزب المستضعفين والمحرومين والفقراء

وما أكثرهم في هذه الأيام أطلب من الله تعالى أن يكون إلى جانبي

كما كان دائماً حاضراً وساعداً في مسيرتي السابقة والحاضرة.

وأخيراً أشكر ... وليد بك جنبلاط للصداقة التي

ربطتنا طيلة أيام وجودي في الحزب

النائب فريد جبران

٢/٦/١٩٩٢

صورة عن استقالة النائب فريد جبران من الحزب التقدمي الاشتراكي الذي دخل كممثل له إلى مجلس النواب.

الجمهورية اللبنانية
النيابة العامة التمييزية
رقم

/ دولة رئيس مجلس النـــواب

ان حضرة النائب نجاح واكيم ادلى الى مجلة الحوادث في عددها الصادر بتاريخ ٣٠ اذار ١٩٩٢ بحديث تضمن القدح والذم لبعض المسؤولين في السلطات العامة ينسب اليهم افعالا لا تشكل في حال صحتها جرائم جزائية كما انه قد ادلى بحديث مماثل الى جريدة الحياة نشر في عددها الصادر بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٢ كما نشرت له جريدة النهار في عددها الصادر بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٩٢ تصريحا يتعرض فيه لكرامة رئيس الدولة ·

وحيث انه لا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية بحق اي عضو من اعضاء المجلس النيابي او القاء القبض عليه في حال اقترافه جرما جزائيا الا بعد اخذ الاذن من المجلس النيابي ·

وحيث ان الافعال المشار اليها اعلاه اصبحت موضوع تحقيقات من قبل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ·

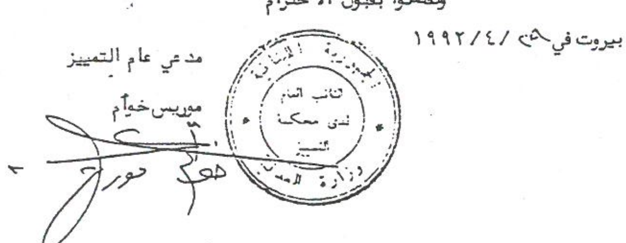
لذلك

نتوجه من دولتكم للتفضل باجراء ما يلزم لاعطاء القضاء المختص الاذن بملاحقة حضرة النائب الاستاذ نجاح واكيم جزائيا بالجرائم التي قد تسند اليه من جراء الاحاديث المذكورة اعلاه واتخاذ التدابير والاجراءات القضائية المناسبة بحقه ·

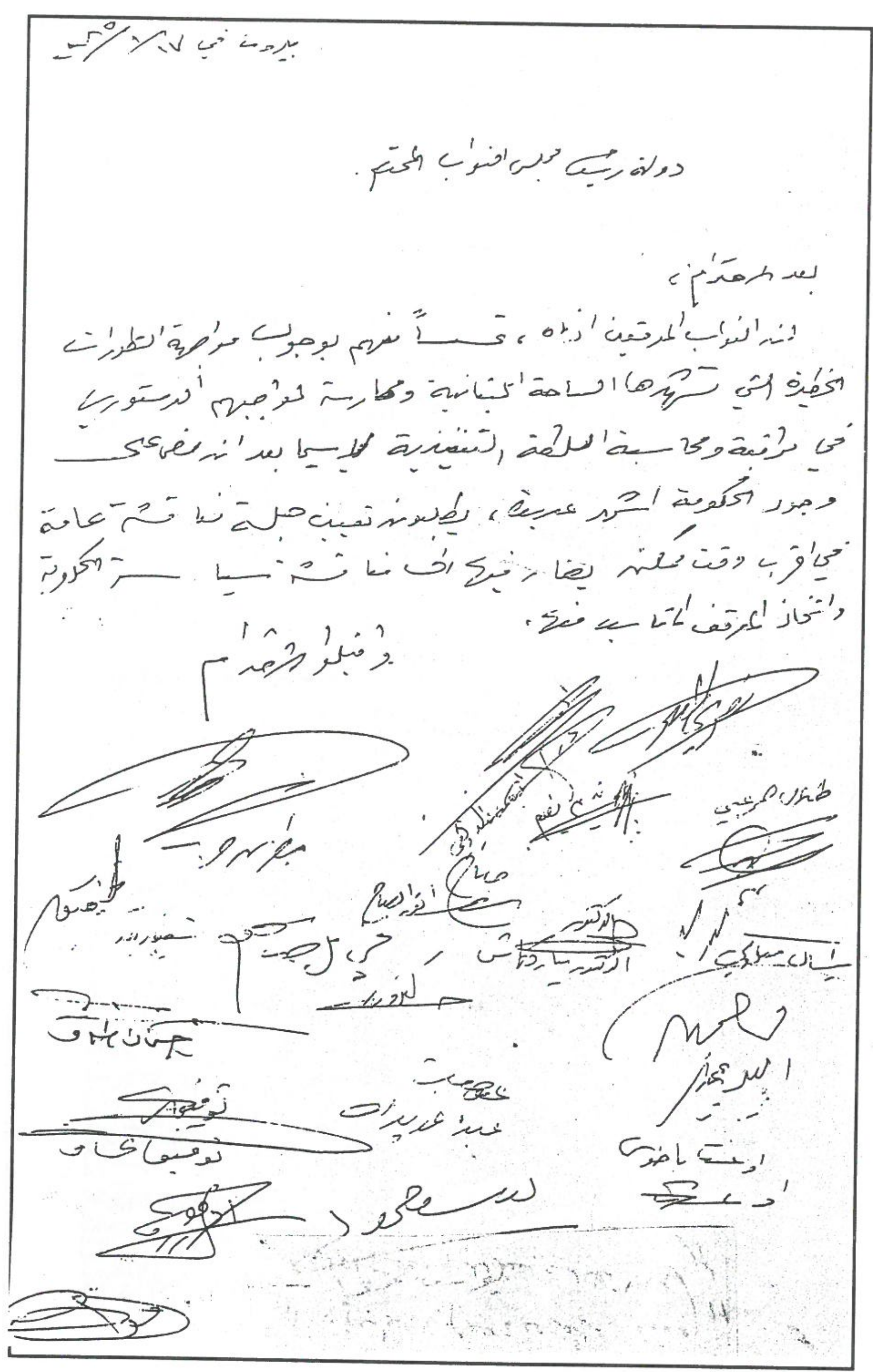
وتفضلوا بقبول الاحترام

بيروت في ٢٨ /١٩٩٢/٤

مدعي عام التمييز
موريس خوام



صورة عن طلب مدعي عام التمييز، الإذن بملاحقة نائب في مجلس ١٩٧٢ - النائب نجاح واكيم.



بيروت في ١٩٨٥/١/١٧

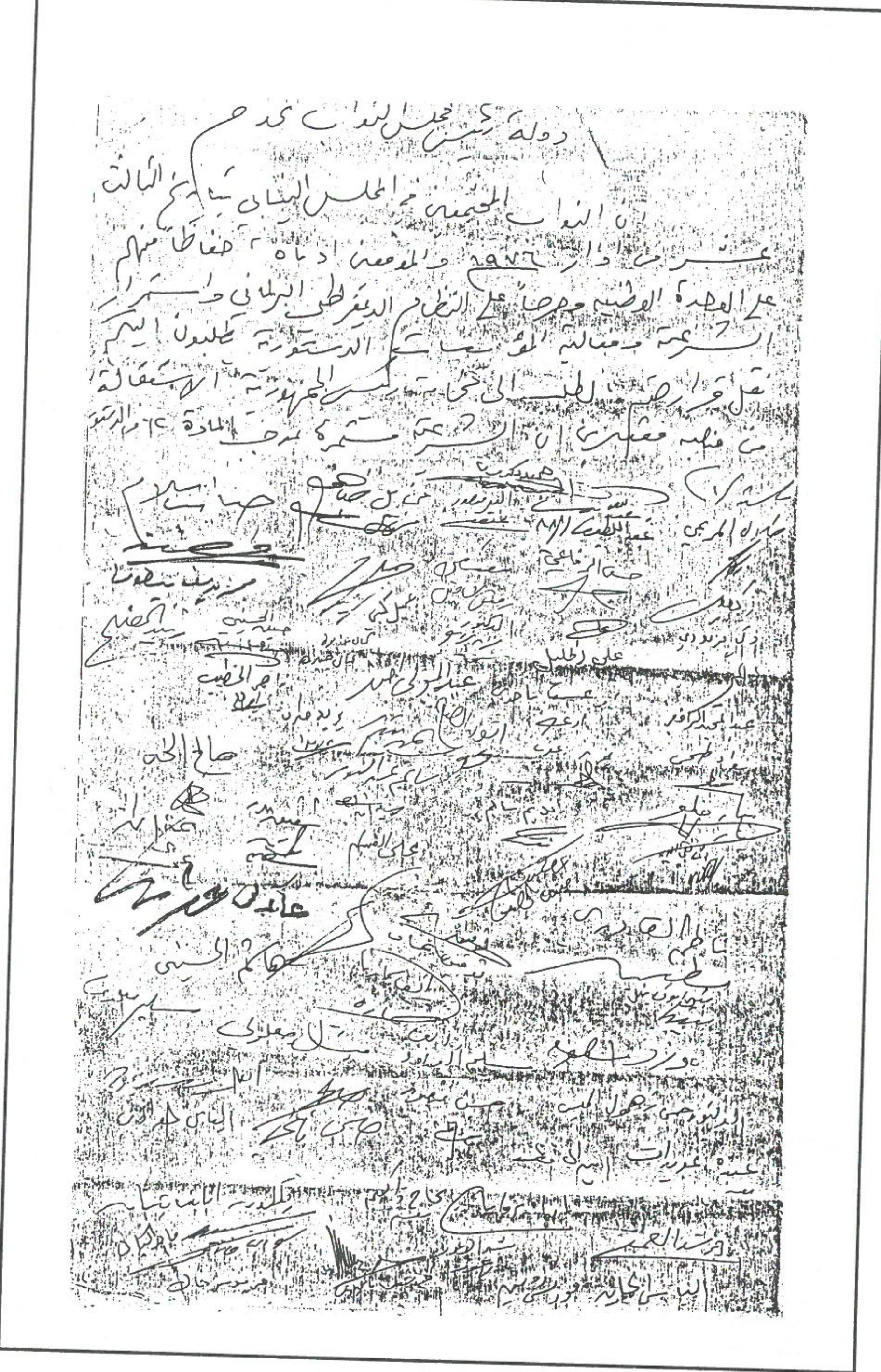
دولة رئيس مجلس النواب المحترم

بعد الاحترام،

إن النواب الموقعين أدناه، تحسساً منهم بوجوب مواجهة التطورات الخطيرة التي تشهدها الساحة اللبنانية وممارسة لواجبهم الدستوري في مراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية لا سيما بعد أن مضى على وجود الحكومة أشهر عديدة، يطلبون تعيين جلسة مناقشة عامة في أقرب وقت ممكن يصار خلالها إلى مناقشة سياسة الحكومة واتخاذ الموقف المناسب منها.

وتفضلوا بقبول الاحترام

صورة من عرائض عدة تقدم بها النواب في ١٩٨٥/١/١٧ تطالب بعقد جلسة مناقشة للحكومة.

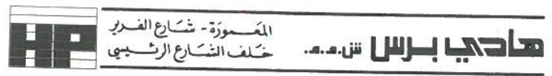


دولة رئيس مجلس النواب المحترم

إن النواب المجتمعين في المجلس النيابي بتاريخ الثالث عشر من آذار ١٩٧٦ والموقعين أدناه حفاظاً منهم على الوحدة الوطنية وحرصاً على النظام الديمقراطي البرلماني واستمرار الشرعية ومقابلة للمسؤوليات الدستورية يطلبون إليكم نقل رغبة المجلس إلى فخامة رئيس الجمهورية بالاستقالة من منصبه فوراً حتى تبقى الشرعية مستمرة بموجب المادة ٦٢ من الدستور

عريضة رفعها النواب تطالب باستقالة رئيس الجمهورية في السادس من آذار ١٩٧٦.

التنفيذ الطباعي



هادي برس ش.م.م.

المعمورة - شارع الفرير
خلف الشارع الرئيسي

تلفون : ٨٣٩٤٣٣ - ٨٣٩٣٥٥ ٨٢٣٤٠٨ - ٨/ ٨٢٥٢٩٧ مُقسّم ٣١٣

الحياة النيابيّة

٣ ايار ١٩٧٢ - ١٥ تشرين ١ ١٩٩٢

يتناول هذا الكتاب أداء المجلس النيابي المنتخب سنة ١٩٧٢ وتطور هذا الأداء في كل المجالات، لذلك يعتمد كمصدر على ما حصل في قاعة الجلسات العامة التي فيها وحدها يتخذ قرار السلطة التشريعية. وبهذه الخاصية يمكن القول إن هذا الكتاب هو الأول من نوعه وهو جزء من سلسلة تصدر تباعًا تتناول الأدوار التشريعية إنما بشكل مستقل.